

مجلة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة
تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية

//*

ذي الحجة 1428 / ديسمبر 2007

العدد 24

ISSN 1112-4040

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر
 أصحابها ولا تعكس رأي المجلة

<u>الم الهيئة الاستشارية</u>	<u>هيئة التحرير</u>	<u>مدير المجلة</u>
د/ حسان موهوبى	د/ بوبكر كافى	أ. د/ عبد الله بوخلخال
د/ جمعة عبد الجبار	د/ حكيمه حفيظي	<u>رئيس التحرير</u>
د/ سكينة قدور	د/ زينب بوصيحة	أ. د/ احتجده عميراوى
أ/ السعيد دراجي	د/ سعاد سطحي	
د/ الطاهر عمرى	د/ عبد القادر بخوش	<u>مسؤول النشر</u>
د/ صالح نعمان	د/ علاوة عمارة	أ. د/ احتجده عميراوى
د/ صونيا وافق	د/ محمد بولروايج	
	د/ مصطفى باجو	<u>أمانة المجلة</u>
	د/ كمال للدرع	* محمود بن زغلدة
	د/ ناصر لوحشى	* محمود زعباط
	د/ نجيب بن خيرة	* منى علام
	د/ نصير بو على	* العربي لشهب

توجه جميع المراسلات والأبحاث باسم رئيس التحرير إلى العنوان الآتي:

* مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص.ب 137 قسطنطينة - الجزائر 25000

* الهاتف / الفاكس: (031) 92.21.98 (00213)

البريد الإلكتروني: * mejla scienci @ yahoo. fr

تم الطبع بشركة دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع * عين مليلة

قال الله عز وجل في كتابه العزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يُكُونُوا
خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يُكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ
وَلَا تَلْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابُرُوا بِالْأَلْقَبِ بِئْسَ الْأَسْمُ
الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ
بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
أَتَحُبُّ أَحَدًا كُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَّحِيمٌ

صدق الله العظيم

(الحجرات 12-11)

شروط النشر في هذه المجلة

يشترط في الأبحاث والمقالات المراد نشرها في مجلة جامعة الأمير عبد القادر ما يلي:

- 1 - أن يكون الموضوع متميزاً بالجذبية العلمية؛ كأن يتناول قضيائياً:
 - معرفية تخدم الحضارة العربية الإسلامية؛ تراثاً وآفاقاً.
 - فكرية إنسانية تخدم الفكر الإنساني العالمي النزيه.
- 2 - أن يكون الموضوع مستوى الشروط العلمية الأكاديمية من حيث سلامة اللغة والضوابط المنهجية، والمادة الخبرية (المصدريّة والمرجعية).
- 3 - أن يرسل البحث إلى العنوان الآتي: mjella_scienci@yahoo.fr ثم يقدم في نسختين على وجه واحد من الورقة، وفي قرص من 3.5 أو قرص مضغوط.
- 4 - لا يعاد البحث إلى صاحبه.
- 5 - أن تدرج هوامش الموضوع بطريقة آلية (جديد في كل صفحة)، وبضبط منهجي
- 6 - أن تكون الرسومات والصور والبيانات والجدالات واللاحق منفصلة عن النص التأليفى المكتوب، وفي ملف مستقل محفوظ في القرص المرن.
- 7 - ألا يكون البحث قد نشر أو أرسل للنشر إلى جهة أخرى.
- 8 - تنشر المجلة الموضوعات باللغة العربية واللغات الأجنبية. مع ملخص بالعربية لا يتجاوز 100 كلمة.
- 9 - تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، وتخبر إدارة المجلة أصحاب الأبحاث بنتيجة التقويم.
- 10 - يرفق البحث المقدم لإدارة المجلة بسيرة ذاتية علمية.

فهرس المحتوى

<p>* تقديم مدير الجلة</p> <p>* كلمة رئيس التحرير</p> <p>* الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن أغراب:</p> <p>مقارنة ونقدية للبرنامجين الخمسين للبحث العلمي في الجزائر (2000-2004 المنجز) و(2006-2010) المخطط ٣٧٠</p> <p>مدى جواز التصرف في الرفق للمصلحة ٢٦٦، ٣</p> <p>* الدكتور أبو بكر كافي:</p> <p>غياب الأثر الإيجابي للسنة البوية في المجتمعات الإسلامية: أسبابه وعلاجه ٢١٣</p> <p>* الدكتورة حكيمية حفيظي:</p> <p>الجنين في الأربعين الأولى من الخلق، ونفخ الروح بين جديشي ابن مسعود وحديفة بن أبي سعيد ٥٦، ٥</p> <p>* الدكتور محمد بوالروابح:</p> <p>الطاهر بن عاشور ونقده للأديان ٢٩٨</p> <p>* الدكتور خالد بن منصور بن عبد الله الدريس:</p> <p>الشك المنهجي وتطبيقاته عند علماء الحديث ٢١٣</p> <p>* الدكتور حسن ناصر سرار:</p> <p>بلوغ المرام في فهم أحكام آيات السلام ٢٦٦، ١</p> <p>* الدكتورة سي يوسف زاهية حوريه:</p> <p>ريع ملك الغير ١٦٧</p>

* الدكتور نجيب بن خيرة:

193 ثقافة الحوار مع الآخر في الحضارة الإسلامية ٦٨١٥

* الأستاذ أحمد غرابي:

207 بداية المخدود لابن رشد مزاييا وخصائص وسمات، مع بعض المأخذ والهنات ٢٠٦٦١٤

* الأستاذ محمد السعيد قاصري:

223 أبو حامد العربي المشرفي الجزائري وتراثه المخطوط بالغرب الأقصى ٠٩١٧

* الدكتور حنيفي هلالي:

253 التنظيم العسكري للبحرية الجزائرية في العهد العثماني ٩٦١٨

* الدكتورة علجمية بشير العرفي:

287 الصحافة الوطنية في ليبيا 1943-1951 ٩١٦٣

* الدكتور الصالحين الحفيفي:

293 جامعية الدول العربية وتأثيرها على الاتجاهات السياسية في ليبيا بعد الحرب العالمية الثانية ٩٦٨

328-313

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم مدير المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، وبعد:

فها هو العدد الرابع والعشرون يرى النور بإذن الله، ويأرادة وعزيمة المشرفين على المجلة؛ من أجل صدورها بانتظام، دون تذبذب أو اضطراب، وذلك في أعداد عادية، وأخرى ممتازة إن شاء الله.

وهدف الجميع دائمًا جعل المجلة مرجعًا علميًّا للباحثين في العلوم الإسلامية خاصة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية عامة، في جامعتنا وفي الجامعات الأخرى، في داخل الوطن وخارجه، من أجل خلق فضاء لتبادل الأفكار والخبرات العلمية مع الباحثين والمؤسسات العلمية والثقافية الوطنية والأجنبية.

وقد جاء هذا العدد متميًّا بمواضيعه العلمية القيمة المتنوعة، في مجالات مختلفة، من باحثين من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ومن جامعات جزائرية وعربية.

ونتمنى – في آخر كلمتنا هذه – أن تستمر هذه المجلة في أداء رسالتها الجامعية على أحسن وجه، وأن تثال ثقة القراء والباحثين، وأن يجدوا فيها ما يفيدهم، وألا يخلوا علينا باقتراحاتهم وبحوثهم من أجل تحسينها وتطويرها شكلاً ومضموناً ومنهجاً.

والله ولي التوفيق

أ.د. عبد الله بوخلخال مدير الجامعة

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول السلام محمد سيدنا خير الأنام
وبعد،

فأخيراً، وبحسبة الله تعالى يخرج إلى النور هذا العدد الرابع والعشرين بجلة جامعة
الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية؛ وفي وقته المناسب، مزوداً بموضوعات أكاديمية
راقية، بعدد مجموع 84000 كلمة ونيف؛ مست تخصصات علمية متعددة، ساهم بها
باحثون أكفاء من جامعات مختلفة هي، من الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر -
قسنطينة، وجامعة منتوري - قسنطينة، وجامعة المسيلة، وجامعة تizi وزو، وجامعة
سيدي بالعباس، وجامعة وهران. ومن الدول العربية الشقيقة، هي من: جامعتي
قاريونس، وعمرو المختار؛ في الجماهيرية العربية الليبية، ومن جامعة الملك سعود؛ في
المملكة العربية السعودية، ومن جامعة صناعة؛ في الجمهورية اليمنية.

ويسعدنا نحن هيئة التحرير؛ أن نقدم هذه الموضوعات للقراء الكرام، مع التهنئة
لكلة المسلمين بعيد الأضحى السعيد، وبحلول السنة الميلادية المباركة 2008، وبحلول
السنة الهجرية الشريفة 1429. وبعيد ينایر 2958. مع التمني بالهناء والتقدم لكافة
البشرية الإنسانية.

ويشرفنا الاتصال بأي عضو من أعضاء هيئة التحرير، إلى عنوان كل واحد منهم:

Bouramo@yahoo.fr	د/ بوبكر كافي kafi_baker@maktoob.com
mubajou@yahoo.fr	د/ حكيمة حفيظي hakima_hafidi@yahoo.fr
ladraakamel@yahoo.fr	د/ زينب بوصيعية ZEINEB@yahoo.fr
nasser_louh@yahoo.fr	د/ سعاد سطحي sotehisouad@yahoo.fr
nadjibhistory@maktoob.com	د/ عبد القادر بخوش rahouiabd@yahoo.fr
bounacir@yahoo.fr	د/ علاوة عمارة amara.allaoua@free.fr
	د/ ناصر لوحشي

الأستاذ الدكتور عميراوي احمد

رئيس التحرير، ونائب رئيس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دراسة مقارنة ونقدية للبرامج الخماسين للبحث العلمي في الجزائر (2000-2004 و 2006-2010) المخطط

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن أعراب

LABECOM

جامعة منتوري - قسنطينة

مقدمة: تعاظم الاهتمام بالبحث العلمي حتى أصبح العمود الفقري لسياسات واستراتيجيات بلدان المعمورة. الاستثمار في البحث العلمي مؤشر تقارن به المجتمعات فيما بينها. خلال العام 2005 احتل اليابان المرتبة الأولى عالمياً بتحصيص أكثر من 3% من الناتج المحلي الخام للبحث العلمي متبعاً بالولايات المتحدة الأمريكية التي أنفقت 62.54% ثم أوروبا التي لم يتجاوز إنفاقها على البحث العلمي 1.94%. هذا ما طرح إشكال كبير على الإتحاد الأوروبي الذي يبذل كل الجهد قصد تدارك التأخر المسجل.

تبذل البلدان العربية جهودات كبيرة للنهوض بالبحث العلمي لكن النتائج مازالت بعيدة عن الطموحات المرجوة من جهة وغير موائمة بالنظر للمستوى الاقتصادي للشعوب العربية.

حاولت الجزائر تدارك التأخر الكبير المسجل بوضع إستراتيجية للبحث العلمي سنة 1998 حيث أصدرت قانون البحث العلمي 11/98. الذي سطر الإطار العام للبحث العلمي في الجزائر. وضعت خطة خماسية 1998-2002 لكن بدا تنفيذها الفعلي عام 2000 بالنسبة للتجهيزات والتشغيل أما الميكل المخطط له لم تبدأ سوى مع مطلع عام 2003.

هذه الإستراتيجية التي بعثت وقتها أملاً كبيراً لدى كل الباحثين. كان المدف منها أن يصل الإنفاق على البحث العلمي 1% من الناتج المحلي الخام. للتذكير قدرت هذه النسبة 0.18% في 1998 في حين كان المتوسط الإفريقي 0.36% والعربي 0.20%.

أنشئ لهذا الغرض صندوق للبحث العلمي ممول من مصادر عمومية. رصدت الجزائر 1.33 مليار دولار للبرنامج الخماسي 1998-2002 الذي تحول إلى برنامج خماسي 2000-

دراسة مقارنة ونقدية للبرام吉ن الخمسينيin 2004. لكن النتائج، بالرغم من المؤشرات الكمية المسجلة، لم تتحقق كل الأهداف المرجوة. الإنفاق الفعلى المتوسط خلال الفترة 1999-2004 بلغ 0.22 % فقط. كما أن عدد الباحثين الدائمين تدهور من 2000 باحث عام 1997 إلى 1500 باحث عام 2005 في حين انتقل عدد الأساتذة الباحثين من 3500 إلى 12000 خلال الفترة نفسها بعد إنشاء 596 مخبرا في الجامعات. انتقال عدد الأساتذة الباحثين لم يكن نتيجة سياسة البحث إنما نتيجة نقل البحث العلمي للجامعات الذي سمح بانضمام هذا العدد إلى مشاريع البحث.

المسؤولون عن البحث العلمي في الجزائر، بعد إنجاز حصيلة البرنامج الخمسيني الأول، اقترحوا أرضية للنقاش، فيما بين الخبراء الباحثين، تتعلق بالبرنامج الخمسيني 2006-2010. من بين أهم مؤشرات هذا البرنامج الوصول إلى إنفاق يقدر ب 1% من الناتج المحلي الخام، وهو ما أثار عدة تساؤلات بين المختصين فيما يتعلق بالتراجع عن الجهد النسبي لأن هذا المدف وضع لسنة 2000 من قبل.

قدمت عدة تفسيرات حول عدم فدرة امتصاص الأموال المسخرة، لكن برأينا هناك تفسيرات أخرى مستمدّة من الميدان ومن استجواب الباحثين ومديري المخابر. هذه الورقة ستلقي الضوء عن جل الأسباب وستبرز نوعية وطبيعة العلاقة بين الإدارة الجامعية والمخابر التي كثيراً ما تسبّبت في تناقل سيرورة البحث العلمي بدل العمل على دفعها أكثر.

اشتمل البرنامج الخمسيني 2006-2010 الذي اقترح ضمن قانون البحث العلمي على مؤشرات كمية طموحة، سواءً أكان الأمر يتعلق بمشاريع البحث أو المخابر أو البرامج البحثية الوطنية. سنقوم بتقديم الأرقام الخاصة بالبرنامج مع دراسة نقدية استشرافية عن مدى إمكانية إنجاز ما خطط. سنحاول تقديم الحجج التي تساعد أو تعرقل بلوغ الأهداف المسطرة. كما سنقدم نتائج استجواب باحثي عينة غطت 64 مخبراً في كل التخصصات.

ارتکرنا في هذه الدراسة على المنهج التوثيقي بحيث أنشأنا بنك معلومات ثريا. كما جلأنا لأسلوب المقابلة والاستبيان والمقارنة بالإضافة إلى التجربة والمشاركة للإلمام بالموضوع من جميع جوانبه وهو ما مكتنا من الحصول على المعلومات المفيدة لإنجاز هذه الدراسة التي

- 1- الاتجاهات الكبرى الحالية في العالم فيما يخص البحث العلمي.
- 2- منظومة البحث العلمي في الجزائر عشية الاستقلال.
- 3- محاولات تنظيم البحث العلمي في الجزائر من 1962 إلى 2006.
- 4- دراسة مقارنة ونقدية للبرنام吉ن الخماسيين للبحث العلمي في الجزائر (2000-2004-2006-2010) المخطط.
- 5- نتائج الدراسة الميدانية لدى 64 مخبرا.

1- **البحث العلمي: الاتجاهات الكبرى الحالية في العالم:** تزايد الاهتمام بالبحث العلمي يوما بعد يوم طوال القرن العشرين. هذا الاهتمام أدى إلى بلوغ أهداف أكثر في بعض الأحيان مما كان يتصوره واضعي سياسات البحث العلمي. الاكتشافات المتتالية في جميع الميادين أدهشت الإنسان وأعطته وسائل لم يكن يحلم بها. البحث العلمي يمثل العمود الفقري لكل تنمية اقتصادية واجتماعية حيث تشير التقارير الدولية أن البحث العلمي يساهم بين 25 % و 45 % في النمو (تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003 وتقرير اللجنة الأوروبية 2000).

6- لكن المجهود المبذول تجاه البحث العلمي مختلف من منطقة إلى أخرى. نلاحظ أن الصدارة تعود لليابان وللولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بأوروبا التي تسجل تأخيرا ملحوظا. في نهاية القرن الماضي بلغ الإنفاق على البحث العلمي 2.9 % من الناتج الداخلي الخام في اليابان، 2.8 % في أمريكا في الوقت الذي سجلت أوروبا 1.8 % فقط (1998). كما أن عدد الباحثين في أمريكا يمثل 6.7 % من قوة العمل في المنشآت مقابل 6 % في اليابان و 2.5 % في أوروبا (commission des communautés européennes 2000). أما ما يتعلق بموارد التقانات العالية فقد بلغت عام 1997، 623.7 مليار دولار عاد إلى أمريكا منها مقابل 20 % لأوروبا و 17.7 % للدول الصناعية الجديدة بآسيا و 16.3 % لليابان، في حين حققت الصين 3 % و روسيا 0.3 %، أما الهند فقد سجلت 0.2 % وبقية العالم

أما البلدان العربية، بالرغم من الإرادة المعلنة، تبقى مؤشرات البحث العلمي فيها ضعيفة ولا ترقى إلى مستوى الطموحات وخاصة بالمقارنة مع الإمكانيات المتاحة. في مجال الإنفاق مثلاً حققت البلدان العربية 0.2 % في نهاية القرن. تتراوح النسبة بين 0.11 % و 0.40 % حسب البلدان. وقد وضعت أهداف في جل البلدان العربية لبلغ 1 % مع مطلع القرن الحالي منها من حق ذلك ومنها من لم يستطع.

الجزار سجلت 0.22 % كإنجاز خلال المخطط 1998-2002 الذي أُنجز بين 2000-2004، في الوقت الذي كانت تنوى إنفاق 1 % عام 2000. هذه النتيجة عكست ضعف قدرة الامتصاص للأموال المتاحة، يعود السبب في نظرنا لمؤسسات البحث العلمي في الجزائر التي يبدو أنها تشكو من اختلالات مزمنة.

أما إذا قارنا عدد المهندسين والتكنولوجيين لكل 1000 ساكن نجد أن متوسط البلدان العربية بلغ 0.35 في الوقت الذي يسجل فيه المتوسط العالمي 0.8 وفي إسرائيل 3.8، في أمريكا 3.7، في اليابان 6.21 وفي الهند 0.15 (جاد إسحق و محمد غنيم، 2003).

بالإضافة إلى المؤشرات الكمية المعروضة نشير إلى أن كل الدراسات التي أجريت أثبتت الارتباط الكبير بين البحث العلمي والتنمية، كما توصلت نتائج البحوث إلى أهميته في الحد من البطالة وخلق مناصب الشغل وكذلك المساهمة الكبيرة في زيادة الدخل الوطني.

سياسات البحث العلمي تتركز حالياً على دور القطاع الخاص في تطوير البحث إلى جانب القطاع العمومي. هناك فوارق كبيرة بين مختلف مناطق العالم لاسيما المنطقة العربية التي لا يزال فيها سواد القطاع العام مع مساهمة ضئيلة للقطاع الخاص .

إلى جانب هذه الملامح السابقة نشير إلى دور التنظيم المؤسسي في الإشراف على البحث العلمي ومدى أهمية استقرار المنظومة البحثية في تطوير البحث العلمي، لقد أثبتت قوة الارتباط بينهما. لكي نؤكد ذلك تكفي الإشارة إلى أن مركز البحوث في فرنسا عرف استقراراً كبيراً منذ 1945 في حين نلاحظ تذبذباً كبيراً في البلدان العربية وهو ما سبق أن

دراسة مقارنة ونقدية للبرنامجين الخامسین ----- د. عبد الكريم بن أعراب
يیناه في بحوث سابقة بالنسبة للجزائر التي تغيرت فيها وصایة البحث العلمي 15 مرة وهي
قادمة على تغيرها هذا العام بالاستناد إلى مشروع قانون البحث العلمي 2006-2010
(التقرير العام، 2005).

توج القرن الماضي بعقد عدة ندوات علمية منها ندوة العلم العالمية عام 1997 بكلدا
بتمويل مشترك مع البنك العالمي، خلصت إلى إنشاء الرابطة العالمية من أجل العلم. ندوة
عالمية ثانية حول العلم واستعمال المعرفة العلمية في البحر عرضت نتائجها نفس العام في
الجمعية العامة لمنظمة اليونسكو. البرلمان الأوروبي فتح النقاش عام 2000 حول وضعية البحث
العلمي في القارة وطرح فكرة "فضاء أوروبي مشترك للبحث". أما العالم العربي فقد وضع
إستراتيجية لتطوير العلم والتقانة من خلال منظمة الأليسكو سنة 1982، تم إنجازها عام
1987 ونشرت عام 1989، وعقد اجتماع تقويمي في الشارقة سنة 2002. تحدى الإشارة إلى
إرادة تدارك التأخر في عدد من البلدان العربية. قانون للبحث في الجزائر، ونقاش وطني في
مصر وفي المغرب، وخطة إستراتيجية طويلة المدى 2001-2020 في السعودية. بالإضافة إلى
إنشاء منظمة البحث العلمي.

أخذنا فكرة على الاتجاهات الكبرى في العالم بخصوص البحث العلمي، نود دراسة
البحث العلمي في الجزائر ومقارنة المخططين 2004-2006 و2010-2010. حتى يتسعى
للقارئ أخذ فكرة عن سيرورة البحث العلمي في الجزائر لا بأس أن نعطيه صورة عن
تنظيمه منذ الاستقلال.

2- منظومة البحث العلمي في الجزائر عشية الاستقلال: "مكتنا البحث ألتوثيقى من
الاطلاع على حقيقة البحث العلمي في الجزائر المستعمرة عشية الاستقلال. يمكن أن تنقسم
وحدات البحث إلى صنفين أساسين. الصنف الأول يتعلق بالمؤسسات المتخصصة والصنف
الثاني يتعلق بالبحث الجامعي. هيئات البحث التي وجدت والتي تنتهي للصنف الأول تتعلق
بالمؤتمر الوطني للبحث العلمي، حافظة الطاقة النووية، المركز الوطني للدراسات الفضائية
وأخيراً ديوان البحث العلمي والتكنولوجيا لما وراء البحر. أما البحث الجامعي فقد كان متمركزاً

دراسة مقارنة ونقدية للبرنامجين الخمسين ————— د. عبد الكريم بن أعراب في الجامعة الوحيدة بالجزائر العاصمة والتي كانت تضم مجموعة معاهد مثل معهد الدراسات الشرقية المنشأ عام 1933 ومعهد البحوث الصحراوية عام 1937 ثلاثة معهد الدراسات الفلسفية عام 1952 ومعهد الدراسات العرقية عام 1956.

بالإضافة إلى هذه المعاهد المذكورة فقد وجدت هيئات بحثية أخرى تابعة لجامعة الجزائر من بينها معهد أمراض العين والمحطة المختصة في حيوانات البحر التي تحولت فيما بعد إلى معهد الحيطيات، وكذلك المرصد الفلكي ومعهد الطاقة الشمسية وأخيراً معهد الدراسات النووية. هذا الأخير ارتبط بـ "البرنامج النووي الفرنسي الذي كان يهدف إلى التحكم النووي وإجراء التجارب في الصحراء" (Benzaghou & Mahiou, 1985). بالإضافة إلى هذه المؤسسات البحثية هناك معاهد أخرى عرفت بالبحث التطبيقي من بينها معهد باستور الجزائري، وهو فرع تابع لمعهد باريس، ومعهد الأرصاد الجوية وفيزياء الكون وأخيراً مركز الأبحاث الزراعية.

ما يمكن ملاحظته مما سبق هو أن معظم مؤسسات البحث كانت متمركزة في الجزائر العاصمة ومرتبطة عضوياً بالمؤسسات الأم بفرنسا، وهي نتيجة للتطور والتقدم البحثي الفرنسي. كما أن الأنواع الثلاثة للبحث، أساسى، بحث وتنمية، بحث تطبيقى، متواجدة كلها.

لما افتكت الجزائر استقلالها في 5 جويلية 1962 انكبت في بداية الأمر على محاولة تنظيم شؤونها الداخلية ثم بعد ذلك حاولت تنظيم نشاط البحث العلمي الذي ستتجلى معالمه من خلال مختلف المراحل التي سنعرضها.

3- محاولات تنظيم البحث العلمي في الجزائر بعد الاستقلال: تميزت محاولات تنظيم البحث العلمي في الجزائر بعدة مراحل مختلفة ومتعددة ندرجها مجتمعة في ثلاثة مراحل.

3-1 من 1962 إلى 1971، الانطلاق الصعب: تطرقت المعاهدات الجزائرية الفرنسية المتفق عليها غداة الاستقلال إلى مسألة البحث العلمي حيث أكدت النصوص المتعلقة بالاتفاقيات والبروتوكولات على أن "أنشطة معاهد ومراكز البحث العلمي تخضع دوريا

دراسة مقارنة ونقدية للبرامج الخمسين ————— د. عبد الكريم بن أغرباب
للمراقبة وتعليمات وتوجيهات عامة من طرف المجلس الأعلى للبحث العلمي" (المرسوم رقم
62-515 الصادر في 7 سبتمبر 1962). أنشئ هذا المجلس عام 1963 بمساعدة مالية
فرنسية لمدة 4 سنوات. لكن يجب التذكير، نظراً لكون كل الباحثين كانوا فرنسيين، أن
كل المشاريع كانت تحت إدارة فرنسية كما أن معهد الدراسات النووية ومعهد دراسات
المحيطات ومركز مكافحة الأمراض السرطانية ومركز البحوث الأنتروبولوجيا والعرقية ومعهد
الجغرافيا والمعهد التربوي، جميعها انتقلت تحت وصاية الديوان الثقافي الفرنسي.
تميز البحث الجامعي في بداية الاستقلال بالرحيل الجماعي للباحثين الفرنسيين أما العدد
القليل من الأساتذة الجزائريين فقد أوكلت لهم مهمة التدريس والتسيير الإداري. هذا ما
جعل نشاط البحث العلمي يتوقف بالرغم من محاولات إنعاشه سنة 1964 لكنها كانت
 مجرد أعمال فردية غالباً ما كانت مبادرات بعض الأساتذة الفرنسيين المتعاونين.
يبدو واضحاً أن المسؤولين الجزائريين كانوا منشغلين بالأوضاع الصعبة التي تميز البلدان
المستقلة حديثاً، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يحظى البحث العلمي بأولوية ما. هذا
ما يفسر على الأقل استمرار فرنسا في تسيير هيكل البحث وأدى إلى إضفاء بروتوكول
مشترك ثان في 16 مارس عام 1968، نتج عنه ميلاد منظمة التعاون العلمي لمدة 4 سنوات
بتمويل مشترك بين فرنسا والجزائر التي بدأت تهتم بالبحث العلمي. نشير إلى أن هذا
الاتفاق قد أدرج في هيكل الجامعية التي سمح لمسؤوليها بموجب الاتفاقية تقديم برامج بحث
لمنظمة التعاون العلمي.

إذا أردنا إجراء حصيلة لهذه المرحلة يمكن لنا التركيز على مسألتين: الأولى تتعلق بهيكل
البحث التابعة لوصايتين، وصاية جزائرية وأخرى فرنسية. أما الثانية فترتبط بغياب سياسة
وطنية للبحث العلمي وهو أمر طبيعي نظراً لصعوبة المرحلة.
3-2- من 1971 إلى 1982.

انتظرت الجزائر عام 1970 لتعطي التعليم العالي والبحث العلمي مكانته في هيكلة وتنظيم
الدولة وذلك بإنشاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. في العام الموالي شرعت الوزارة

دراسة مقارنة ونقدية للبرامج الخمسين ————— د. عبد الكريم بن أعراب في سلسلة من الإصلاحات الجذرية قصد هيكلة وتنظيم التعليم العالي خاصة. أما في مجال البحث العلمي فقد أنشئ سنة 1972 المجلس المؤقت للبحث العلمي تحت وصاية الوزارة المذكورة، وفي سنة 1973 عرف البحث العلمي ميلاد الديوان الوطني للبحث العلمي (ONRS) عوضا عن المجلس المؤقت، تبعه عام 1974 إنشاء المركز الجامعي للأبحاث والإنجازات (CURER) في مدينة قسنطينة.

3-3- البحث العلمي في الجزائر خلال الفترة 1983-2006: عرفت مرحلة الثمانينيات في الجزائر ظروفا خاصة تميزت، على الصعيد السياسي، بتغيير في هرم السلطة. أما في مجال البحث العلمي فقد شهدت عدة تغيرات. بعد حل الديوان الوطني للبحث العلمي سنة 1983 تم إنشاء محافظة البحث العلمي والتقني عام 1984، وهي المحافظة الثانية بعد التي أسست في 1982، تحت وصاية الوزير الأول. هذه المحافظة الثانية حاولت ترتيب البرامج الوطنية ذات الأولوية لكنها لم تعمم طويلا لأنها في عام 1986 استبدلت كلا المحافظتين بالمحافظة السامية للبحث (HCR) التي وضعت تحت وصاية رئاسة الجمهورية.

بعد 4 سنوات، وعندما توصلت إلى وضع المعلم المتعلق بتشييط البحث العلمي، استبدلت المحافظة السامية للبحث بالوزارة المتعدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة وذلك عام 1990. هذه الوزارة لم تعمم سوى سنتين لتنتقل بكتابه الدولة للبحث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عام 1992 وهي الكتابة التي بقيت أقل من عام لتحول سنة 1993 وتسند مهمة البحث العلمي لوزارة التعليم العالي لمدة 6 سنوات. خلال هذه الفترة تم إنشاء وكالتين وهما الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي (ANDRU) والوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة (ANDRS) . وفي عام 1999 أنشئت الوزارة المتعدبة للبحث العلمي لدى وزارة التعليم العالي لتتولى تسيير البحث العلمي. ولكي توضح الصورة الخاصة بحركة مؤسسات البحث العلمي في الجزائر منذ الاستقلال نقدم الجدول الموالي.

الجدول رقم 1: تطور مؤسسات البحث العلمي في الجزائر من 1962 إلى 2006 .

تاريخ الحل	المجاهدة الوصية	تاريخ الإنشاء	المجاهدة
1968	جزائرية فرنسية	1963	مجلس البحث
1971	جزائرية فرنسية	1968	هيئة التعاون العلمي
1973	جزائرية	1971	المجلس المؤقت للبحث العلمي
1983	وزارة التعليم العالي	1973	الديوان الوطني للبحث العلمي
1986	رئاسة الجمهورية	1982	محافظة الطاقات المتتجددة
1986	الوزارة الأولى	1984	محافظة البحث العلمي والتكنولوجيا
1990	رئاسة الجمهورية	1986	المحافظة السامية للبحث
1991	الوزارة الأولى	1990	الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا
1991	الوزارة الأولى	1991	الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة
1992	وزارة الجامعات	1991	كتابة الدولة للبحث
1993	وزارة التربية	1992	كتابة الدولة للتعليم العالي والبحث
1994	وزارة التربية	1993	كتابة الدولة للجامعات والبحث
1999	وزارة التعليم العالي	1994	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
2003	وزارة التعليم العالي	1999	وزارة منتدبة للبحث العلمي
ليومنا	وزارة التعليم العالي	2003	وزارة منتدبة للبحث العلمي

المصدر: Benarab. A, 1999, Formes d'organisation institutionnelle de la recherche en Algérie de 1962 à 1999, in formes d'organisation institutionnelle, l'Harmattan, France, Canada.

قراءة الجدول تبين بوضوح الترحال الذي تميزت به منظومة البحث في الجزائر منذ الاستقلال. هذه الوضعية لا يمكن أن تتولد عنها نتائج بالقدر الذي طمحت إليه الجزائر. خلال 40 سنة انتقلت هيكل البحث العلمي من وصاية إلى أخرى 15 مرة وهو الأمر الذي لم يمكن الباحثين من الاستقرار والتضييق ناهيك عن هدر الموارد المالية والمادية نتيجة التنقل وتغيير الوصاية والموطن. لكنه وبالرغم من الحركة السريعة لمؤسسات البحث العلمي

دراسة مقارنة ونقدية للبرنامجين الخمسينين ————— د. عبد الكريم بن أعراب فقد سجلت خلال العشرية 1986-1996 إنجازات تكمن في عدد مشاريع البحث المبنية في الجدول كما تسجلت خلال الفترة 2000-2004 إنجاز 5226 مشروع وهو ما يوضحه الجدول الآتي: جدول رقم 2: تطور عدد مشاريع البحث من 1986 إلى 2004 حسب التخصص.

المضاعف 86/1996	-2000 2004	1996	1994	1992	1990	1988	1986	
3.68	غ م	700	492	308	165	213	190	علوم دقيقة وتقنيولوجيا
3.80	غ م	350	252	160	70	103	92	علوم طبيعية وحياة
3.30	غ م	450	215	159	105	157	136	علوم اجتماعية
3.58	5226	1500	959	627	340	473	418	المجموع

يقدر المضاعف بين 1996 و2004 بالنسبة لعدد المشاريع المنجزة بـ 3.48 مرة وبـ 12.50 مرة خلال الفترة 1986-2004.

المصدر:

Benarab. A, 1999, Formes d'organisation institutionnelle de la recherche en Algérie de 1962 à 1999, in formes d'organisation institutionnelle, l'Harmattan, France, Canada.

- عبد الكريم بن أعراب، 2006 البحث العلمي في الجزائر، دراسة مقارنة بين المخططين الخمسينين، دمشق 2006. ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الرابع حول البحث العلمي.

نلاحظ أن العلوم الدقيقة والتقنيولوجيا مثلت حوالي 50% من محمل مشاريع البحث خلال طول الفترة متبوعة بالعلوم الاجتماعية ثم علوم الطبيعة والحياة. كما تضاعفت المشاريع 3.6 مرات من 1986 إلى 1996. و 3.48 مرات من 1996 إلى 2004. في حين تضاعفت مشاريع البحث عددا 12.50 مرة ما بين 1986 و2004. هذه النتائج ما هي سوى مؤشرات كمية تساعد فيأخذ فكرة عن واقع البحث العلمي في الجزائر. وحتى

دراسة مقارنة ونقدية للبرنام吉ن الخماسين - د. عبد الكريم بن أغرباب
تكميل الرؤية ندرج جدولًا بين تطور الميزانية من 1996 إلى 2000.

جدول رقم 3: تطور ميزانية البحث العلمي من 1996 إلى 2000 .

الوحدة: 1000 دينار

طبيعة الميزانية	1996	1997	1998	1999	2000
البحث الجامعي	375500	304000	400000	504100	554000
مراكز وكالات	914000	892600	1057169	781544	5618804
مجموع الجزائر	1289500	1196600	1457169	1285644	6172804
% إلى مجموع الوزارة	6.59	6.23	5.99	3.87	15.99

المصدر: جدول محسوب على ضوء الوثائق المالية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الجزائر

هذه لحنة وجيزة عن تطور مؤشرات البحث العلمي في الجزائر وفيما يلي دراسة مقارنة ونقدية للبرنام吉ن الخماسين للبحث العلمي في الجزائر (2000-2004 المنجز) و(2006-2010) المخطط.

- دراسة مقارنة ونقدية للبرنام吉ن الخماسين للبحث العلمي في الجزائر (2000-2004 المنجز) و(2006-2010) المخطط.

- البرنامج الخماسي 2000-2004.

البرنامج الخماسي المنفذ أدى إلى ما يلي:

جدول 4 - يبين ما خطط وما أنجز خلال المخطط 2000-2004.

ال المجال	المنجز	المقرر	الفارق	نسبة الانجاز
البرامج الوطنية	27	30	3 -	% 90
اللجان القطاعية	21	27	6-	% 79

الباحثون	الإنفاق	عدد المشاريع	% 0.18	% 1	غير محدد	مليون دينار	34266 مليون دينار	16500	3000 -	% 88
			5226							

المصدر: وزارة التعليم العالي. 2005.

نلاحظ أن الحلم الذي راود الدولة الجزائرية في إنجاز 1% من الناتج المحلي الخام لم يتم وهذا يستدعي دراسة كاملة عن الأسباب من وراء ذلك.

42- البرنامج الخماسي 2006-2010: على ضوء النتائج المحققة خلال البرنامج الخماسي 2000-2004 تم إعداد البرنامج الخماسي 2006-2010. الجدول يعطينا بعض المؤشرات.

جدول 5- بين الأهداف المخططة خلال الفترة 2006-2010.


الأهداف المخططة	الباحثين	المشاريع	الإنفاق الإجمالي 2010-2006	الإنفاق 2010/الناتج المحلي الخام	الإنفاق 2010/الناتج المحلي الخام
2010	32579	5430	213928 مليون دينار	% 1	% 1

المصدر: التقرير العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2005.

نلاحظ أن هناك طموح لكن الواقع يبنتنا بغير ذلك. نحن على أبواب 2007 ولم ينطلق البرنامج بعد. يبدو أن التأخر الذي عرفه المخطط الخماسي 1998-2002 الذي أصبح المخطط الخماسي 200-2004 سيعززه المخطط الجديد الذي سيصبح من دون شك المخطط الخماسي 2008-2012 نظراً لكون الأقساط السنوية لم تمنع سوى في شهر ديسمبر 2007 ولعدد معين من المخابر فقط. يرجع السبب في تقديرنا إلى البيروقراطية المفرطة من جهة والفارق الكبير بين الطموح وقدرة التسيير اليومية لهياكل الدولة. يبدو جلياً أن منظومة القيادة في مختلف مستوياتها عاجزة عن مسيرة الطموحات المعلنة والإمكانيات المتاحة.

دراسة مقارنة ونقدية للبرنامجه الخمسيني ----- د. عبد الكريم بن أعراب كل المخابر التي أنشئت عام 2002. بسبب منظومة التقويم تسلمت ميزانياتها لعام 2006 في جوان 2007 مع شرط إنفاق 50 بالمائة فقط من المبالغ المقررة وهو ما يؤخر إنجاز المشاريع المصادق عليها من جهة، والملل واليأس الذي بدأ يدب في أوساط الباحثين الذين يرون في هذا التأخير كسرًا لا يناسب قدرات البحث.


فيما يلي بيان يقارن لنا الفترات الثلاث من 1986 لغاية 2010 كما يوضحه الشكل.




- المصدر: ابن أعراب وآخرون، دراسة ميدانية، مختبر الاقتصاد، جامعة قسنطينة 2006 لكي نطلع أكثر على واقع البحث العلمي في الميدان قمنا بدراسة لدى 64 مختبر عن طريق الاستبيان نورد أهم النتائج فيما يلي.

5- نتائج الدراسة الميدانية لدى 64 مختبرا. (بن أعراب وآخرون، 2006)

مجالات أثر المخابر




هل المخابر تدعم البحث العلمي




أجاب المستجوبون بنسبة 93.75 بالمائة أن المخابر جاءت لتدعم البحث العلمي. مقابل 6.25 بالمائة يرون عكس ذلك. أما حول السؤال في أي مجال للمخابر أثر الدعم فكانت النتيجة أن 39 % يرون أن المخابر أعطتهن إمكانيات مادية ومالية و 31 % ساعدهن المخابر

دراسة مقارنة ونقدية للبرنامجين الخمسين ----- د. عبد الكريم بن أعراب على الإنتاج العلمي في حين استفاد 30 % من المخابر لترقيتهم أي التدرج من رتبة إلى رتبة أخرى. أردنا أن نعرف فيما إذا كانت الموارد المتاحة كافية أم لا. كانت نتيجة الاستبيان كما تقترب الأشكال الموجلة.

ميزانيات تشغيل المخابر




ميزانية التجهيز




نلاحظ أن الأموال الموضوعة تحت تصرف المخابر غير كافية في نظر الباحثين وبنسبة أكثر من 60 بالمائة.

أردنا أن نعرف رأي الباحثين فيما يتعلق بمنحة البحث التي تمنح للباحث عندما يكون ضمن مشروع بحث معتمد. منحة البحث متساوية بين جميع الباحثين حسب رتبة البحث

منحة البحث الممنوحة




منحة البحث العلمي




من الشكلين يتضح لنا جلياً أن منحة البحث لا تعكس الجهد المبذول وهي متحففة في نظر الباحثين. هذا مؤشر قوي على عدم الرضا وكذلك ومضة تجاه متخذي القرار لإعادة النظر في مبلغ المنحة وكيفية إعطائها.

نختتم نتائج البحث بشكليين سيبينان لنا عنصرين هامين: اهتمام الأجيال الصاعدة

هل التنظيم الحالي يؤدي إلى تطوير البحث العلمي؟



لأجيال الصاعدة



يبين لنا الشكل أن 64 % قدروا عدم اكتراث الأجيال الصاعدة بالبحث العلمي وهذا ما يطرح إشكالاً عويص يتعلق بمن يختلف الباحثين الحالين عند إحالتهم على التقاعد. هذا الإحساس مطروح في كل المستويات وهو مشترك بين جيل كامل بلغ سن 40 سنة، فما فوق.

يرى 53 %.أن التنظيم الحالي لن يؤد إلى تطوير البحث العلمي في الجزائر.

دراسة مقارنة ونقدية للبرنام吉ن الخماسين ————— د. عبد الكريم بن أعراب
إذا جمعنا مختلف النتائج وأردنا الحكم من خلالها على البحث العلمي في الجزائر يمكننا
القول أن الوضع لا يعكس الطموحات ولا المجهود المبذول، على المسؤولين على البحث
العلمي في الجزائر فتح نقاش جدي مع الباحثين لإيجاد طرق أخرى وتطوير منهجية جديدة.
نتائج الدراسة تبين بوضوح عدم الرضا خاصة وأن العينة المستجوبة 60 % منها حاصلين
على شهادة الدكتوراه ولم أكثر من 45 سنة.

الخلاصة، إن إرادة الجزائر قوية للنهوض بقطاع البحث العلمي. يبدو ذلك من المجهود
المبذول لكن نتائج السياسات المتالية لم ترق إلى الطموحات المرجوة حيث يلاحظ تغير
منظومة البحث 16 مرة (بن أعراب، 2004) هذه التغيرات أثرت سلبا على مردود البحث
العلمي.

قانون البحث العلمي 11/98 الذي دخل حيز التنفيذ عام 2000 أدى إلى إنشاء 596
مخبرا و 16 مركز بحث و 3 وكالات وطنية للبحث وتسجيل 13500 باحث. هذه مؤشرات
كمية معتبرة لكنها دون الطموحات المرجوة إذا ما أدخلنا المؤشرات النوعية.
الحلم الذي راود الدولة الجزائرية وكثيرا من الدول العربية أن تنفق 1 % من الناتج المحلي
ال الخام لم يتحقق بسبب نماذج تسير البحث العلمي في الجزائر في رأينا.

زيادة الطلب الاجتماعي على التعليم العالي وسلسلة الإصلاحات المقررة تضع أمام
منظومة البحث العلمي في الجزائر تحديات جديدة تخص تكوين 28079 أستاذ باحث عام
2010 و 4500 باحث دائم مقابل 13720 أستاذ باحث و 1500 باحث عام 2005، وهو ما
يمثل معدلا سنويا مقدار ب 5000 أستاذ باحث و 600 باحث دائم.

إذا كانت هذه الأرقام تبدو ممكنة الإنجاز من طرف واضعي البرنامج فإن الواقع ينبع بغير
ذلك نظرا لعدة عوامل، ستحللها وندققها ونعطي رأينا فيها. كما أن هدف بلوغ إتفاق
1% من الناتج المحلي الخام وهي، للتذكر نفس النسبة التي أقرتها جمهورية مصر هذه السنة،
يصعب تحقيقها ما لم ترق إجراءات أخرى تتعلق بالحياة الاجتماعية للباحث، جدير
بالذكر على سبيل المقارنة أن الباحث الجزائري يتلقى 350 أورو شهريا كأجر في حين

دراسة مقارنة ونقدية للبرنامجين الخمسين د. عبد الكريم بن أعراب يقدر الأجر الشهري للباحث في المغرب 1200 أورو و في تونس 800 أورو و في موريتانيا 500 أورو (El WATAN, 2006). التساؤل يبقى دائماً لدى كل الباحثين لماذا تأخرت الجزائر عن الركب المغاربي خاصة وأن هجرة الأدمغة أصبحت عملية منتطر لها في الدول الغربية لاستنارة القدرات الفكرية من العالم العربي.

الاستبيان ونتائج الدراسة المنجزة ميدانياً أعطت متغيرات أخرى لتفسير مسار البحث العلمي في الجزائر. نسب عالية من استجوابوا غير راضين عن الإمكانيات المتاحة، منحة البحث، الأجيال الصاعدة، ومستقبل البحث العلمي في الجزائر.

نتائج الدراسة تختتم علينا طرح إشكال البحث العلمي الذي لازال رهينة بين الطموحات السياسية والواقع المعقد الذي يحتاج إلى تدبير وحكمة. بعثنا بين لنا شدة التناقض الملحوظ في وضع البرامج حيز التنفيذ. المخطط الذي كان من المفروض أن ينطلق عام 1998 تأخر لعام 2000. الخطة المالية كان من المفروض أن تنطلق عام 2003 تأخرت لعام 2007.

المؤشرات الكمية دليل على ما أبخر ومستوى التطورات الحقيقة، لكن الالتحاق بركب الدول المتقدمة يتطلب إرادة إضافية خاصة وأن العالم قد انتقل من العمل بالعقلانية الفردية إلى العمل بالعقلانية الجماعية وموارد الوقت أصبحى من أهم الموارد الغير متتجدة.

المراجع:

- 2- عبد الكريم بن أعراب، 2003، العلم والتقانة في الجزائر، في كتاب جماعي، أليكسو، العلوم والتقانة في الوطن العربي، تونس.
- 3- عبد الكريم بن أعراب، 2002، مستقبل البحث العلمي في الجزائر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.
- 4- عبد الكريم بن أعراب، 2004، أهمية استقرار المنظومة البحثية الجزائرية في تحقيق التنمية الإنسانية، الملتقى العلمي العالمي، الرياض. السعودية.
- 5- عبد الكريم بن أعراب وآخرون، 2006، دراسة ميدانية، مخبر الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة متورى-قسنطينة

- دراسة مقارنة ونقدية للبرنامجه الخمسينيin ----- د. عبد الكrim بن أعراب
- 6- تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2003.
- 7- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2000، دليل الكفاءات الوطنية بالخارج، الجزائر.
- 8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1962-2006، المطبعة الرسمية، الجزائر.
- 9- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1995-2000، ميزانيات الوزارة، الجزائر.
- 10- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2004، دليل التعليم العالي، الجزائر.
- 11- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2005، التقرير العام، الجزائر.
- 12- Afriat, C, 1992, L'investissement dans l'intelligence, PUF, France.
- 13- Banque mondiale, 1999, Rapport sur le développement dans le monde.
- 14- Benarab, A, 1997, L'étude des coûts et de l'efficacité dans le système universitaire algérien, thèse de doctorat, Dijon, France.
- 15- Benarab, A, 1999, Les formes d'organisation institutionnelle de la recherche scientifique en Algérie de 1962 à 1999, in formes d'organisation institutionnelle, ouvrage collectif, France, Canada.
- 16- Benzaghou & Mahiou, 1982, Remarques sur l'université algérienne et la recherche scientifique, in les politiques scientifiques au Maghreb et au proche Orient, CNRS, France.
- 17- Commission des communautés européennes, 2000, vers un espace européen de la recherche.
- 18- Krim & Belmir, 1996, La recherche scientifique et universitaire en particulier, in Actes de la journée d'information "réalités et perspectives de la recherche scientifique en Algérie, Constantine.
- 19- OCDE, 2002, Principaux indicateurs de la science et la technologie.
- 20- UNESCO, 1999, Déclaration sur la science et l'utilisation du savoir scientifique.
- 21- Wiliam, S, Saint, 1994, Les universités en Afrique, Banque Mondiale, Washington.
- 22- El WATAN, 2006, quotidien national, n°4879. Alger.

مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة

الدكتور كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

توطئة: لقد وجد الوقف في المجتمعات الإسلامية بوجود الإسلام، وصار جزءاً من نظامهم الاجتماعي، وتنافس فيه المسلمون تقرباً إلى الله تعالى، مسبلين متكلّاً هم وأموالهم في وجوه الخير المختلفة، طلباً للثواب، وصدقة جارية يستمر ثواها بعد الموت، إلا أنه في معظم البلاد الإسلامية تشوّهت صورة الوقف، وتعدى على الأموالك الوقفية، وبعضها قضي عليه ولم يعد له أثر.

وقد كان لعامل الاستعمار دوره الخطير في الاستيلاء على كثير من الأراضي والأموال الوقفية التي كانت تمول المشروعات الخيرية، كالمدارس والمعاهد الشرعية، والكتابات القرآنية والمساجد ودور الأيتام والفقراء، ورغم استقلال الدول العربية والإسلامية بقيت الأوقاف تعاني من مشاكل جمة، كالضياع والاستيلاء عليها، وسوء الاستغلال لها، وفساد التصرف فيها وتحويلها إلى أغراض أخرى.

كما أن كثيراً من المؤسسات الدينية المسؤولة لم يكن لديها التأهيل الكافي للقيام بأعباء الوقف وحل مشاكله، وتنميته على الوجه الصحيح، واسترجاعه، والتصرف فيه بما يحقق مصالحه الشرعية دون الإخلال بشروط الواقف الموثقة حفاظاً على حقوق المستفيدين الأصليين المعينين من قبل الواقف والذين أقيمت الأوقاف من أجلهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن البعض استغل ضياع وثائق الأوقاف واستخدموها وسائل غير مشروعة للاستيلاء على كثير من الأموالك الوقفية، كما أن بعض الأوقاف صار مهماً وغير مستثمر الاستثمار الشرعي المحقق لمنافعه، مما أدى إلى هالكها وضياع قيمتها وفائدها. وأمام تراكمات الأوضاع والمشاكل التي لحقت الأوقاف، فإن هناك نداءات كثيرة ترغب في إعادة بناء نظام الوقف وإحيائه اجتماعياً واقتصادياً باعتباره جزءاً لا يتجزأ من

مدى جواز التصرف ----- د. كمال للدرع
مصادر التمويل الخيري المنظم لكل المشاريع الخيرية، اجتماعية كانت أو علمية أو اقتصادية.
وهذا الموضوع توجيهه النظر إلى آليات شرعية يمكن من توسيع مجال التعامل مع
الأوقاف بغرض حفظها وتنميتها واستثمارها بما يحقق مقاصد她的 الشرعية. وسوف أتجاوز
بعض التفاصيل الفقهية المتعلقة بتعریف الوقف ومشروعيته وشروطه فإن ذلك بات واضحاً،
وهي مفصلة في كتب الفقه الإسلامي.

واقع الوقف في الجزائر: يرجع تاريخ الوقف في الجزائر إلى عمر الوجود الإسلامي
على أرض الجزائر، وقد صار جزءاً من النظام الاجتماعي. وقد قام كثير من الجزائريين
بوقف أملاكهم من أراضي وأبار وعيون وغيرها في شتى وجوه الخير. ولم يقتصر الوقف
فقط على الأغنياء وذوي السلطان، إنما شمل أيضاً طبقات أخرى من المجتمع، وقد استمر
الوقف في نمائه المتزايد حتى صارت كثيرة من الأراضي الزراعية وغيرها من العقارات وقفنا.
ولما وقعت الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي، استولى المستعمر البغيض على كثير من
الأراضي والأملاك الوقفية، وفي مقدمتها المساجد والأملاك الوقفية التابعة لها¹. كما عانى
الوقف بعد الاستقلال من كثير من المشاكل كالضياع والاستيلاء وسوء الاستغلال، فضلاً
عن سوء الإدارة وغياب إستراتيجية واضحة تجاه الوقف. خاصة وأن الدولة الجزائرية بعد
الاستقلال تبنت الفكر الاشتراكي الذي يؤمن بالتحكم الكامل للسلطة في الثروات، ووضع
مسؤولية التنمية الاجتماعية والاقتصادية كاملة في يد الدولة، فأنهار بذلك نظام الأوقاف
أهيئاً كاملاً. فأدى ذلك الوضع منذ عهد الاستعمار إلى ما بعد الاستقلال إلى تلاشي ثقافة
الأوقاف في المجتمع الجزائري تدريجياً حتى أصبحت نسبة إنشاء أوقاف جديدة شبه منعدمة.
إن تأثير سيطرة الدولة على الأوقاف، وعدم وجود التأهيل الكافي للقيام بأعباء الوقف
وحل مشكلاته وتنميته على الوجه الصحيح أدى ذلك أيضاً إلى عدم التزامها بالشروط التي
وضعها الواقف في بادئ الأمر وتغيير مصارف الوقف وبالتالي ضياع حقوق المستفيدين

1 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، المملكة المغربية، ج. 2، ص. 301

د. كمال للشرع
المدى جواز النصرف
الأصلين من الأوقاف الذين أقيمت الأوقاف لأجلهم. وفي غياب وثائق وعقود الأوقاف أو
ضياعها تناست ظاهرة الاستيلاء على الأموال الوقفية فاستخدمت وسائل غير مشروعة
للأستيلاء على كثير منها، ثم ما تبقى من الممتلكات الموقوفة أصبح مهملا وغير مستثمر
الاستثمار اللازم وذلك أدى إلى تحالكها وضياع قيمتها وفائدها.

وأمام هذا الوضع السريع للأوقاف فإنه من الضروري أن تتضافر الجهود بصورة جدية ومنظمة وبنظرية واضحة كي تسهم في إعادة ثقافة الوقف وتشجيعه، ورد الاعتبار له، وإعادة بناء نظامه وإحيائه وتحث المجتمع عليه، والتبنيه إلى منافعه، كمؤسسة مالية خيرية قادرة على تحقيق التنمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية للدولة.

حاجة الوقف إلى اجتهادات فقهية ومقاصدية جديدة: إن فقهاء الإسلام القدماء تناولوا الوقف بالدراسة والتحليل، وأحاطوا به بأحكام كثيرة، فيبينوا حكمه وشروطه وأنواعه، ومصارفه، وإدارته، وما إلى ذلك، كما اجتهدوا في استنباط الحلول الشرعية لكل ما يستحد من منازل من أجل أن يبقى الوقف محافظاً على إطاره الشرعي، ويحقق مقاصده الشرعية، ويؤدي دوره الاجتماعي، ولم ينقطع هذا الاجتهد الفقهي من قبل فقهاء المسلمين، لكن الذي يحتاجه الوقف اليوم هو اجتهد يمكّن الوقف من مواكبة التحولات والتغيرات التي أفرزتها تطورات الحياة، مع الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى غير الإسلامية في هذا الشأن، وإصدار المزيد من التشريعات القانونية لحماية الوقف وتفعيل دوره في الحياة العامة حتى يصير مؤسسة قائمة بذاتها يتکامل مع بقية المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

ويجدر التنبيه أن الأحكام الفقهية للوقف لم تثبت كلها بالنص الشرعي، بل القليل منها ما ثبت بالنص، فغالب أحكامه مما اجتهد فيه الفقهاء، وتنوعت فيه آراؤهم، واستطاعوا بذلك الاجتهادات أن يحلوا كل المشاكل التي اعترضت طريق الوقف في زمانهم. وإن باب الاجتهاد في قضايا الوقف من قبل أهل الاجتهاد والاختصاص يبقى مفتوحاً خاصة في ظل التغيرات المستمرة للحياة البشرية، وإذا كان القدامي قد تمكناً من إيجاد حلول عملية

مدى جواز التصرف ----- د. كمال للدرع
للحوقف وتمكينه من أداء دوره الاجتماعي والاقتصادي، فإن على الباحثين اليوم من أهل الفقه والاقتصاد أن يقدموا اجتهادات جديدة وعملية لتفعيل دور الوقف وحمايته حتى يتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي فرضت نفسها في واقع الحياة.

والذى يشجع على الاجتهاد أكثر أن الوقف ليس من الأحكام التعبدية التي لا يُعقل معناها، بل هو من معقول المعنى¹ القائم على مراعاة المصلحة، أي أن أحكام الوقف قائمة على توخي المصالح والالتفات إلى المعانى، فتدور أحكامه مع المصالح حيثما دارت، وترتبط أحكامه بالمصالح وجوداً وعدماً، ثم هو نوع من الصدقات أو التبرعات، التي فيها معنى المواساة والتعاون وسد الحاجات، لذلك فمنافعه الفردية والجماعية عظيمة، ومصالحه الخاصة والعامة لا تخفي على العقلاء.

وهذا العمل الاجتهادي يسهم في حفظ إحدى الكلمات الخمس الضرورية، وهو كلية المال، فحفظ هذه الكلمات مقصد شرعى عظيم، والأوقاف مال، وهي ميدان لتداول المال واستثماره وصرفه، فينبغي الحفاظ عليها وتنميتها بالوسائل الأنفع من جانب الوجود ومن جانب العدم: إنه ينبغي على خبراء الاقتصاد أن يتعاونوا مع علماء الشريعة والباحثين المؤهلين في النظر إلى مستجدات الحياة، وكيفية تفعيل الأوقاف حتى تواكب حركة الاقتصاد بما يعود بالنفع والصلاح على الأمة.

إن الإسلام في هذا المجال وضع الضوابط والشروط العامة، ثم ترك لأهل كل زمان ومكان الحرية في التصرف في الأوقاف بحسب المصلحة والمنفعة، فالمقصود ثابتة، أما الوسائل فمتغيرة، وهي تختلف باختلاف الأيام وتبدل تبعاً لتطور الحياة، والفقير هو الذي يفقره عصره، وبعيش زمانه، فيجتهد بما يتناسب مع موقع أمته ويراعي ظروفها، ويقترح لهاحلول الناجعة لحالاتها الملحّة.

1 - نبه الشاطبي إلى أن أحكام العادات أي المعاملات الأصل فيها الالتفات إلى معناها، فهي معقولة المعنى، حيث قصد بها الشارع تحقيق مصالح العباد، لذلك أحيا لهم التوسع فيها. انظر المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج. 2، ص. 305-306

جواز اعتبار المصلحة في أحكام الوقف: سبق وأن بينا من قبل أن أحكام الفقه الواردة في كتب الفقه الإسلامي في معظمها أحكام اجتهادية بناها الفقهاء على الأصول الاجتهادية قفاعة مراعاة المصالح الشرعية، وهذا يتماشى مع قاعدة الشريعة أنها مبنية على مراعاة المصالح ودرء المفاسد، يقول عز الدين بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح إما تدرا مفاسد، أو تجلب مصالح"¹.

لذلك أجاز الفقهاء كما سيتضح لاحقاً التصرف في عين الموقوف بالمعاوضة والتعويض والإبدال والاستبدال والمناقلة وكذا التصرف في غلة الوقف إذا كان ذلك يتحقق مصلحة شرعية. وقد أجاز المالكية المعاوضة "للمصالح العامة" كما سماها أبو زهرة، وأن ما هو لله فلا بأس أن يُنتفع به فيما هو لله. ويقول ابن لب: "كان فقهاء قرطبة وقضاؤها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض". بل أجاز بعض متأخرى المذهب المالكي التصرف في الوقف مراعاة لقصد الواقف المقدر بعد موته، أي اعتبار قصد الواقف المقدر بعد موته، لإحداث تصرف في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه.

كما ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى إعمال إجراء العمل في مسائل الوقف، والمعلوم أن من قواعد مذهب مالك رحمة الله اعتماد القول الضعيف إذا جرى به عمل؛ كتبدل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة، فيربط العمل بالوجوب وجوداً وعدماً. فأدخل المالكية إجراء العمل في مسائل الأوقاف في ست وعشرين مسألة، وفي بعضها خالفوا مشهور المذهب، وذلك يدل على إعمال المصلحة².

إن اعتبار معيار المصلحة في الاجتهادات المرتبطة بالأوقاف معيار صحيح إذا كانت هذه المصلحة تتلاءم مع قصد الشارع وتدرج ضمن جنس المصالح المعترضة شرعاً، ولا

1 - ابن عبد السلام عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط. 2، سنة 1400ـ/1980م، ج. 1، ص. 11.

2 - الشيخ عبد الله بن بيه، رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، انظر موقع www.islamonline.net. تاريخ المقال 27/12/2003.

مدى جواز التصرف ----- د. كمال للدرع

تصادم نصوص الشريعة ولا قواعدها العامة، خاصة في ظل غياب النص الشرعي الصريح، حيث يكون العمل بالصالح المرسلة التي لم يشهد من الشرع ما يدل على اعتبارها أو إبطالها، فهي من الأحكام المskوت عنها التي يجوز فيها الاجتهاد. والعبرة في هذا المجال هو اعتبار المصالح الغالية ولو كانت مشوبة ببعض المفاسد المرجوة التي لا تؤثر فيها، يقول المقرى في قواعده: "تقدّم المصلحة الغالية على المفسدة النادرة ولا ترك لها"¹، ويقول أيضا الشاطئي رحمه الله: "لكن لا توجد -في الغالب- مصلحة محضة عَرِية عن مفسدة أو ضرر من وجه، وقد أوضح ذلك أبو إسحاق الشاطئي خير إيضاح، فالمصلحة إذا كانت هي الغالية عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياـد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدي سبيل، وكذلك المفسدة. و"الغالب كالحق"²، وقد أكد القرافي ذلك المعنى حيث قال: "ولا يصحح الشرع من التصدقـات إلا المشتمـلـ علىـ المصالـحـ الخالـصـةـ والـراجـحةـ".³

والأخذ بالصالح في مجال الأوقاف مقيـدـ ماـ إـذـاـ كانـ ذـلـكـ يـخـدمـ الـوقـفـ وـيـنـمـيهـ وـيـحـقـقـ قـصـدـ الـواقـفـ وـلـوـ تقـديرـاـ، وـلـيـسـ بنـاءـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـصالـحـ يـتـلاـعـبـ بـالـوقـفـ وـيـنـحـرـفـ بـهـ عـنـ مقـاصـدـهـ، وـيـتـعدـىـ فـيـهـ عـلـىـ شـروـطـ الـواقـفـ، فـمـثـلـ هـذـاـ الـاجـهـادـ لـيـجـوزـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ؛ـ فـلـيـسـ المـصـلـحةـ ذـرـيـعـةـ لـزـعـزـعـةـ أـرـكـانـ الـوقـفـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ شـروـطـ الـواقـفـ، وـتـغـيـيرـ مـصـارـفـ الـوقـفـ وـغـلـاتـهـ عـنـ أـبـواـهـاـ الـأـصـلـيـةـ، يـقـولـ العـزـ:ـ "إـنـ الشـرـعـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـمـقـاصـدـ إـلـاـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ غـرـضـ صـحـيـحـ مـحـصـلـ مـصـلـحـةـ أـوـ دـارـئـ لـمـفـسـدـةـ،ـ لـذـلـكـ لـاـ يـسـمـعـ الـحـاـكـمـ الدـعـوـيـ فـيـ الـأـشـيـاءـ التـافـهـةـ الـيـ لـاـ يـتـشـاهـ عـقـلـاءـ فـيـهاـ عـادـةـ".ـ

1 - أبو عبد الله المقرى، القواعد، تحقيق أـحمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ حـامـيدـ، جـامـعـةـ أـمـ القرـىـ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، جـ.ـ 1ـ، صـ.ـ 330ـ.

2 - الشاطئي، المواقفـاتـ، جـ.ـ 2ـ، صـ.ـ 25ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

3 - شـهـابـ الدـيـنـ القرـافـيـ، الذـخـيرـةـ، دـارـ الغـربـ الإـسـلامـيـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، طـ 1ـ، سـنـةـ 1994ـ، جـ.ـ 6ـ، صـ.ـ 302ـ.

فالوقف يقوم بدور اجتماعي متميز ومؤثر، فقد يكون هبة وصلة للرحم، فيكون موردا ماليا للقرابة تستعين به في مواجهة صروف الدهر ونواب الزمان. وهو أيضا موردا اجتماعي واقتصادي للأمة لمساعدة الفقراء والمعوزين ومعالجة المرضى في المستشفيات، وتغويل مدارس القرآن ومعاهد العلم لتخریج متخصصين في كل صنوف العلم والمعرفة، وتغويل مخابر البحث، ومد الجسور وبناء المساجد، وإنشاء المصانع للبطاليين، واستصلاح الأراضي الزراعية، وحفر الآبار.

وكما يقوم الوقف أيضا بعد المساعدات المادية الالازمة في مجال الدعوة لنشر الإسلام في العالم، وحماية الشعور، وتقديم الدعم للمجاهدين، وإعداد القوة لمواجهة الأخطار الخارجية. وأمام هذه المنافع الجمة التي لا تختص للوقف يكون من الضروري إعمال المصالح في الاتجاهات المتعلقة بالوقف لحمايته وتطويره وتنميته وضمان ديمومته والمحافظة على مقاصده السامية.

حالات التصرف في الوقف للمصلحة: ونكتفي بذكر نماذج مما ورد في كتب الفقه الإسلامي التي أجاز فيها الفقهاء التصرف في الوقف مراعاة للمصلحة وتحقيقاً لمقاصد الوقف الشرعية.

1— جواز الانتفاع بمال الوقف لوقف آخر: الأصل العام المتفق عليه عند الفقهاء هو خصوصية كل وقف على الجهة التي تم الوقف عليها باحترام شروط الواقف، لأنه غالباً ما يحدد الواقف في شروطه الموقوف عليهم الذين يحق لهم الانتفاع بالوقف، وتنفيذ شروطه جعلها الفقهاء من قبيل نص الشارع من حيث الاحترام والتنفيذ إذا لم يؤد ذلك بالطبع إلى معصية أو إعانة على شر، أو نشر لفساد¹، قال البهوي: (ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة

1 - شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، نهاية الحاج إلى شرح المهاجر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1404هـ/1984م، ج. 5، ص. 369.
وجاء في حاشية ابن عابدين: "فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع". انظر ابن عابدين، حاشية رد المخار، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج. 4، ص. 343.

مدى جواز التصرف في كمال للدرع المعينة)، وقال القرافي: (ويجب إتباع شروط الوقف، فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معين لزم، لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة)¹، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومالمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع)². فالالأصل العام إذن هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، كالإشراف على المساجد مثلاً، فلكل مسجد أوقافه الخاصة به، وهذا من قبيل الوفاء بالعقود والشروط.

لكن العلماء أجازوا التصرف في الأموال الوقفية المرصودة لجهة معينة كمسجد مثلاً لتنفق على بقية المساجد الأخرى، أي يمكن الانتفاع من أوقاف مسجد لبقية المساجد الأخرى، وذلك باعتبار أن الجهة المشرفة على المساجد والمسؤولة على تسيير شؤونها واحدة، بشرط أن تكون تلك الأوقاف زائدة على حاجات المسجد الموقوف عليه، أو لم يعد بحاجة إليها، فحتى لا تضييع تلك الأوقاف، أو حتى لا تبقى معطلة فيمكن أن يتبع بها مسجد أو عدة مساجد لأن الجهة الخيرية متتشابكة.

أما إذا كانت الأوقاف غير معينة على جهة بخصوصها وإنما على جنس الجهة فللإدارة المشرفة أن تتصرف فيها بحسب الحاجة والمصلحة، كمن أوقف أرضاً زراعية على دور الأيتام دون أن يحدد داراً بعينها، أو على المستشفيات، دون أن يحدد واحداً بعينه، فللجهة المسؤولة توزيع ريع الوقف بحسب حاجات كل جهة. وصرف مال وقف لوقف آخر يشترط فيه أن يكون لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف، أو جهة مماثلة، كما في مثال المساجد، ثم إن الجهة المسؤولة على أوقاف المساجد واحدة، فهي تراعي المصلحة والجاهة في توزيع الأوقاف على المساجد.

1 - القرافي، الذخيرة، ج. 6، ص. 326-327.

2 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج. 31، ص. 212.

وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء من باب الاستثناء لهذا الأصل العام، وذلك بالنظر إلى الأوقاف الواقعة تحت إشراف جهة واحدة كنذمة واحدة، ومن ثم جواز التصرف في الأموال المرصودة لجهة واحدة كالمساجد مثلاً، أو المستشفيات أو دور الأيتام، ولكن بتقديم مصالح الموقف عليه من وقفه الخاص به على غيره، وإذا زادت تلك الأوقاف أو الأموال، أو كانت كثيرة تربو على حاجات الموقف عليه مما يعرضها للضياع جاز صرفها على غير الموقف عليه مما يشاهده. بل من الفقهاء من نظر إلى الأوقاف المحبوسة على جهات الخير مما قصد به وجه الله تعالى كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولويات احتياجاتها، فقد أفتى كثير من فقهاء المالكية بذلك فقالوا: (الأحباس كلها — إذا كانت الله — بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسى)، وفي نوازل العلامة أبي زيد الحايك أنه سئل عن تصحیح ما أفتى به غيره من جواز إصلاح أسوار البلد مما جمع من أحباس مكة، فأجابه: إنه صحيح آت على به الفتوى، عملاً بما رواه ابن حبيب عن أصبع عن ابن القاسم وبه قال ابن الماجشون وأصبع: أن ما أريد به وجه الله تعالى فلا بأس أن يصرف بعضه في بعض كما أجاب به الإمام القوري حسبما في أجوبة الفاسي". وفي نوازل ابن سهل: "ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض" ¹. والأولى في هذا الباب صرف غلة وقف معين إلى غيره إذا كان فاضلاً عن حاجاته، لأن الأصل أن الأحباس أن تكون موقوفة على ما حبسها عليها محبسها، ولا ينبغي نقلها، ما دام المحبس عليه يحتاجا إليها، وإنما يصرف الفاضل منها إلى غيرها عند الضرورة أو الحاجة بالاجتهاد والتحري وتوخي العدل². ما جرى به العمل وأفتى به فقهاء المغرب والأندلس جمع أحباس المساجد إلى حبس المسجد الأعظم، تحت إشراف ناظر الوقف، وينفق منها

1 - نفلا عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، *الوقف في الفكر الإسلامي*، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ج. 2، ص. 137-138.

2 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، *الوقف في الفكر الإسلامي*، ج. 2، ص. 137-138

على المسجد الأعظم وغيره من المساجد بحسب تعين المحبس أو كما تقتضيه ضروريات كل مسجد وحاجته¹.

وقد نقل الإمام الونشريسي في المعيار كثير من الفتاوى المتعلقة بالأوقاف، التي أجاز أصحابها استعمال أو صرف الأموال المرصودة لوجه من أوجه البر في غيره من الوجوه إذا ظهرت مصلحة في ذلك، منهم أبو عبد الله القروري حين سُئل عن إن إمام الجامع الأعظم كان يأخذ راتبه من جزية اليهود، شأنه شأن من قبله من الأئمة، ثم اتفق في اليهود ما اتفق، فانقطع المرتب بسبب ذلك، فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحها وقومتها ومن تعلق بها أم لا؟ فأجاب بأن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وحليلته لأخذه، وهذا مروي عن ابن القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبع، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبع، وأن ما قُصد به وجه الله يجوز أن يُنتفع بيضعه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفر بين كثير يؤمن من احتياج الحبس إليه حالاً ومتلاعاً، وبالجواز أفتى ابن رشد بِرِم مسجد من وفر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم، والأصح الجواز، وهوالأظهر في النظر والقياس، وذلك أنا إن منعنا الحبس حرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوقاف في سبيل الله كمسأرتنا أفع للمحبس وأئمته لأجره وأكثر لثوابه². وفي نوازل ابن سهل: ما هو الله لا

1 - انظر فتاوى الجزء السابع من أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1401هـ/1981م

- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج. 2، ص. 136.

2 - أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط سنة 1401هـ/1981م، ج. 7، ص. 187.

مدى جواز التصرف

د. كمال لدرع

بأنه أن يُنفع به فيما هو لله. ويقول ابن لب: فقد كان فقهاء قرطبة وقضائهما يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض¹.

ونقل صاحب المعيار عن ابن السليم قوله: "وما كان لله لا بأس أن يستعن بيغضه في بعض، وينقل بيغضه إلى بعض"². ومن ذلك جواب ابن القطان في غابة زيتون موقفة على مسجد قشتال أن تصرف على بناء سور الموضع: "ومنفعة السور للمسجد صاحب الزيت أعود نفعا من صرفه في غير ذلك، فلتطلب النية في صرف ذلك فيما هو أهم وأعود نفعا، وإن كان النص أن يصرف في مسجد آخر"³.

ومن فقهاء المالكية من ذهب إلى اعتبار صرف أموال على وقف آخر على وجه السلف أو الدين، منهم سيدي عبد الله العبدوسى الذي اعتبر "صرف غلة الأحباس بعضها على بعض، على وجه المسالفة؛ بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسفل منه، لا حالا ولا استقبلا، أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف"⁴.

وفي المذهب الحنفي فيها خلاف بين فقهائه، لكن أجاز البعض منهم انتفاع الأوقاف بعضها من بعض، فقد نقل ابن عابدين في حاشيته عن أحد أئمة المذهب أنه سُئل عن: "رباط في بعض الطرق خراب، ولا ينفع المارة به، وله أوقاف عامرة، فسئل هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينفع الناس به، قال: نعم لأن الواقف غرضه انتفاع المارة، ويحصل ذلك بالثاني"⁵. ويدرك ابن عابدين عن نفسه في حادثة وقعت له حيث سُئل عن: "أمير أراد أن ينقل بعض أحجار المسجد خراب في سفح قاسيون⁶ بدمشق ليسلطها صحن الجامع الأموي،

1 - الونشريسي، المعيار العربي، ج. 7، ص. 112.

2 - الونشريسي، المعيار العربي، ج. 7، ص. 219-220.

3 - الونشريسي، المعيار العربي، ج. 7، ص. 132.

4 - الونشريسي، المعيار العربي، ج. 7، ص. 45.

5 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج. 4، ص. 360.

6 - جبل معروف في دمشق بسوريا.

مدى جواز التصرف ----- د. كمال للدرع
فأفتى بعدم الجواز متابعة للشرنبلاني، ثم بلغني أن بعض المغلوبين أخذ تلك الحجارة لنفسه، فندمت على ما أفتت به¹. لأن المصلحة الراجحة بي نقله إلى مسجد آخر ينفع به أفضل من ضياعه أو الاستيلاء عليه.

والمسألة خلافية أيضاً في المذهب الشافعي، لكن أحاز بعض الشافعية انتفاع الأوقاف بعضها من بعض، من ذلك ريع مسجد الأحمد، فإن توقع عوده حفظ له، وإنما في ذلك صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه². وذهب أيضاً بعض فقهاء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال ابن قدامة: "وما فضل من حصر المسجد وزيه ولم يحتاج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق به على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من خشبته أو قصبه أو شيء من نقضه... يعاد به في مسجد آخر"³. واعتاره ابن تيمية، وقال: "وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته..."⁴.

فهذه آراء بعض الفقهاء التي تحيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة، لكن الذي ينبغي التنبية إليه أن يكون ذلك من باب الاستثناء للمبدأ العام وهو احترام شروط الواقف، وإنفاق مصالح كل وقف عليه خاصة إلا لمصلحة راجحة.

2 — التصرف في شروط الواقف: وهذه المسألة قريبة من السابقة وهي تتعلق بحكم تغيير إ搦اق الأموال الواقعية مما لم يرد في شروط الواقف، من ذلك مثلاً مال رصد للأيتام، أو لعلف خيل الجهاد، هل يجوز لنازير الوقف تغيير وجه إنفاقه بصرفه على أبواب أخرى من الخير غير مشابهة لها، كحفر آبار مياه الشرب، أو بناء مستشفيات، أو مساجد أو نحو ذلك؟

1 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج. 4، ص. 360.

2 - الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، ج. 5، ص. 395.

3 - ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ج. 6، ص. 229.

4 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج. 31، ص. 212.

إنه بناء على قاعدة أن شروط الواقف كحكم الشارع فإنه لا تجوز مخالفة شروطه¹، أو تغيير صورة إنفاق ريع الأموال الوقفية ووجب احترام ما نص عليه في عقده، فإذا جمعت الأموال لكتلة الأيتام وجب إنفاقها على الأيتام الذين تبرع لهم أولئك الحسنون، وكذلك صرف الأموال المجموعة على خيل الجهاد، إلا إذا زالت الحاجة، ولم تعد هناك مصلحة من تنفيذ شروط الواقف، فإنه يجوز حينئذ التصرف في الوقف، فإذا زالت الحاجة أو زال اليتيم، وكذا استعمال الخيل في الجهاد، وهنا تكون أمام أمرين، إما أن نصرف الأموال على الأيتام ولو في بلد آخر غير البلد الذي تم فيه الوقف، بمراعاة الجهة المشابهة، أي لا يلزم التقيد بالمكان الذي فيه أولئك الأيتام بعد زوال حاجتهم، بل يجوز نقل ذلك المال إلى مكان آخر، إذا وجد فيه أيتام من ذوي الحاجات فترى صرفه لهم وعدم نقله إلى جهة أخرى حتى يتحقق مقصد أصحابه الذين تبرعوا به. وإما بصرف ذلك المال في جهات أخرى خيرية كالمدارس القرآنية، وطلبة العلم، أو حفر آبار مياه للشرب، أو غيرها من أعمال البر حتى يتتفع بالمال أهل بلد الواقف، مع تحقيق مقاصده من إنفاق المال الوقفي في وجوه الخير ما دام كل ذلك يتغنى به وجه الله تعالى. وفي الحقيقة مادامت الجهة الأصلية الموقوف عليها قد زالت، ولم يرد في شروط الواقف تحديد أيلولة المال بعد زوال الموقوف عليه، فيكون الأمران جائزين، لأنهما اجتهاد في إعمال المصلحة في صرف أموال الوقف، وإنما تقدير ذلك الموازنة بينهما يعود إلى الحاكم، أو من يتول شؤون الأوقاف وإدارتها في كل بلد

3- حكم تغيير صورة الوقف ومعالمه للمصلحة:

أ— جواز التصرف في الوقف بالبيع: الأصل أن الوقف لا يباع ولا يشتري، لأن صاحبه قام بحبس عينه حتى ينفق من منفعتها على جهة معينة، فيكون بيعه من قبيل التعدي على حقوق الغير. والمسألة تحتاج إلى تفصيل، فمنهم من منع بيعه على الإطلاق، وقد ورد في الرسالة قول ابن أبي زيد القميرواني: "ولا يباع الحبس وإن خرب"²، وأيضا الإمام

1 - القرافي، الدخيرة، ج. 6، ص. 326-327.

2 - أبو زيد القميرواني، الرسالة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، ط سنة 1987م، ص. 122

مدى جواز التصرف ----- د. كمال لدرع
 سحنون لا يجوز بيعها، وقال رحمة الله: "بقاء أحباس السلف خراباً: دليل على أن بيعها غير مستقيم". وذكر الشيخ زروق في شرحه على الرسالة أن جمهور المالكية على المنع¹، لكن هناك بعض المالكية ومنهم من أجاز إذا لم يمكن للوقف أن يتتفق به على حالته التي صار عليها، ونقل الشيخ زروق عن الخمي قوله: "إذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاوئه ضرراً جاز بيعه، وإن لم يكن ضرر أو رجح أن تعود منفعته لم يجوز بيعه"²، ثم علق زروق بقوله: "وأختلف إذا لم يكن ضرر ولا رجح منفعته"، ثم قال: "والذي أخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس"³، وفي المدونة عن سحنون أن لا يجوز بيع الوقف ولو صار خراباً، لكن نقل عن ربيعة خلاف ذلك أنه يجوز للإمام بيع الحبس إذا رأى ذلك خراباً⁴، وقد سُئل أبو العباس ابن لب عن بيع طراز حبس تداعى للسقوط. فأجاب: يسوغ الطراز على الصحيح من القولين في ذلك، ويغوص بشمنه للحبس ما يكون له أفعى، وإن وجد من يعامل به فهو أحسن إن أمكن انتهي. وسئل أبو عبد الله الحفار عن فدان حبس لا منفعة فيه: هل يباع ويشترى بشمنه ما يكون فيه منفعة؟ فأجاب: إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه؛ فإنه يجوز أن يباع ويشترى بشمنه فدان آخر يحبس غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول⁵.
 والذي يفهم من قول المالكية أن الأصل عدم بيع الوقف إذا تغيرت صورته إن كانت ترجي منفعته، أو ينتفع به على حاليه تلك، سداً لذرية التلاعيب بالوقف وأكل ثمنه، أما إذا خرب وانقطعت منفعته جاز بيعه حتى لا يضيع الوقف، على أن ينشأ بشمنه وقعاً جديداً لا غير، قال التنوخي في شرحه على الرسالة: "وكذلك اختلف هل يجوز نقله إلى حبس آخر

1 - أحمد بن محمد البرنسى القاسى المعروف بزروق، شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القبروانى، دار الفكر، ط سنة 1402هـ/1982م، ج. 2، ص. 205.

2 - زروق، شرح زروق، ج. 2، ص. 205.

3 - زروق، شرح زروق، ج. 2، ص. 205.

4 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، روایة سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت سنة 1398هـ/1978م، ج. 4، ص. 343.

5 - انظر الونشريسي، المعيار العربى، الجزء السابع.

ليبي في إذا لم ترج عمارة الحرب أم لا وبالجواز مضى العمل عندنا¹، ونقل التنوخي في شرحه أقوالاً لبعض فقهاء المذهب المالكي ما يفيد جوازاً بيع الوقف للمصلحة، فقد نقل عن ابن زرب قوله: "بيع حصر المسجد جائز وكذلك ما يلي من أنقاض المسجد ويصرف في منافعه"².

وذهب المذهب الحنفي إلى جواز بيع الوقف إذا كان بقصد إصلاحه وعمارته، جاء في المغني: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار اهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تتمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تتمكن عمارته ولا عمارة بعده إلا ببيع بعضه حاز بيع بعضه لتعمر بيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه"³. على الأصل في المذهب الحنفي تحرير بيع الوقف، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله"⁴.

إذن، فيجوز بغرض إبدال أو الاستبدال بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تكون وفقاً بدلها، ولا يلحداً إلى هذا التصرف إلا إذا تعطلت منافع العين الموقوفة كلية أو قلت، حتى صار الوقف منقطعة منافعه، كدار قديمة متهدمة، أو أرض غمرها الماء، أو فرس كبرت في السن، أو شاحنة لم تعد صالحة، ففي مثل هذه الحال أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف المُعَطَّل وإبداله بغيره. ويعتبر فقهاء الأحناف أكثر المذاهب توسعًا في إباحة هذا التصرف، ويوافقهم الحنابلة، أما أكثر المالكية فقالوا بعدم جواز بيع الوقف، ووافقهم بعض الشافعية، سداً للذرية التلاعب بالأوقاف والتعدي على حرماها، ومع ذلك فقد أجاز عدد لا بأس

1 - قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، شرحه مطبوع مع شرح زروق، ج. 2، ص. 205.

2 - التنوخي، شرحه مطبوع مع شرح زروق، ج. 2، ص. 205.

3 - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج. 6، ص. 225.

4 - ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ج. 6، ص. 227.

د. كمال للدرع
به من فقهاء المالكية خاصة منهم المغاربة والأندلسيين بيع الوقف إذا خرب وتعطلت
منافعه، وقد نقل فتاويمهم المونشريسي في المعيار.

بل إن المذهب المالكي يجيز بيع الحبس وتعويض أهله من أجل المصلحة العامة، لتوسيعة
الطريق العام، أو لتوسيعة المسجد الجامع الذي ضاق بأهله، أو لتوسيعة المقبرة، جاء في شرح
الرسالة: "قال مالك: ولا بأس أن يشتري من دور محبيه إن احتج إلى توسيعة مسجد أو
طريق لأنه نفع عام"¹.

والفقه الحنفي يجيز بيع الوقف إذا كان في بيته مصلحة، فقد جاء في حاشية رد المحتار
نقلاً عن بعض أئمة الفقه الحنفي أن سُئل : "عن أهل قرية رحلوا وتدعى مسجدها على
الخراب، وبعض المتغلبة يستولون على خشبها، وينقلونه إلى دورهم هل لواحد من أهل المحلة
أن يبيع الخشب بأمر القاضي، ويمسك الثمن يصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟
قال: نعم"². على أن الفقهاء الجعفريين لبيع الوقف وضعوا شروطاً لذلك سداً لذرائع التلاعب
بالوقف، وضمان ديمومة منافعه، منها أن لا يكون البيع بغير فاحش، وأن تنتفي التهمة عن
المتصرف في الوقف، وأن يُشتَرِى بالثمن عقاراً آخر بدلاً عن المبيع، وأن تكون العين
الجديدة أكثر نفعاً من القديمة، فإذا توفرت هذه الشروط جاز بيع الوقف. وهذه الشروط
تضمن تحقيق مصلحة الوقف، وكذا مصلحة الموقوف عليهم، بتنمية الوقف وصيانته،
وحمايته من الأطماع الشخصية ومن كل ضرر يعطل منافعه، أو يحرم أصحابه منه.

ب - جوزاً تغيير شكل الوقف ومعالجه للمصلحة: أجاز كثير من الفقهاء إحداث
تغييرات في الوقف، أو نقله من مكان إلى مكان إذا ترجحت مصلحة النقل، أو تغيير
صورته إذا كان ذلك يفيد الوقف، ويعود عليه وعلى الموقوف عليهم بالمصلحة، ومن أمثلته
ما ذكره الخطاط من المالكية في نقله لكلام البرزلي في مسألة مراعاة قصد الحبس لا لفظه:
"ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقسطرة، غيرت بعض أماكنها مثل الميساة"

1 - التنوخي، شرح الرسالة، ج. 2، ص: 205.

2 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج. 4، ص. 360.

مدى جواز التصرف ----- د. كمال للدرع
ورددتها بيتا، ونقلتها إلى محل البير لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها، ورددت العلو الحبس
على عقب المذكور بيوتا لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من الحبس يقوم مقامه في المنفعة¹.
وعند الحاجة جواز ذلك عند تعذر الانتفاع بالوقف، جاء في المغني: "فإن المسجد لا
يمجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانين إلا عند تعذر الانتفاع"².

وسئل الشيخ ابن تيمية عن تغيير صورة أنوقة: "فأجاب: الحمد لله. أما ما خرج من
ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران: فيجب إزالته بلا ريب.
وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن
فيه وإلا أزيل. وأما تغيير صورة البناء من غير عدولان فينظر في ذلك إلى المصلحة فإن
كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت. وإن كان بإعادتها إلى ما كانت عليه أصلح
أعيدت. وإن كان بناء ذلك على صورة ثلاثة أصلح للوقف بنيت. فيتبع في صورة البناء
مصلحة الوقف ويدار مع المصلحة حيث كانت. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين - كعمر
وعثمان - أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من
ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنى لهم مسجدا في مكان
آخر والله أعلم"³. لكن مثل هذا التصرف في الأموال الكوافية التي الأصل فيها العصمة لا بد
فيه من التتحقق من حصول المصلحة ليحكم بالاستبدال أو التغيير أو النقل الذي لم يشترطه
الواقف.

ج - التصرف في الوقف لمصلحة الموقف عليه: ومن أوجه مراعاة المصلحة في
الوقف، تقديم ذوي الحاجة والفاقة على غيرهم من الموقوف عليهم، والأصل أن يتبع شرط

1- الخطاب، أبو عبد محمد بن عبد الرحمن المغربي، موهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط. 2، سنة 1398هـ/1978م، ج. 6، ص. 36.

2- ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، ج. 6، ص. 228.

3- مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج. 31، ص. 212.

مدى جواز التصرف ----- د. كمال لدرع
الواقف الذي وقف على ذوي القربى دون تفضيل، ولكن لنظر الوقف أن يراعى أحوالهم
فيقدم ذوي الحاجة والقراء منهم.

ونقل القرافي في الذخيرة قول ابن القاسم: "لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد، بل
أهل الحاجة، وفي السكنى: كثرة العائلة؛ لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والحتاج العائب
أولى من الغنى الحاضر بالاجتهاد، ولأن مبنى الأوقاف لسد الحالات"¹.

وجاء في موهاب الحليل نقلا عن بعض أئمة الفقه المالكى: "أنه يجوز أن يفعل في
الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حيا
وغرّض عليه ذلك لرضيه واستحسنه".

فلو أوقف رجل أرضا وأمر أن تزرع وتوزع غلتها على القراء، والرجل قد مات منذ
مدة، وأصبحت الأرض الموقوفة في موقع يمكن إقامة مشاريع تجارية عليها تدر أرباحا
واسعة تربو على أرباح الزراعة ذات الدخل المحدود، فينتفع بها القراء انتفاعا كبيرا، ففي
هذه الحالة يكون التصرف مخولا للجهة المسؤولة عنه، أي إلى الحاكم، فينظر فيها بما يراه
مصلحة راجحة دون الإخلال بمقصود الواقف. وأفتى بعض الشافعية في أرض موقوفة
لتزرع حناء فآجرها الناظر لتغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط
الواقف².

ومن فروع هذه المسألة استثمار غلة الوقف حتى تعود بالمنفعة أكثر على الموقوف
عليهم، فقد يجوز هذا إذا كان فيه مصلحة راجحة كما سماها ابن تيمية، وذلك للحاجة
الناشئة عن تغير الظروف، فلو بقي الوقف على ما كان عليه لكان ريعه قليلا لا يفي
بحاجات الموقوف عليهم، فكان من الحدي تغيير أساليب استثمار الوقف حتى يكون دخله
أكثر وينتفع به أصحابه، وفي الفقه نظيره حيث أجاز الفقهاء المضاربة في مال اليتيم حتى لا
تأكله الصدقة، قال تعالى: (يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير). ومثله جواز

1 - القرافي، الذخيرة، ج. 6، ص. 334.

2 - الرملى، نهاية الحاج، ج. 5، ص. 396.

التصرف في مال الغير بما يعود عليه بالنفع والمصلحة الراجحة، وفديث على عمله هذا إذا قصد به وجه الله تعالى، وما يستدل به، حديث الثلاثة الذين أغلق عليهم في الغار، وكان منهم الرجل الذي كان مستأجرًا أجيراً بفرق من أرز، ونص الحديث: وَقَالَ الْأَخْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ مِّنْ ذُرَّةٍ فَاعْطِيهِ وَأَبِي ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقَ فَرَزَّعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتُسْتَهْرِيُّ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْرِيُّ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِّفَ عَنْهُمْ¹. والله تعالى برحمته فرج عنه بفضل هذا العمل، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم".

فهذا يدل على أن التصرف بما هو أدنى وأصلح للغير أمر مقبول شرعاً، جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: "وَسُئِلَ عن الرجل يحبس الحاجط صدقة على المساكين أَيْقُسْمُ بِنِيهِمْ ثُمَّ يَبْاعُ ثُمَّ يَقْسِمُ الثُّمَنَ بِنِيهِمْ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَذَلِكَ إِلَى مَا قَالَ فِيهِ الْمُتَصَدِّقُ أَوْ إِلَى رَأْيِ الْذِي يَلِي ذَلِكَ وَاجْتَهَادَهُ - إِنْ كَانَ الْمُتَصَدِّقُ لَمْ يَقُلْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا - إِنْ رَأَى خَيْرًا أَنْ يَبْيعَ وَيَقْسِمَ ثُمَنَهُ، وَإِنْ رَأَى خَيْرًا أَنْ يَقْسِمَ ثُمَرَهُ قَسْمَهُ ثُمَرًا، فَذَلِكَ يَخْتَلِفُ، فَرِيمًا كَانَ الْحَاجَطُ بِالْمَدِينَةِ: فَإِنْ حُمِلَ أَضْرَرُ ذَلِكَ بِالْمَسَاكِينِ حَمْلَهُ، وَرِيمًا كَانَ فِي النَّاسِ الْحَاجَةُ إِلَى الطَّعَامِ فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُمْ مِنَ الثُّمَنِ فَيَقْسِمُ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ، وَهَذِهِ صَدَقَاتُ عَمَرَ بْنَ الخطابِ مِنْهَا مَا يَبْاعُ فَيَقْسِمُ ثُمَنَهُ، وَمِنْهَا مَا يَقْسِمُ ثُمَرًا². أَيْ أَنْ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى اجْتَهَادِ النَّاظِرِ إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحةً".

مسؤولية إدارة الأوقاف في تحقيق مصلحة الوقف: إن كل ما ذكر فيما يتعلق بالتصرف في الأوقاف منوط بجهة رسيبة ترعى الأوقاف، وتعمل على تحقيق مصالحها

1 - آخرجه البخاري

2 - أبوالوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2، سنة 1408هـ/1988م، ج. 12، ص. 247.

وكان قد يملي ذلك ناظر الوقف أو القاضي، والآن أي إدارة مكلفة من قبل الدولة تقوم مقامه في تسيير شؤون الأوقاف، ويقع على عاتق هذه الجهة الوفاء بعقود الأوقاف وشروطها، كما يقع عليها مسؤولية تقدير المصلحة في تعديل شروط الواقف، أو تغيير الجهة المستفيدة، أو التصرف في الوقف بالإبدال والاستبدال والمناقلة وتغيير معامله أو صورته أو بيته، لكن بعد التأكد من رجحان المصلحة حتى لا يكون ذلك ذريعة للتلاعب بالأوقاف والتعمدي على شروط الواقف.

وحاء في مواهب الجليل "ولكنه لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء"¹. لذلك اشترط الفقهاء فيما يتولى إدارة شؤون الوقف الأمانة والقدرة والمعرفة بأحكام الوقف، حتى يحسن إدارة شؤون الوقف²، وقال ابن عرفة: "والنظر في الحبس: لمن جعله له محبسه. يجعله لمن يشق في دينه فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرضيه، ويجعل للقائم به من كراهه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده. ثم نصوا على أن الناظر على الحبس إذا كان سبيلا للنظر غير مأمون فإن القاضي يعزله".

وحاء في البحر الرائق: "أن الوقف الذي له متول ومشرف، ليس للمشرف أن يتصرف في الوقف؛ لأن ذلك مفوض إلى المتولي، والمشرف مأمور بالحفظ لا غير. وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف، وبيان ما عليه من العمل، وأن ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حد معين، وإنما هو ما تعارف عليه الناس في الجعل عند عهدة الوقف ليقوم بمحاله من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه"³.

1- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج. 6، ص. 40.

2- ابن عابدين، حاشية رد الخطأ، ج. 4، ص. 380.

3- ابن نحيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ج. 5، ص. 263.

وقد جعل كثير من العلماء من أهم اختصاصات الحاكم الشرعي بعد اختصاصاته القضائية إعطاء الأوقاف أولية النظر والمتابعة والرقابة وإسناد القيام بالنظارة عليها إلى من تبرأ الذمة بإسنادها إليه من توافر فيه الأمانة والديانة والتقوى والصلاح وسلامة النظر والتصرّف. ثم إن مسؤولية الحاكم الشرعي لا تنتهي عند حد إسناد النظارة إلى من هو أهل لها فإن التصرف في عين الوقف بيعاً وشراءً أو تأجيرًا لمدة طويلة لا يتم إلا بإذن منه.

إنه على الجهة المسئولة على الأوقاف بذل غاية الجهد والاحتياط في الحفاظ على الوقف أصلًا وغلةً وصرفاً على الجهات الخيرية المعينة في شروط الوقف استمراراً بحرثيان الصدقة للواقف. فكل مخالفة أو مجاوزة أو تقسي أو تناون أو تلاعب يلحق الوقف بمسؤوليته المباشرة على ناظر الوقف ومتى تبرأه إلى الحاكم العام الذي لم يعين من هو أصلح لهذه المهمة، قال تعالى: "فَمَنْ بَدَلَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِلَيْهِ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ"^١، والتجاوز والمخالفة في معنى التبدل.

ثم إن الأوقاف تختلف مصالحها باختلاف طبيعتها؛ فأوقاف الأراضي الزراعية تختلف عن أوقاف المساجد، وأوقاف الدور والحوانيت تختلف عن أوقاف الحيوانات، ووسائل تحصيل مصالح هذه الأوقاف المتعددة وطرق العناية بها والتصرف فيها، تختلف من وقف إلى وقف ومن مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، وهذا كلّه يتطلب سعة نظر وفقه، وتقدير للمصالح، وموازنتها بالمفاسد، مع العمل قدر الإمكان على احترام شروط الواقف، والوفاء بمقتضى عقده.

والنتيجة التي خلص إليها أن الفقهاء جميعاً على اختلاف مدارسهم الفقهية يجيزون التصرف في الوقف، وإنما اختلفوا في مقدار هذا التصرف في الوقف من حيث التضييق أو التوسيع، فبعضهم ضيق من نطاق التصرف في الوقف وشدد في المحافظة على أصله، والوفاء بشروط الواقف كما وردت، فلا يجيز بيعه ولا إبداله ولا تغيير صورته إلا في أضيق الحدود. وبعضهم وسع من مجال التصرف في عين الوقف بما يتحقق ديمومة الارتفاع به وتنميته محكماً

مدى جواز الصرف

د. كمال لدرع

في ذلك قاعدة المصالح في التعامل مع مسائل الوقف، فيجعله يدور مع المصالح حيثما دارت، وإلى هذا ذهب عدد لا بأس به من الحنفية ومتاخرى فقهاء المالكية وبعض الشافعية والحنابلة ومنهم ابن تيمية رحمه الله تعالى.

إن كثيراً من الأحكام التي ناقشها الفقهاء بخصوص الوقف هي آراء اجتهادية لم ترد بخصوصها نصوص ولا أدلة خاصة، وإنما حكموها فيها قواعد الشريعة العامة، ومقاصدها الشرعية، لذلك يمكن اعتبار معيار المصلحة أساساً في الاجتهدات الوقفية.¹

والغرض من الاجتهد المصلحي في مجال الأوقاف، هو الحافظة عليها، وضمان ديمومتها من أجل تحقيق مقاصد الوقف الشرعية بما يمكن أن تتضمنه شروط الواقف. لذلك يمكن التفكير في إحداث آليات جديدة وبرامج منفتحة على العصر لترقية الأوقاف، وتنميتها بالاستثمار بما يحافظ أولاً على أحکامها الشرعية، وبما يحقق مصالحها الراجحة.

فهذه الأمانات يجب أن يكونوا متكاملين، فمن جهة يجب المحافظة على الأموال الوقفية دون الارتفاع بها إلى مرتبة التبعيدات التي لا يجوز المساس بها مما أدى في بعض الأحيان إلى ضياعها، وعدم الانتفاع بها، ومن جهة توسيع نطاق الاجتهد الوقفية بما يتاح وضع برامج طموحة تتحقق أفضل ريع وعائد وفائدة للوقف دون التلاعب بها أو الاعتداء عليها بالتغيير والتبدل والنهب. ولعل ما أصدرته الدولة الجزائرية من قوانين تنظم الأوقاف خطوة في هذا الطريق تحتاج إلى مزيد من الفعالية والمتابعة الميدانية واسترجاع الأوقاف الضائعة.

1- الشيخ عبد الله بن بيه، "رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي". موقع إسلام أونلайн.

غياب الأثر الإيجابي للسنة النبوية

في المجتمعات الإسلامية: أسبابه وعلاجه

الدكتور أبو بحر داير

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

إن للسنة النبوية إشعاعاً يتجاوز حدود الزمان والمكان، وذلك بما اشتتملت عليه من كنوز العلم والمعرفة، وبما أرشدت إليه من قيم سامية، كانت ولا تزال الترجمان الحي عن الوحي المترل، وصورة ناصعة متحركة لهذا الدين القيم، الذي تعجز الألسنة عن اللهج بمحاسنه، وتقف العقول متჩيرة عن إدراك أسراره، وإن دراسة السنة واستنطاق نصوصها، وسير أغوارها، لاستخراج دررها ومكتوناتها، لا يقل شأوا عن دراسة القرآن الكريم، واستلهام المداية والرشاد من آياته، ولقد مضى على المسلمين روح من الزمن لا يفرّقون بين الوحيين، في العلم والعمل، والدعوة والإصلاح، يتذمرون القرآن بنور السنة، ويتفقهون في السنة على هدي من القرآن، فأثمر ذلك فقها صحيحاً، وعملاً مستقيماً، لكن خلف من بعدهم خلف فرقوا بين الكتاب والسنة، وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل، فأعقبهم ذلك فقها سقيماً، وعملاً مشوياً، اختلطت فيه الأولويات، وغابت فيه المقاصد والكلمات، وضُيّعت فيه القيم الأساسية التي جاء الوحي -قرآننا وسنة- لتبسيتها، وخفيت فيه المعالم الكبرى التي جاء الشرع لإرساءها.

فكان الواجب على أهل العلم أن يردوا الأمر إلى نصابه، ويزروا للمسلمين في هذا العصر ما خفي عليهم من مقاصد دينهم، ويظهروا لهم ما غاب عنهم من قيم كبيرة جاء القرآن والسنة لحشد الأمة حولها، لتسعد في دنياهما، وتنعم في آخرها.

وما هذا البحث الذي نسهم بما إلا محاولة متواضعة لتشخيص الداء، ووصف الدواء، ضمن إشكال تصوغه في سؤال جوهري: لماذا غابت عنا هذه القيم الحضارية العظمى التي جاءت بها السنة، وتشبّثنا بالجزئيات والخلافات؟ وما السبيل إلى إعادة بعثها والنهوض بها؟ وما هي العقبات والمعوقات التي تحول دون تحقيق هذا المهد؟

و سنحيب عن هذه التساؤلات ضمن الخطة الآتية:

المطلب الأول: هجر السنة تعلمها وتفقها وتدبرا، والاكتفاء بقراءتها بعيداً وتركتها.

المطلب الثاني: انتشار كثير من الأحاديث الواهية والموضوعة

المطلب الثالث: الفهم السقيم لبعض الأحاديث الصحيحة

المطلب الرابع: انتشار كثير من التصورات الفكرية والمذهبية المترفة.

المطلب الخامس: قصور مناهج التأليف والتدرис والبحث في السنة.

الخاتمة و تتضمن النتائج والتوصيات.

هذا وبحدد الإشارة إلى أننا لم نقف - مع طول البحث والتقصي - على دراسة تناولت هذا الموضوع بالشكل الذي نعزم على الكتابة فيه، إلا إشارات عبارة وفقرات بجملة عند بعض الكتاب الإسلاميين المعاصرين كالشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - في كتابيه "الإسلام والطاقات المعطلة" و "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" والأستاذ محمد قطب - حفظه الله - في كتابه "مفاهيم يجب أن تصحح" والشيخ الدكتور يوسف القرضاوى في كتابة "السنة مصدراً للمعرفة والحضارة".

لقد أدرك الصفوءة الأولى من صحابة رسول الله ومن سار على هداهم من سلف هذه الأمة، أهمية ما اشتمل عليه كتاب رحيم وسنة نبيهم، فأقبلوا عليهمما علموا وعملوا، وترتبية وسلوكاً، فكانوا بذلك سادة العلم وقادته، وأنشئوا مجتمعاً نموذجياً، وحضارة لم تعرف لها الدنيا نظيراً، يعجز اللسان عن وصفها وتفصيلها، وقد ألفت في ذلك كتب كثيرة ودراسات عديدة¹ فلا تتعرض لبيان ذلك، وإنما هنا في هذا البحث رصد أسباب غياب هذه القيم والهدايات، وضمورها في العصور المتأخرة، ولا نخوض في تحليل كل الأسباب وإنما نقف عند الأسباب التي جعلت المسلمين - في هذه العصور - لا يستثمرون السنة النبوية استثماراً ناجحاً، ولا يتفاعلون معها تفاعلاً إيجابياً، يقوىإيمانهم، ويوثق صلتهم بربهم، ويربط بينهم

1- ينظر: على سبيل المثال من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، وشىء العرب تستطيع على الغرب للمستشرقة، زيفريد هونكك، وحضارة العرب، للمستشرق غوستاف لوبيون، وغيرها...

غيب الأثر الإيجابي للسنة النبوية ————— د. أبو بكر كافي
أواصر الأخوة الإيمانية، ويدفع بهم إلى الإبداع، وعمارة الكون، وريادة الأمم. ويمكن أن
نحمل هذه الأسباب في الآتي:

- هجر السنة تعلماً وتفقهاً وتدبراً، والاكتفاء بقراءتها تعبداً وتبركاً.
- انتشار كثير من الأحاديث الواهية والموضوعة
- الفهم السقيم لبعض الأحاديث الصحيحة
- انتشار كثير من التصورات الفكرية والمذهبية المنحرفة.
- قصور مناهج التأليف والتدرис والبحث في السنة.
- هجر السنة تعلماً وتفقهاً وتدبراً، والاكتفاء بقراءتها تعبداً وتبركاً.

لعل هذا السبب في نظري من أكبر العوامل التي غيّبت إشراقة السنة وقيمة في المجتمع
الإسلامي في العصور المتأخرة، إذ أصبحت السنة عند كثير من الناس إنما تقرأ للتبعيد والتبرك،
ولدفع الوباء البلاء وقضاء الحاجات¹، وأما أن تكون مصدراً لتعلم الدين والتفقه فيه،
وسيلة للهداية والإصلاح والإرشاد، فهذا مما لا يتصور في تلك الأزمنة — التي غالب فيها
التقليد والجمود — ولا يقبل من قائله أيا كانت منزلته في العلم والدين، وقد استشرى هذا
الداء وعمّ العامة والخاصة، ولم تسلم منه حتى أكبر المعاهد والجامعات التي مهمتها تخريج
العلماء الذين وظيفتهم القيام بتراث النبوة على أكمل وجه وأتمه، ونشر قيمه وتعاليمه بين
الناس، وأنّ لهم ذلك وهم لم ينشئوا عليه، ولم يتلقوا في مناهج تدرسيّهم، ومقررات
تعليمهم؟

ومن ثم كان كثير من المصلحين ينعي على كثير من المعاهد العلمية الكبرى في عصره
تضليلها في تدريس الكتاب والسنة دراسة تستوعبها بالشرح والبيان بما يمكن طالب العلم
من فهمهما الفهم الصحيح، واتخاذهما مصدراً للعلم والفقه والدعوة والعمل، والصلاح
والإرشاد، وفي ذلك يقول: الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس — متقدماً مناهج جامع

-1- ينظر: الكلام على هذه البدعة والرد عليها في قواعد التحديد، لجمال الدين القاسمي، ص. 263

غيب الأثر الإيجابي للسنة النبوية ————— د. أبو بكر كافي
الزيتونة في عصره، ومقترحا جملة من الأمور قصد التحسين والرقى بهذه الجامعة العريقة:
"فقد حصلنا على شهادة العالمية من جامع الزيتونة ونحن لم ندرس آية واحدة من كتاب من
كتاب الله، ولم يكن عندنا أي شوق أو أدنى رغبة في ذلك ومن أين يكون لنا هذا ونحن لم
نسمع من شيوخنا يوما مترلة القرآن من تعليم الدين والفقه فيه، ولا مترلة السنة النبوية من
ذلك"¹ ثم بين أن كثيرا من العلماء الكبار والمتصررين للتدرис في عصره، ليس لهم معرفة
بالتفسير، ولا بالسنة وعلومها فقال: "دعانا القرآن إلى تدبره وتفهمه، والتفكير في آياته، ولا
يتم ذلك إلا بتفسيره وتبيينه، فأعرضنا عن ذلك، وهجرونا تفسيره وتبيينه فترى الطالب يفني
حصة كبيرة من عمره في العلوم الآلية، دون أن يكون قد طالع خاتمة واحدة في أصغر
تفسير كتفسير الحلالين مثلا، بل ويصير مدرسا متصردا ولم يفعل ذلك. ونفس الشيء
حصل بالنسبة لكتب الحديث، حتى إنه يقل في المتصررين للتدرис من كبار العلماء في
أكبر المعاهد من يكون قد ختم كتب الحديث المشهورة كالموطأ والبخاري ومسلم ونحوها
مطالعة، فضلا عن غيرهم من أهل العلم، فضلا عن غيرها من كتب السنة"².

وفي ذات الصدد يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "وما أهلك المسلمين في دينهم ودنياهם
إلا الإعراض عن هداية الكتاب والسنة في الأمة على منهاج السلف الصالح التي شرع الله
الدين لأجلها، ولهذا الإعراض سببان: أهونهما الجهل البسيط، وهو عدم العلم بما خاطب
الله الناس في كتابه، وبما بينه لهم رسوله -صلى الله عليه وسلم- منه بيته وهديه، وبما
كان عليه أهل العصر الأول عصر التور من الاهتداء بالكتاب والسنة علما وعملا وخلقها
وجهادا وفتحا وحكما بين الناس. وأعسرهما وأضرهما: الجهل المركب ووهم التعليم

- الشهاب، الجزء 11، المجلد 10، رجب 1353 هـ - أكتوبر 1934 م، ص. 478-481، عدد أكتوبر
سنة 1934

- الشهاب، الجزء 02، المجلد 08، ص 68-75، عدد فبراير 1932، والتفسير، ص. 232-233.

غيب الأثر الإيجابي للسنة النبوية ————— د. أبو بكر كافي التقليدي لكتب المتأخرین من المتكلمين من الفقهاء والصوفية، والاستغناء بما عما كان عليه السلف، ومنهم أئمّة الأمصار من الحدّثين والفقهاء^١.

ويبيّن الشيخ محمد النخلی القیراوی مقتضیات الإصلاح الديني وشروطه فيقول: " ولا يقدر على الإصلاح إلا من عرف طبیعة الدين بالوقوف على روحه المقادسیة، وخبر سنة سید المرسلین بمعرفة علوم الحديث روایة ودرایة حتى تكون لديه ملکة النقد حاضرة، سر سیرة الصحابة والتابعین، واطلع على آراء الأئمّة المجتهدین، وتحرر من قيود التقليد، واتسم بكبر المهمة ومضاء العزیزة وثقافة الفكر، وانطلاق اللسان في فنون البيان، فالنتیجة أن لا إصلاح يلامیم بين الضررتین الدینیة والآخرة إلا بذین، ولا دین إلا بالعلم، ولا علم إلا بالعقل، وكبر المهمة^٢ ونصوص المصلحین والمحدثین من علماء المشرق والمغرب في هذا الصدد كثيرة جداً يطول استقصاؤها، وفيما ذكرناه كفایة.

- انتشار كثیر من الأحادیث الواهیة والموضووعة: لقد كان لكثیر من الأحادیث الواهیة والموضووعة التي انتشرت في الأئمّة آثاراً سیئة في حجب أنوار السنة الصھیحة، وخفاء تعالیمها وقيمها في المجتمع الإسلامي في عصوره المتأخرة خاصة، حتى ينحی حقیقۃ الأمر نضرب على ذلك بعض الأمثلة من الأحادیث الموضووعة والمنکرۃ، ونبین وجه معارضتها للقيم الحضارية الواردة في السنة الصھیحة.

فمن الأحادیث التي تناقض القيم الأخلاقیة التي أصلّتها السنة ورسختها في نفوس المسلمين من حسن الخلق، وطيب المعاشرة مع الناس، وبذل المعروف، والسعى في مصالح

1 - ينظر: مقدمة الشیخ محمد رشید رضا لقواعد التحدیث من فنون مصطلح الحديث، لجمال الدین القاسمی، دار الكتب العلمیة، بيروت لبنان، ص. 16-17.

2 - آثار الشیخ محمد النخلی، ص. 94 بواسطة الشیخ محمد النخلی وإسهامه في حركة الإصلاح والتجدد، طبع وزارة الشؤون الدينیة، بتونس سنة 1997، ص. 220.

غيب الأثر الإيجابي للسنة النبوية ————— د. أبو بكر كافي المسلمين، وحسن الظن بهم، ما ينسب للنبي -صلى الله عليه وسلم- "الحدة لا تكون إلا في صالح أمتي وأبوارها، ثم تفيء"¹. و"خيار أمتي أحداً لهم، إذا غضبوا، رجعوا"². فمن آثار هذه الأحاديث السيئة أنها توحى للمرء بأن يظل على حدته، وأن لا يعالجها، لأنها من خلق المؤمن³. ومثلها حديث آخر يروى عن النبي بسنده ضعيف "إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه، فصدقوا، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه، فلا تصدقوا به، وإنه يصير إلى ما جبل عليه"⁴. فهذا الحديث يوحى للمسلم أنه ليس بإمكانه تحسين خلقه، لأنه لا يملك تغييره، لأنه مجبول عليه، فهو يبرر لسيء الخلق أن يبقى على خلقه السيئ، بل يملأه يأسا وإحباطا إن حاول تحسين خلقه، فهذا الحديث يقتضي على أصول التربية الإسلامية، بل يجعلها عبثا وشيئا لا يرجي منه أي خير، وأي قيم تبقى في المجتمع حينها؟ وأين هذا من عشرات الأحاديث الصحيحة الداعية إلى تحسين الخلق؟ كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أنا زعيم بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه"⁵ وقوله: "إنما الحلم بالتحلم".⁶

1 - حديث موضوع رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (141/1) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ط.1، مكتبة المعارف الرياض، سنة 1412-1992، 102/1-103.

2 - حديث موضوع رواه العقيلي في الضعفاء الكبير، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، 102/1-103.

3 - ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، 102/1-103.

4 - ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، 260/1-261.

5 - رواه أبو داود 288/2، وغيره، وسنده صحيح.

6 - أخرجه البخاري وغيره.

غيب الأثر الإيجابي للسنة النبوية ————— د. أبو بكر كافي
ومن هذه الأحاديث أيضاً ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " يأتي على
الناس زمان هم فيه ذئاب، فمن لم يكن ذئب أكلته الذئاب "¹. فأي أخلاق ينشئها مثل
هذا الحديث؟ إنه يزرع في النفوس المكر والخدعة والخيالة، التي تقطع أواصر الأخوة، وتمد
بنيان المجتمع.

وليس بعيداً عن هذا الحديث، حديث آخر ينسب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا
يصح عنه " احترسوا من الناس بسوء الظن "². فأين هذا الحديث من تلك الأحاديث
الصحيحة الكثيرة التي يأمر فيها المسلمين بأن يحسنوا الظن بإخوانهم، ولا يسيئوا بهم الظن،
فمن ذلك ما رواه البخاري "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" بل أين هذا الحديث من
قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم " فمثل هذه
الأحاديث تدمر القيم الأخلاقية للمجتمع، وتفكك الرابط الاجتماعية، لأنها تملاً القلوب
نفرة وعداوة، وإذا تناقضت القلوب تباعدت الأجساد.

هذه خلاصة قليلة فيما يتعلق ببعض القيم الأخلاقية فقط، وهناك العشرات والمئات غيرها
في مختلف الجوانب التعبدية والعقدية والعلمية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية مما يطول
استقصاؤه، ولم نقصد في بحثنا هذا الاستيعاب وإنما قصدنا التدليل على أن للأحاديث
الواهية والموضوعة أثراً كبيراً في بث قيم سلبية على مختلف المستويات، وإنما تعيق بروز القيم
الإيجابية التي جاءت بها السنة الصحيحة الثابتة. وتحجب عن كثير من الناس إدراك الم Heidi
النبي الشامل والمتميز.

1 - حديث ضعيف جداً أورده ابن الجوزي في الموضوعات (8/3)، والسيوطى في الآلي المصنوعة (156/2)، وضيقه الميشمى في جمع الزوائد (287/7)، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السىء في الأمة، محمد ناصر الدين الألبانى، 1/111.

2 - حديث ضعيف جداً أخرجه الطبراني في الأوسط (36/1)، وابن عدي في الكامل (2398/6)، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السىء في الأمة، محمد ناصر الدين الألبانى، 1/288-289.

الفهم السقيم لبعض الأحاديث الصحيحة: لقد غابت كثير من القيم الواردة في السنة النبوية بسبب الفهم القاصر، إما لعدم إدراك مرامي النصوص النبوية ومقاصدها، أو بسبب الحمود والحرفيّة على ظواهرها، أو لغياب التوفيق بين مختلفها ومشكلتها، وغداً الأئذن بعض ما ورد في السنة وتطبيقاتها في أحالين كثيرة يجافي سماحة الإسلام ويسره، أو يعارض المقاصد الكلية والقيم الكبيرة التي جاءت لهذا الدين بقرآنها وسنطه لترسيخها.

فمما جاء به القرآن والسنة الصحيحة الدعوة لعمارة الدنيا والاستمتاع بما فيها من الطيبات، فمن ذلك قوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"^١ وقوله: "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا"^٢ وغيرها.

وأما في السنة فنجد أحاديث كثيرة تصدق ما ورد في القرآن، وإلى جنب ذلك نجد أحاديث أخرى يعارض ظاهرها تلك النصوص المحكمة، فيسألهن فهمها، ويشكل العمل بما، ويضيع من قيم السنة بقدر ما غشاها من سقم الفهم، وسوء العمل. فمن هذه الأحاديث ما رواه أبو أمامة الباهلي – وقد رأى سكة وشيئاً من آلة الحرف – فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"^٣ وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا تباعيتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا يتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"^٤ وقوله – صلى الله عليه

1 - سورة هود، 61

2 - سورة القصص، 77

3 - صحيح البخاري، كتاب: كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالله الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به، رقم الحديث: 2196، ج. 2، ص. 817.

4 - صحيح البخاري، كتاب: كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالله الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به، رقم الحديث: 2196، ج. 2، ص. 817.

غياب الأثر الإيجابي للسنة النبوية د. أبو بكر كافي وسلم -: "لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا"¹ فهذه الأحاديث الصحيحة يوحي ظاهرها ترك العمل والاستثمار، وذم الفلاحة والزارعة، ولا تخفي أهميتها من الناحية الاقتصادية، فهي من ركائز التنمية. ولكن عند البحث المستوعب في السنة نرى أن هذا فهما سطحياً يعارض كثيراً ما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي يدعو فيه إلى الاهتمام باستثمار الأرض وزرعها فمن ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم-: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بحيرة إلا كان له به صدقة"².

وقوله-صلى الله عليه وسلم-: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"³. فلابد والحالة هذه من نشر الفقه الصحيح مثل تلك الأحاديث التي توهם خلاف المقصود منها، وكيفية فهم السلف الصالح لها. لأنهم كانوا يفتقرون هذه الأحاديث الفقهية الصحيحة، ويتعاملون معها التعامل الإيجابي، فقد اعتبر بعض الصحابة الرجل يعمل في إصلاح أرضه عملاً من عمال الله فعن نافع بن عاصم ، أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخي له نخرج من الوهط⁴: أيعمل عمالك؟ قال: لا أدرى، قال: أما لو كنت تتفقى لعلمت ما يعمل عمالك، ثم التفت إلينا فقال: إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره -وقال أبو عاصم مرة: في ماله- كان عملاً من عمال الله عز وجل⁵.

1 - رواه الترمذى فى سننه: كتاب الرهد عن رسول الله، رقم الحديث: 2328، ج. 4، ص. 565 وقال: حديث حسن. وابن حبان فى صحيحه (710) / 2 487. والحاكم فى مستدركه (7910) / 4 358 / 4 وقال: صحيح الإسناد ولم يخر جاه.

2 - رواه البخارى فى الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس (2195) / 2 817 ومسلم فى جامعه: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

3 - رواه البخارى فى الأدب المفرد، باب اصطناع المال (486) / 1 138 وأحمد فى مسنده (12569) / 4 41 وهو حديث صحيح.

4 - الوهط فى اللغة هو البستان، ينظر: المصباح المنير.

5 - رواه البخارى فى الأدب المفرد، : باب: عمل الرجل مع عماله، رقم (453) / 1 131 ومسنده حسن.

وروى ابن حرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غدا، فقال له عمر: أعزم عليك لغرسنها. فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي¹. وقال عبد الله بن سلام لرجل: إن سمعت بالدجال وأنت على ودية² تغرسها، فلا تعجل أن تصلحه، فإن للناس بعد ذلك عيشا³.

وعن الحارث بن لقيط قال: كان الرجل منا تنج فرسه فيتحرها، فيقول: أنا أعيش حتى أركب هذا؟ فجاءنا كتاب عمر أن أصلحوا ما رزقكم الله فإن في الأمر تنفسا⁴.

هكذا فهم السلف هذه الأحاديث، وهكذا تعاملوا معها التعامل الصحيح، وهذا ما ألح إلهي أئمة الحديث، فالإمام البخاري ترجم للأحاديث التي أوردها في فضل الزرع والغرس بقوله: "باب فضل الزرع إذا أكل منه" وترجم للأحاديث التي يفهم منها خلاف ذلك بقوله "باب ما يحذر من عواقب الاشتغال باللة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به"، قال ابن المنير: " وأشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن ما نهي عنه، كما ورد عن عمر، ف محله إذا ما شغل الحرج عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده"⁵ يريد بذلك حديث "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"⁶.

قال الحافظ ابن حجر⁷ في الحديث فضل الغرس والزرع، والغض على عمارة الأرض ويستبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين.. . وحمل حديث الباب على

1 - أورده السيوطي في الجامع الكبير، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: 12/1
2 الودية هي صغار النخل وهي الفسيلة.

3 - رواه البخاري في الأدب المفرد: باب: اصطناع المال، رقم الحديث (486) 138 بسنده صحيح.

4 - رواه البخاري في الأدب المفرد: باب: اصطناع المال، رقم الحديث (485) 138 بسنده صحيح.

5 - انظر فتح الباري: 5/5.

6 - سبق تخربيجه.

غيب الأثر الإيجابي للسنة النبوية ————— د. أبو بكر كافي
 اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها¹. وقال العلامة العيني: "وفيه أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح، وغير قادح في الزهد، وقد فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم"². وقال أيضاً: "وقد أشار البخاري بالترجمة(باب ما يحذر من عواقب الاستعمال بالآلة الزرع أو بجاوزة الحد الذي أمر به) بالجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك وحمله ما إذا اشتغل به فضيع بسيبه ما أمر بحفظه، وغماً أن يحل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه"³.

مثال ثان: ومن الأحاديث الصحيحة التي تصلح أن نمثل بها في هذا الصدد ما رواه خباب بن الأرت "إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب"⁴ وحديثه أيضاً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه⁵ وقد وردت في هذا السياق عدة أحاديث وآثار قد يفهم منها بأن الإسلام ينفر من البناء والعمران، وأن المسلم لا يؤجر عليه⁶، وهذا الفهم لهذه الأحاديث فهم سطحي

1 - فتح الباري: 6/5.

2 - عمدة القاري: 12/156.

3 - فتح الباري: 7/5.

4 - رواه البخاري، في كتاب المرضى، باب نهى عن المريض الموت، رقم (5348) / 5 / 2147. ورواه ابن حبان في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به، رقم الحديث (3243) / 8 / 34.

5 - رواه البخاري في الأدب المفرد، باب: النفقة في البناء، رقم الحديث (452) / 1 / 131 وسنده صحيح عن خباب -رضي الله عنه- وأخرجه الترمذى في سنته كتاب صفة القيمة والرقة والنور عن رسول الله، رقم الحديث (2482) / 4 / 651 من روایة زافر بن سليمان عن إسرائيل عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك، وقال فيه: حديث غريب، وأورده ابن عدي في كتابه (203/4) من طريق زافر بسنده إلى أنس، وذكر أن عامة أحاديثه مقلوبة الإسناد والمعنى، ولا يتابع عليها. فالحديث صحيح محفوظ من روایة خباب، وليس من روایة أنس.

6 - انظر شعب الإيمان للبيهقي: 7/389-405.

وسلبي، وهذه النصوص لا بد أن تفهم على ضوء القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة الأخرى، وعمل السلف الصالح، وعند النظر في القرآن الكريم نجده يعتبر البيوت نعمة من نعمة التي ينبغي أن تشكر ولا تكفر، قال تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقْامَتُكُمْ" (التحل: 80)

والسنة يجعل المسكن الواسع أحد أركان السعادة في الدنيا ففي حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء. وأربع من الشقاء: الجار السوء، المرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق"¹.

وقد أوضح علماء الحديث المقصود من هذه الأحاديث ، فهذا الإمام البهقي يوردها في باب الزهد وقصر الأمل، فصل في ذم بناء ما لا يحتاج إليه من القصور والدور وقال الإمام احمد في الحديث الذي يرويه: سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: من بني بياناً في غير ظلم ولا اعتداء كان أجره جاريًّا عليه ما انتفع به أحد في خلق الرحمن². قال الإمام أحمد: وهذا إن صح فيحمل أن يكون في بناء الرباطات وفيما لا بد منه من بناء يكتنه من الحر والبرد دون بناء يراد به الزينة فقط والله أعلم.³

وروى ابن حبان عن قيس بن أبي حازم، قال أتينا خباباً نعده، فقال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب" قال أبو حاتم رضي الله عنه: معنى هذا الخبر: لا يؤجر إذا أفق في التراب فضلاً عما يحتاج إليه من البناء⁴.

1 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وصححه.

2 - انظر شعب الإيمان للبهقي: 405/7.

3 - انظر شعب الإيمان للبهقي: 405/7.

4 - صحيح ابن حبان، كتاب الركاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به، رقم(3243) 34/8.

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه قال «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال «البناء» أخرجه الترمذى وصححه وأخرج له شاهداً عن أنس بلفظ «إلا البناء فلا خير فيه» وللطبرانى من حديث جابر رفعه «إذا أراد الله بعد شرآ خضر له في اللبن والطين حتى يبني» ومعنى «حضر» بمعجمتين حسن، وزناً ومعنى، وله شاهد في «الأوسط» من حديث أبي بشر الأنصارى بلفظ «إذا أراد الله بعد سوءاً أنفق ماله في البناء» وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «مر في النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطاً فقال: الأمر أужل من ذلك» وصححه الترمذى وابن حبان، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس رفعه «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا» أي إلا ما لا بد منه، ورواته موثقون إلا الرواى عن أنس وهو أبو طلحة الأنصارى فليس معروفاً، وله شاهد عن وائلة عند الطبرانى.¹

وقال أيضاً: -معقباً على الداودى في شرح قول ابن عمر: والله ما وَضَعْتُ عَلَى لَبْنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مِنْذْ قُبْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. -"وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم، وليس كذلك بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم. ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم".²

وقال العلامة العينى: "وقد ذم الله عز وجل من بين عما يفضل عما يكتنفه من الحر والبرد ويستره عن الناس فقال: "أتبنون بكل ريع آية تعثرون وتتحذرون مصانع لعلكم تخلدون" يعني قصوراً، وقد جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انه قال: "ما انفق ابن آدم في التراب فلن يختلف له، ولا يؤجر عليه" وأما من بين ما يحتاج إليه ليكتنفه من الحر والبرد والمطر فمباح

1 - فتح البارى: 95/11.

2 - فتح البارى: 96/11

غياب الأثر الإيجابي للسنة النبوية ————— د. أبو بكر كافي
له ذلك، وكذلك كان السلف يفعلون ألا ترى إلى قول ابن عمر -رضي الله عنهمـ قال:
رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم بنـيـتـ بيـدـيـ بيـتـ يـكـنـيـ منـ المـطـرـ وـيـظـلـيـ منـ الشـمـسـ، ما
أعـانـيـ عـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ خـلـقـ اللهـ¹"

وهذا يفسر ما ورد عنه مما يفيد ظاهره انه لم يبن قال ابن عمر: والله ما وَضَعْتُ على
لَبْنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مِنْذُ قُبْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.²"

ويحتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته، والذي أتبته أهله بناء بيت
لابد له منه أو إصلاح ما وهى من بيته³. ولا يأس في هذا الصدد من أن نختتم بكلمة طيبة
للشيخ محمد الغزاوى حول هذا الموضوع قال رحمة الله: "ويظهر أن كثيرا من الناس جعل من
المباني إعلانا عن العظمة، واستطالة على الآخرين، بدل أن يجعلها مواطن استجمام، ومتى
للعمل في أرجاء الحياة، ويظهر ذلك في قول الله تعالى لشmod"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من
بعد عاد وبوآكم في الأرض تخلون من سهولها قصورا وتحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء
الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين".⁴.

ولو بنينا ناطحات سحاب وعمرنا غرفاتما بالتسبيح والتحميد لتقبل الله منها؟ أما بناء دار
صغريرة، والتقلب داخلها بطرأ وكيرا فذاك لا خير فيه، وهذا ما نفترض به حديث أنس أن
رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قال: "النـفـقـةـ كـلـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ إـلـاـ الـبـنـاءـ فـلـاـ خـيرـ فـيـهـ".
والواقع أن هناك حضارات بادت ومدائن دمرت، لأن مبانيهما كانت ضجيجا لا تبين
فيه شكرـاـ للـهـ، وـلـاـ أـثـارـةـ مـنـ تـقوـىـ".⁵.

1 - عمدة القاري: 274/22.

2 - صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في البناء. رقم (6303) 95/11 مع الفتح.

3 - فتح الباري: 96/11.

4 - الأعراف: 74.

5 - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: ص. 87.

غيب الأثر الإيجابي للسنة النبوية ————— د. أبو بكر كافي —————

- انتشار كثير من التصورات العقدية والمذهبية المحرفه: لقد كان لكثير من التصورات والآراء العقدية المحرفه أثراً بارزاً في غيب القيم الإسلامية الواردة في القرآن والسنة على حد سواء، وإضمار التفاعل معها، وتكريس السلبية والخمول واللافتاعلية، وستركز على أبرز هذه الآراء محاولين بيان تأثيرها السلبي على الأخذ بالقيم الحضارية الواردة في السنة على مستوى الفرد والمجتمع: ولستا نعني في بحثنا هذا من ينكر السنة جملة وتفصيلاً كالقرآنين، وغلاة الروافض، وأشباههم من كل مدع للإسلام، وإنما نرصد بعض الآراء التي تنتشر بين من ينسب للسنة في الجملة، ويعظمها ويعتبرها مصدراً للحكم والتشريع، وقد رأيت أن أربعة آراء هي -في نظري- من أكبر المعوقات للاستفادة من السنة النبوية كمصدر للقيم الحضارية وهي: الإرجاء، والجبر، والتضوف المحرف، والظاهرية الغالية.

قصور مناهج التأليف والتدريس والبحث في السنة: إن المتأمل في الكتب والمقررات التي تعنى بالسنة يلحظ قصوراً واضحاً في هذا الجانب، فإن كان تفسير القرآن الكريم قد قطع شوطاً كبيراً في مسيرة الإصلاح وتطلب حاجات المجتمع الراهنة، فظهرت تفاسير كثيرة، أبرزت هداية القرآن الكريم، بينما في السنة فالامر مختلف كثيراً، فكتب السنة ما زلت على الوضع الأول، وبذات الترتيب والمح토ى الذي كان منذ قرون والذي روحت حاجات معرفية خاصة، بأهل العلم من أهل الفقه والحديث، ولم يجد المسلم في هذا العصر كتاباً جاماً لما يحتاج إليه من الأحاديث النبوية الصحيحة، بترتيب وتوسيع مناسبين لروح العصر. وإذا جئنا لجانب المقررات الدراسية في الكليات الإسلامية، فجعلها تركز على الجانب العلمي من السنة أي: علوم الحديث ومصطلحه، أو الجانب الفقهي تحت مسمى أحاديث الإحکام، والجانب اللغوي والبيان، وتغفل جوانب القيم في السنة، أولاً يتم التركيز عليها بالقدر الكافي. وإذا عمنا شطر المؤلفات والبحوث التي تعنى بالسنة سواء في الإطار الجامعي الأكاديمي أو في البحوث الحرفة، لا نجد بحوثاً تركز على هذه الجوانب تركيزاً كبيراً، وجل البحوث منصب على الدراسة التراثية فيما يتعلق بالعلل والجرح والتعديل والتخریج وغيرها

غيب الأثر الإيجابي للسنة النبوية ————— د. أبو بكر كافي
من المسائل، ولا نرى اهتماماً موازياً بفقه السنة والحديث الموضوعي، الذي يسهم في معالجة
كثير من القضايا الأخلاقية والاجتماعية والفكرية وغيرها على ضوء هدي السنة النبوية.
وفي ختام هذا البحث نخلص إلى جملة من النتائج وهي:

- 1- إن غيب الأثر الإيجابي للقيم الحضارية الواردة في السنة النبوية أصبح في عصرنا هذا
ظاهرة تستحق الدراسة لتحليل أسبابها وتقصي آثارها.
- 2- إن عوامل كثيرة أسمحت في ضمور القيم الواردة في السنة في مجتمع المسلمين منها ما
هو راجع إلى إشكاليات في الفهم ومنها ما هو راجع إلى قصور في تقديم السنة للأجيال
المعاصرة تقديماً سهلاً متناسباً مع روح العصر. وإن كثيراً من الأحاديث الموضوعة والواهية
تفق حاجزاً في طريق استفادة المسلمين من السنة الصحيحة. وإن الفهوم القاصرة لبعض ما
صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تطمس القيم الصحيحة للسنة. وتغييب الأثر الإيجابي لها.
- 3- لا يمكن الاستفادة من القيم الواردة في السنة النبوية إلا إذا صحيحتاً منهج التلقى عند
المسلم، وعالجنا كثيراً من الانحرافات العقدية والمذهبية التي تعيق التعامل الصحيح مع السنة
النبوية. إن قصور مناهج التأليف والتدرис والبحث في السنة والتركيز على جوانب معينة
تخدم الناحية الإسنادية أو الناحية الفقهية فقط غيب كثيراً من القيم الواردة في السنة التي
كان يمكن أن يستفيد منها المسلمون في دينهم ودنياه.

وعلاجاً لأسباب هذه الظاهرة نقترح جملة من التوصيات: الارتقاء بمنهج التأليف في
السنة النبوية وذلك بكتابه موسوعات شاملة للسنة الصحيحة تلي حاجة المسلم المعاصر من
حيث المحتوى والترتيب والتبويب. والتحذير من الأحاديث الموضوعة والواهية وجمعها في
كتب خاصة حتى يتيسر للعامة الوقوف عليها ومعرفتها، والحذر منها. وصياغة مناهج التعليم
المسجددي والمدرسي والجامعي وفق رؤية شاملة للقيم الإسلامية الواردة في القرآن
والسنة. وتوجيه البحث العلمية لطلبة الحديث في مرحلتي الماجستير والدكتوراه نحو
موضوعات تمس حاجة المسلمين المعاصرة. وعقد ملتقيات وندوات علمية تعنى بإبراز القيم
الإيجابية الواردة في السنة ودراستها دراسة وافية.

الجنين في الأربعين الأولى من الخلق، ونفخ الروح

بين حديثي ابن مسعود وحذيفة بن أسد

الدكتورة حكيمة حفيظي

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَبَعْدَهُ،

فَإِنَّهُ مِنْ بَيْنِ أَوْجَهِ الْإِعْجَازِ الْعَلْمِيِّ، وَالْتَّشْرِيعِيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَا جَاءَ ذَكْرُهُ مِنْ آيَاتٍ
قُرْآنِيَّةٍ حَكِيمَةٌ تَعْلَقُ بِعَوْضُوْعِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَعَنِ الْأَطْوَارِ الَّتِي تَتَمَّ فِيهَا عَمَلِيَّةُ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ،
مِنْ ذَلِكَ، قَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مِنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ
تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نَطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لَنَبِينَ لَكُمْ وَنَقْرٍ فِي الْأَرْحَامِ مَا
نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى} (الحج 5). وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ
جَعَلْنَاهُ نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظَاماً
فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقَاهَا آخِرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} (المؤمنون 12-14).
وَبِاعتِبَارِ السُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ، هِيَ الْمِيَةَ وَالْمُفْصَلَةُ لِكَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ ذَكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ، فَإِنَّهَا اعْتَنَتْ بِدُورِهَا بِمُسَأَّلَةِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ، فَجَاءَتْ فِي كُتُبِ السُّنْنَةِ، مَرْوِيَاتٌ كَثِيرَةٌ
تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشِّيخُانَ، الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِيهِمَا.
وَيُؤْتَى هَذَا الْمَقَالُ لِبِيَانِ بَعْضِ الْجُوانِبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَوْضِعَ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ -

وَتَحْدِيدًا فِيمَا ذُكِرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ - مِنْ ذَلِكَ:

- 1- ذُكْرُ بَعْضِ الْمَرْوِيَاتِ الْمُرْتَبَطةِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.
- 2- ذُكْرُ بَعْضِ الْمَيَزَاتِ الْإِسْنَادِيَّةِ لِهَذِهِ الْمَرْوِيَاتِ عِنْدَ الشِّيخَيْنِ.
- 3- بَيَانُ أَوْجَهِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

- 4- ذكر ما قيل في اختلاف ألفاظ حديث حذيفة بن أسيد، رضي الله عنه.
- 5- ذكر الآراء الطبية التي توصل إليها الطب عند المقدمين.
- 6- مقاولة هذه الآراء بما توصل إليه رأي الطب في العصر الحديث.
- 7- أوجه الإعجاز العلمي لمذين الحديثين. معتمدة في ذلك، على المرويات المذكورة في الصحيحين، وعلى ما ذكره الحافظ ابن حجر في شرحه "فتح الباري"، ورأي الطب الحديث. وسيكون تركيزي خاصة على مسألة الخلق في الأربعين الأولى (في حديث حذيفة)، والجمع بينها وبين ما جاء ذكره في حديث ابن مسعود.

أولاً: ذكر المرويات: قال الإمام البخاري: "حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك. حدثنا شعبة. أنبأني سليمان الأعمش. قال: سمعت زيد بن وهب. عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدق، قال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقى أو سعيد، ثم ينفح فيه الروح. فوالله إن أحدكم -أو الرجل- ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها"¹.

وقال الإمام مسلم (في روايته حديث ابن مسعود):

1- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير الممداي -واللفظ له- حدثنا أبي وأبو معاوية ووكيع. قالوا: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدق، قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفح فيه الروح. ويؤمر

1- كتاب القدر، 477/11. ورواه مسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ص. 1019، والترمذى في القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالحواتيم، 4/446.

الجنتين في الأربعين الأولى — د. حكيمه حفيظي

بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد. فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها".

2- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير بن عبد الحميد. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. (ح) وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا عبد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة بن الحجاج. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال في حديث وكيع: "إن خلق أحدكم يجمع في بطنه أربعين [...] ليلة". وقال في حديث معاذ عن شعبة: "أربعين ليلة أربعين يوماً". وأما في حديث جرير وموسى: "أربعين يوماً".

وقال الإمام مسلم (في حديث حذيفة بن أسيد):

1- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب، واللفظ لابن نمير، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيلي، عن حذيفة بن أسيد، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب، أشقي، أو سعيد؟ فيكتبهان. فيقول: أبي رب، أذكر، أو أنشئ؟ فيكتبهان، ويكتب عمله وأثره، وأجله، ورزقه. ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص".

2- حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث. عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن واثلة حدثه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيرة. فأتى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقي رجل بغير عمل؟ فقال الرجل: أتعجب من ذلك. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مر بالنطفة ثنان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا،

الجبن في الأربعين الأولى ————— د. حكيمه حفيظي

فصورها وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها، ثم يقول: يا رب أذكر أم أنت؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب أجله فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".

3- حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. أخبرنا أبو عاصم. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير. أن أبي الطفيل أخبره، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول، وساق مثل حديث عمرو بن العاص".

4- حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا بحبي بن أبي بكر. حدثنا زهير أبو خيثمة. حدثني عبد الله بن عطاء، أن عكرمة بن خالد حدثه. أن أبي الطفيل حدثه قال: دخلت على أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذن هاتين يقول: "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك - قال زهير: حسبته قال: الذي يخلقها - فيقول: يا رب أذكر أو أنت؟ فيجعله الله ذكرا أو أنت. ثم يقول: يا رب أسوى أو غير سوي؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي. ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا".

5- حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد. حدثني أبي. حدثنا ربيعة بن كلثوم. حدثني أبي كلثوم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن موكلًا بالرحم، إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذنه، لبعض وأربعين ليلة، ثم ذكر نحو حديثهم¹.
ثانياً: اللطائف الإسنادية.

- 1- حديث ابن مسعود متفق على صحته، وتلقته الأمة بالقبول.
- 2- يدور حديث ابن مسعود على الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنـه (أي عن الأعمش)، رواه جماعة منهم: أبو الأحوص، وحفص،

— 1- في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ص. 1019.

الجبن في الأربعين الأولى — د. حكمة حفيظي

وسفيان الثوري - فيما رواه الإمام البخاري^١ - وعبد الله بن نمير، ووكيع، وجرير بن عبد الحميد، وعيسيى بن يونس - فيما رواه الإمام مسلم^٢ - وأبو معاوية، فيما رواه الإمامان مسلم والترمذى^٣. وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهمَا، قال الإمام الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح [...]" وفي الباب عن أبي هريرة وأنس^٤.

3- لم ينفرد الأعمش بهذا الحديث عن زيد بن وهب، بل تابعه: سلمة بن كهيل، وحبيب بن حسان^٥.

4- ولم ينفرد به زيد بن وهب عن ابن مسعود، بل تابعه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعلقمة، وأبو وائل، ومحارق بن سليم، وأبو عبد الرحمن السلمى^٦.

5- انفرد الإمام مسلم برواية حذيفة بن أسد دون الإمام البخاري، الذي ربما لم يترجمه.

أ- اختلاف الرواية في نقل العدد.

ب- أو لكونه من رواية أبي الطفيلي^٧: وهو عامر بن واثلة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة. كان ثقة في الحديث، وكان مت شيئاً^١، وقال ابن عدي:

1- في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 6/303، وفي أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذراته، 6/313، وفي التوحيد، باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، 13/441.

2- في القرآن، باب كيفية الخلق الآدمي، ص. 1019.

3- مسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، ص. 1019، والترمذى في القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، 4/446.

4- الجامع، 4/446. وروى مسلم حديث أنس في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، ص. 1020، وحديث أبي هريرة في الباب نفسه، ص. 1022، وفي الباب عن علي وجاiper بن عبد الله وغيرهما، رواها مسلم، ص. 1020 - 1022.

5- ذكره ابن حجر في الفتح، 11/478.

6- فتح الباري، 11/478.

7- فتح الباري، 13/484.

الجدين في الأربعين الأولى ————— د. حكيمه حفيظي

"له صحبة، قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين حديثا، وكانت الخوارج يذمونه باتصاله بعلي، وقوله بفضله وفضل أهل بيته، وليس برواياته بأس".²

جـــ وإنما لكونه لم يره ملتمسا مع حديث ابن مسعود³.

ـــ 6ـــ مدار حديث حذيفة، على أبي الطفيلي، رواه عنه جماعة منهم: عمرو بن دينار، وعكرمة بن خالد، وأبو الزبير.

ثالثاً: الجمع بين الحديدين.

أولاً: فيما يتعلق بحديث ابن مسعود.

ـــ اتفق الإمام البخاري ومسلم على رواية حديث ابن مسعود، من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:

ـــ فأما الإمام البخاري، فرواه من طريقي عمر بن حفص عن أبيه⁴، وهشام بن عبد الملك⁵ وأدم عن شعبة⁶ كلاهما (أي شعبة وحفص) عن الأعمش به. ولم يختلف عمر بن حفص في روايته عن أبيه، وهشام بن عبد الملك في روايته عن شعبة في أن الآدمي يجمع في بطنه أمه أربعين يوما. وقال آدم عن شعبة به: "إن حلق أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوما وأربعين ليلة".

ورواه الإمام مسلم من طرق: عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، ووكيع، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد، وعيسي بن يونس، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد⁷. والذي ينبغي التنبيه عليه في هذه الطرق مقارنة مع ما جاء عند الإمام البخاري:

1ـــ تهذيب التهذيب، ابن حجر، 4/172.

2ـــ الكامل، 5/1741.

3ـــ فتح الباري، 11/484.

4ـــ كتاب أحاديث الأنبياء، باب حلق آدم وذراته، 6/363.

5ـــ كتاب القدر، 13/477.

6ـــ كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين"، 11/440.

7ـــ كلها في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، ص. 1019.

الجنب في الأربعين الأولى ————— د. حكيم حفيظي

أ— اتفاق عبد الله بن نمير وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وشعبة كلهم عن الأعمش عند مسلم، وهشام بن عبد الملك عن شعبة، وحفص عن وكيع عند الإمام البخاري، في أن الجموع يتم في الأربعين يوما.

ب— وخالفهم معاذ عند مسلم، وآدم عند البخاري، كلاهما عن شعبة في قولهما: "أربعين يوما وأربعين ليلة". ويجمع بينها في أن المراد هو: يوما بليلته، أو ليلة بيومها.¹

ثانياً: حديث حذيفة بن أسد.

اختلاف الرواية في نقلهم العدد في هذا الحديث: حيث قال في رواية عمرو بن دينار عن أبي الطفيلي عن حذيفة: "... بعدهما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة...". على الشك. وقال في رواية أبي الزبير عن أبي الطفيلي عنه به: "إذا مر بالنطفة ثنان وأربعون ليلة...". دون شك، وفي نسخة: "ثلاث وأربعين"². وقال في حديث عكرمة بن حمالد عن أبي الطفيلي عنه به: "... تقع في الرحم أربعين ليلة...". دون شك. وقال في حديث كلثوم عن أبي الطفيلي عنه به: "... لبضع وأربعين ليلة".

وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى، وابتداء الأربعين الثانية، بل أطلق الأربعين؛ فاحتفل:

* أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية.

* ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الرائد، على أنه بحسب اختلاف الأجنحة. قال الحافظ ابن حجر معقبا على الاحتمال الثاني: "وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متتحدة وراجعة إلى أبي الطفيلي عن حذيفة بن أسد، فدل على أنه لم يضبط القدر الرائد على الأربعين والخطب فيه سهل".³

1- فتح الباري، 480/11-481.

2- فتح الباري، 480/11.

3- فتح الباري، 481/13.

ثالثاً: ما يتعلّق بتحول الملك، وخلق الآدمي: وقع في حديث حذيفة بن أسيد، عند مسلم، ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود لفظه: "إذا مر بالنطفة ثنان وأربعون - وفي نسخة ثلاثة وأربعون - بعث الله إليها ملكاً" وفي رواية: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة - على الشك" - وفي رواية: "إن النطفة تقع في الرحم وأربعين ليلة، ثم يتتصور عليها الملك".

وبالنسبة للملك، قال في رواية: "بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدتها ولحمها وعظمتها ثم قال: يا رب أذكر أم أنت... الحديث. وقال في رواية: "ثم يتتصور عليها الملك فيقول: يا رب أذكر أو أنت. وقال في رواية: "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي، أو سعيد؟... الحديث.

ولم يختلف في حديث ابن مسعود في أن الملك يأتي الآدمي في نهاية الأربعين الثالثة، وقد جمعت النطفة في الرحم في الأربعين الأولى، ثم تكونت علقة في الثانية، لتكون مضغة في الثالثة ثم يبعث الله إليها ملكاً، فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفح فيه الروح.

وأهم مسألة تطرح هنا، هي في قوله: "بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها، وجلدتها ولحمها وعظمتها ثم قال: يا رب أذكر أم أنت؟... الحديث المذكور في حديث حذيفة بن أسيد. والسؤال هو: التعارض الذي يبدو في مسألة الخلق، بين حديثي ابن مسعود، وحديثة بن أسيد: ففي الوقت الذي يفيد فيه حديث حذيفة، أن خلق الآدمي، يتم في الأربعين الأولى، فإن حديث ابن مسعود، قد يفهم منه أن خلقه يتم في الأربعين الثالثة، فهل هذا التعارض حقيقي؟ وإن كان ظاهرياً فكيف جمع العلماء بينهما؟ وما هي آراء الطب قديماً وحديثاً بشأن هذه القضية؟ لأن التشريح الطبي قد يفهم منه أن الكشف عن اكتشاف الأجهزة العلمية في الطب حديثاً، هو الذي يسهم بشكل كبير في الكشف عن هذه الحقائق. خاصة وأن حديث ابن مسعود يفهم منه ذكر الأطوار الثلاثة التي يمر عليها

الأدمي، فيتصور، وينفح فيه الروح بعد ذلك؟

وقد أخرج الفريابي حديث حذيفة، من طريق يوسف المكي عن أبي الطفيل عنه بلفظ:
إذا وقعت النطفة في الرحم، ثم استقرت أربعين ليلة، قال فيجيء ملك الرحيم، فيدخل
فيتصور له عظمها، ولحمها، وشعرها، وبشره، وسعده وبصره ثم يقول: أي رب أذكر أو
أثنى... الحديث.¹

قال القاضي عياض في الجمع بين الحديدين: "وحمل هذا على ظاهره (أي التصوير والخلق)
في الأربعين الأولى في ما جاء في حديث حذيفة) لا يصح؛ لأن التصوير بأثر النطفة وأول
العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين
الثالثة كما قال تعالى: "ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فككسونا العظام لحما" (المؤمنون 14) فيكون معنى قوله: "صورها... الخ، أي كتب ذلك،
ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد "أذكر أو أثني"². قال: "وخلقه جميع الأعضاء، والذكورية
والأنوثية، يقع في وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان، وهو الذي تقتضيه
الخلة واستواء الصورة. ثم يكون للملك فيه تصور آخر: وهو وقت نفح الروح فيه حين
يكمل أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفح الروح لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر"³
فيكون معنى التصوير في الأربعين الأولى، وما جاء بعده من ذكر الخلق... الخ. فيما ذكر في
حديث حذيفة، عند القاضي عياض، معناه أنه كتبه.

وذهب ابن الصلاح في الجمع بينهما، بأن الحمل فيه على التعدد، فمرة أرسل الملك في
ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفح الروح فيه. ويحمل التصوير في

1- ذكره الحافظ في الفتح، 484/11

2- المصدر نفسه.

3- المصدر نفسه.

الجبن في الأربعين الأولى — د. حكمة حفيظي
 الحديث حذيفة على أنه يصورها لفظاً وكتباً لا فعلاً: أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها،
 بدليل أن جعلها ذكر أو أثني إنما يكون عند المضعة.¹

الاعتراض على هذين الرأيين: اعترض على أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة، بأنه شوهد في كثير من الأجنحة التصوير في الأربعين الثانية وتغيير الذكر على الأثني² ومن أجل ذلك عرض الحافظ ابن حجر احتمالاً آخر قال: "فعلى هذا الرأي (أي مسألة مشاهدة التصوير في الأربعين الثانية) فيحتمل أن يقال: "أول ما يبتدئ به الملك، تصوير ذلك لفظاً وكتباً، ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقة ففي بعض الأجنحة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر"³. غير أن هذا التوجيه يصطدم من جهة أخرى بما ذكر في حديث حذيفة من ذكر: العظم واللحم وذلك لا يتم إلا في أربعين العلقة، فيقوى ما قاله عياض وغيره من أن المقصود هو الكتابة.⁴

- واحتمل بعضهم في الجمع بين الحدبين: أن الملك عند انتهاء الأربعين الأولى، يقسم الطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء.

- أو يقسم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، ثم يتهمياً ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكملاً في الأربعين الثالثة.⁵

- وقال بعضهم: "معنى حديث ابن مسعود، أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره⁶. ثم أورد ابن حجر ميل بعض المؤخرین من الشرح في ذلك العهد إلى الأخذ بما دل عليه

1- المصدر نفسه.

2- نقله الحافظ في الفتح، كما نقل الأقوال الأخرى، 484/11.

3- المصدر نفسه.

4- المصدر نفسه.

5- فتح الباري، 485/11.

6- المصدر نفسه.

الجدين في الأربعين الأولى ————— د. حكيمة حفيظي
 الحديث حذيفة من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية¹. وقال ابن الأثير في "النهاية" يجوز أن يريد بالجمع، مكث النطفة في الرحم، أي تمكث النطفة أربعين يوما. تختهر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم يخلق بعد ذلك².

رابعاً: الموازنة بين ما جاء في رأي الطب عند المقدمين والطب في العصر الحديث:
أولاً: التفسير العلمي لهذه المسألة عند المقدمين إلى عهد الحافظ ابن حجر. بعد قراءتي ما جاء في "فتح الباري" من أقوال، أخلص إلى القول: إنه يمكن تقسيمها إلى مذهبين:
- المذهب الأول: يرى أن خلق الآدمي في الرحم، يتم في أطوار ثلاثة على النحو الآتي:
* الطور الأول: بعد وقوع النطفة في الرحم، تطير في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر مدة أربعين يوما، ثم تتزل، وهذا هو جمعها. وهو المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

* الطور الثاني: يختلط الدم النطفة شيئاً فشيئاً في الأربعين الثانية، إلى أن تصير علقة.
* الطور الثالث: يختلط اللحم العلقة شيئاً فشيئاً في الأربعين الثالثة إلى أن تصير مضغة، ثم يرسل إليه الملك، فينفح فيها الروح. ثم تصير هذه المضغة -بعد نفخ الروح- عظاما، ومن ثم فإن حديث ابن مسعود يتوافق مع الآية في أن التخليق يكون للمضغة.
- المذهب الثاني: يرى أن خلق الآدمي في الرحم، يتم في الأربعين الأولى على النحو الآتي:
* في ستة أيام الأولى من الأربعين الأولى: يستدير الرحم على نفسه ويشتد، وإلى تمام هذه الستة، ينقط فيه ثلث نقاط: في مواضع القلب، والدماغ، والكبد
* في ثلاثة أيام التي بعدها: تظهر بين تلك النقاط خمسة خطوط إلى تمامها.
* في خمسة عشر يوم التي بعدها: تنفذ الدموية فيه إلى تمامها، فتتميز الأعضاء الثلاثة.
* في اثنى عشر يوم التي بعدها: تتد رطوبة النخاع.

-1- المصدر نفسه.
-2- نقله الحافظ في الفتح، 11/480.

الجدين في الأربعين الأولى ————— د. حكيمه حفيظي
* في تسعه أيام التي بعدها: ينفصل الرأس على المنكبين، والأطراف عن الضلوع،
والبطن عن الجدين.

* في أربعة أيام التي بعدها: يتم هذا التمييز، بحيث يظهر للحس.¹
فيتم إذن خلق الجدين بتصويره على هذا الشكل في أربعين يوماً: أو ما يزيد عليها بأيام
لا تزيد على الأسبوع إلى عشرة أيام. ثم تتضاعف هذه الحركة في الأربعين الثانية، لتكوين
العلقة، ثم تتضاعف في الأربعين الثالثة لتكوين المضفة. وهو ما نقل الطبيب علي بن المهدب
الحموي اتفاق الأطباء عليه آنذاك.

ثانياً: التفسير العلمي لهذه المسألة في القرن العشرين: يتناول كلامي عن هذه المسألة
في هذا المقال، الأربعين الأولى، التي جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن خلق
الآدمي، يجمع في بطن أمه، أربعين يوماً، وجاء في حديث حذيفة، ما يدل على أن الملك
يتزل على رأس هذه الأربعين (أو ما يزيد عليها بأيام)، فيصورها: بخلق سماعها، وبصرها،
وحلدها، ولحمها، وعظمتها. فهل يتطابق هذا المعنى بالجمع الذي ورد ذكره في حديث ابن
مسعود؟ وإذا كان الطبع إلى عهد الحافظ ابن حجر، قد ذكر إمكانية ذلك، رغم وسائله
البسيطة؛ إذ كان اعتمادهم الأساس فيها، على التشريح، والتقيين بالنظر المجرد - كما ذكرته
عند أصحاب المذهب الثاني - فما هو رأي الطب الحديث، بعد تطور الوسائل بشكل
مذهل: فاكتشف المجهر، والتصوير الإشعاعي. مختلف أنواعه... الخ؟

- كشف علم الأجنحة الحديث عن مراحل تكوين الجنين، وحددها بعدة مراحل منها:
- أ - مرحلة التخلق.
 - ب - مرحلة النشأة.
 - ج - مرحلة قابلية الحياة.
 - د - مرحلة الحضانة الرحيمة.
 - هـ - مرحلة المخاض.

1- ينظر: فتح الباري، 11/481-485، تصرفت في تلخيصه على هذا الشكل.

الجنبين في الأربعين الأولى ————— د. حكيمه حفيظي
وسأحاول في هذه المناسبة الكلام عن رأي الطب الحديث فيما يتعلق بالمرحلة الأولى
باختصار، وتصرف.

مرحلة التخلق: تنتد هذه المرحلة من وقت دخول الحيوان المنوي في البويضة، إلى غاية الأربعين يوماً، أو ما يزيد عليها بأيام قليلة. وتنقسم بدورها إلى خمس فترات زمنية، تتميز كل فترة عن الأخرى بخصائص معينة، وسوف أتكلم فيها عن الفترات الثلاث الأولى.

1- فترة النطفة: تبدأ من أول يوم يتم فيه التلقح، إلى اليوم الرابع عشر، وتنقسم بدورها إلى فترتين.

الأولى: تستغرق مدة ستة أيام الأولى؛ فبعد دخول الحيوان المنوي في البويضة، تكون النطفة الأمشاج¹، أي ما يعرف بالبويضة الملقة (الزيغوت = zygote)، إذن فبداية هذه المرحلة، هي عبارة عن اختلاط سائلين يتحرّكان في وسط سائل.

الثانية: تبدأ من اليوم السادس تقريباً، وتمتد إلى غاية اليوم الرابع عشر؛ وفيها تشق النطفة طريقها إلى تحت سطح بطانة الرحم، مواصلة انقسامها الخلوي، وتتطورها. ثم يتم انغراسها في الرحم، لتكتمل بذلك مرحلة النطفة، في اليوم الرابع عشر من التلقح تقريباً، وبذلك تأخذ النطفة حصتها من الأربعين الأولى². وأهم ما تتميز به هذه الفترة، أنه بعد فوات العادة الشهرية بأسبوع واحد، يتميز بالkad الرأس، بفتحة الفم الواسعة تماماً في أسفل الرأس، كما يميز تكون القلب الجنيني³.

2- فترة العلقة: تنتد من اليوم الرابع عشر تقريباً، إلى اليوم الحادي والعشرين من الأربعين الأولى. وفيها تستمر الخلايا في الانقسام والتكرار -بعد فترة النطفة- وفيها يتصلب

1- النطفة، والنطاففة: تعني القليل من الماء. أما المشج: جمع أمشاج، فيعني كل لونين مختلطين، وقيل: ما احتلطا من حمرة وبياض، وقيل: كل شيئين مختلطين، لسان العرب، 6/4461 و 6/4207.

2- مراحل تخلق الجنين.

3- أعتقد أنه لو قال: "معد التلقح"، لاستقام مع المعنى أفضل؛ ولتحاشي خلطه بالعادة الشهرية المألوفة، وهو منقول من قرص "روعة الخلق".

الجدين في الأربعين الأولى ————— د. حكيمه حفيظي

الجدين، ثم يتسلم¹ عند تكون الطبقة العصبية، ويأخذ الجدين في اليوم الحادي والعشرين شكلًا يشبه العلقة، كما تعطى الدماء المحبسة في الأوعية الدموية للجدين، لون قطعة من الدم الجامد²، وهذا تأخذ العلقة في اليوم الحادي والعشرين تقريباً حصتها من الأربعين الأولى.

3- فترة المضفة: وتمتد من اليوم الرابع والعشرين من الأربعين الأولى، إلى الأسبوع

السابع، وتنقسم إلى طورين:


أ- المضفة غير المخلقة: يبدأ هذا الطور بظهور الكتل البدنية في اليوم الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين، في أعلى اللوح الجنيني، ثم يتواتي ظهور هذه الكتل بالتدريج إلى مؤخرة الجنين. وفي اليوم الثامن والعشرين، يتكون الجنين من عدة فلقات، تظهر بينها انبعاجات، مما يجعل شكل الجنين شبيهاً بـ"العلكة" الممضوقة؛ فتظهر المضفة كقطعة من اللحم لا تركيب يميز لها (الصورة رقم: 1).

ب- المضفة المخلقة: يزداد نمو الجنين تدريجياً من حيث الحجم، وتبدأ بعض الأعضاء في الظهور: كالعينين، واللسان، في الأسبوع الرابع وتظهر الشفتان في الأسبوع الخامس، كما تظهر تنويعات الأطراف (الليدين، والساقين)³. وبعد مرور ستة أسابيع على الحمل، يمكن قياس المضفة، فأهم ما يميز هذه الفترة، هو تشكل الوجه، والأضلاع بوضوح أكبر، كما يستقيم الرأس تدريجياً وكل الجسم، كما تحدث الرؤية من خلال رأس

1- يتسلم: من (ثلم)، وهو الثلم في الوادي، إذا انكسر جرفه وتخلّم، لسان العرب، 1/502.

2- وبذلك تتكامل المعاني التي يدل عليها لفظ "العلقة": أي الدودة التي تعيش في البرك، والشيء المعلق، وقطعة الدم الجامد، لسان العرب، 6/4222، وينظر: مراحل تخلق الجنين.


3- مراحل تخلق الجنين، وينظر: الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن الكريم، شريف كف الغزال، كلًا منها على الإنترنت.



الصورة رقم 1: المضمة في الأعلى، تشبه العلقة

الجنين، ويظهر فيها انتفاخان في مقدم الرأس، وذلك هو المخ، فيما تشكل نتوءات أخرى أقساماً مختلفة من الدماغ¹ (الصورة رقم: 2) وهذا تأخذ المضمة نصيتها من الأربعين الأولى.

1- روعة الخلق.



(الصورة رقم 2) عن اليمين:

الجدين في اليوم الثامن والأربعين، وعن الشمال: في اليوم الثاني والأربعين أنهى هذا الحور الطبي عند المتقدمين وفي الطب الحديث، بتسجيل النتائج الآتية:

- 1- تأكيد الطب الحديث، بما استعمله من أجهزة دقة ومتقدمة، على أن أطوار النطفة، والعلقة، والمضغعة، تتم في صورها الأولى كلها في الأربعين الأولى من الحمل، أو ما يزيد عليه أيام قليلة، وهذا يتطابق مع ما جاء في حديث حذيفة بن أسد، ولعله هو المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم، إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما.
- 2- تطابق نتائج وملحوظات الطب الحديث، إلى حد كبير، بما جاء ذكره في المذهب الثاني عند الطب في القرون المتقدمة (القرن الثامن والتاسع الهجريين). وهذا ما أثار دهشتي، وإعجابي بالطب آنذاك، على الرغم من بساطة الأجهزة عندهم، مقارنة بما توصل إليه العلم الحديث من تطور في هذا المجال.
- 3- القدرة الفائقة عند الأطباء المتقدمين في: دقة النظر، ودقة الملاحظة، ودقة التمييز.

4- إن أهم نتيجة تتأكد عندنا هنا، هي أن تصوير شكل الآدمي الوارد ذكره في حديث حذيفة بن أسيد، هو تصوير حقيقي، يطابق ما توصل إليه العلم الحديث، ومن ثم فإن الملك يتول على رأس هذه الأربعين ليصور الآدمي تصويراً حقيقياً، وليس كتابة فقط، ومن ثم يترجح رأي الطب الحديث، وما ذهب إليه رأي الطب عند أصحاب المذهب الثاني، فيما نقله عنهم الحافظ ابن حجر، على ما ذهب إليه القاضي عياض، وابن الصلاح، من أن هذا التصوير يتزل على معنى الكتابة.

5- النتيجة التي ينبغي تسجيلها في هذا المقام أيضاً، هي أن الطب الحديث، لا يزال عاجزاً أمام تفسير كثير من المسائل المتعلقة بالخلق: كتلك الحركات التي تظهر في أطوار الخلق المختلفة، وتلك الإشارات التي يرسلها الجنين...¹ والتي أرى - كمؤمنة ولست طبيبة - أنها تتعلق بمسألة نفخ الروح في هذا الآدمي، وما يتميز به بذلك كإنسان، عن غيره من مخلوقات الله - والله أعلم -.

خامساً: ما جاء في مسألة "نفخ الروح": يدل حديث ابن مسعود بجميع طرقه على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح². ولم يقع في جميع الروايات في حديث حذيفة بن أسيد عبارة "نفخ الروح" في هذه الأربعين الأولى أو ما يزيد عليها بأيام. ولهذا ينبغي التأكيد هنا على بعض الأمور:

الأول: دفع أي وهم قد يتباادر في أن نفخ الروح يتم في تمام الأربعين الأولى أو بعدها بأيام، وهذا ما لم يرد ذكره في جميع الروايات في حديث حذيفة.

الثاني: أن الآدمي خلال هذه الفترة يعيش حياة مثل سائر حياة الكائنات الحية، والدليل على ذلك، تلك الانقسامات الخلوية، والتطورات التدريجية، وغيرها.

1- روعة الخلق.

2- صحيح البخاري مع الفتح، 6/363، 11/440 و 13/477.

الجئن في الأربعين الأولى ————— د. حكيمه حفيظي

الثالث: أن التصوير الأول للآدمي يتم في الأربعين الأولى من بداية الحمل، ثم تتتطور هذه الوظائف في الأربعين الثانية، وتزداد تطوراً في الأربعين الثالثة.

الأمر الرابع: يتراجع عندي أن الملك الموكِل بالرحم يتزل مرتين: إحداهما، على رأس الأربعين الأولى، وبداية الأربعين الثانية؛ لتصوير هذا المخلوق، بمثيل ما جاء في حديث حذيفة. والأخرى لنفخ الروح في هذا المخلوق، بمثيل ما ذكر في حديث ابن مسعود -والله أعلى وأعلم- وهو الرأي الذي ذهب إليه القاضي عياض، وابن الصلاح.

سادساً: وجه الإعجاز في هذه المسألة: قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الأحاديث قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً، وبالإضافة إلى ما جاء من تفسير عند الطب المتقدم، والذي لم تكن وسائله متطرورة بالشكل الذي هي عليه في القرن العشرين، وبداية القرن الواحد والعشرين، فإن الطب الحديث، أكَدَ بأن التصوير الأول للجئن يتم في الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل. فمن عَلِمَ النبي محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الكلام؟ إن لم يكن الله عز وجل -خالق هذا الكائن وغيره، عالم السر وأخفى- هو الذي أوحى إليه بذلك، وهذا مما يؤكِد صدق رسالته عليه الصلوة والسلام، وهي صورة حية تعبَر عن أحد أوجه الإعجاز في السنة النبوية الشريفة.

وخلاصة القول إن محطات الإعجاز العلمي، والشرعي ولغوياً، وغيرها، لا تزال ميداناً خصباً، هي في حاجة إلى اهتمام وعناية الباحثين، لإبرازها من أجل التفهم والتفحيم؛ لاسيما ما يتعلق بمسألة خلق الآدمي التي تناول هذا البحث فرعاً منها. فعلم الأجينة رغم تطور وسائله لا يزال عاجزاً أمام حل كثير من الرموز والحركات التي تصدر عن الجئن وهو في رحم أمه.

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في نقد الأديان

من خلال نظريته في مقاصد الشريعة

الدكتور محمد بوالروابح

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

المقدمة: يعد ابن عاشور واحداً من رجال الفكر الإسلامي في بعده التراثي وسمته المحدثي، وهو إلى جانب ذلك علم موسوعي كتب في أصول الفقه وأصول التشريع كما كتب في الشعر والنشر، وكل هذا قد نوهت به الدراسات التي تناولت حياة ابن عاشور ومصادر فكره، ولكن ما لم يحظ بالاهتمام اللازم من فكر ابن عاشور هو منهجه في نقد الأديان، ولذلك رأيت أن أستبط هذا المنهج من مجموع ما كتبه ابن عاشور موصولاً بنظريته في مقاصد الشريعة، وقد جاء الموضوع من قسمين قسم يتناول حياة ابن عاشور ومصادره في نقد الأديان وقسم يتناول منهجه في نقد الأديان من خلال نظريته في مقاصد الشريعة.

1- حياة محمد الطاهر بن عاشور ومصادره في نقد الأديان: هو كما يقول عنه محمد بوزغيبة¹ في دراسة له لفتواه أنه محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور ولد سنة 1296 هـ / 1879 بقصر جده للأم الوزير الأكبر محمد العزيز بوعتور² بضاحية المرسى، وأسلافه من الأندلس ثم هاجروا إلى مدينة سلا بالمغرب الأقصى ثم انتقلوا إلى تونس أمّا جده

1- بوزغيبة محمد بن إبراهيم، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور "جمع وتحقيق"، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، مراجع: قسم الدراسات والنشر بالمركز، دي، 1425 هـ 2004 م، ص. 11

2- تولى الشيخ بوعتور الوزارة الكبرى في الحقبة الأولى من الاستعمار، انظر بوزغيبة محمد بن إبراهيم المرجع السابق ص. 11 وانظر أيضاً، ابن عاشور محمد الفاضل، تراجم الأعلام، الدار التونسية للنشر ط. 1970، ص. 139 وما بعدها.

محمد الطاهر بن عاشر ومنهجه ----- د. محمد بوالروابع
للب فهו الشيخ محمد الطاهر ابن عاشر¹ وقد حفظ ابن عاشر القرآن الكريم والحديث
والمتون العلمية²، والأدبية والشعرية المختلفة جريا على عادة عصره، وقد كان له شيوخ
كثيرون منهم الشيخ إبراهيم المارغني³ والشيخ سالم بوجاحب⁴ والشيخ صالح الشريف⁵
والشيخ عمر بن الشيخ⁶ والشيخ محمد النحلي القيرواني. وقد كان كل واحد من هؤلاء
الشيوخ وعاءً من أوعية العلم له حظٌ معلوم وحصاد موفر في الصعيد الديني والأدبي
والاجتماعي، وهو ما أثار عند محمد الطاهر بن عاشر فكرًا لامعاً وملكة متقدة وبصيرة
نافذة، وزان ذلك جميماً قوّة الحفظ وجمال اللفظ، وحفظ التراث مع القدرة على التجديد
والبعد عن التقليد. وقد كان محمد الطاهر بن عاشر إسهام مشهود في مجال الإصلاح الديني
مقتفياً في ذلك أثر بعض شيوخه حذو التعلّل بالتعلّل، وقد ظهرت ثمار هذا الإصلاح بصورة
جلية لما سمي عميداً للجامعة الزيتונית حيث كانت من أبرز إصلاحاته⁷:

- تطوير التعليم الزيتوني حيث أدخل مواد جديدة للتدرис كالفيزياء والكيمياء والجبر،
فوازن بذلك بين العلم الديني والعلم المدني.

- أسهם إسهاماً كبيراً في الجمعين اللغويين بدمشق والقاهرة، فجمع في ذلك بين ضرورة
حفظ الدين وحفظ اللسان. وكانت وفاة محمد الطاهر ابن عاشر في 13 من رجب 1393

1 - هو أحد فقهاء المالكية وقضى في القرن 13 هـ / 19 م ينظر: بوزغية محمد بن إبراهيم، المرجع السابق،
ص. 11 وكذا، النifer محمد عنوان الأريب عما نسا بالملكة التونسية من عالم وأديب، المطبعة التونسية،
1351 هـ ج 2 ص. 122.

2 - بوزغية، المرجع السابق، ص. 11.

3 - ذكره ابن عاشر محمد الفاضل، أركان النهضة الأدبية بتونس، مكتبة النجاح، دون تاريخ ص. 39.

4 - يظر: الخضر محمد حسين، المرجع السابق، ص. 30.

5 - ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر العربي، بيروت، دون
تاريخ ص. 425 رقم 1687.

6 - ينظر: الخضر، محمد حسين، المرجع السابق، ص. 112.

7 - بوزغية محمد بن إبراهيم، المرجع السابق ص. 13.

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه ----- د. محمد بوالروابح
هجرية، الموافق 12 أوت 1973، ودفن بمقررة الزلاج تاركاً كتبًا قيمة وأثاراً نفيسة¹ داع
صيتها في الشرق والغرب، وامتداً نفعها إلى العلماء والعوام على سواء، فكلّ معلم من علمه
واغترف من معينه. ومن أهم آثار محمد الطاهر ابن عاشور التي تتنوّع بين العلوم الدينية
الإسلامية والفنون الأدبية والشعرية²:

- كتاب التحرير والتنوير الذي يعدّ عمدة في التفسير البلاغي للنص القرآني.
- حاشية على التنقح للقرافي.
- كشف المغطى من المعانٍ والألفاظ الواقعة في الموطأ.
- الوقف وأثره في الإسلام.
- تحقيق ديوان بشار بن برد.
- تحقيق ديوان النابغة الذبياني.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.
- مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولم يحمد الطاهر ابن عاشور مؤلفات أخرى مطبوعة ومخطوطة³ وقد استوقفني من هذه
الكتب كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية وكتاب التحرير والتنوير وكتاب أصول النظام
الاجتماعي في الإسلام. وذلك لعلة موضوعية رهي أنّ هذه الكتب تحمل في طياتها كثيراً من
الحقائق، أو ما هو دونها من القرائن الدالة دلالة مباشرة أو غير مباشرة عن منهج محمد
الطاهر ابن عاشور في نقد الأديان في ضوء نظريته في مقاصد الشريعة.

1- يراجع: ترجمته في الزمرلي الصادق، أعلام تونسيون، تحقيق حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي،
بيروت 1986 ص. 361 وما بعدها.

2- بوزغية محمد بن إبراهيم، المرجع السابق ص. 14.

3- ينظر: محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين دار الغرب الإسلامي ط. 2 - 1982 ج 3 ص. 307
- 309 وانظر الغالي بلقاسم، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، حياته وأثاره (دون ذكر
الناشر)، ص. 51. 53.

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه

د. محمد بوالروابح

مصادر محمد الطاهر ابن عاشور في نقد الأديان: لا شك أنَّ محمد الطاهر ابن عاشور قد ركَّز في نقد الأديان على نوعين من المصادر، المصادر التوفيقية القرآن والسنَّة والمصادر الأخرى التوفيقية الاجتهادية. واعتماد ابن عاشور على مصادر الوحي القرآن والسنَّة في نقد الأديان يظهر من طريقته في تفسير بعض الآيات المتعلقة بالدين الإسلامي من حيث هو دين الحنيفية خلوه من شوائب الإشراك، أو لأنَّه أشدُّ الأديان في قطع دابر الإشراك¹. مستلهمًا ذلك من المعاني والدلائل والإيماءات التي يشير إليها قول الله تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِنَّ) حنيفًا فطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ².

ويصدر محمد الطاهر ابن عاشور هذه الآية بعبارة جامعة دالة على المصدر الإلهي للقرآن الكريم نافية عنه دعوى التأليف البشري حيث يقول: "كلما لمح آيات القرآن قارئها المتبصر وتذيرها حقَّ التذير وجد فصاحة إعجازه الدال على أنه ليس من مألف كلام البشر، سارية في كلٍّ ما يحتويه مما له دلالة على مقدار من معانٍ الكلام البلغ، سواء كان جملًا تامة بالإفادة، أو تراكيب مكملة إفاده ما معها أو روابط تشذّب بين كلماته وتراكيبه عرى الالتباس فتكون للكلام كالسلك للعقد التنظيم، أو القالب الذي يفرغ فيه الذهب الكريم"³. واعتماد محمد الطاهر ابن عاشور على السنَّة في نقد الأديان لا يقلُّ أهمية من اعتماده على القرآن، ويرى هذا جلياً في طريقته في سرد الأحاديث المختلفة التي تبين فساد جوهر الدين في العقائد الوثنية وحتى الكتابية منها بعد أن طالما التحرير فأفسد نظمها وحرّف فيها الكلم عن مواضعه.

أمّا مصادر محمد الطاهر ابن عاشور في نقد الأديان من غير القرآن والسنَّة فهي كثيرة، من ذلك ما كتبه أبو منصور الماتريدي والباقلاوي وإمام الحرمين الجحوفي والشهرتاني وفي

1- ابن عاشور محمد الطاهر، تحقیقات وآثار في القرآن والسنَّة، الشركة التونسية للتوزيع، 1985، ص. 37

2- الروم، 30.

3- ابن عاشور، المرجع السابق، ص. 36.

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه ————— د. محمد بوالروابح
الجملة فإنه قد شكلَّت كتب التفسير المختلفة وكتب الأحاديث والمصادر الكتائية وقى
مقدمتها الكتاب المقدس مصدراً هاماً من مصادر ابن عاشور في نقد الأديان كما نلمح ذلك
في تفسيره المسمى "التحرير والتنوير"¹.

2- منهج محمد الطاهر ابن عاشور في نقد الأديان من خلال نظرية في مقاصد الشريعة:
نظرية مقاصد الشريعة عند ابن عاشور: تقوم نظرية تحقيق مقاصد الشريعة عند
الطاهر بن عاشور على جملة قواعد منها:

أولاً: إثبات أن للشريعة مقاصد من التشريع، فقد ذكر ابن عاشور². أن الشرائع كلّها
وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، ولذلك لا جدوى
من الشريعة إذا اقتصر أهلها على طلب الأحكام ورغبوا في معرفة مقاصد الشريعة لهذه
الأحكام فمعرفة المتقصد من التشريع هو مناط الشريعة.

ثانياً: إثبات أن الفقه لا يعني عن معرفة مقاصد الشريعة، فقد يبيّن ابن عاشور أنّ فقهه
الشريعة عند المحتهدين لا يعنيفهم أقوالها واستفادة مدلولات هذه الأقوال بحسب الاستعمال
اللغوي والنقل الشرعي، ولا يعني كذلك البحث عمّا يعارض الأدلة، أو قياس ما لم يرد
حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه ولا يعني إعطاء حكم لفعل أو
حدث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما اجتمع عند المحتهدين من أدلة الشريعة علاوة على
هذه المنوطات كلّها ينبغي أن يقوم على معرفة علل الأحكام وحكمة التشريع، وفي ذلك
يقول ابن عاشور: "فالفقهي بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأجزاء كلّها".³ أمّا

1- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.

2- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، 1978، ص. 13 وما بعدها.

3- ويقصد بها الأجزاء التي يقع بها تصرف المحتهدين بفهمهم في الشريعة انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة
الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، 1978، ص. 15.

النحو الرابع¹ فاحتياجـه فيه ظاهر وهو الكـفـيل بـدوام أحـكام الشـرـيعة الإـسـلامـية لـلـعـصـور
وـالـأـجيـالـ الـتـيـ أـتـتـ بـعـدـ عـصـرـ الشـارـعـ وـالـتـيـ تـأـتـيـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ الدـنـيـاـ².

ثالثاً: يرى محمد الطاهر بن عاشور أنَّ طرق إثبات المقاصد الشرعية كثيرة منها:

- الطريق الأول: وهو استقراء الشـرـيعة في تصرـفـاهـاـ وـهـوـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ أـعـظـمـهـاـ استـقـراءـ
الـأـحـڪـامـ الـمـعـرـوفـةـ عـلـلـهـاـ فـإـنـ باـسـتـقـراءـ العـلـلـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـمـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ وـهـذـاـ النـوـعـ الـأـوـلـ
وـأـمـاـ النـوـعـ الثـانـيـ فـهـوـ استـقـراءـ أدـلـةـ أـحـڪـامـ اـشـتـرـكـتـ فـيـ عـلـةـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ لـنـاـ اليـقـينـ بـأـنـ تـلـكـ
الـعـلـةـ مـقـصـدـ مـرـادـ لـلـشـارـعـ³.

- الطريق الثاني: إثبات المقاصد الشرعية من أدلة القرآن الواضحة الدلالة لكون القرآن
متواتر اللفظ قطعـيـهـ يـحـصـلـ الـيـقـينـ بـنـسـبـةـ ماـ يـحـتـويـ عـلـيـهـ إـلـىـ الشـارـعـ تـعـالـىـ،ـ وـلـكـنـهـ ظـيـ
الـدـلـالـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ تـقـوـيـهـ لـيـحـصـلـ بـهـ الـيـقـينـ.

- الطريق الثالث: إثبات المقاصد الشرعية بالسنة المتواترة وفي ذلك يقول ابن عاشور:
"وهـذـاـ طـرـيقـ لـاـ يـوـجـدـ لـهـ مـثـالـ إـلـاـ فـيـ حـالـيـنـ:ـ الـحـالـ الـأـوـلـ المـتـوـاتـرـ الـمـعـنـوـيـ الـحـاـصـلـ مـنـ
مـشـاهـدـةـ عـمـومـ الصـحـابـةـ عـمـلاـ مـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ .ـ .ـ وـالـحـالـ الثـانـيـ تـوـاتـرـ عـمـلـيـ
يـحـصـلـ لـآـحـادـ الصـحـابـةـ مـنـ تـكـرـرـ مـشـاهـدـةـ أـعـمـالـ رـسـوـلـ اللهـ -ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ بـحـيـثـ
يـسـتـخـلـصـ مـنـ جـمـوعـهـاـ مـقـصـدـاـ شـرـعيـاـ"⁴.ـ وـبـعـدـ أـنـ بـيـنـ مـحـمـدـ طـاـهـرـ أـبـنـ عـاـشـورـ طـرـقـ إـثـبـاتـ
الـمـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ طـفـقـ يـبـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ طـرـقـ وـالـكـيـفـيـاتـ الـتـيـ يـعـرـفـ بـهـ مـاـ هـوـ مـقـصـودـ

1- ويقصد به حسب ابن عاشور حـكـمـ لـفـعـلـ أوـ حـادـثـ حدـثـ لـلـنـاسـ لـاـ يـعـرـفـ فيـ حـكـمـهـ فـيـماـ لـاـ
لـمـجـتـهـدـيـنـ مـنـ أـدـلـةـ الشـرـيعـةـ وـلـاـ لـهـ نـظـيرـ يـقـاسـ عـلـيـهـ.ـ انـظـرـ أـبـنـ عـاـشـورـ.ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ صـ.ـ 15ـ.

2- المصـدرـ نـفـسـهـ صـ.ـ 15ـ.

3- المصـدرـ نـفـسـهـ صـ.ـ 19ـ.

4- أـبـنـ عـاـشـورـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ.ـ 21ـ.

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه للشارع مما ليس مقصوداً له، وقد رجع في ذلك إلى ما قرّره الشاطبي¹. الذي قال إنَّ النظر في المقاصد بحسب التقسيم العقلي ينقسم إلى ثمانية أقسام:

الأول: ربط المقاصد الشرعية بوجود النصوص الشرعية وتحمل النصوص في كل ذلك على الظاهر مطلقاً كما هو رأي الظاهريّة الذين يحصرُون مظان العلم بمقاصد الشارع في الطواهر والنصوص.

الثاني: عدم جدواي ربط المقاصد الشرعية بظاهر النصوص وربطها بما تبطنه هذه النصوص من دلالات لا يكفي الظاهر لمعرفتها وهو رأي الباطنية.

الثالث: ربط المقاصد الشرعية بالنصوص الظاهرة والمعاني الباطنة على وجه لا يخلُّ فيه المعنى بالنص ولا العكس، والغاية من ذلك أن الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض وهذا هو رأي جمهور العلماء.

الرابع: إثبات المقاصد الشرعية بما ثبت من أقوال السلف: وهذا الأمر حسب محمد الطاهر ابن عاشور². "يتسلّل متلازماً طريق من طرق إثبات المقاصد الشرعية ولكنه لا يعدُّ في عدادها من حيث أنه لا توجد حجّة في كلّ قول من أقوال السلف، إذ بعضها غير مصرّح صاحبه بأنّه راعى في كلامه المقصد وبعضها فيه التصرّيف أو ما يقاربه ولكنه لا يعد بمفردٍ حجّة لأنّه يقصر على أنه رأي من صاحبه في فهم مقصد الشريعة. ولكن مناط الحاجة بأقوال السلف بحيث تكون دالة على مقاصد الشريعة يتحقق بتكراره وتواتره هذه الأقوال، يقول محمد الطاهر ابن عاشور: "ولكن مناط الحاجة لنا بأقوالهم أنّها دالة على أنَّ مقاصد الشريعة على الجملة واجب الاعتبار وأنَّ أقوالهم أيضاً لما تکاثرت قد أثبتتنا بأهمِّ كائنها يتقدّم بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع وقد مثل ابن عاشور بأمثلة كبيرة يتجلى بها الناظر مقدار اعتبار سلف العلماء لهذه الغرض المهم أي استقراء مقاصد الشريعة من التشريع³.

1- ينظر: الشاطبي، المواقفات ط. تونس، ج 2، ص. 247.

2- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 24.

3- المصدر نفسه، ص. 24.

محمد الطاهر بن عاشور و منهجه
د. محمد بوالروابح
للجمهور أو للآحاد". . . وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل به
الفساد أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد¹.

- منهج الطاهر ابن عاشور في نقد الأديان من خلال نظريته في مقاصد الشريعة:
إنّ منهج محمد الطاهر ابن عاشور في نقد الأديان مرتبط بعده تحقيق هذه الأديان
للمقاصد الشرعية التي تتلخص في مقاصد خمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ
العقل وحفظ المال وحفظ النسل وقد بسط ابن عاشور الكلمات والضوابط العامة لهذه
المقاصد². ويتبع من استقراء عباراته وألفاظه وسياقاته النصوص التي استدلّ بها أنّ منهجه في
نقد الأديان لا يخرج عن منهجه في إثبات مقاصد الشريعة، وعليه فإن هذا المنهج يتحدد
على النحو الآتي:

1- منهج ربط التشريع الديني بالمقصد الفطري: لقد بين ابن عاشور بناء مقاصد
الشريعة على الفطرة، ومدار هذا المنهج عنده قول الله تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حِنْيَا
فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكُ الدِّينُ الْقَيْمُ)³. والمراد بالدين
حسب محمد الطاهر بن عاشور دين الإسلام لا محالة، لأن الخطاب لحمد صلّى الله عليه
وسلم فهو مأمور بإقامة وجهه للدين المرسل به، والتعرّيف في الدين من قوله تعالى: (فَأَقِمْ
وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حِنْيَا)⁴. وتعرّيف العهد وهو ما عهده الرسول صلّى الله عليه وسلم مما أنزل
عليه من العقائد والشريعة كلها، كما قال تعالى: (شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا
وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا
فِيهِ)⁵ والفطرة في قوله تعالى: (فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)¹. مراد بها جملة الدين

1- المصدر نفسه، ص. 65.

2- المصدر نفسه من ص. 16 إلى ص. 35.

3- الروم، 30.

4- الروم، 30.

5- الشورى، 13.

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه ----- د. محمد بوالروابح
 بعقائده وشرائعه بذلك فسرها الرمخشري حيث قال في الكشاف: "والمعنى أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام". ووصف الإسلام بأنه دين الفطرة يفضي -حسب محمد الطاهر بن عاشور- إلى رد العقائد الدينية الأخرى المنافية للفطرة التي جُبِلَ النوع الإنساني عليها، وفي ذلك يقول ابن عاشور²: وقد استبان لك أنّ الفطرة التّفسيّة للإنسان هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالماً من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة فهي المراد من قوله تعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وهي صالحة لصدور الفضائل عنها كما شهد به قوله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)³.

ويرى ابن عاشور أنّ المراد برد الإنسان أسفل سافلين انتقال الناس إلى اكتساب الرذائل بالعقائد الباطلة والأعمال الذميمة أي الخروج عن الأصول الفطرية التي خلق الله عليها الإنسان المخلوق لعمراً العالم، وهي إذن الصالحة لانتظام هذا العالم على أكمل وجه، وهي إذن ما يحتوي عليه الإسلام الذي أراده الله لإصلاح العالم بعد اختلاله⁴.

وربط التشريع الديني بالقصد الفطري وصف لا يتحقق كما يقول ابن عاشور إلا في الإسلام بكونه الدين الذي حالف فطرة الناس ولم يخالفها ووافقها ولم يفارقها وهو ما يعد فضيلة للإسلام على سائر الأديان⁵، ويعضد هذا ما ورد في الحديث الصحيح "يولد ولد على الفطرة فأبواه هودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"⁶. ويرى ابن عاشور أنّ الفطرة مرادفة للإسلام من حيث هو دين خاتم مهيمن وليس من حيث هو دين توحيد وحسب، فقد وجد

1-الروم، 30.

2-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 58.
 3-الذين 4.

4-ابن عاشور، المرجع السابق، ص. 58.

5-بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، 1979 ص. 17.
 6-حديث ذكرته كتب الصحاح.

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه

د. محمد بوالروابح

التوحيد في اليهودية ووُجِد أيضًا في النصرانية التي قالت بعض فرقها وطائفتها بالتوحيد، وفي ذلك يقول ابن عاشور: "فَتَرَاهُ¹ قَابِلُ الْفَطْرَةِ بِالْتَّهْوِيدِ وَالْتَّنْصِيرِ وَالْتَّمْحِيسِ دُونَ الإِشْرَاكِ" واليهودية دين توحيد والنصرانية يقول كثير من طوائفها بالتوحيد على اختلاف في بيانه وتقريره، فلو كان المراد من الفطرة خصوص التوحيد لكان الأولى أن تقابل بالمحسوسيّة وبشرك الجاهليّة²

إن الفطرة كما يؤكد محمد الطاهر ابن عاشور هي جماع الفضائل الإنسانية التي أقيمت عليها الحضارة الإنسانية الأولى من توخي الصلاح ودرء الفساد وإصابة الحق سواء كان حصولها بالإلهام المودع في الخلقة والجلبة الإنسانية أو بواسطة تلقين الوحي الإلهي. ويرى ابن عاشور أن وصف الإسلام بأنه الفطرة ليس المقصود منه أن تعاليم الإسلام لا تستعمل إلا على ما هو الفطرة أو هي الفطرة وحدها، بل المقصود منه أن الأصول التي في الإسلام هي من الفطرة³ فإن من الفطرة ما هو ذائع شائع في المجتمع الإنساني فجاء الإسلام فدعى إليه وحرّض عليه وخاصة ما كان من قبيل العوائد الصالحة الموروثة في البشر والتي أثارتها مقاصد خيرية سالمة من الأضرار، أو ألمحت إليها توفيقات إلهية مترفة عن الغايات الخبيثة فصارت أدبا راسخا في الأنفس وظهرت لها آثار جميلة في إقامة نظام المعاملة بين باعث خير ووازع شر⁴.

ويفهم مما قاله ابن عاشور أنه وجدت مع الحياة الإنسانية منذ البداية جملة من الفضائل والعوائد الإنسانية، ولكن هذه العوائد لم يضبطها ضابط من دين ولم يحرسها حارس من تشريع فتلاشت واضمحللت حتى انتهت في كثير من المجتمعات الإنسانية، وحتى الدينية منها التي أفرغت التشريع الديني من كل سمت ومقصد فطري، ويضرب ابن عاشور مثالا على

1- أي الرسول ص. لـ الله عليه وسلم في الحديث (يولد الولد على الفطرة).

2- ابن عاشور، المرجع السابق، ص. 17.

3- المصدر نفسه، ص. 19.

4- المصدر نفسه، ص. 19.

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه د. محمد بوالروابح
ذلك بما حدث في تاريخ النهضة الأوروبية التي احتكمت إلى العقل وخلعت عنها رقّة الدين، وفي ذلك يقول: "وقد شهد تاريخ النهضة بأنّ جمّعاً من فلاسفة فرنسا مثل فولتير¹ وديدرو². وجان جاك روسو³ كانوا في وقت الثورة حاولوا نبذ وخلع الديانات وتحكيم مجرد العقل في جميع أحوال المجتمع فظهرت لذلك آثار في الأخلاق جلّأوا بعد حين إلى رأب ثلمتها ورمّ منهاها"⁴.

وما كان لهذه الدعوة إلى نبذ الديانات أن تجده لها صدى لو لا أن طبيعة هذه الديانات قد أعانت عليها، فإنّ رجال الدين في أوروبا انزلوا عن الحياة الاجتماعية قبل أن يُعزلوا فكان لهذا الانعزال والعزل أثره في حدوث الفصام بين التشريعات الدينية والنظم الاجتماعية فأدى هذا بالضرورة إلى قصور الدين عن آداء وظيفته التشريعية والاجتماعية.

ومن الواضح كما يستتبع من بعض النصوص الدينية الكتائية أن هذه النصوص تنأى بالتشريع عن كل مقصود فطري يعطي قيمة لفضيلة الاستقامة النفسية وما يتصل بها من قداسة السيرة وعظمة الأثر الذي يتحقق على مستويات متباينة و مختلفة وخاصة عندما ننتقل من مقام الإنسانية العادلة إلى مقام الإنسانية النبوية أو الرسولية التي يمثلها صفة الخلق وهم الأنبياء.

إنّ الإنسان لا يسعه أن يسوغ بعض النصوص الدينية التي تناقض الفطرة الإنسانية أو تقضي على الفضائل الإنسانية أو تعطي مفهوماً مبتدلاً للدين يجعله لا يتفق مع الأخلاق في شيء وتحضرني هنا كثير من السفاهات الأخلاقية التي تنطوي عليها بعض نصوص الكتاب المقدس ومن ذلك مثلاً في سفر التكوين⁵: (عن نوح أنه: "اببدأ يكون فلاحاً وشرب من

1- من رجال عصر النهضة الأوروبية له (مقالة في التسامح)

2- من رجال عصر النهضة الأوروبية.

3- من رجال النهضة الأوروبية له (العقد الاجتماعي).

4- ابن عاشور، المرجع السابق ص. 19.

5- التكوين 25/20/9.

الخمر فسكن وترى داخل خبائثه فأبصر حام أبو كنعان عورة أبيه وأخbir أخيه خارجا فأخذ سام ويافت الرداء ووضعاه على أكتافهما ومشيا إلى الوراء وسترا عورة أبيهما فلما استيقظ نوح من خبره علم ما فعل به ابنه الصغير فقال: "ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته"). وجاء في سفر التكوين أيضاً عن لوط وبنته: "فسكن في المغاره هو وابنه وقالت البكر للصغيرة أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض هلم نسقي أبانا خمرا ونضطجع معه فتحبي مع أبينا نسلا. فسقا أباها خمرا في تلك الليلة ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها¹.

هذه التصوص وما إليها وما إليها من نصوص الكتاب المقدس أوردننا منها ما أوردنناه ولا نناقشه أو ن تعرض لنفيه وإثباته لأننا في غنى عن الخوض في الجدل الديني بشأنها، لأنّ أقصى ما نريده أن ثبت أن مثل هذه النصوص لا تنطوي مطلقاً على المقاصد الفطرية التي جاء بها الدين الإلهي، لأنّها جعلت الرعنون والمفاسد الأخلاقية مظهراً من مظاهر الدين وهي فيحقيقة الأمر بعيدة عنه كلّ البعد، لأنّ العبرة في الدين ليست بظاهر التشريع الديني ولكن العبرة بما يتضمنه من مقاصد شرعية فطرية تعطي معنى أخلاقياً للوجود الإنساني.

وهنا أعود إلى ما قاله ابن عاشور من أنّ فضل الإسلام على سائر الأديان ليس لأنّه دين وكفى أي جملة من الأحكام والتشريعات والاعتقادات، بل لأنّه دين تنطوي عقائده الدينية وأحكامه التشريعية على ما هو خير مما جاءت به الأديان الأخرى.

إنّ الربط بين التشريع الديني والمقصد الفطري لهذا التشريع هو الذي جعل الإسلام مساوياً مساوياً للفطرة المتقررة في نفوس سائر البشر لتكون الجامعة العامة للبشر مشتقة من الوصف العظيم المشترك بينهم وهو وصف الفطرة لأنّ شعوب البشر - وهم مختلفون في الأخلاق والعادات والمشارب والتعاليم - لا يمكنهم أن يجتمعوا أو بالأحرى لا يمكن جمعهم جمعاً علمياً غير وهبي في جامعة واحدة ما لم يكن عمودها وقادتها شيئاً مرتكراً في سائر

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه ----- ٥. محمد بوالروابح
النفوس وقدراً مشتركاً بينهم لا يختلف ولا يختلف، فذلك ضمان لانتفاء الغواية عن أتباعه وأمته، بحيث لو انحرفوا عنه انحرافاً قليلاً لا يلتبثون أن يراجعوه وبهتدوا إلى إقامته^١.

٦- منهج الموازنة بين النقل والعقل في تقرير الدين: ولعلّ الإسلام هو الدين الوحيد بين الأديان الذي تقرر عقائده ببراعة النّص القلي والنظر العقلي وذلك على خلاف النصرانية مثلاً التي يقول عنها محمد عبده^٢ إنَّ من الأصول التي قامت عليها الإيمان بغير العقول وهو عند المسيحيين أصل الأصول لا يختلف فيه كاثوليك ولا أرثوذكس ولا بروستانت، وهو أنَّ الإيمان منحة لا دخل للعقل فيها، وأنَّ من الدين ما هو فوق العقل. معنى ما ينافق أحكام العقل، وهو مع ذلك مما يجب الإيمان به. إنَّ جوهر العقيدة المسيحية يقوم على الإيمان بأنَّ الكتب المقدسة حاوية كلَّ ما يحتاج إليه البشر والعيش والمعداد ومن ثم فإن التسليم بما حرته هذه الكتب واجب ديني لا محيس عنده حتى ولو كان ما تحتويه من اعتقادات دينية وأحكام تشريعية وآداب نفسية وغيرها، مما يضارب العقل أو يخالف شاهد الحس^٣.

ولا يختلف موقف ابن عاشور من النقل والعقل عما قرره محمد عبده، فقد أثبت محمد عبده النظر العقلي لتحصيل الإيمان فقال: "فأول أساس وضع عليه الإسلام هو النظر العقلي هو وسيلة الإيمان الصحيح"^٤.

وقد بلغ هذا الأصل - أساس اعتبار النظر العقلي لتحصيل الإيمان - بالمسلمين أن قال قائلون من أهل السنة: إنَّ الذي يستقصي جهده في الوصول إلى الحق ثم لم يصل إليه ومات طالباً غير واقف عند الظن فهو ناج فأي سعة لا ينظر إليها الخرج أكمل من هذه السعة؟^٥

١- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص. 20.

٢- عبده محمد، الإسلام والنصرانية بين العلم والمدينة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988، ص. 23.

٣- عبده محمد المرجع السابق، ص. 45.

٤- عبده محمد المرجع السابق ص. 45.

٥- المصدر نفسه، ص. 45.

وأثبت محمد عبد الله ينبغي تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض فيقول في ذلك "اتفق أهل الملة الإسلامية إلا قليلاً من لا ينظر إليه على أنه إذا تعارض العقل والنقل¹ أخذ بما دلّ عليه العقل وبقي في النقل طريقان طريق التسليم بصحة المنقول، مع الاعتراف بالعجز عن فهمه، وتفويض الأمر إلى الله في علمه والطريق الثانية: تأويل النقل مع الحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه على ما أتبته العقل²".

ويقرر ابن عاشور قاعدة الموازنة بين النقل والعقل في تقرير أحكام الدين والشريعة بمعرفة اختصاص و المجال كلّ منهما فيقول في معرض حديثه عن منهج الإسلام في إقامة أصول النظام نظام الحكم ونظام العادات ونظام العبادات والمعاملات بعد أن قسمه إلى أقسام فقال في القسم الأول المتعلق بأصول إصلاح الأفراد: "... ثم إنّ هذا التقسيم الذي فرضناه إنما هو في العلوم والتكليفات التي تدخل تحت سلطان الإدراك البشري، بحيث إذا وقع التردد فيها أو طلب الاستدلال عليها يمكن الانتهاء في الاستدلال عليها إلى البراهين التي تقوم بها الحجة حتى إذا خفي المطلوب وارتقتى الاستدلال فلا بد أن ينتهي إلى دليل ضروري من حس أو عقل، أعني في الأمور التي يمكن بواسطه الحس أو بالبرهان التصديق بها أو التكذيب.

أما ما لا يدخل تحت سلطان الإدراك البشري، وهو ما كان راجعاً إلى عالم الغيب، أي العالم التي تجاوزت نظام عالم المادة وهي العالم المرتبة نظمها على غير النظام الذي جعل عليه عالم هذه الحياة فما أعرض الشارع عن بيانه في هذا النوع يجب أن تقتدي به كما علمنا الله تعالى: «ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربِّي وما أوتيتُم من العلم إلا

1-المصدر نفسه، ص. 45، 46.

2-المصدر نفسه، ص. 45، 46.

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه ----- د. محمد بوالروابح
قليلًا¹ وما أعطاه الشارع حظًّا من بيان لحقيقة يجب أن تتلقاها على قدر ما بينها الشارع
دون زيادة².

3- منهج الإصلاح العقدي: يقول ابن عاشور: "لقد كان شأن الاعتقاد أول ما اهتم به الإسلام، فكان ابتداء الدعوة إلى الإيمان بالله الواحد ونبذ الأصنام وقد جعل ذلك ميز الخير كله"³. ومنهج الإصلاح العقدي عند ابن عاشور يميز بمراحل منها:

- ضرورة التصدي للخطأ أو الإلحاد في صفات الله تعالى وهو ما يعرض للعقائد الدينية التي صحت أصولها وأهلها وإن كانوا قد آمنوا بوجود الله وتقديسه هم خلطوا ذلك بإثبات صفات عنه لا تتناسب قدسيته ما قال تعالى: «وما قدروا الله حق قدره»⁴ فهم يأخذون من الإشراك بنصيب إذ ليس الإشراك إلا خطأ في أعظم صفة لله وهي الوحدانية، ويأخذون من التعطيل بنصيب لأن إثبات صفات لا تليق بالله تعالى يستلزم نفي أضدادها التي هي كمالات وإن إثبات إله متصرف بغير صفات الله بمثابة نفي ذلك الموصوف، ويرى محمد الطاهر ابن عاشور⁵ أن الشرائع الإلهية كلها جاءت بالصدق وتصدت لإبطال الإشراك والتشريع بحال أهله والأمر بتوحيد الله وتبريه، ولكن ما سبق الإسلام منها كان بيانه موجزا فيما يجب لله من الصفات وما يستحيل وما يجوز فمن أجل ذلك عبدت بنو إسرائيل العجل ورسوهم بين ظهرانيهم، وجوزوا في كتابهم قصة أن يعقوب صارع الرب ليلة كاملة، وهو لا يشعر أنه يصارع ربه حتى قال له في آخر المصارعة لا يدعك اسمك يعقوب بل إسرائيل لائق جاهدت مع الله والناس وقدرت⁶.

1- الإسراء 85.

2- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص. 45.

3- المصدر نفسه، ص. 49.

4- وردت في الزمر 67 والأنعام 91.

5- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص. 49.

6- التص من الإصلاح 28/32 وجاء قبله 24/32 (فبقي يعقوب وحده، وصارعه إنسان حق طلوع الفجر)

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه ----- د. محمد بوالروابح
إن الإسلام _ حسب منهج محمد الطاهر بن عاشور _ دين لا يضارعه دين من الأديان
في شدة الاهتمام بتوضيح العقيدة وتحديد معانٍها والحرص على تلقينها وإقامة دلائلها¹.

إن هذا الاهتمام بإصلاح العقائد في الإسلام هو الذي جعل المسلمين يسلمون من نزعات الشرك والتعطيل وحقيقة التجسيم فيسائر عصور الإسلام، ولم يقع بينهم اختلاف في أصل العقيدة، وإنما اختلفوا اختلافات علمية في بعض المسائل التي لا تخرج عن حكم الإيمان².

إن منهج الإصلاح العقدي في الإسلام كما يقول ابن عاشور يركز على القضية الإمامية الجوهرية التي لا تصلح العقيدة إلا بما وهي الإيمان بالله الواحد ونبذ الأصنام، فيقول في ذلك: "لقد كان شأن الاعتقاد أول ما اهتم به الإسلام، فكان ابتداء الدّعوة إلى الإيمان بالله الواحد ونبذ الأصنام وقد جعل ذلك مبني الخير كله³ ويعلل ابن عاشور هذا تعليلاً بليغاً بناء على قوله تعالى: " ثم كان من الذين آمنوا " أي أن الإيمان مرتبط بالعمل الصالح، فلا أثر لهذه الإيمان إذا لم يؤد إلى نبذ الوثنية والصنمية.

وإن أكثر الشوائب التي أصابت العقيدة الإمامية كانت يسبب الزّيغ الذي حدث في تأويل صفات الله وفي ذلك يقول ابن عاشور: " وإن إعلان ما يجب على المؤمن اعتقاده من صفات الله تعالى هو تكميل لإصلاح الاعتقاد، لأنَّ تصور الإله موصوفاً بصفات غير كاملة يفيت⁴ المقصود من إثبات وجوده ووحدانيته، لأنه إذا كان موجوداً ولم يكن كاملاً كان وجوده قريباً من العدم، فال الحاجة إلى تقرير ما يجب على المؤمن من معرفته مع اعتقاد عموم علمه وقدرته على ما يرد حاجة أكيدة⁵.

1- ابن عاشور، المرجع السابق، ص. 49.

2- ابن عاشور، المرجع السابق، ص. 49.

3- المصدر نفسه، ص. 49.

4- لعله يقصد يفوّت وما ذكره ابن عاشور هو وجه صحيح في اللغة من الفعل فوت أو فيت.

5- ابن عاشور، المرجع السابق، ص. 49.

محمد الطاهر بن عاشور و منهجه ----- د. محمد بوالروابح
ويرى ابن عاشور أنَّ الإسلام أحاط إصلاح العقيدة بأمررين عظيمين هما التفصيل
والتعليق، فأمّا التفصيل فهو — كما يقول — بأمر ثلاثة أولها ب تمام الإيضاح لسائر المسلمين
و بإعلان فضائح الضالين في العقيدة على اختلاف ضلالهم والأغلاط عليهم و سدّ ذرائع
الشرك و اجتناث عروقه¹ : وهذه الطريقة في الإسلام عن اتخاذ التماطل وأكدة النهي عن
اتخاذ القبور مساجد، وأمّا التعليل فذلك باستدعاء العقول إلى الاستدلال على وجود الله
وعلى صفاته التي دلّ عليها ترتيبه.

إنَّ منهج الإصلاح العقدي في الإسلام حسب رأي ابن عاشور، وهو في ذلك إلى
رأي جمهور العلماء و عموم الأمة - يقوم على إثبات عقيدة التّوحيد التي تستوي بين الناس
مهما اختلفت مقاماتهم في عبوديتهم لله، وهذه العبودية ترفض الوساطة في العبادة التي تحول
بين المعبود و عباده وهم الخلق على اختلاف أجناسهم و مراتبهم، وفي ذلك يقول ابن عاشور
في بيان هذه المسائل (. . . فهذه المقيدة التي تقبلها العقول المستنيرة ولا تجافيها الفلسفة
الحقّة ولأجلها كان المسلمون معصومين من الكفر² .

4- منهج الإصلاح الفكري: ويقصد به عند ابن عاشور أنَّ العقيدة أساس التفكير،
وهي الفكرة الأولى للإنسان فيما هو خارج عن حاجته فإذا رأى الإنسان العقل على صحة
الاعتقاد حفظه عن مخالفة الأوهام الضالّة فشبّ على سرّ الحقائق والمدركات الصحيحة فنبأ
عن الباطل و تهّيأ لقبول التعاليم الصالحة والعمل للحق³ .

ولا يرى ابن عاشور العقيدة إلاً تفكيراً مقدّساً و مختصاً بموضوع معين وهو وجود الله
تعالى و صفات رسله، ومن كونهما تفكيراً تتلقى مبادئه وأوائله بصورة التّقليل
والتّسليم للرسول الموثوق بصدقه و بنصحه فيما يأمر به، ثمَّ تقام الأدلة بعد تلقّيها⁴ .

1-المصدر نفسه، ص. 50.

2-ابن عاشور، المرجع السابق، ص. 50.

3-المصدر نفسه، ص. 51.

4-المصدر نفسه، ص. 51.

محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه ----- د. محمد بوالروابح
ولأهمية إصلاح التفكير فيما يتصل بشؤون العقيدة والشريعة والحياة يقول والحياة يقول ابن عاشور: "هذا نستدل على أنَّ إصلاح التفكير من أهم ما قصدته الشريعة الإسلامية في إقامة نظام الاجتماع من طريق صلاح الأفراد. وبهذا الفهم وجه اهتمام القرآن باستدعاء العقول للنظر والتذكُّر والتعقل والعلم والاعتبار وأنَّ ذلك جرى على هذا المقصود فأنبأنا عن استقراء اهتمامه والإفصاح عنه بكلام رسوله"¹. ويرى ابن عاشور أنَّ استقراء نواحي إصلاح التفكير الواردة في الإسلام استقراء عاجلاً ينتهي إلى ثمان نواحٍ تقتصر على اثنين منها وهي:

أ— التفكير في تلقي العقيدة، لأن العقيدة هي أصل الإسلام، وبذلك فإنَّ الدعوة إلى تصحيح التفكير عند المسلم في أول تلقيه للإسلام ضرورية في الإسلام² ويرى ابن عاشور أنَّ محاسن هذا التفكير تظهر في الضلال الذي يتخطيط فيه أهل الأديان الذين انكبوا على هذا الطريق وفي ذلك يقول: "وقد عاب القرآن عقائد الضالين من المشركين وغيرهم بإقامة الحجة عليهم وإظهار ما في مطاوي عقائدهم من أضن الرأي وأضطراب الحجة"³.
والتفكير في تلقي العقيدة - حسب الطاهر بن عاشور - يؤدي حتماً إلى طلب الحجة والبرهان عليه⁴. ولذلك تحدى القرآن المشركين بطلب الحجة فقال: (قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قلبي بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون⁵. ولما لم تسعف المشركين الحجة التي طلبها القرآن، أوقفهم على اضطراب عقائدهم ومناقضات آرائهم.

1-المصدر نفسه، ص. 52.

2-ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص. 53.

3-المصدر نفسه ص. 53.

4-المصدر نفسه ص. 53.

5-الأنباء 24

بـ التفكير في تلقي الشريعة: ويرى ابن عاشور أن صراحة القرآن والسنة في الأمر بالتفكير في تلقي الشريعة تبلغ مبلغ مالها في الدعوة إلى التفكير في العقيدة ووجه ذلك أن دلائل الأمور الاعتقادية أدخلت في الفطرة وأوضحت في الدلالة فكانت دعوة عامة للأمة إليها متيسرة بخلاف دلائل التشريع فإنما تختلف دلائل الاعتقاد من ثلاثة وجوه: الوجه الأول أنها أخص دلالة وأدق مسلكا إلى الفطرة، فلا تتأهل لإدراكها جميع العقول، والثاني أن المقصود من مخاطبة الأمة بالشريعة وامتثالهم إليها أن يكون عملهم بها كاملة وهذا المقصود لا يناسبه وضع الشريعة للاستدلال بالنسبة لعموم الأمة. والثالث أن المخاطبة بالشريعة هم الذين استجابوا للإيمان وصدقوا الرسل، ولذلك فإن الصحيح الذي لا ينبغي الالتفات إلى غيره هو أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولكنهم يمنعون من الفساد في التصرفات¹.

ومنهج الإصلاح الفكري، في جانب الشريعة أمر معقول ذلك لأن تصحيح الشريعة من غير صاحب الشريعة أمر معقول ذلك لأن تصحيح الشريعة من غير صاحب شريعة أو غير وارد وغير متادر. لأن الشريعة تكتسب عصمتها من الوحي أو من الرسول المعصوم. لقد انتهيت في هذا الموضوع إلى نتائج أذكر منها:

- 1- إن ابن عاشور سلك في نقد الأديان مسلكا يجلّي عقائد الإسلام ويتصدر لها من غير أن يطمس الحقائق الدينية الأخرى مما لا يتناقض في ظاهره وجوهره مع أصول الإسلام. وإنّه استخدم نظرية المقاصد الشرعية في نقد الأديان لعلة منطقية وهي أن هذه الأديان عدا الإسلام لم تراع تحقيق هذه المقاصد، بين منهجه في نقد الأديان بطريقة تتجاوز ظاهر التشريعات والعقائد الدينية إلى جوهرها وهو تحقيق الغاية من الوجود الإنساني.

1- ابن عاشور المرجع السابق، ص. 56.

الشك المنهجي وتطبيقاته عند علماء الحديث

الدكتور خالد بن منصور بن عبد الله الدرис

جامعة الملك سعود - الرياض

المقدمة: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بعده. أما بعد،

لا يخفى على المختصين في علوم الحديث، أن دراستها نظرياً وتطبيقياً توسم بامتياز لعقلية نقدية في غاية المتنانة والقوة خاصة عند التعامل مع الروايات والأخبار، إلا أن هذا الحقيقة تظل خافية وليست معروفة لدى كثير من غير أهل الاختصاص، الذين يغلب على ظنهم أن علوم الحديث علوم تقوم على التقليد الخض، ولا علاقة لها بالتفكير النقدي القائم على الفحص والتحري والتثبت المستمر؛ لذا رغبت في كتابة بحث بعنوان: "الشك المنهجي وتطبيقاته عند علماء الحديث" أسلط الضوء فيه على هذه القضية برؤية تتسم مع منهج البحث العلمي في عصرنا.

إشكالية البحث: يعد مبدأ الشك المنهجي من أهم مبادئ المنهج العلمي في العصر الحديث، وقاعدة أساسية من قواعد التفكير الناقد يرى أساتذة المنهجية أنها ملزمة لكل باحث على الدوام، وقد لاحظت أن البعض – من المنبهرين بعلوم العصر – يقررون بأن علوم الشرعية لا تعرف الشك المنهجي أو التفكير الناقد، فرغبت في التصدي لهذه المقوله الخطأة من خلال كتابة بحث يزاوج بين منهج النقد عند المحدثين ومبدأ "الشك المنهجي"، وما حفزي – من وجه آخر – إلى تناول هذا الموضوع بالبحث أن بعض الأفضل يسبق إلى أذهانهم إذا سمعوا عبارة "الشك المنهجي" أن المقصود بها الشك المذهبي المذموم نقاً وعقلاً؛ فينفرون منها لذلك، والتمييز بين المصطلحين في غاية الأهمية للمهتمين بمنهج البحث العلمي، كما أن حدود الشك المنهجي لم توضح كما ينبغي في كتب المنهجية، فظهر لي أن ألقاء الضوء على جملة من تطبيقات المحدثين العملية في ذلك؛ يسهم في إبراز منهج علمي موضوعي في التعامل مع الشك المنهجي برؤية إسلامية صافية. وفي هذا لفت لأنظار الكاتبين في مسائل منهج البحث العلمي ليقفوا

الشك المنهجي د. خالد بن منصور
ليقووا على جوانب من أساسيات التفكير الناقد التي تمثل مظهراً من مظاهر عظمة المنهج العلمي
الدقيق عند أئمة الحديث رحمهم الله.

هدف البحث: المهدى الرئيس لهذا البحث هو تقرير منهجهية علوم الحديث لعموم المثقفين،
وهذا بلا ريب مطلب في غاية الأهمية، كي لا يحدث انفصال بين تراث الأمة وثقافة أبنائها
الذين ضعفت معايشتهم لتراثهم العلمي الشرعي، فانبهروا بعلوم العصر ومناهجه العلمية، ومن
مستلزمات تحقيق ذلك أن تستعمل لغة يسهل على المخاطبين من المعاصرين فهمها بوعي
ووضوح، ليحصل التفاعل البناء والمثر إن شاء الله.

ومع علمي أن كلمة "الشك" من حيث الإطلاق ليست محمودة في الشريعة، وأن التعبير
الإسلامي لحالة الشك العلمي هو التبيين والثبات، إلا أنه بالنظر إلى أن مقصود البحث هو
تقرير منهجهية علماء الحديث للذين غالب على تكوينهم المعرفي الثقافة العصرية؛ فقد احتررت
أن يكون العنوان منسجماً مع المهدى الرئيس للبحث، لاسيما وأن من المقولات المسلم بها عند
أهل العلم: "لا مشاحة في الاصطلاح"، والعبرة بالحقائق والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني.

أقسام البحث: المبحث الأول: الشك في المنهج العلمي الحديث.

المطلب الأول: مفهوم الشك المنهجي.

المطلب الثاني: خصائص الشك المنهجي المميزة له عن الشك المذهب.

المطلب الثالث: منزلة الشك المنهجي في المنهج العلمي.

المطلب الرابع: متى يكون الشك غير منهجي؟

المبحث الثاني: تطبيقات الحدثين للشك المنهجي

المطلب الأول: أهمية الثبات في الإسلام.

المطلب الثاني: التأكد من اتصال السند.

المطلب الثالث: الاحتياط في البحث عن عدالة الرواية وضبطهم.

المطلب الرابع: التتحقق من سلامة الحديث من الشذوذ.

المطلب الخامس: تحری سلامة الحديث من العلة.

د. خالد بن مصادر
وأسأل المولى سبحانه وتعالى أن يحقق هذا البحث الشمرة المرجوة منه، على الوجه الذي يرضيه سبحانه، كما أتضرع إليه تعالى أن ينفع به مؤلفه ومطالعه.

تمهيد: في تعريف الشك لغة: ويقول ابن فارس موضحاً أصل اشتقاق الشك ومحمدًا معناه بالنظر لاستعمالاته في اللغة: (الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل، من ذلك قوله: شككته بالرمح، وذلك إذا طعنته، فدخل السنانُ في جسمه). . ومن هذا الباب الشك الذي هو خلاف اليقين، وإنما سمي الشك بذلك؛ لأن الشك كأنه شُكَّ له الأمران في مشكٍ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك، تقول: شككت بين ورقين إذا غرزت العود فجمعتهما¹. ويزيد أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 505 هـ)² في معنى الشك واستعمالاته في اللغة، فنراه يذكر أن الشك هو اعتدالُ النَّقِيَضَيْنِ عندَ الْإِنْسَانِ وَسَاوِيهِمَا، وذلك قد يكونُ لِوُجُودِ أَمَارَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ عِنْدَهُ في النَّقِيَضَيْنِ، أَوْ لِعَدَمِ الْأَمَارَةِ فِيهِمَا. ويؤكِّد رحمة الله أن الشك ربِّما يكونُ في الشَّيْءِ: هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ أَوْ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وربِّما كَانَ فِي جِنْسِهِ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ هُوَ، وربِّما كَانَ فِي بَعْضِ صِفَاتِهِ، وربِّما كَانَ فِي الْغَرَضِ الَّذِي لَأَجْلَهُ أَوْجَدَ.

وبين الراغب وجه العلاقة بين معنى الشك وأصل اشتقاقه اللغوي فيشير إلى أن الاشتقاق إما من شككت الشيء أي خرقته، فكان الشك الخرق في الشيء، وكونه بحيث لا يجد الرأي مستقراً يثبت فيه ويعتمد عليه، ويدرك الراغب - رحمة الله - رأياً آخرًا في وجه العلاقة وهو أن يكون مستعاراً من الشك وهو لصوق العضد بالجنب، وذلك أن يتلاصق النقيضان فيصعب الفهم، ويشهد لهذا قوله: التبس الأمر واحتلط وأشكل.³

1- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ، 3/173.

2- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص. 265.

3- المرجع السابق.

المبحث الأول: الشك في المنهج العلمي

المطلب الأول: مفهوم الشك المنهجي: كانت كلمة "شكاك" في اللغة اليونانية تطلق على من ينظر بإيمان، ومن يفحص باهتمام قبل أن يصدر حكمًا على شيء أو قبل أن يتخذ أي قرار¹، وتعني كلمة الشك: البحث والتقصي من أجل الكشف عن الحقيقة².

وفي مسيرة البحث عن تعريف الشك المنهجي ومعناه نجد تنوعاً في العبارات، ولكنها في النهاية لا تصل إلى درجة اختلاف التضاد، بل هي من قبيل اختلاف التنويع. ونبذأ بتعريف جمجم اللغة العربية في "معجمة الفلسفى" فقد جاء فيه: (الشك المنهجي مرحلة أساسية من مراحل منهج البحث في الفلسفة، وقوامها تحيص المعانى والأحكام تحيصاً تاماً بحيث لا يقبل منها إلا ما ثبت يقينه، ومن أبرز من قال بما الغزالي ثم ديكارت، فعلى الباحث أن يحرر نفسه من الأفكار الخاطئة "بالشك"، وأن يتربوى فيما يعرض له، فلا يتسرع في حكمه، ولا يقبل إلا ما ثبت للعقل بداعه)³.

ويوضح لنا الدكتور توفيق الطويل⁴ مفهوم الشك المنهجي على أنه منهج يفرضه صاحبه بإرادته، رغبة منه في امتحان معلوماته، واختبار معرفته، وتطهير عقله من كل ما يحيوه من مغالطات وأضاليل، وهو يمكن صاحبه من البدء بدراسة موضوعه وكأنه لا يعلم عنه شيئاً، فلا يتاثر بالأخطاء المألوفة أو المغالطات التي يتلقاها عن غيره من الناس، أو يقرأها في كتب الباحثين، والإنسان بطبيعته عرضة للأحكام المبتسرة، وهذا الشك المنهجي خير طريقة لاتقاء هذه الأخطاء، إنه خطوة تسلم إلى اليقين أو تؤدي إلى معرفة صادقة، فهو وسيلة وليس غاية في ذاته، يزاوله الباحث بإرادته ومن ثم يستطيع التحرر من شره.

1- عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1984م، 16/2.

2- راوية عبد المنعم عباس، ديكارت والفلسفة العقلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1996م، ص. 106.

3- جمجم اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، المعجم الفلسفى، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، 1403هـ، ص. 314.

4- توفيق الطويل، أساس الفلسفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص. 314.

وأما الدكتور جحيل صليبا، فيرى أن الشك المنهجي عند ديكارت – وهو أشهر من قال به في الفلسفة الحديثة – طريقة موصولة للبيتين، ومعنى ذلك كله أن ينبغي للعالم إذا أراد الوصول إلى اليقين، أن يعتقد علمه، وأن يحرر نفسه من الأفكار السابقة، وأن لا يقبل أمراً على أنه حق إلا إذا عرف أنه كذلك ببداهة العقل، أي أنه يجب تجنب التسرع والظن، ولا يدخل في أحکامه إلا ما يبدو لعقله واضحاً ومتيناً إلى درجة تمنعه من وضعه موضع الشك.¹

ويقول الأستاذ جبور عبد النور: (الشك المنهجي هو موقف ديكارت في كتابه خطبة المنهج، وهو موقف يتميز عن الشك الارتيابي بأنه وقتى، ويسلم بالمقدرة على بلوغ حقائق أكيدة شرط التمكن من التدليل عليها).² وبين الدكتور مهدي فضل الله³ معنى الشك المنهجي كما هو عند ديكارت، بأنه عدم الثقة في شيء ما، أو تقبّله على أنه صواب، إلا بعد إعمال الذهن فيها، حتى لا يبقى في عقل المرء إلا الأفكار التي يسلم بها كل ذي عقل سليم، ولا يمكن الشك بها أو رفضها، ويكون ذلك بمراعاة ثلاثة مبادئ هي:

1 - تجنب التسرع في الأحكام. لأن التسرع من عيوب الإنسان المتأصلة فيه، فهو يميل بطبيعة إلى تجنب الجهد، وإلى المبادرة إلى إصدار الأحكام جزاً، لذا كان لا بد من إعمال الفكر والنظر قبل الحكم على أي شيء.

2 - عدم الميل مع الموى. ومن الأمور الطبيعية في البشر أنهم يميلون إلى التأييد العاطفي العشوائي لآراء وأفكار بعض الأشخاص (إما قريب، أو موافق في المذهب، أو زعيم...) دون بحث وتحقيق. والمنهج العلمي الصحيح موضوعي لا يعترف بالذاتية والميول الشخصية.

3 - عدم قبول شيء غير بدائي. لأن عكس البداهة هو الغموض في الأفكار، وهذا بدوره يثير الاضطراب في الذهن، وهذا يعني أنه لا تقبل إلا الأفكار المتسمة بالوضوح التام والتميز المطلق. ويمكن لنا أن نقول: إن التعريفات السابقة ليست متضادة أو متنافرة، بل تلتقي كلها

1- جحيل صليبا، المعجم الفلسفى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1994، 1/ 705.

2- جبور عبد النور، المعجم الأدبي، دار العلم للملائين، بيروت، 1984، م، ص. 153-154.

3- مهدي فضل الله، فلسفة ديكارت ومنهجه، دار الطليعة، بيروت، 1986، م، ص. 108.

على معنى واحد، نستطيع أن نوجزه في العناصر الآتية:

- يُعد الشك المنهجي مرحلة أساسية من مراحل البحث العلمي.
- يقوم على تحيص المعانٍ والأحكام تحيصاً تماماً بحيث لا يقبل منها إلا الثابت.
- ومن أبرز من قال به الغزالي ثم ديكارت.
- ويهدف الباحث من استعماله لمبدأ الشك المنهجي بأنه يحرر نفسه من الأفكار الخاطئة "بالشك العلمي" وقد تكون تلك الأفكار استقرت في تفكيره بحكم الإلief والعادة.
- ومن أهم فوائده ومنافعه أن الباحث يتربوي فيما يعرض له، فلا يتسرع في حكمه، ولا يقبل إلا ما ثبت بالبحث والتحري.

المطلب الثاني: خصائص الشك المنهجي المميزة له عن الشك المذهبى: تقدم في المطلب السابق التعريف بالشك المنهجي، ولكي نبين خصائصه سنحتاج أولاً إلى التعريف بالشك المطلق (المذهبى)؛ ليسهل بعد ذلك التمييز بينه وبين الشك المنهجي الذي هو موضوع بحثنا. إن الشك حالة فكرية ترتبط بالمدارك الإنسانية، وتأثير في المعرفة الإنسانية في قدرها وتحصيلها، وقد تتطور تلك الحالة إلى مستوى مرضي (عقلٌ أو نفسٌ) فتؤدي إلى شلل في الإدراك، فيتوقف الإنتاج والعمل نهائياً، وقد تكون تلك الحالة الفكرية دورية، أو خاصة بظروف معينة، وهذا يكون الشك مطلقاً أو مؤقتاً، والشك المذهبى هو المطلق أما الشك المنهجي هو المؤقت.

والذهب السوفسطائي هو خير من يمثل اتجاه الشك المذهبى، إذ استخدم الشك بصورة مفرطة جداً إلى درجة الشك في المنهج الموصل للحقيقة، وبالتالي شكوا في إمكان التوصل إلى الحقائق، وقد اتخذ السوفسطائيون الشك سبيلاً إلى إنكار الحقائق العلمية والحقائق القيمية والأخلاقية، وقالوا: إن وسائل المعرفة هي الحواس فقط، وأنكروا أن يكون العقل والوحى الإلهي وسبليين من وسائل المعرفة، وحتى المعرفة الحسية الناشئة عن الحواس قالوا عنها: إنما معرفة نسبية معنى أنها تختلف من شخص إلى آخر، مما رأه شخص صواباً ربما يراه غيره خطأً، وبذلك نزعوا

إلى مبدأ المدام والتقويض، وجعلوا كل مذهب يقيني عدواً لهم¹.

إن الشك المنهجي يبدأ معنته شاكاً وينتهي شاكاً فهو في حالة ريب كامل "حالة عقلية"، المدف والغاية منه لذاته فقط، ويكون هو الموجه والمسير لإرادة صاحبه، فهو غاية في حد ذاته، وليس وسيلة إلى غاية كالمعرفة الصادقة أو اليقين مثلاً، ومن نتائج الشك المنهجي: حالة التردد المطلق، والغلو في الشعور بالخيرية، وقد يكون في نتائج الدراسات النفسية المعاصرة ما يقرب لنا صورة الشك المنهجي في أسوأ حالاته وهو الشك العقلي بوصفه مرضًا يسيطر على صاحبه ويستعبده حتى يتحول إلى ما يسمى "جنون الشك"². ولا ريب في أن هذا النوع من الشك يعرقل عملية التطور الفكري للفرد أو للمجتمع؛ لأنه يجمد نشاط العقل ويشل حركته، ويفسد عقبة في سبيل التوصل إلى الحقيقة المشودة، ويقيناً إن مثل هذا الشك ينافض كل دعوة إلى العلم والمعرفة والتقدم. ولنا أن نتصور لو ساد هذا المذهب التقويضي المدام في تاريخ البشرية كيف كان يمكن أن يكون مصير الاكتشافات والاختراعات والإبداعات والتطورات المذهلة التي حققتها الإنسانية في مسيرة تقدمها المادي والحضاري؟!

وفي مقدورنا أن نوجز حقيقة الشك المنهجي في العبارات الآتية: إنه شك من أجل الشك³. وكل شيء عنده نسي، فيمكن للون الأسود أن يكون أيضاً وبالعكس، فلا حقيقة مؤكدة، والحياة بلا غاية. وباستعراض السطور السالفة يصبح من المنطقي أن نوجه السؤال المهم في هذا المطلب، ألا وهو: ما هي الخصائص المميزة للشك المنهجي؟ في الإجابة عن هذا السؤال :

1- الشك المنهجي هو شك مؤقت يستعمل في بعض الأحيان؛ لهدف محمد وغاية مقصودة، وهي التتحقق من الأمور والفحص للمعلومات، وعدم القبول أو الرفض لشيء، إلا بعد النظر والبحث والتفتيش، أما الشك المنهجي فهو مستمر و دائم وهو ينظر للشك بوصفه غاية في حد ذاته لا تتوقف ولا تنتقطع.

1- توفيق الطويل، أساس الفلسفة، مرجع سابق، ص. 205.

2- المرجع السابق، ص. 210.

3- توفيق الطويل وآخرون، مسائل فلسفية، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1380هـ، ص. 76.

2- الشك المنهجي وسيلة وليس غاية، ولذا فإن الباحث العلمي يستعمله بحثاً عن اليقين أو المعرفة الصادقة، ومتى وصل إليها توقف عنه وتخلص منه. ولهذا فإن الشك المنهجي يبدأ شاكاً وينتهي شاكاً، أما الشك المنهجي فهو يبدأ شاكاً وينتهي موقتاً.

3- الشك المنهجي ضروري للباحث العلمي وهو مفيد جداً له، ذلك لأن الإنسان بطبيعة تكوينه وتربيته الفكرية المتأثرة بالعادات والتقاليد الاجتماعية الشعبية لديه اندفاع وميل بقوة للتصديق والقبول، حتى بالإشاعات والأقوال غير الصحيحة، كما أن الإنسان لديه قابلية للتصديق السريع بالمعلومات والأخبار التي تلي أحلامه وتتوافق مع أماناته ورغباته وأهوائه، وبالتالي يصبح الإنسان يؤمن بما يريد هو أن يصدقه ومن حيث لا يشعر، وبهذا يصبح الإنسان عرضة للانخداع بسهولة فائقة.

إن من أكثر مداخل الخطأ على الإنسان في تفكيره هو قابليته للتسليم بمعلومات مزيفة، ذلك لأن البشر يحكم عادتهم في التفكير لديهم ميل قوي للكسل وبغض التفكير الشمولي المتخصص للمعلومات، ومن هنا تأتي كثير من مصائب البشر في وقوعهم في الأوهام لكراهيتهم للفحص الدقيق لجوانب المسائل التي يفكرون فيها أو يريدون اتخاذ قرار في شأنها.

ومن أبرز منافع الشك المنهجي للباحث العلمي أنه يحرر نفسه من الأفكار الخاطئة من خلاله، وقد تكون تلك الأفكار استقرت في تفكيره بحكم الإلaf والعادة، كما أن من أهم فوائده ومنافعه أن الباحث يتربى فيما يعرض له، فلا يتسرع في حكمه، ولا يقبل إلا ما ثبت بالبحث والتحري. أما الشك المنهجي فهو شك يصيب الفكر بالشلل و يؤدي إلى عقم في الإبداع و تعطيل للإنتاج، إنما مرض مقعد للنشاط العقلي.

4- الشك المنهجي هو ثمرة نشاط وحركة وعلامة صحة ويشمر الانطلاق والبناء، أما الشك المنهجي فيشير حالة من الكسل الذهني، وهو علامة مرض فكري أو نفسي ويشمر الشلل النفسي والقيود على انطلاق الفكر.

5- الشك المنهجي يكون المستعمل له هو المتحكم به؛ لأنه خاضع لإرادة الباحث، فيستخدمه لغاية وهي امتحان معلوماته، واختبار معرفته، وتطهير عقله من الأفكار التي لا دليل عليها من

العلم، أما الشك المذهبي فهو شك يزاول للذاته وبغير إرادة صاحبه. وهذه العناصر السالفة نستطيع أن نقول: لقد مَيَّز الشك المنهجي بخلافه عن الشك المذهب، وبذلك تبيّن خصائص كلاً منها بوضوح نظنه يمنع التداخل أو الاختلاط في المعانٍ والوظائف والغايات والأهداف.

المطلب الثالث: متزلة الشك المنهجي في النهج العلمي: يختفي النهج العلمي الحديث¹ بالشك المنهجي كثيراً، وقد توالت كلمات أساتذة المنهجية، والفلسفية، والمفكرين في إطاره والثناء عليه ومدحه، وستقف مع أبرز تلك النصوص، لأهميتها في إيضاح متزلته الجليلة المهمة في المنهجية العلمية. يقول "رينيه ديكارت" وهو أهم مفكر اعنى وأكَّد على أهمية الشك المنهجي في التاريخ الغربي الحديث: لا بد لنا (أن نطرح كل ما في داخل عقلنا من معارف، ونشك في جميع طرق العلم وأساليبه، مثلنا في ذلك مثل البناء الذي يرفع الأنقاض، ويُخْرِج الأرض حتى يصل إلى الصخر الذي يقيم عليه بناءه، والأساس الذي تزيد الوصول إليه هو العقل المجرد خالصاً).²

ويذهب الفيلسوف البريطاني "ديفيد هيوم" (1711 - 1776م) وهو من أهم المفكرين الذين تناولوا مبحث إمكانية المعرفة البشرية في بحثه عن الطبيعة البشرية إلى القول: (إذا كان فلاسفة فينبغي أن تقوم فلسفتنا على أساس شكية) بل سَيَّ هذا الشك بالشك الأكاديمي أو العلمي، وصرح بأنه ضروري لكل بحث نزيه؛ لأنَّه يبعث على مواصلة النظر في الأمور وإمعان التفكير فيها ومواصلة اختبارها من غير توقف³. وقد عبر "شارل سينيوبوس" أستاذ منهج البحث التاريخي في الجامعات الفرنسية عن أهمية الشك المنهجي بقوله: (في كل علم ينبغي أن تكون نقطة البدء هي الشك المنهجي. فكل ما لم يثبت بعد، ينبغي أن يظل مؤقتاً موضوعاً

1- يعني بالحدث أي في العصر الذي بدأ فيه الأخذ بالمنهج التجاري في العلوم المادية.

2- رينيه ديكارت، المنهج لإحكام قيادة العقل والبحث عن الحقيقة في العلوم، ترجمة فواز الملاح وعمود الصالح، دمشق، 1988، ص. 36، وانظر للمزيد يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، دار القلم، بيروت، ص. 66

3- توفيق الطويل، أسس الفلسفة، ص. 318

للشك، ولتوكيد قضية ما ينبغي تقديم الأسباب التي تبرر الاعتقاد بأنها صحيحة صادقة¹. وأما الطبيب العالم "كلود برنار" (1813 - 1878م) الذي كتب كتاباً يعد بحق من أهم كتب المنهجية في العصر الحديث وعنوانه "مدخل إلى دراسة الطب التجريبي"، فهو ينص على أن الشك المنهجي واجب²، وقد عبر عن اهتمامه البالغ بالشك المنهجي أن عقد باباً بأكمله سماه بـ "الشك والفكرة القبلية في الاستدلال التجريبي"، ومن فصوله فصلاً عنون له بقوله: (الفصل الثالث في أن المجرب ينبغي أن يشك وأن يتخلص من الأفكار الملازمة المستبدة، وأن يحتفظ دائماً بحرية فكره) ثم قال: (إن أول شرط ينبغي للعالم الذي يتتوفر على بحث الطواهر الطبيعية أن يستوفيه؛ هو أن يحتفظ بحرية ذهنه كاملة وأن تكون هذه الحرية قائمة على الشك الفلسفي. . . إن أفكارنا تهيمنا عندما نرى الواقع التي لوحظت من قبل، والتي نعمل على تفسيرها من بعد ذلك، ومن هذا كان من الممكن أن يتسرّب إلى ملاحظاتنا من أسباب الخطأ ما لا حصر له، وليس في مقدورنا على الرغم من شدة حرصنا وفطنتنا أن نشق من أننا رأينا كل شيء؛ لأن وسائل التسجيل غالباً ما تعوزنا أو تكون ناقصة لم تبلغ حد الكمال. . . وأساس هذه الحرية التي يحتفظ بها المجرب هو الشك الفلسفي³.

إن "كلود برنار" يعلن بكل حزم وصلابة بأن الشك المنهجي الذي يسميه هو بالشك الفلسفي هو قاعدة البحث العلمي الأساسية الوحيدة⁴، ويؤكد "برnar" أيضاً على أن الباحث العلمي إذا لم يستعمل الشك المنهجي فإنه سيجد نفسه مضطراً للإيمان الأعمى بنظريات غير علمية وسبب ذلك يعود إلى الإسراف بمبدأ القبول وعدم المناقشة الذي يكبل العقل العلمي

1- لانجوا وسينيروس، المدخل إلى الدراسات التاريخية، مطبوع ضمن كتاب النقد التاريخي، ترجمة عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، 1981م، ص. 122

2- كلود برنار، مدخل إلى دراسة الطب التجريبي، ترجمة يوسف مراد وآخر، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، 1944م، ص. 53

3- المرجع السابق، ص. 35 - 36

4- المرجع السابق، ص. 50

الشك المنهجي د. خالد بن منصور

ويقينه في العمل والتصرف، ويقيمه عقلاً فقيراً من الابتكار والتجدد¹.

وتتفق كتب المنهجية المعاصرة على التنويه بأهمية الشك المنهجي في البحث العلمي وخاصة في الأبحاث التاريخية التي تعتمد على النصوص والروايات والنقل والوثائق، فها هو الدكتور فان دالين وهو من أشهر مؤلفي كتب المنهجية في التربية وعلم النفس يقول: (إن الشك هو بداية الحكم في الدراسات التاريخية)².

ويرى الدكتور عبد الرحمن بدوي أنه لا بد للباحثين في المجال التاريخي وبصورة دائمة مستمرة أن ينطلقوا من الشك في صحة أي رواية تصلهم؛ لأن مبدأ الشك المنهجي يعتبر كل الوثائق التاريخية في حكم المزيفة وعلى المؤرخ أن يبدأ بإثبات صحتها.³

إن الشك المنهجي يعد في الحقيقة القلب النابض لتفكير الناقد، وإذا كان العلم لا يتقدم إلا بالنقاش، فإن الشك المنهجي هو المحرك الرئيس للروح النقدية التي هي شرط أساس في أي باحث علمي، بل هي شرط ضروري لأي بحث علمي يهدف للوصول إلى الحقيقة، والحقائق لا يمكن أن تعيش وتنمو إلا بالتفكير الموضوعي التزكي، وبهذا يتبيّن لنا مكانة الشك المنهجي في المنهج العلمي قديماً وحديثاً⁴.

1- المرجع السابق، ص. 37

2- ديوبرلد ب فان دالين، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ترجمة محمد نبيل نوفل وزملائه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1997م، ص. 264

3- عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م، ص. 211

4- للمزيد من النصوص حول أهمية الشك المنهجي في البحث العلمي تراجع كتب منهج البحث العلمي، ومنها على سبيل المثال: أحمد شلي، كيف تكتب بحثاً أو رسالة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1981م، ص. 21، و Maher Abd Al-Qader Mohamed، فلسفة العلوم الميثودولوجيا (علم المناهج)، دار النهضة العربية، بيروت، 1997م، ص. 98، و عاصم الدسوقي البحث في التاريخ، دار الجبل، بيروت، 1411هـ، ص. 14 - 15، و Shosky ضيف، البحث الأدبي، دار المعارف، القاهرة، 1979م، ص. 18، وأحمد بدر، أصول البحث العلمي و منهاجه، وكالة المطبوعات، الكويت، 1978م، ص. 51، وبول موبي، المنطق وفلسفة العلوم، ترجمة فؤاد حسن زكريا، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، 1401هـ، ص. 58، وغيرها من كتب المنهجية

المطلب الرابع: متى يكون الشك غير منهجي؟ بعد أن عرفنا ما هو الشك المنهجي ومتراهنه يحق لنا أن نتسائل: متى يكون الشك في معايير البحث العلمي غير منهجي؟ فالإنسان لديه قابلية لإنكار ما لا يهواه أو يميل إليه، فهل كل شك يعد علمياً، ومقبولاً في إطار المنهج العلمي؟ والجواب الصحيح: إذا كان الشك يتسم بالإفراط والإنكار والنفي من دون بينة أو قرينة مقبولة، فلا يعد شكاً منهجياً، ولذا نجد أن أساتذة المنهجية الذين حثوا على الشك المنهجي، قد حذروه منه أيضاً، ومن هؤلاء "الباحثوا" فقد حذر المؤرخين من الإفراط في الشك، ناصحاً لهم بعد أن شدد على أهميته، فقال: (ينبغي ألا نسيء استعماله، فإن الإفراط في الشك والاتهام في هذه الأمور، يكاد يكون له نفس النتائج الضارة؛ للإفراط في الثقة والاعتقاد)¹. ويقول الدكتور علي جواد الطاهر: (الشك ضروري على أن يكون علمياً، وفي حدود الحقيقة، وأن يقع في السلب والإيجاب، وفيما لنا، وما علينا. أما الشك المرضي أو الشك الذي تدفعك إليه نزوة في مخالفة المأثور... فهو خارج حدودنا، وليس من و kedna)². ولقد عاب العلماء طريقة طه حسين في كتابه "في الشعر الجاهلي" بسبب إفراطه في الشك من دون مبررات مقنعة، قال محمد أحمد الغمراوي في ذلك: "كل إنسان يستطيع أن يشك، ولكن شكه في الغالب يكون رجماً بالغيب، أو أخذناً بالهوى والظن، بينما نرى المدربين من الناس على التفكير الصحيح، وخاصة العلميين منهم، يجعل أحدهم شكه خاضعاً لعقله، لا يشك إلا لسبب صحيح، أو مع قرينة كافية، ثم هو بعد يهتم باختبار ذلك لينظر ما موقعه من الحقيقة"³. إذن ليس كل من أطلق العنوان لشكه كان بذلك سالكاً سبيلاً الشك المنهجي المقبول علمياً، إذ هناك فرق واضح وجلي بين شك رجل عامي وشك علمي يقوم على أسباب صحيحة وقرائن مقبولة.

المبحث الثاني : تطبيقات المحدثين للشك المنهجي

1- لأنجروا وسينيوبوس، المدخل إلى الدراسات التاريخية، مرجع سابق، ص. 75.

2- علي جواد الطاهر، منهج البحث الأدبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1988م، ص. 46.

3- محمد أحمد الغمراوي، النقد التحليلي لكتاب في الأدب الجاهلي، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، 1981م،

ص. 138 – 139 بتصريف.

المطلب الأول: أهمية التثبت في الإسلام: إن المتدين للقرآن يلحظ بكل وضوح أن الله يأمر بالتبثت وعدم العجلة في الأمور التي يخشى من سوء عواقبها. وأدلة هذه القاعدة في القرآن كثيرة: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُو}، [النساء: 94]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَمَا تُصِيبُوا قَوْمًا بِحَهَالَةٍ}، [الحجرات: 6]. وقد عاب الله المتسرعين إلى إذاعة الأخبار التي يخشى من إذاعتها، فقال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأُمَّرِ مِنْهُمْ لَعِلْمٌ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ}، [النساء: 83]، وقال تعالى: {إِنَّمَا كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ}، [يونس: 39]، وقال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا}. [الإسراء: 36]، وينطوي تحت الآية كل معنى يدل على قول ما لا علم للإنسان به. ويعكن للمتدبر في آيات الكتاب الكريم أن يدخل في ذلك أيضاً الآيات الامرة: بالشوري، وأخذ الحذر، وأن لا يقول الإنسان ما ليس له به علم، وما يندرج في ذلك.

إذا استعرضنا السنة النبوية لنرى موقفها من قضية التثبت، فأقول ما يطالعنا هو الحديث المتواتر عن النبي ﷺ أنه قال: (من كذب عليًّا متعتمداً، فليتبواً مقعده من النار)¹، وقال ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن ي يحدث بكل ما سمع) أخرجه مسلم². قال الدارقطني: (فمن حدث بجميع ما سمع من الأخبار المروية عن النبي ﷺ، ولم يميز بين صحيحها وسقيمها، وحقها من باطلها، بأي بالإثم وخيف عليه أن يدخل في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ يحكم رسول الله أنه منهم في قوله: (من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين)³. وظاهر هذا الخبر دال على

1- أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق د/ مصطفى بغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407 هـ، رقم الحديث (110، 1229). والإمام مسلم بن الحاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (3004).

2- أخرجه مسلم بن الحاج القشيري، مقدمة صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 10/1

3- المصدر السابق 8/1

الشك المنهجي

د. خالد بن منصور
أنَّ كلَّ من روى عن النبي ﷺ حديثاً و هو شاكٌ فيه: أصحيح هو أو غير صحيح؟ يكون كأحد الكاذبين، ولم يقل: وهو يستيقن أنه كذب¹. وقد كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم يحتاطون بشدة في الحديث النبوي، والآثار في هذا كثيرة جداً، تركناها خشية الإطالة.

إن التأمل في منهج الحدثين لا يخالفه أدنى شك بأنه روحه قائمة على التثبت والاحتياط البالغ فها هو الإمام ابن القطن الفاسي يقول: "وأهل هذه الصناعة أعني المحدثين بنوها على الاحتياط، حتى صدق ما قيل فيهم: "لا يخف على المحدث أن يقبل الضعيف، وخف عليه أن يترك من الصحيح"، وبذلك حفظت الشريعة²". وفي مثل ذلك يقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: (حصلتان لا يستقيم فيها حسن الظن: الحكم، والحديث)³. ويقول الإمام يحيى بن سعيد القطن: (لأن يكون خصمي رجلاً من عرض الناس شككت فيه فتركته، أحب إلى من أن يكون خصمي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: بلغك عني حديثاً سبق إلى قلبك أنه وهم، فلم حدثت به؟)⁴. ويقول الإمام عبد الله بن المبارك: (من كان طلبه لله، ينبغي له أن يكون في الإسناد أشد وأشد...). ويقول محمد بن سيرين: (الثبت نصف العلم)⁵. وقيل لمسعر بن كدام وكان من أئمَّةِ المحدثين الثقات: (ما أكثر تشكك！ قال: تلك محاماة عن اليقين، وكان

1- جلال الدين السيوطي، تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، تحقيق محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، ص. 139-147.

2- أبو الحسن بن القطن الفاسي، النظر في أحكام النظر بخاتمة البصر، علق عليه فتحي أبو عيسى، دار الصحابة للتراث، طنطا، 1414هـ، ص. 35.

3- أبو جعفر العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ، 1/9.
وعبد الرحمن ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار المعرفة، بيروت، (35/2).

4- الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرواية وآداب السامع، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، 2/123.

5- المصدر السابق 2/298.

6- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص. 199.

يقول: أنا أشك في كل شيء إلا في الإيمان¹. وكان الشافعي يقول: (كان مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله)². ويقول الإمام أحمد بن حنبل وكذلك الإمام علي بن المديني: (من لم يهبه الحديث، وقع فيه)³. ويقول الإمام يحيى بن معين: (إذا خفت أن تخطئ في الحديث؛ فانقص منه ولا تزد)⁴، وقال: (من لم يكن سمحاً في الحديث كان كذلك)، قيل له: وكيف يكون سمحاً؟ قال: إذا شك في الحديث تركه)⁵، ويقول الخطيب البغدادي في الحديث المتقن: (ويجب أن يتثبت في الرواية حال الأداء، ويروي مالا يرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشك فيه)⁶.

والمثير في منهج النقد الحديسي يعلم يقيناً أن القاعدة الكبرى عند علماء الحديث هي: (الأصل عدم الثقة بالناقل والمنقول حتى يحصل اليقين أو يغلب على الظن صحته)⁷. ومنهجهم قائماً على أن الخبر الذي نسمعه لا يمكن أن نختج به ابتداءً من دون نظر وفحص، ولهذا وضعوا شروطاً للخبر المقبول، بعض تلك الشروط في المخبر (الناقل أو الراوي)، وبعضها في الخبر نفسه (المنقول أو المروي)، وبهذا تكونت مجموعة من الأسئلة المنهجية صار من الواجب على الناقد الحديسي أن يطرحها قبل قبول أي حديث، من تلك الأسئلة: من هو الناقل؟ وهل هو صادق أم كاذب؟ وهل هو متقن لما ينقله أم لا؟ هل سنته الذي يروي به الخبر متصل أم لا؟ هل خالفه أحد من الرواة الآخرين أم لا؟ هل تفرد بالخبر تفرداً لا يحتمل لمثله أم لا؟ . إلى آخر تلك

1- الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمي، المحدث الفاصل بين الراوي والوعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، ص. 552.

2- الخطيب البغدادي، الكفاية للخطيب البغدادي، مرجع سابق، ص. 234.

3- المصدر السابق، ص. 167.

4- المصدر السابق، ص. 224.

5- المصدر السابق، ص. 233.

6- المصدر السابق، ص. 165.

7- أكرم ضياء العمري، منهج النقد عند المحدثين مقارناً بالمنهج النقدي الغربي، دار إشبيلية، الرياض، 1417هـ، ص. 36.

الشك المنهجي
الأسئلة النقدية. يقول الإمام مسلم: (فليس من ناقل خبر، وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – وإن كان من أحفظ الناس وأشدتهم توقياً واتقاناً لما يحفظ وينقل – إلا والغلط والسهو ممكн في حفظه ونقله)¹.

إن منهج المحدثين لا يُسلم بالمرويات دون محاكمة ونقد، ولا يكفي أن ينقل عالم أو شخص له تقديره رواية حتى تقبل، بل لا بد أن تثبت نسبتها إلى قائلها، وأن ينظر فيها نظرة ثاقبة فاحصة من جوانب عددة سلأتي بيانها بعد قليل. لا يملك العارف بمنهج النقد عند المحدثين إلا أن يقول: لقد منح علماء الحديث العالم بأكمله منهجاً مبتكرًا يتسم بالموضوعية والدقة في ضبط المرويات والمعلومات المنشورة، يقوم على البحث والاستقصاء والفحص، والتفكير الناقد المترافق الصحيح.

المطلب الثاني: التأكيد من اتصال السندي، من تطبيقات المحدثين للشك المنهجي أنهم لا يقبلون أي إسناد إلا إذا كان متصلةً، ومعنى اتصال السندي أن يكون كل راوٍ تلقى الخبر عن الراوي الذي قبله بدون واسطة، وبهذا تكون حلقات السندي متصلة، فإن كان في السندي حلقة ساقطة اعتير غير متصل، وبذلك يكون الحديث ضعيفاً؛ لأن هناك حلقة مفقودة لا تعرف من حيث العدالة والضبط، ولا يستقيم قبول الحديث مع جهة تلك الواسطة الساقطة، والحججة عند علماء الحديث لا تقوم إلا بالأسانيد المتصلة. قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: (لا يتحقق بالمراسيل ولا تقوم الحججة إلا بالأسانيد المتصلة)². وبنحو ذلك صرخ مسلم³، والترمذى⁴، وأبو حاتم بن حبان⁵. وتحقيق الاتصال في السندي، يعني سلامته من السقوط، والسقوط أنواع فقد يكون

1- مسلم بن الحاج القشيري، التمييز، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بدون ناشر، 1402هـ، ص. 170.

2- عبد الرحمن بن أبي حاتم، المراسيل، علق عليه أحمد عاصم الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص. 15.

3- مسلم بن الحاج القشيري، مقدمة صحيح مسلم، مرجع سابق، 30/1.

4- محمد بن عيسى الترمذى، العلل الصغير ملحق بآخر جامع الترمذى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1575.

5- أبو حاتم بن حبان، كتاب المخربين والضعفاء، تحقيقه محمود إبراهيم زايد، دار البارز، مكة المكرمة، 2/72.

الشك المنهجي

د. خالد بن منصور

في أول الإسناد أو في آخره أو في أثناءه، وقد يكون السقط براو واحد، وربما كان بأكثر من ذلك، فإن كان بأكثر من واحد فإما أن يكون على التوالي أو لا يكون، ولكل حالة مصطلح، ودرجة في الضعف، وعلى أية حال فموضع الاتصال بحسب التبع سبعة:

1- التعليق: وهو ما حُذف مُبتدأ سنته، سواء كان المذوف واحداً أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السنن.¹

- 2- الإرسال: وهو ما رفعه التابعي بأن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.²
- 3- الإعصار: وهو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر في موضع واحد³
- 4- الانقطاع: وهو ما سقط منه راو أو أكثر من أي موضع من السنن⁴
- 5- الإرسال الحفي: هو الحديث الذي رواه الراوي عن عاصره ولم يسمع منه، ولم يلقه⁵
- 6- التدلisis: وهو أن يروي المحدث عن لقيه وسمعه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه⁶
- 7- عنونة المعاصر غير المدلس إذا لم يثبت لقاوه لمن يروي عنه، تعد غير متصلة على مذهب البخاري وجمع من متقدمي الحفاظ.⁷

إن علماء الحديث يقدمون للباحث سبعة أسباب للشك المنهجي في اتصال أي سند، وبناء على ذلك فيجب أن يبرر السنن بسبعة اختبارات يفتّش فيها ويُفحص ليثبت اتصاله.

ويتمد الشك المنهجي عند المحدثين حتى إلى صيغ السماع الصريرة، كما قال الحافظ ابن

- 1- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، 1401هـ، ص. 374
- 2- المرجع السابق، ص. 370
- 3- المرجع السابق، ص. 378
- 4- المرجع السابق، ص. 367
- 5- المرجع السابق، ص. 386
- 6- المرجع السابق، ص. 381
- 7- انظر عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذى، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ، 589/2

الشك المنهجي ————— د. خالد بن منصور

رجب¹: (ينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعاً) واستدل على ذلك بأن أحمد كان (يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع. . . وذكروا لأحمد قول من قال: عن عراك بن مالك سمعت عائشة فقال: هذا خطأ، وأنكره وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟ إنما يروي عن عروة عن عائشة. وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي: أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيرون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها من شيوخه، ولا يضبطون ذلك.)

وبهذا تتضح خلاصات مختصرة من تطبيقات المحدثين للشك المنهجي المتعلق باتصال السند واحتمال وقوع سقط فيه، وظهر لنا أنهم يضعون أسباباً للشك، ولا يتربكونه مفتوحاً ليولّ الباحث أو تحيزاته الشخصية، ثم لو رويت صيغة سماع صريحة في بعض الأسانيد فإن المحدثين أيضاً يشكون في ثبوتها ويشددون على التحقق من صحة ثبوتها إذا كانت هناك قرينة مضادة تستدعي الشك.

المطلب الثالث: الاحتياط في البحث عن عدالة الرواية وضبطها: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يستشرط فيمن يحتاج برأيته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وتفصيل ذلك كما ذكر العلامة ابن الصلاح أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق ومخوارم المروءة متيقظاً غير مغلل حافظاً إذا حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشتُرط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني².

وبالتأمل فيما ذكره ابن الصلاح نلاحظ أن صفات القبول والرد بالنسبة للرواية ترجع إلى

1- المصدر السابق، 593/2

2- عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، 1981م، ص. 94، وللشافعي كلام في صفات الراوي الذي تقبل روايته، ذكر ذلك في كتاب الرسالة (ص. 370) (371)

أمرین: العدالة، والضبط، فمی توفر في راوٍ قُلْ، ويضعف الرواـي باختلال إحدى هاتين الصفتـيـن، وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ المـحـدـثـيـنـ يـدـعـونـ لـلـشـكـ أـيـ التـبـثـ وـالـتـحـقـقـ وـالـتـحـرـيـ فيـ قـبـولـ الرـاوـيـ اـبـدـاءـ فيـ عـدـالـةـ وـضـبـطـهـ.

وـمـعـنـىـ العـدـالـةـ: استـقـامـةـ الرـاوـيـ الـدـيـنـيـ وـسـلـوكـهـ الـعـمـلـيـ فيـ الـمـجـمـعـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـهـ للـصـدـقـ، وـهـيـ قـدـ تـشـبـهـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ مـاـ نـسـمـيـهـ فـيـ عـصـرـنـاـ بـ"ـالـأـمـانـةـ الـعـلـمـيـةـ"ـ، وـالـعـدـالـةـ شـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ بـمـرـدـ التـظـاهـرـ بـالـدـيـنـ وـالـورـعـ، وـلـاـ يـمـكـنـ التـغـرـفـ عـلـيـهـ إـلاـ بـتـبـعـ الـأـفـعـالـ وـاـخـتـبـارـ التـصـرـفـاتـ مـنـ قـبـلـ الـمـعـاصـرـيـنـ لـلـرـاوـيـ وـهـيـ فـيـ الـغالـبـ تـحـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ وـخـبـرـةـ طـوـيـلـةـ، وـهـيـ شـبـيـهـ بـالـبـحـثـ عـنـ عـدـالـةـ الشـاهـدـ فـيـ قـضـيـةـ مـعـرـوضـةـ أـمـامـ الـقـضـاءـ.¹

وـمـعـنـىـ الضـبـطـ: الدـقـةـ فـيـ نـقـلـ الـمـعـلـومـاتـ كـمـاـ سـعـهـ الرـاوـيـ وـنـقـلـتـ إـلـيـهـ، وـهـيـ تـقـرـبـ نـوعـاـ مـاـ بـمـاـ نـسـمـيـهـ فـيـ عـصـرـنـاـ بـ"ـالـكـفـاـيـةـ الـعـلـمـيـةـ"ـ، أـوـ بـتـقـدـيرـاتـ الـطـلـابـ وـمـسـتـوـيـاـتـ الـيـوـمـ (ـمـتـازـ، جـيدـ جـداـ، جـيدـ، مـقـبـولـ، رـاسـبـ، مـحـرـومـ، وـهـكـذـاـ)، وـمـلـطـلـوبـ فـيـ الرـاوـيـ الـمـحـتـجـ بـهـ أـنـ يـمـتـلـكـ تـقـدـيرـاـ عـالـيـاـ فـيـ جـانـبـ الضـبـطـ، فـإـنـ الـنـخـفـضـ تـقـدـيرـهـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ يـمـتـجـدـ بـهـ، فـإـنـ كـانـ الرـاوـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـرـوـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ سـعـهـ، وـيـكـفـيـ بـالـمـعـنـىـ، فـلـابـدـ حـيـثـذـ أـنـ يـكـوـنـ دـقـيـقاـ فـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـأـصـلـيـ لـلـرـواـيـةـ.

وقـادـحـ العـدـالـةـ وـالـضـبـطـ هـيـ أـضـدـادـ مـقـوـماـتـاـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ اـبـنـ الصـلاحـ آـنـاـ، وـهـيـ كـفـرـ الرـاوـيـ، وـعـدـمـ بـلـوـغـهـ، وـاـخـتـلـالـ عـقـلـهـ (ـكـالـجـنـونـ)، وـتـبـلـسـهـ بـشـيـءـ مـنـ مـوـجـبـاتـ الـفـسـقـ كـالـكـذـبـ وـالـتـهـمـةـ بـهـ أـوـ اـرـتكـابـ شـيـءـ مـنـ الـكـبـائـرـ، أـوـ اـرـتكـابـ لـخـارـمـ مـنـ خـوـارـمـ الـمـرـوـءـةـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـ فـيـ مجـتمـعـهـ²، وـقـادـحـ الضـبـطـ هـيـ الـغـفـلـةـ، وـالـتـهـاـوـنـ فـيـ الـإـتـقـانـ وـالـدـقـةـ، وـالـتـسـاهـلـ فـيـ روـاـيـةـ الـأـسـانـيدـ.

1- في مسائل العدالة اختلافات وتفاصيل أعرضنا عنها لعدم مناسبة المقام، وهي تستحق أن تحرر في أطروحة علمية معمرة، لكنه متعلقاً بما تحتاج إلى بسط وتحقيق في الأقوال والأدلة، وربط ذلك بالنصوص التطبيقية للمحدثين.

2- في الاعتداد بخوارم المرءة خلاف، وليس هذا الحال المناسب لتحريره، ولكن يهمني هنا أن أبين أن المرءة

والمتون بما يظنه أنه المراد ولو خالف المعنى الأصلي للرواية وأخل بمقاصده.

إن قوادح العدالة، ومعها قوادح الضبط هي في الحقيقة أسباب الشك التي يعلمها المحدثون لطلبتهم، وهي بهذا تعد تطبيقاً واضحاً للشك المنهجي الذي تحدثنا عنه، فإن الرواوى في التزامه الديني، وسلوكياته الشخصية التي هي بمثابة علامات على صدقه وأمانته العلمية، أو في تحريره الدقة الدالة على كفايته العلمية عند نقل المعلومات قد تعترى بعض الأمور التي تحول دون قبول ما ينقله من مرويات.

ومن تطبيقات جمهور المحدثين للشك المنهجي في جانب العدالة أنهم لا يقبلون رواية المبتدع الداعية لبدعته، وقد ذهب جمٌ من المحققين إلى رد رواية المبتدع إذا احتوت على ما يؤيد بدعته¹، والكلام في رواية المبتدع يدل على أن المحدثين قد برروا الشك العلمي في روایته بالنظر إلى كونه يحمل ميلاً وتحيزات قد تحول بينه وبين الصدق أو الإخلال لا شعورياً بالدقة في نقل المرويات، ولو كان في الأصل صادقاً مجانباً للكذب²، وليس ذلك إلا في إطار منهجية التثبت

هي عبارة عن الحرص على الذوق العام والأعراف المستقرة في المجتمع بما يتحقق للراوى شخصية محترمة، وضدتها أن يرتكب أموراً تؤدي إلى الغض من كرامته، وعدم احترامه داخل مجتمعه، والتشدد في ذلك يصب في مصلحة حماية الحديث النبوى، فمن لا يالي بمكانته في المجتمع ويستهين بما يترهه عن صفات أهل السفه والطيش، فهو في الغالب لا يتحلى بخصال أهل الخير والفضل، ومثله لا يستبعد أن يتสาهل في الكذب، والعدالة مدارها على الصدق.

1- أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح خبة الفكر (المطبوع باسم النكت على نزهة النظر)، تحقيق علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1414هـ، ص. 138، وهذا رأى الجوزجاني ورجحه ابن حجر، وانظر أيضاً نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، مرجع سابق، ص. 84.

2- المنطيب البغدادي، الكفاية، مرجع سابق، ص. 128، وابن رجب، شرح علل الترمذى، مرجع سابق، 357/1، وانظر كلاماً في غاية الأهمية ذكره محمد مصطفى الأعظمى، منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، بدون ناشر، 1402هـ، ص. 41-42.

ومن تطبيقات المحدثين أيضاً للشك المنهجي في جانب العدالة موقفهم من المجهول بصفة عامة، وهو: من لم يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين¹، وهو على قسمين: القسم الأول: مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد، والقسم الثاني: مجهول الحال ويقال له المستور وهو من روى عنه أكثر من واحد ولكن لم يجرحه أو يوثقه أحد².

وجمهور المحدثين على عدم قبول المجهول بنوعيه، وهذا يؤكّد أنّهم لم يكتفوا في إثبات العدالة بحكم أنّ الأصل في المسلم هو الاستقامة والعدالة، ومستندهم في عدم قبولهم لذلك أنّ الرواية في الغالب تنشئ حكمًا شرعاً يبني عليه واجبات ومستحبات، أو محرامات ومكرهات، فلا يمكن أن يتسهّل في ذلك، لأنّ التعامل هنا مع رواية المجهول يشبه التعامل مع الشهادة أمام القضاء الشرعي، فالشاهد لا يقبل حتى يكون مرضياً عنه عند المسلمين كما قال تعالى {من ترضون من الشهداء} [البقرة : 282]، والوصول إلى ذلك يحتاج إلى تزكية من آخرين ثبت عدالته، إذ يتوقف على شهادته ثبوت حق أو منعه.

وأما في جانب الضبط، فنجد علماء الحديث لا يسلّمون لأي أحد مهما كان بقوة ضبطه، إلا بعد اختباره شخصياً، أو اختبار مروياته، وهم ينطلقون في ذلك من مبدأ الشك المنهجي واحتمالية التثبت، فالنقلة عندهم ليسوا سواء من حيث التفوق في القدرات العلمية، فمنهم المتفرغ لطلب العلم المتجهد في مدارسته، ومنهم العامل المشغول بعمله ويعطيه أولوية على ما سواه، ومنهم من طلب العلم على كبر وذاكرته لا تستعفه كما هي ذاكرة الشاب القوي، ومنهم من كان يكتب، ومنهم من لا يكتب، ومنهم من كان يكتب بدقة ويحافظ على كتبه، ومنهم من كان على الضد من ذلك، وكل هذه الاختلافات والفروق تجعل الرواية على درجات في الضبط

1- الملا علي قاري، شرح نزهة النظر (شرح الشرح)، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط. 1، دار الأرقام، بيروت، ص. 433.

2- ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، مرجع سابق، ص. 135.

الشك المنهجي ----- د. خالد بن منصور
والإتقان. وبناء على ذلك نرى علماء الحديث يطبقون الشك المنهجي في جانب ضبط الرواية، ومن تلك التطبيقات مراعاتهم لمظاهر اختلال الضبط في الرواية، ومنها أئمّة^١:

- 1- لا يقبلون حديث من عرف بقبول التلقين في الحديث، ومعنى التلقين أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته، ويقال له: إنه من روایتك، فيقبله ولا يميزه، وذلك لأنّه مغفل فاقد لشرط التيقظ، فلا يقبل حديثه.
- 2- لا يقبلون رواية من كثرة الشواذ والمناكير (أي الحالفات والتفرد الذي لا يحتمل منه) في مروياته، لأنّ وقوع مثل هذا يدل على عدم حفظه.
- 3- لا يحتاجون برواية من عرف بكثرة السهو في رواياته؛ لأنّ كثرة السهو تدل على سوء الحفظ أو التغفيل فلا يكون الراوي ضابطاً.
- 4- لا يعتدون عن أصر على غلطه بعد تبيينه له وعائده.
- 5- لا يعتدون برواية من يتساهل في نسخته التي يروي منها إنّ كان يروي الحديث من كتاب، كمن يحدث من أصل غير صحيح أي غير مقابل على الأصول المسموعة المتلقاة عن المصنفين بالسند الصحيح. إلى غير ذلك من أمور تخل بالضبط.

وإنما يعرف ضبط الراوي باستقراء وتتبع لمروياته وسرها، ويكون ذلك بعرضها على روايات الثقات المعروفين بالضبط والحفظ ثم الموازنة بينهما مع الدراسة المتأنية لهم، فإذا كانت أحاديثه موافقة لمرويات الثقات في الغالب علم أنه ثقة ويغلب على الظن أن الاستقامة كانت ملكرة لذلك الراوي، وإذا وجد أن يخالفهم فبقدر مخالفته تحدد درجة ضعف ضبطه. يقول ابن الصلاح: (يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة؛ عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثابتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفاً اختلال

1- ابن الصلاح، علوم الحديث، مرجع سابق، ص. 107-108، نور الدين عتر، ومنهج النقد في علوم الحديث، مرجع سابق، 86-87.

الشك المنهجي ————— د. خالد بن منصور
 ضبطه، ولم نفتح بمحديته¹ . وبنحو هذا صرح الشافعى² ، وابن معين³ ، ومسلم⁴ ، وابن حبان⁵ ، والذهبي⁶ وغيرهم. ومن القواعد الكلية التي يستخدمها المحدثون عند الكلام في الجرح والتعديل مما له صلة بالشك المنهجي: موانع قبول الجرح والتعديل⁷ ، وهي بمثابة أسباب للشك تقتضي من الباحث في النقد الحديسي أن ينظر فيها ويحتاط لها ويقوم بفحصها، ومن ذلك:
 1- لا يكون الناقد نفسه محروحاً في عدالته أو مطعوناً في خبرته العلمية وقدراته.⁸
 2- لا ينفرد أحد النقاد الموصوفين بالتشدد بجرح راو ثبت توئيقه.⁹

3- لا يقبل الجرح المبهم - الذي لم يبين سببه - في راو وثقة علماء معتبرون¹⁰ ، لأن الناس مختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقاده جرحاً وليس بجرح

- 1- ابن الصلاح، علوم الحديث، مرجع سابق، ص. 116.
- 2- محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، ط. 1، القاهرة، ص. 463.
- 3- محمد مصطفى الأعظمى، منهج النقد عند المحدثين، مرجع سابق، ص. 69-70، سرد المؤلف حفظه الله علة نصوص عن ابن معين في ذلك.
- 4- مسلم بن الحجاج، مقدمة صحيح مسلم، مرجع سابق، 7/1.
- 5- أبو حاتم بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، 155-154هـ.
- 6- شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي، الموقفة، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1405هـ، ص. 52.
- 7- للمزيد حول موانع قبول الجرح والتعديل ينظر التكليل للمعلمي (72-62/1) ومقدمته لكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/ص ب، ج)، والرفع والتكميل للكنوي بتحقيق أبو غدة.
- 8- الذهبي، الموقفة، مرجع سابق، ص. 82. أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، هدي الساري، دار المعرفة، بيروت، ص. 431، 417.
- 9- شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1405هـ، ص. 167.
- 10- ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، مرجع سابق، ص. 193.

في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيه أهوا جرح أو لا¹. فربما كان سبب الجرح مبنياً على سبب ضعيف مثل الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ وغيره.

4 - لا عبرة بالجرح إذا كان بسبب التحامن (المالنافسة بين القرآن، والمخالفة في المعتقد)².

5 - لا يعتد بنقل التعديل أو الجرح عن الناقد إلا إذا كان ثابتاً (عدم صحة السند، أو وجود خطأ في النص)³.

6 - لا يُحمل كلام الناقد تعديلاً أو جرحاً على الظاهر أو العموم أو الإطلاق قبل النظر في سياقه وقرائته، فقد يكون نسبياً أو خاصاً أو مقيداً، أو ليس على ظاهره لاختلاف معانى المصطلحات⁴.

وباستعراض ما مضى نرى أن مبدأ الشك المنهجي كان حاضراً في كل حييات جرح الرواية وتعديلهم، فقد كان حاضراً في ذكر المحدثين لقواعد العدالة، وهذا بمثابة طرح أسئلة "تشككية" في كل راو لفحصه من جهة العدالة، ثم كان حاضراً أيضاً في قوادح الضبط، وهذا بمثابة المطالبة للباحث الحديسي بأن يفتح ويسأل ويفحص ويتحرى في ضبط الرواية، وكان حاضراً في موانع قبول الجرح والتعديل، وذلك كله في حقيقة الأمر أسباب للشك المنهجي يطرحها المحدثون في شأن الرواية قبل أن يحكموا بقبولهم أو الطعن فيهم.

المطلب الرابع: التحقق من سلامة الحديث من الشذوذ: فالشاذ عند المحدثين لا يخرج عن

1- ابن الصلاح، علوم الحديث، مرجع سابق، ص. 96.

2- الذهي، الموقظة، مرجع سابق، ص. 88. ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، دار الفكر، بيروت. 1/16

3- ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، مرجع سابق، ص. 387، 393.

4- عماد الدين ابن كثير، اختصار علوم الحديث المطبوع مع شرحه الباعث للحديث، شرح الشيخ أحمد شاكر، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار العاصمة، الرياض، 1415هـ، 1/321. والذهبي، الموقظة، مرجع سابق، ص. 82-83، وابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، مرجع سابق، 1/17، وعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مقدمة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ

الأول: مخالفة المقبول (الثقة والصدق) لمن هو أولى منه صفة أو عدداً، يعني مخالفته لمن هو أوثق منه أو لعدد من الثقات. والثاني: هو ما انفرد به شيخ لا يحتمل حاله قبول تفرده. والشذوذ ينقسم إلى شذوذ سند، وشذوذ متن. وبناء عليه فلا يمكن أن يكون الحديث محتاجاً به إلا بعد التأكيد من سلامته من المخالفة القادحة والتفرد غير المحتمل، قال العلامة ابن القيم: (وقد عُلم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليس موجبة لصحته؛ فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنته، واتفاقه عليه، وعدم شذوذه ونكاراته، وأن لا يكون روایه قد خالف الثقات أو شذ عنهم)²، وقال الحافظ ابن كثير: (والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذًا أو معللاً)³، ولذا اشترط علماء الحديث لجعل الحديث صحيحاً أن يكون سالماً من الشذوذ، وهذا يعني أن كل حديث للثقة (العدل الضابط) محتمل أن يكون شاذًا، وعلى الحديث أن يتحقق من سلامته الحديث من الشذوذ قبل الحكم بصحته، والسبب في اشتراط السلامة من الشذوذ أن مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه صفة أو عدداً، دليل على أنه قد وهم في روايته تلك، والمحذثون بلغ بهم الاحتياط والتشتبث أنهم أبقوا احتمال الوهم في بعض المرويات الجزئية في حق من وصفوه من حيث الإجمال بالثقة والضبط؛ وما ذلك إلا ليضمنوا أن يكون الحديث منسجماً مع نصوص الكتاب والسنة والإجماع القطعي⁴.

1- ابن الصلاح، علوم الحديث، مرجع سابق 70-71. الذهبي، الموقظة، مرجع سابق، ص. 42. ابن رجب، شرح علل الترمذى، مرجع سابق، 659/2-658. ابن حجر، نزهة النظر، مرجع سابق، ص. 98. ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1404هـ، 2/674-675.

2- ابن الجوزية، الفروسية، دار التراث العربي للطباعة والنشر، مصر، ص. 64.

3- ابن كثير، اختصار علوم الحديث، مرجع سابق، 1/139.

4- أفردت بحثاً بعنوان "نقد المتن وعلاقته بالحكم عليه، الرواية الحديث عند علماء المحرر والتعديل"، منشور

وكما تقدم فإن الشاذ لا يقتصر على المخالفة فقط، بل يدخل فيه التفرد غير المتحمل ولو كان من راوٍ ثقة أو صدوق عند بعض المحققين من المتقدمين والمؤخرین¹، ومن أولئك الحافظ ابن رجب²، وهذا رأي الإمام الذهبي من محققى المؤخرین، فقد قال في تعريف الشاذ: (هو ما خالف راوية الثقات، أو ما انفرد به من لا يتحمل حاله قبول تفردہ)³، وقال في تعريف المنكر: (وهو ما انفرد الرواوى الضعيف به، وقد يُعدُّ مُفرد الصدوق منكراً)⁴. وقال أيضاً في موضع آخر: (وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات. . . وقد يُسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث منكراً)⁵.

وقال في محمد بن إسحاق: (فالذى يظهر أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتاج به أئمة)⁶، وله رحمة الله نصوص أخرى مشابهة وتطبيقات لما حرره آنفاً⁷.

في مجلة إسلامية المعرفة، العدد 39، ص. 103 - 146، ضمته أمثلة عديدة على مخالفة الثقة لمن هو أولى منه، فيمكن أن يراجعه من أراد تماذج عملية وأمثلة تطبيقية على ذلك.

- 1- ابن رجب، شرح علل الترمذى، مرجع سابق، 653/2 - 659.
- 2- المرجع السابق، وابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود بن شعبان مقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1417/4، 174، وانظر كلام ابن رجب الذي نقله جمال الدين ابن عبد الهادى المعروف بابن البرد الحنبلي في كتابه سير الحات إلى علم الطلاق الثلاث، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، ط. 1، دار البيشائر الإسلامية، بيروت، 1418، ص. 28.
- 3- الذهبي، الموقظة، مرجع سابق، ص. 42.
- 4- المرجع السابق.
- 5- المرجع السابق ص. 77.
- 6- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 475/3.
- 7- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ، 33/4، 1845، الذهبي، ميزان الاعتدال، مرجع سابق، 400/2، 442، والرد على ابن

وتوجد في كتب العلل والنقد الحديسي بصورة عامة عشرات الأمثلة على عدم قبول الحديث بسبب تفرد راويه الموصوف بالعدالة والضبط، ولنأخذ بعض الأمثلة على ذلك فهذا الحافظ المتقن الثبت شعبة بن الحاج لما سمع من عبد الله بن دينار حديثاً قال: (استحلفت عبد الله بن دينار هل سمعته من ابن عمر، فحلف لي) وقال أبو حاتم الرازي معلقاً على ذلك: (كان شعبة بصيراً بالحديث جداً، فهماً فيه، كان إنما حلفه لأنه كان يُنكر هذا الحديث، حكم من الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه أحد، لم يروه عن ابن عمر أحد سواه علمنا)¹. وقال ابن معين: (لو كان هذا هكذا، لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر)² وهذا في حق حديث تفرد به يحيى بن آدم³ عن الثوري. وقال أبو حاتم الرازي: (وقد روى عن سهيل -بن أبي صالح- جماعة كثيرة، ليس عند أحدٍ منهم هذا الحديث... لا أدرى لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يُتابع عليه ربعة⁴ ————— متى يكون التفرد لا يتحمل؟ هناك أسباب عديدة وقرائن متنوعة تجعل التفرد من الرواي المقبول⁵ غير محتمل، ومن أهم هذه الأمور على سبيل المثال لا الحصر:

القطان (المطبوع باسم نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام)، تحقيق فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1408هـ، ص. 120، 101.

1- ابن أبي حاتم، مقدمة الجرح والتعديل، مرجع سابق، 170/1

2- التاريخ والعلل عن أبي زكريا يحيى بن معين، عباس بن محمد الدورى، تحقيق أحمد نور سيف، ط. 1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1399هـ، 3/346

3- وهو ثقة حافظ فاضل كما عند ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ، رقم الترجمة (7496).

4- هو ربعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، وهو ثقة فقيه مشهور عند ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، رقم الترجمة (1911).

5- عبد الرحمن بن أبي حاتم، العلل، دار السلام، حلب، 1/463

6- المقصود هنا بالقبول أي الراوي الذي يقبل حديثه متحجاً به، والقبول صفة عامة مشتركة بين الثقة والصادق، وقد استعمل هذا التعبير أحياناً بعض العلماء كالخليلي وابن الصلاح وابن حجر وغيرهما، ولا

1- إذا تفرد المقبول بحديث عن حافظ له تلامذة كثُر، وبعضهم مختص به وملازم له، فحينها يكون التفرد غالباً لا يحتمل. قال الإمام مسلم: (فَإِنْمَا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمُثْلِ الزَّهْرِيِّ فِي جَلَالِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْخَفَاظِ الْمُتَقْنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمُثْلِ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُبْسَطٌ مُشْتَرِكٌ). قد نقل أصحابهما عنهم حديثهما على الاتفاق منهم في أكثر، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس من قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، وغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس)¹، وقد طبق مسلم ذلك كما في قوله: (فَإِنَّمَا رَوَى يَعْمَانُ بْنَ عُمَرَ عَنْ أَفْلَحٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فَلَيْسَ بِعَسْتَفِيْضٍ عَنِ الْمَعَافِ، إِنَّمَا رَوَاهُ هَشَامُ بْنُ بَهْرَام٢ وَهُوَ شَيْخٌ مِنَ الشِّيُوخِ، وَلَا يُقْرَأُ الْحَدِيثُ بِمَثَلِهِ إِذَا تَفَرَّدَ)³.

2- إذا تفرد المقبول بأصل أو حكم من الأحكام المهمة ولم يشاركه فيه أحد؛ فمن الوجهة أن يُقال: أين كان المعاصرون من الحفاظ والأئمة عنه؟! وقد تقدم قول شعبة: (حكم من الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه أحد)⁴، ومن ذلك قول الإمام مالك منكراً على عبد الرحمن بن أبي زيد لما حدث عن أبيه: (أين كنا نحن من هذا؟!). وكقول الإمام أحمد: (أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم)⁵. وكقول أبي حاتم الرازبي: (أين

يدخل في مفهوم المقبول هنا مصطلح الحافظ ابن حجر في التقريب، وهو خاص به فإن حقيقته عنده رحمة الله أنه لين الحديث إلا أن يتبع فيكون مقبولاً عند المتابة.

1- مسلم بن الحجاج، مقدمة صحيح مسلم، مرجع سابق، 7/1

2- هو ثقة كما صرَّح ابن حجر، تقرير التهذيب، مرجع سابق، رقم الترجمة (7287).

3- مسلم بن الحجاج، التمييز، مرجع سابق، ص. 215

4- ابن أبي حاتم، العلل، مرجع سابق، 92/1

5- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 169/8

6- ابن قدامة المقدسي، المنتخب من علل الخلال، تحقيق طارق عوض الله، دار الراية، الرياض، 1419هـ، ص. 228

الشك المنهجي - د. خالد بن منصور

كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟¹. وكقوله: (فلو أن هذا الحديث عن الحُر - بن الصيَّاح -² كان أول ما يُسأل عنه، فأين كان هؤلاء الحفاظ عنه؟)³ أي وإذا سُئل عنه انتشر وتعددت رواته، وكقوله: (ولو كان هذا الحديث عند شعبة، كان أول ما يُسأل عنه).⁴

وكقول ابن القيم: (وقال بعض الحفاظ: بعيد جداً أن يكون الحديث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له، المختصين به، الذين يحفظون حديثه حفظاً، وهم أعلم الناس بحديثه).⁵ وكقوله أيضاً: (فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحرج الخلق لزعة الماء عندهم، ومن بعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر، وتختفي على علماء أصحابه وأهل بلدته، لا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم !).⁶

وكقول المعلمى اليماني: (وهذا الحديث في حكم مختلف فيه تعم به البلوى، وعطاء إمام جليل فقيه عمر، وكان بمكة حيث يتناها أهل العلم من جميع الأقطار، ولسه أصحاب أئمة حفاظ فقهاء، كانوا أعلم به وألزم له من أيوب بن موسى وعمرو بن شعيب، فلو كان عنده هذا الحديث عن ابن عباس لما فاكم).⁷

3- تفرد متاخر الطبيقة ولو كان ثقة لا يقبل كما نص على ذلك الذهي في الموقفة⁸، وكلما

1- ابن أبي حاتم، العلل، مرجع سابق، 92/1

2- هو النخعي الكوفي ثقة كما صرخ الحافظ ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ترجمة (1159).

3- ابن أبي حاتم، العلل، مرجع سابق، 392/1

4- المرجع السابق، 401-400/2

5- ابن القيم، الفروسية، مرجع سابق، ص. 58

6- ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق أحمد شاكر و محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ، 62/1، وهذا الكلام لا يتبناه ابن القيم إنما ذكره على سبيل المناقضة بين رأيين.

7- عبد الرحمن بن يحيى المعلمى، التكثيل لما في تأنيب الكوثري من الأبطال، دار الكتب السلوفية، القاهرة، 1405هـ، 111/2

8- الذهي، الموقفة، مرجع سابق، ص. 77-78

تأخرت طبقة التفرد كلما قوي احتمال رده، خاصة بعد تدوين السنة، وانتشار الاهتمام بجمعها، ولا شك أن التفرد في عصر الرواية الشفهية - قبل انتشار التدوين واحتقاره وقول المحدثين به بعد زمن من ممانعة الكثريين منهم - محتمل جداً، ولذا كان الأمر كما أشار الذهبي إلى أن تفرد التابعى مقبول ولا يُشدد فيه، ويترسخ التشدد في التفردات كلما بعد الزمن عن عصر النبوة وتأخرت الطبقة.

إن كلام علماء الحديث في الشاذ يدل بجلاء على اهتمامهم البالغ بالشك المنهجي في التعامل مع الرواة ومرؤوياهم، وهم - رحمة الله - يعلموننا أسباب الشك المنهجي في حديث الثقات والمقبولين، فيقولون لنا: انظروا فلربما رروا حدثاً حولفوا فيه سندأً أو متنأً، فلا تقبلوه إن كان المخالف أقوى صفة أو عدداً. ثم يقولون لنا: انظروا إلى تفرد الرواوى فقد يكون تفرداً غير محتمل له، وإذا كان كذلك فإنه موضع الخطأ فتوقفوا فيه.

المطلب الخامس: تحرى سلامة الحديث من العلة: قد يتوفّر في الحديث أكثر شروط الصحة: من اتصال السند، وعدالة الرواية، وضبطهم، لكن هذا لا يكفي لصحة الحديث والاحتياج به، بل على الناقد أن يتحرى من سلامة الحديث من العلة، وهي سبب غير ظاهر وإنما خفي، فإن وجد ذلك السبب وكان قادحاً، فإنه يؤدي إلى رد الحديث وعدم صلاحيته لللاحتجاج، وقد تنبه المحدثون بتطبيقاتهم لمبدأ التشكيت (الشك المنهجي) أن الراوى الموصوف بالعدالة والضبط المستحق للقب "الثقة"، قد يخاطئ بدون شعور منه أو قصد في السند أو المتن، إما بزيادة أو نقص، أو بإبدال وتغيير فيما أو في أحدهما، وهذا منهم رحمة الله في غاية الدقة والاحتياط التي لا أعرف لها نظيراً في منهج البحث العلمي المعاصر في الدراسات التاريخية، التي هي أقرب لمنهج المحدثين من حيث الإجمال.

والعلة من حيث المعنى: تشبه المرض الخفي الكامن في الأعمق والذى لا يظهر إلا للطبيب الخبير العميق الفهم، بينما الجرح شيء ظاهر على الجلد، والفرق بين الجرح الظاهر والعلة الخفية

يصور لنا الفرق بين علم الجرح والتعديل وعلم العلل¹، وعليه فالخبير المعلم هو حديث اكتشف فيه سبب غامض خفي، يقبح في ثبوت الحديث، وظاهره السلامة منه. أي أنه سبب لا يظهر إلا بعد تفتيش وبحث وتنقيب، ومجاها: روايات الثقات². والعلة من حيث الواقع تنقسم إلى نوعين: علة إسنادية، وعلة متنية، ويتفرع عن ذلك صور كثيرة³، وليس كل العلل على مستوى واحد من حيث قوة الأثر والقدح في صحة الحديث⁴.

وأسباب حصول العلة كثيرة، وهي عند التأمل يمكن لنا أن نقول: إنما بعثابة مبررات للشك المنهجي في أي حديث توفرت فيها بعض شروط الصحيح كاتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم، ولهذا يرى علماء الحديث أنه من الممكن أن يحصل للثقة دخول حديث في حدث، أو يقع له تصحيف، أو ينقلب عليه السند كله أو بعضه، وربما يكون سبب ذلك أن الراوي حدث بالحديث في غير بلده، والمعروف عنهم إذا سافر أحدهم بعيداً عن دياره لا يصحب معه في الغالب كتبه فقد يقع في الخطأ بسبب ذلك لقلة مطالعته ومراجعته، وقد يكون الراوي حدث بالحديث في شيخوخته مع بداية هرمته، حيث تبدأ الذاكرة في التخلخل فتشتبك الحقيقة بالخيال، وقد يكون الراوي ممارساً متقدناً لأحاديث شيوخه؛ إلا واحداً منهم لم يتمكن من إتقانه وإحكامه، وقد يكون الراوي سمع شيخه، ولم يتتبه إلى عيب في نطقه، فيغير حرفاً أو كلمة، وقد يروي بالمعنى فيختصر الحديث فيغير المعنى وهو لا يشعر، كل هذه القضايا وغيرها كثير لا تظهر على السطح المشاهد ولا الشاشة المرئية، وليس هي من الأمور الجلية المعروفة، وإنما يدركها من كان خبيراً متمكنًا بعمق وبحر في الأحاديث⁵.

1- همام عبد الرحيم سعيد، التمهيد في علوم الحديث، دار البشير، عمان، الأردن، 1999م، ص. 130-131.

2- أبو عبد الله الحكم، معرفة علوم الحديث، تصحيح معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397هـ، ص. 82-81)، وابن الصلاح، علوم الحديث، مرجع سابق، ص. 112-113).

3- همام عبد الرحيم سعيد، العلل في الحديث، دار العدوى، الأردن، 1400هـ، ص. 134 - 168.

4- ابن حجر العسقلاني، النكث على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق، 746/2 - 749.

5- همام عبد الرحيم، التمهيد في علوم الحديث، مرجع سابق، ص. 131.

وبعد أن ألمنا بمعنى العلة وأنواعها وأسبابها، فإنه قد يتadar إلى تفكير المطلع أن يطرح السؤال الآتي: كيف تكتشف العلة في الحديث ما دامت هذه الكيفية من الغموض والخناء؟¹ والجواب كما جاء عن علي بن المديني أنه قال: (الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبيّن خطوه)،² وقال الخطيب البغدادي: (والسبيل إلى معرفة علة الحديث أنْ يجتمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانتهم من الحفظ ومتزلتهم في الإتقان والضبط... . قال ابن المبارك: إذا أردت أن يصح لكَ الحديث فاضرب بعضه ببعض).³ فالوسيلة المتّبعة في معرفة سلامّة الحديث من العلة أن تجتمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكّن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف.⁴

وتكتشف العلة بدلائل وعلامات، قال الحافظ ابن الصلاح: (ويستعان على إدراكها: بفرد الرواى، وبمخالفـة غيره له، مع قرائـن تنضم إلى ذلك)،⁴ وأرى أن يميز بين الاختلاف على مدار السند، والمـخالفـة الواقعـة بسبب خارـج عن النـظر في المـدار، وعليـه يمكن لـنا أن نـقول: إن دلـائل العـلة في الغـالـب الأعم لا تـخرج عن:

1 - اختلاف الرواية على مدار السند (أى الراوى الذي تشتـرك أسانيد الحديث في الالتقاء عنده فيكون بذلك الحلقة المركزية التي تتشـعب عنها أسانيد ذلك الحديث)، وهي أسهل الدلـائل اكتشافـاً وأكثـرها وقـوعـاً في كـتب العـلل، فإن وقـوع اختلاف على مدار السند بالوصل والإرسـال أو بالرفع والوقف وما يلحق بذلك من حالات الاختلاف؛ يوجـب النظر في الراجـح منها باستعمال قـرائـن التـرجـيح، كالـترـجـيح بالأـكـثر، أو التـرجـيح بالأـحـفـظ، أو التـرجـيح بالـاختـصاص، ونحو ذلك من قـرائـن التـرجـيح الكـثـيرـة.

1- الخطيب البغدادي، الجامع لأحكـام الـراوى وآدـاب السـامـع، مـرجع سابق، 212/2

2- المصـدر السـابـق (295-296/2) بـتصـرف يـسـير

3- ابن حـجر العـسـقلـاني، النـكـتـ على كـتاب ابن الصـلاح، مـرجع سابق، 711/2

4- ابن الصـلاح، عـلومـ الحديث، صـ. 82-83

2 - مخالفة الحديث لما هو أقوى منه، (ويدخل في ذلك من حيث المتن، مخالفة الحديث لصريح القرآن^١، أو السنة الصحيحة، أو الإجماع القطعي، أو مخالفة راويه لمقضاه).

3 - التفرد غير المحتمل، وقد وضحتنا في المطلب الرابع آنفًا متى يكون التفرد غير محتمل.

والحقيقة أن مفهوم العلة أعم وأوسع من الشذوذ، فيدخل الأخير على التحقيق فيه كما يدخل فيه المضطرب، والمقلوب، وزيادة الثقة، والدرج، وغير ذلك، وإنما أفردنا الشاذ بالذكر لسبعين: الأول: موافقة للمشهور عند أهل الاختصاص. والثاني: لأن كثيراً من المشتغلين بالحديث لسان حالم عن تطبيق شرط السلامة من العلة قصر ذلك على العلل الناشئة عن الاختلاف على مدار السند، ولا يخلو كثير من المعاصرين من بعض التقصير في مراعاة نقد المتن الحديسي بسبب المخالفة المؤثرة، ويمتد تقصيرهم كذلك إلى عدم التفاصيم لأثر التفرد غير المحتمل في عدم قبول الرواية، ولهذا السببين آثرت أن أفرد مطلبًا للسلامة من الشذوذ؛ لبيان أهمية المخالفة المؤثرة في المتن، والتفرد غير المحتمل.

وعما تقدم أرجو أنه توضحت العلاقة الوطيدة بين الشك المنهجي ومسألة العلة عند المحدثين، ومدى الارتباط الوثيق الذي يجمعهما، إذ اشترط المحدثون لصحة الحديث سلامته من العلة، وبناء عليه يجب على الناقد الباحثة في كل حديث يتصدى للحكم عليه أن لا ييادر بالاغترار بظاهره قبل أن يتحرى (أي يشك) هل هو معلم أم لا؟ فإن لم يكن متاكداً بيقينه أو بغلبة ظنه من سلامته من العلة فلا يحل له القول بأن الحديث صحيح، والمحدثون بهذا يعملون الشك المنهجي في أي حديث يرويه الثقة، فيوقفون تصحيحه إلى أن يفحصوا هل هناك معارض مؤثر في ثبوته أم لا؟

1- يلاحظ هنا أننا لم نقل المخالفة لظاهر القرآن أو لإيماءات القرآن إنما قلنا لصريح القرآن أي ما كان قطعي الدلالة، والأمثلة على ذلك نادرة، يمكن مراجعة بحثنا "نقد المتن وعلاقته بالحكم على رواة الحديث" ، مرجع سابق، ص. 115 - 116.

الخاتمة: نخلص مما سبق أن الشك المنهجي مبدأً أساسي في منهج البحث العلمي ويعني التوقف مؤقتاً بحثاً عن أدلة القبول أو الرفض، وأنه مختلف من حيث الخصائص عن الشك المذهبي المذموم، كما أنه من المقرر في المنهج العلمي أنه ليس كل شك يعد منهجياً إلا إذا أيدته أسباب وجيهة أو قرائن مرعية.

وقد تأكد لنا أن تطبيقات المحدثين تتفق مع هذا المبدأ بل إن للمحدثين إبداعات ودقة في طرحه تتفوق – في نظرنا – على المنهج العلمي المعاصر في الدراسات التاريخية مثلاً، إن القاعدة الكبرى التي تسيطر على منهج المحدثين هي قاعدة الاحتياط والتثبت التي دعمت المنهج كله بعلامتها حتى جاز لنا أن نقول: إن الأصل عند المحدثين عدم قبول الرواية والمروي حتى يثبت استحقاقهما للاحتجاج. ولقد ظهر لنا بوضوح أن المحدثين يضعون أسباباً للشك المنهجي عند الحكم على الحديث، وتأتي تلك الأسباب تحت أربعة شروط:

- 1 - اتصال السند، فربما كان غير متصل.
- 2 - عدالة الرواية وضبطهم، فقد يكون أحدهم لا يسلم من قوادح العدالة أو موانع الضبط
- 3 - التتحقق من سلامة الحديث من الشذوذ، فاحتمال وقوع مخالفة مؤثرة أو تفرد غير محتمل، أمر قائم في كل حديث حتى يثبت العكس.
- 4 - تحرى السلامة من أي سبب خفي غامض يقدح في الثبوت مع عدم ظهوره إلا بعد التفتيش.

وهذه الأسباب تتسم بالدقة والشمولية والإحاطة. إن تعليم هذه الأمور لدارسي علوم الحديث ولغيرهم من أصحاب التخصصات الأخرى، سيسهم – في تقديرنا – في سهولة التدرب على الشك المنهجي عند التعامل مع المعلومات المبنية على الأخبار والنقل في شتى مجالات العلوم الإنسانية المعاصرة بطريقة منتظمة ومنطقية. هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بلغ المرام في فهم أحكام آيات السلام

الدكتور حسن ناصر سرار

جامعة صنعاء - اليمن

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، رسول الرحمة والسلام للعالمين.

تؤكد البيانات السماوية على دعوة السلام، فهي دعوة القرآن: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ}¹، ودعوة الإنجيل [وعلى الأرض السلام وفي الناس المسرة]. بل إن الإسلام كله مبني على التسليم والانتقاد والخضوع التام لإرادة الخالق -عز وجل-، وعلى الحب والمؤاخاة والسلام والتكافل بين المسلمين، وعلى أساس التعايش الإسلامي في علاقات المسلمين بغيرهم. ونحن في بلاد المسلمين - وللأسف - شاعت في الأزمنة الأخيرة بين أوساط بعض الشباب ظواهر مثل: التكفير والتفحير، والشجار والانتحار، نتيجة بعض الفتاوى من بعض المتحمسين للتغيير، وليس في ذلك حكمة أو فقه لهذا الدين وجوهره. لذلك، ولكرثة العيون الدامعة، والقلوب المتفطرة على ما يحدث للمسلمين اليوم في بلدانهم وفي غير أو طائفهم.

جاء هذا البحث إضافة إلى دعوات العلماء والمثقفين ودعاة السلام والمنظمات والجماعات الباحثة عن مخارج من هذه الأزمات التي يعيشها المسلمون. وهو دعوة لإعادة قراءة القرآن القراءة الصحيحة المبنية على الفهم الصحيح والشامل لجوهر هذا الدين.

وهو صرخة ألم في وجه المستبدلين للتطرف والتفسير بدلاً عن الدعوة بالحسنى والاختلاف بدلاً عن الاختلاف، ليحيى في قلوبهم الأمل تجاه حياتهم، وحياة أسرهم، وحياة الآخرين، وخدمة هذا الدين بالوسائل المثلثة. وقد اعتمدت على كتب التفسير المعاصرة في محاولتي لفهم

1- الأنفال: 61

بلغ المرام آيات السلام لقرها إلى معالجات الأزمات المعاصرة، وإلى فكر وأذهان مفتعلة أزمة العصر. وقد قسمت البحث إلى مباحث تضمنها ستة مطالب.

المبحث الأول: السلام بين المسلمين.

* المطلب الأول: رؤية المفسرين لآلية السلام

افتتح هذا المبحث بالآلية القرآنية العظيمة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَبْغُوا خُطُوَّاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} ¹، التي يرى فيها بعض المفسرين أن السلم المراد في الآية: الإسلام، يقول العلامة السعدي: «هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا (في السلم كافة)، أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً» ²، ومثل ذلك تقريراً ذهب مختصرو تفسير ابن كثير عندما قالوا: «أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائمه، والعمل بجميع

* جاء في لسان العرب: سلم: السلام والسلامة، والسلام: اسم من أسماء الله سبحانه له سلامته من النقص والعيب والفتاء. انظر: لسان العرب الحيط: محمد بن المكرم المشهور بابن منظور، دار الجليل - بيروت، 190/3.

وفي المعجم الوسيط: سالم: صالحه، والسلم: الإسلام والصلح، وهو خلاف الحرب، انظر: المعجم الوسيط، د. إبراهيم أبيس وآخرون، دار الأمواج - بيروت، الطبعة الثانية، 1990م، ص. 446.

وذكر ابن عاشور في تفسيره: والسلم يفتح السين وكسرها مع سكون اللام حقيقته الصلح وترك الحرب، قال عباس بن مرداش:

السلم تأخذ منها ما رضيت به // وال الحرب تكتفيك من أنفاسها جزع

واشتقاد السلم (يكسر السين) من السلامة وهي النجاة من ألم أو ضر أو عناد، وتقول العرب: أسلم أم حرب، أي أنت مسلم أم محارب. انظر: التحرير والتبيير المعروف بتفسير ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ - بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، 12/259-260.

1- البقرة: 108.

2- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الحديث، القاهرة طبعة 2002م، ص. 83.

أوامرها، وترك جميع زواجره، وادخلوا في السلم معنى: الإسلام، والطاعة، والمواعدة، وجميع أعمال ووجوه البر¹.

ومثل ذلك قال الجزائري: «وبنادي الحق تبارك وتعالى عباده المؤمنين آمراً إياهم بالدخول في الإسلام دخولاً شمولياً بحيث لا يتخيرون بين شرائعه وأحكامه ما وافق مصالحهم وأهواءهم قبلوه وعملوا به، وما لم يوافق ردوه، أو تركوه وأهلوه»².

ويرى آخرون أن السلم في الآية يراد منه معناه اللغوي الظاهر الواضح وهو: المسألة بين المسلمين، ونبذ العداوات والمحروbs والاختلافات «ويجوز أن يكون المراد من السلم هنا المعنى الحقيقي ويراد به السلم بين المسلمين يأمرهم الله تعالى بعد أن اتصفوا بالإيمان بألا يكون بعضهم حرباً لبعض كما كانوا عليه في الجاهلية، ويتناصي ما كان بين قبائلهم من العداوات، ومناسبة ذكر هذا عقب ما تقدم أفهم لما أمروا بذكر الله كذكرهم آباءهم وكأنوا يذكرون في موسم الحج تراثهم (مناقبهم) ويفخرن فخرًا قد يفضي إلى الحمية، أمروا عقب ذلك بالدخول في السلم، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع {لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض} فتكون الآية تكلمة للأحكام المتعلقة بإصلاح أحوال العرب، وهذا تكون الآية أصلاً في كون السلم أصلاً للإسلام وهو رفع التهارج (النقاتل)»³. ولعل ما سبق هو المعنى الواضح للسلم في الآية الآفة الذكر ولا يوجد ما يمنع من الجمع بين المعنيين في ذلك، لكن الغريب ما ذهب إليه الدكتور الرحيلي من تأويل للآية بقوله: «يا أيها الذين آمنوا من أهل الكتاب انقادوا إلى الله تعالى في كل شيء، وادخلوا في الإسلام

1- صلاح بن محمد عرفات وآخرون، الييسر في اختصار تفسير ابن كثير، دار الهداة، جدة، الطبعة الأولى 1426هـ، ص. 22.

2- أبو بكر جابر الجزائري، أيسير التفاسير لكتاب العلي الكبير، بدون، الطبعة الأولى، 1993م.

3- تفسير ابن عاشور، 2/261، ص. 262.

بلوغ المرام ----- د. حسن ناصر سرار
كله، ونخدعوا الإسلام بحملته ولا تخلطوا به غيره»¹. وقد حزم القاسمي معنى السلم في الآية بالصلح عندما قال: «وَعُلِمَ اسْمُ السَّلَامِ عَلَى الصَّلْحِ وَتَرْكِ الْحَرْبِ»².

ومن جمع بين معنى المسالمة والإسلام الشيخ محمد رشيد رضا بأسلوب تكاملي جميل حيث قال: «السلم: المسالمة والانقياد، والتسليم، فيطلق على الصلح والسلم، وعلى دين الإسلام، وقد فسره بعض المفسرين بالصلح، وبعضهم بالإسلام. و(كافة) تفید وجوبأخذ الإسلام بحملته، وأقول أن أساسها الاستسلام لأمر الله والإخلاص له، ومن أصولها الوفاق والمسالمة بين الناس، وترك الحروب والقتال بين المهددين به»³. وتأمل قوله (بين الناس)، وبين المهددين به) في توجيه صريح ودعوة واضحة إلى المسالمة العامة التي تشمل الناس كافة، وحربي بالمؤمنين أيضاً عدم الاقتتال والاحتراب وسفك الدماء بينهم لأنهم أهل لذلك فهم المهددون به.

السلام في قلوب المسلمين: السلام ثمرة من الشمار العظيمة التي يتلوق حلاوها ويجدد أثرها الطيب الإنسان المسلم، تزداد بازدياد تمسكه بإسلامه، وحبه لإيمانه، فكلما ارتفع منسوب الإيمان في قلب المسلم ازداد تمسكه بالسلم والسلام وسعى لإشعاعه بين الناس. وليس ذلك بغريب فهو ينتمي إلى دين اسمه "الإسلام" ويعبد ربّ اسمه "السلام"⁴، ويسعى إلى دار اسمها "دار السلام"⁵. وهناك عدة عوامل لافاضة وإشاعة السلام في قلوب المؤمنين:

1- وهبة الرحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر- بيروت - الطبعة الأولى، 235/1، 1991

2- محمد جمال الدين القاسمي، محسن التأويل، دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية 1978، 173/2

3- محمد رشيد رضا، مختصر تفسير المثار، تعليق: محمد كعنان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 170/1، 1984

4- إشارة إلى قوله تعالى: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْغَرِيزُ الْجَيَّازُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ} [الحشر: 23].

5- إشارة إلى قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَيْ ذَرْ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ} [يونس: 25]

الإيمان بالله: إن الصلة المباشرة بين المسلم وربه تجعل منه فرداً يرتکن إلى القوة العظيمة الحاضرة فتکسبه السکينة والأمان والسلام. فلا يتحكم في هذه السکينة وهذا السلام كاھن ولا قسیس ولا تمنعها عنه قوّة في الأرض ولا سلطان. فهو (المسلم) قریب من الله {وَإِذَا سَأَلَكَ عَبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلَنْ يَسْتَجِيبُوا لِي وَلَئِمْنُوا بِي لَعْنَهُمْ يَرْشُدُونَ} ¹. فيتبع عن هذه الاستجابة الأنس والطمأنينة والسلام {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ} ². ويحتاج قلب المسلم حتى يفيض منه السلام إلى «صحة تصوّره لله ربّه، ون الصاعة هذا التصور وبساطته. إنه إله واحد يتوجه إليه المسلم وجهة واحدة يستقر عليها قلبه فلا تتفرق به السبيل، ولا تعدد به القلب، ولا يطارده إله من هنا وإله من هناك. وهو إله قوي قادر عزيز قاهر، فإذا اتجه إليه المسلم فقد اتجه إلى القوة الحقة الوحيدة في هذا الوجود، وقد أمن كل قوّة زائفه واطمأن واستراح. وهو إله عادل حكيم، فقوته وقدرته ضمان من الظلم، وضمان من الموى، وضمان من البخس، ومن ثم يأوي المسلم إلى ركن شديد ينال فيه العدل والرعاية والأمان. - وهو رب رحيم ودود منعم وهاب غافر الذنب وقابل التوب، يحب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، فالمسلم في كنفه آمن آنس، سالم غائم وهكذا يمضي المسلم مع صفات ربه التي يعرفه بها الإسلام فيجد في كل صفة ما يؤنس قلبه، وما يطمئن روحه، وما يضمن معه الحماية والوقاية والعطاف والرحمة والعزّة والمنعة والاستقرار والسلام» ³. كذلك يحتاج هذا القلب كي يفيض ويسع منه السلام إلى صحة تصوّره لعلاقته بخالقه وبخلقه، وبالكون والحياة، فهو ضمن منظومة حياة متكاملة، وهو في مهرجان إلهي عظيم متند من السماوات وإلى الأرض. فهو مدعو للتعاطف والتلاحم والتناصر والتآنس مع كل المخلوقات ومع كل الموجودات فيألفهم ويألف لهم، وهذه هي عقيدة

1- البقرة: 186.

2- الرعد: 28.

3- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الواحدة والثلاثون، 2002م، 1/207.

ال المسلم فهي «عقيدة جميلة فوق أنها عقدية كريمة، عقيدة تسكب في روحه السلام، وتطلقه يعانق الوجود كله، ويعانق كل موجود، وتشيع من حوله الأمان والرفق والحب والسلام».¹

1- اليوم الآخر: إن الإيمان باليوم الآخر يلقي ببعض مسؤوليات عظام على صاحبه، فهو (المسلم) لا يرى نفسه في هذه الدنيا حرّاً طليقاً فيبعث ويقتل كييفما يريد ومتى ما أراد، فهو مسؤول عن سعادته نفسه وغيره، وسلامة نفسه وغيره. إن بالإيمان باليوم الآخر إنما يجدد رقابة الله عليه، وأنه محاسب أمام الله عن حرمات الناس وحقوقهم ودمائهم وأعراضهم حتى وإن فلت من سلطة السلطان أو القانون في الدنيا فينبع عن ذلك حياة كلها سلام «والاعتقاد بالأخرة يؤدي دوره الأساس في إفاضة السلام على روح المؤمن وعالمه، ونفي القلق والسخط والقنوط، إن الحساب الختامي ليس في هذه الأرض، والجزاء الأولي ليس في هذه العاجلة، إن الحساب الختامي هناك، والعدالة المطلقة مضمونة في هذا الحساب، فلا ندم على الخير والجهاد في سبيله إذا لم يتحقق في الأرض أو لم يلق جزاءه، ولا قلق على الأجر إذا لم يوف في هذه العاجلة بمقاييس الناس فسوف يوفاه عزيزان الله، ولا قنوط من العدل إذا توزعت الحظوظ في الرحلة القصيرة على غير ما يريد؛ فالعدل لا بد واقع، وما الله يريد ظلماً للعباد.

والاعتقاد بالأخرة حاجزٌ كذلك دون الصراع المجنون المحموم الذي تدارس فيه القيم وتدرس فيه الحرمات بلا تخرج ولا حباء، فهناك الآخرة فيها عطاء، وفيها غلاء، وفيها عوض عمما يفوت. وهذا التصور من شأنه أن يفيض السلام على مجال السباق والمنافسة»².

2- القدر: يؤمن المسلم إنه إنما يحيا ويعيش وفق أقدار الله سبحانه وتعالى فلا يطلب الرزق أو الجاه اعتداءً أو اختصاراً فيأمان على سلامته نفسه، وسلامة مجتمعه، وسلامة سلطانه معتقداً بما يرددده صباح مساء {قُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْتَرِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْحَيْرُ إِلَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ³. فيسعد ويسر بما

1- المرجع السابق، 208/1.

2- في ظلال القرآن، 208/1.

3- آل عمران: 26.

بلغ المرام ----- د. حسن ناصر سرار

قدره الله عليه، ويرضى ويحمد ربى على ما هو عليه، فلا يأس ولا قنوط، ولا كراهة ولا إكراه، ولا يسعى أو يتمى زوال نعمة الغير أو سعادتهم أو حياتهم {وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ¹. يتذكر كل ذلك فيفيض عليه وعلى من حوله السلام والأمان والاطمئنان «وشعور المؤمن بأنه يمضي مع قدر الله، في طاعة الله، لتحقيق إرادة الله وما يسكنه هذا الشعور في روحه من الطمأنينة والسلام والاستقرار» ².

إذا لا جزع، ولا اعتداء، ولا تدمير، ولا قتل، ولا انتشار مع الإيمان والاعتقاد بالحياة وفق أقدار الله ولأجلها. «وماضي في الطريق بلا حيرة ولا فلق ولا سخط على العقبات والمشاق، وبلا قنوط من عون الله ومدده، وبلا خوف من ضلال القصد أو ضياع الجزاء، ومن ثم يحس بالسلام في روحه حتى وهو يقاتل أعداء الله وأعداءه فهو إنما يقاتل الله، وفي سبيل الله والإعلاء كلمة الله ولا يقاتل جاه أو مغمم أو نزوة أو عرض ما من أعراض هذه الحياة» ³.

3- العبادة: وهو (المسلم) حينما يجعل كل حياته عبادة الله تعالى، تنفيذاً لتوصيف الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحِيَّايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ⁴، فهو يتبع الله بأقواله، ويتبعد الله بأفعاله، في مسجده، ومكتبه، وبيته، ووظيفته، ومزرعته، وسفره، وجهاده، ومرضه، فلم إذاً يتكبر على الناس وهو في عبادة؟ ولم يطغى عماله وهو يعلم أنه في عبادة؟ ولم يظلم غيره وهو يعلم أنه في عبادة؟ ثم لماذا يطغى ويظلم بل ويکفر غيره وهو يعلم أنهم في عبادة الله تعالى بحد أفهم ارتكبوا إثماً أو خطيئة أو لأنهم خالفوه في الفكرة أو الوسيلة؟ ثم كيف له أن يحكم على من خالفه بالقتل؛ بل ويسعى إلى تنفيذه؟! رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية عندما أبلغنا جميعاً أن العبادة: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة».

1- البقرة: 216

2- في ظلال القرآن، 1/ 208.

3- في ظلال القرآن، 1/ 208.

4- الأنعام: 162.

«ومعرفة المؤمن بأن غاية الوجود الإنساني هي العبادة، وأنه مخلوق ليعبد الله من شأنها - ولا شك - أنها ترفعه إلى هذا الأفق الوضيء، ترفع شعوره وضميره، وترفع نشاطه وعمله، وتنظرف وسائله وأدواته، فهو يريد العبادة بنشاطه وعمله، وهو يريد العبادة بكسبه وإنفاقه، وهو يريد العبادة بالخلافة في الأرض وتحقيق منهج الله فيها، فأولى به ألا يغدر ولا يفجر، وأولى به ألا يغش ولا يخدع، وأولى به ألا يطغى ولا يتجر، وأولى به ألا يستخدم أداة مدنية ولا وسيلة خسيسة، وأولى به كذلك ألا يستعجل المراحل، وألا يعترض الطريق، وألا يركب الصعب من الأمور. فهو بالغ هدفه من العبادة بالنية الحالصة والعمل الدائب في حدود الطاقة».¹

وأختتم هذه المبحث بتعليق على الآية العظيمة التي لها افتتحناه، تاركاً لقلم سيد قطب فسحة التعليق عليها: «هذه كلها بعض معانٍ للسلم التي تشير إليه الآية وتدعى الذين آمنوا للدخول فيه كافة، ليسلما أنفسهم كلها لله، فلا يعود لهم منها شيء، ولا يعود لنفسهم من ذاكها حظ، إنما تعود كلها لله طوعاً وفي انتقاد وفي تسليم. ولا يدرك معنى هذا السلم حق إدراكه من لا يعلم كيف تنطلق الحيرة، وكيف يعربد القلق في النفوس التي لا تطمئن بالإيمان في المجتمعات التي لا تعرف الإسلام...».²

المطلب الثاني: المسلمين أولى بالسلم والسلام فيما بينهم:

- المسلم: الإسلام منح المسلم ضمانات تكفل له أن يعيش في أمن وسلام: أمنه من كل اعتداء، فهو يشعر أنه يعيش في وسط الجميع (أفراد أو حكام) يحبه ولا يعاديه، ويحرص على نفسه وما له وعرضه؛ {كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وما له}³، {لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه}.

1- في ظلال القرآن، 1/208.

2- في ظلال القرآن، 1/210.

3- أخرجه السنّة إلا النسائي.

4- رواه الخمسة إلا أبو داود.

ـ حماه من السخرية منه أو التجسس عليه أو اغتيابه أو الحكم عليه بالظن {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ بِشَسَنَ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَرَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّوبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ¹. يقول سيد قطب معلقاً على الآية الأولى: «إن المجتمع الفاضل الذي يقيمه الإسلام ب Heidi القرآن مجتمع له أدب رفيع، ولكل فرد فيه كرامته التي لا تمس، وهي من كرامة الجموع، ولمن أى فرد هو لمز لذات النفس.

وفي التعبير إيحاء خفي بأن القيمة الظاهرة التي يراها الرجال في أنفسهم ويراها النساء في أنفسهن ليست هي القيم الحقيقة التي يوزن بها الناس، فهناك قيم أخرى قد تكون خافية عليهم يعلمها الله ويزن بها العباد. وقد يسخر الرجل الغني من الرجل الفقير، والرجل القوي من الرجل الضعيف، والرجل السوي من الرجل المؤوف، وقد يسخر الذكي الماهر من الساذج الخادم، وقد يسخر ذو الأولاد من العقيم، ذو العصبة من اليتيم، وقد تسخر الجميلة من القبيحة، والشابة من العجوز، والمعتدلة من المشوهة، والغنية من الفقيرة، ولكن هذه وأمثالها من قيم الأرض ليست هي المقياس، فميزان الله يرفع وبخوض بغير هذه الموازين»².

ويعلق ابن عاشور على الآية الثانية بقوله: «ففي قوله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ} ³ تأديب عظيم يبطل ما كان فاشياً في الجاهلية من الظنون السيئة والتهم الباطلة، وأن الظنون السيئة تنشأ عنها الغيرة المفرطة، والمكائد والاغتيالات، والطعن في الأنساب، والمبادرة بالقتال

-1. الحجرات: 11-12

-2. في ظلال القرآن، 6/44-33

-3. الحجرات: 12

بلغ المرام ----- د. حسن ناصر سوار
حدراً من اعتداء مظنون ظناً باطلأ، وما نجمت العقائد الضالة والمذاهب الباطلة إلا من الظنون
الكافرة»¹.

- كلفه بالحفظ على نفسه، وعدم الاعتداء عليها، أو التخلص منها، قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ²، ويقول تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ³، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
الرسول صلى الله عليه وسلم قال: {وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ وَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ يَتَرَدَّى
فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحْسَى سَمَّاً فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحْسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمِ
خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِمُحْدِيدَةٍ فَحُدِيدَتْهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّهُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدًا مُخْلَدًا
فِيهَا أَبَدًا} ⁴. يا الله كيف هو الجزاء من جنس العمل!! وما السيارة المفحشة، والحرام النافع،
والبندقية، وسائر أنواع الأسلحة البيضاء والنارية إلا جزءاً من الحديد والعياذ بالله من ذلك.

وهذه فقط أمثلة ذكرناها من ضمانات أكدتها الإسلام وأمر بها حرصاً على سلامه الفرد
وإدخال السكينة إلى نفسه والاطمئنان إلى روحه «وَإِنَّ الإِسْلَامَ لَيُوفِرُ أَسْبَابَ السَّلَامِ كُلُّهَا فِي
قِرَارِ الْضَّمِيرِ، وَشَعَارُهُ (لَا سَلَامُ لِعَالَمٍ ضَمِيرِيْرِ الْفَرَدِ فِيْهِ لَا يَسْتَمْتَعُ بِالسَّلَامِ)»⁵.

2- الأسرة: الأسرة أول وحدة اجتماعية يتربّب فيها الإنسان على ممارسة حياته وعلاقاته
العامة مع المجتمع «فِي الإِسْلَامِ يَجْعَلُ الْعَطْفَ عَلَى الْوَالِدِينِ وَبِرِّهُما فَرِيْضَةٌ مَقْدَسَةٌ، وَفَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّ
هَذَا الْبَرُّ وَذَلِكَ الْعَطْفُ بِمَثَابَةِ تَدْرِيْبٍ لِلْإِنْسَانِ عَلَى كِيفِيَّةِ اِكْتَسَابِ فَضْيَلَةِ التَّعَايُشِ فِيْ أَمْنِ وَسَلَامِ
مَعِ النَّاسِ جَمِيعًا» ⁶. وكم هي الدراسات الكثيرة التي ترجع أسباب ارتكاب الجريمة، أو مخاصمة
الغير إلى اضطراب الأسرة، وعدم الاستقرار النفسي فيها «وَالْفَرَدُ الَّذِي لَا يَسْتَمْتَعُ فِيْ بَيْتِهِ

1- تفسير ابن عاشور، 209/26.

2- البقرة: 195.

3- النساء: 29.

4- سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، الطبعة السابعة، 1983م، ص. 66.

5- محمد عبد الحميد أبو زيد، السلام في الإسلام، دار النهضة العربية، 1980م، ص. 33.

بلوغ المرام ————— د. حسن ناصر سرار
بالسلام لن يعرف للسلام قيمة، ولن يتذوق له طعمًا، ولن يكون عامل سلام وفي أعصابه
معركة، وفي نفسه قلق، وفي روحه اضطراب.

والإسلام يتجه إلى بذر بذور السلام في البيت، في ذات الوقت الذي يتجه إلى الضمير الفردي، وإلى المجتمع الدولي فكلها حلقات متضامنة، وفيما بينها ترابط واتصال¹. يقول تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ². إنما العواطف والمشاعر للنفوس، والصلة والسكن للأعصاب والراحة والاسترواح للأجسام، والاستقرار والسلام للحياة، والأنس والنداء للأرواح والقلوب والضمائر ينبع عنها السلام للفرد والأسرة وينعكس على المجتمع كله الذين هم بحاجة إليه «فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر، مليئاً لاحتته الفطرية - نفسية، وعقلية وجسدية - بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبيهما النفسي والعصبي والعضواني ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، واتفاقهما وأمتراجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تمثل في جيل جديد»³.

3- المجتمع: طبيعة المجتمع المسلم السلام: بني المجتمع المسلم على أساس من الحب والأحنة والصفاء في النفوس والقلوب، وذلك بإرشادات وآداب نفسية واجتماعية ينبع عنها إلى جانب ذلك منع إثارة الأحقاد والبغضاء. فهو مجتمع رابطه المتنية عقيدته السمحنة التي تذوب فيها الأحناس والأوطان واللغات والألوان. وهو مجتمع شعاره قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} ⁴.

1- السلام العالمي والإسلام، ص. 67.

2- الروم: 21.

3- في ظلال القرآن، 5/2763.

4- الحجرات: 10.

بلغ المرام ----- د. حسن ناصر سرار

- وهو مجتمع يضمن بعضه بعضاً في درء الفحش والتفحش، والكثير والخيلاء، واللهم والفحش، والغيبة والتباهي، والرمي بالفسق والفاحشة.

- وهو مجتمع يقوم على التكافل، فالقادر عليه العمل وطلب الرزق، والعاجز له ضمان العيش الكريم، والراغب في العفة والمحصانة له أن يبحث عن الزوجة الصالحة.

- وهو مجتمع تكفل فيه حريات الناس وكراماتهم وحرماتهم وأموالهم.

- وهو مجتمع قائم على الشورى والنصائح والتعاون، والمساواة والعدل.

- وهو مجتمع لا يخضع البشر فيه للبشر، وإنما يخضع فيه الحاكم والمحكوم لرب البشر.

تحية المجتمع المسلم السلام¹: يخاطب الله سبحانه وتعالى المجتمع الإسلامي فيقول: {وَإِذَا حُسْنَمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً} ².

والتحية هي: «اللفظ الصادر من أحد المتكلمين على وجه الإكرام والدعاء، وما يقترن بذلك اللفظ من البشاشة ونحوها، وأعلى أنواع التحية ما ورد به الشرع من السلام ابتداءً ورداً، فأمر الله تعالى المؤمنين أنهم إذا حيوا بأبي تحية كانت أن يردوها بأحسن منها لفظاً وبشاشة أو مثلها في ذلك» ³.

آثار التحية في سلام المجتمع:

-لتوثيق علاقات المودة والمحبة والقربي بين أفراد المجتمع المسلم ⁴.

-صفاء القلوب والتعرف ⁵.

1- وهي أن يقول القادر: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» أو البعض منها.

2- النساء: 86، وقد جاء في تفسير ابن عاشور: «وحيي أصله في اللغة دعا له بالحياة كأن القائل يقول: حياك الله؛ أي: وهب لك طول الحياة»، 207/4.

3- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص. 179.

4- في ظلال القرآن، 2/726.

5- المرجع نفسه، 726/2.

- لإشاعة السلام في المجتمع¹.
- لكسب الثواب العظيم.
- تسلم صاحبها من القتل {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ²، ومن قال لخصمه السلام عليكم فقد أمنه على نفسه.
- «وهي (آية التحية) نسمة رضية في وسط آيات القتال — قبلها وبعدها — لعل المراد منها أن يشار إلى قاعدة الإسلام الأساسية السلام، فالإسلام دين السلام، وهو لا يقاتل إلا لأقرار السلام في الأرض، بمعناه الواسع والشامل؛ السلام الناشئ من استقامة الفطرة على منهج الله» ³.
- 4- من ظنَّ به غير الإسلام: قال سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَنَّدَ اللَّهَ مَعَانِمُ كَثِيرَةٍ كَذَلِكَ كُنُّتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} ⁴. ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري وغيره أنه مرّ رجل من بين سليم بنفر من أصحاب النبي وهو يسوق غنمًا له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعود منها، فعمدوا إليه، فقتلوه، وأتوا بعنه النبي . وقد ذكرت آثار كثيرة تثبت خطأ بعض الصحابة في العجلة والحكم الخطأ القائم على الظن وعدم التثبت، وقد عاب عليهم الرسول ذلك.

إذاً فالالأصل قطع الظن بقول الشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أو إعلان السلام بتحية الإسلام (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). يقول سعيد حوى في تفسيره الأساس: «يأمر الله عز وجل في هذا المقطع عباده المؤمنين إذا قاتلوا في سبيله أن يتبيّنوا إذا

1- التفسير المنير، 184/5

2- النساء: 94

3- في ظلال القرآن، 726/2

4- النساء: 99

بلوغ المرام ----- د. حسن ناصر سوار
 قاتلوا أو قتلوا، وبنهاهم إذا أعلن لهم أحد إسلامه أن يرفضوا إعلانه رغبة منهم في تحصيل عرض من الدنيا بقتله ليأخذوا ماله، ووعدهم الله عز وجل مغافم كثيرة يؤتىهم إياها من فضله. ثم ذكرهم بأنهم كانوا في يوم من الأيام يُسرون إيمانهم، فإذا وجدوا إنساناً يسر إيمانه بين قومه حتى إذا جاؤوهم أظهر لهم فيكفهم يقتلونه. ثم جدد لهم الأمر بالتبين والتشتت إذا قاتلوا أو قتلوا ثم هددهم بأنه يعلم الظواهر والخوافي فلا يخالفوا¹.

وجوب التثبت والتبيين: والتبيين: «شدة طلب البيان، أي التأمل القوي، حسبما تقتضيه صيغة التفعّل. (فتبينوا)؛ أي: تثبتوا واطلبو بيان الأمور فلا تعجلوا فتتبعوا الخواطر الخاطفة الخاطئة»². والتبيين لحال الإنسان فرداً أو مجموعاً يجب أن يكون مستمراً منذ الوهلة الأولى لمعايشة أو مخاصمة الغير، ولعمري كيف بأولئك الذين يجرأون على تفحير أنفسهم بين مجموعة من المسلمين وهم يعلمون أنهم يتّمدون لهذا الدين على سبيل التأكيد لا الظن. «إن قضية التبيين ينبغي أن تأخذ مداها في أي لحظة أو تخطيط أو تنفيذ، فإذا كان لا بد من قتال فلتذذكر دائماً أنه لا بد من تبّين»³. وكم هو جميل كلام الفقيه المفسر الزحيلي في هذا الأمر: «ثم أكد الله وجوب التبيين فأمر أن يكونوا على بينة من الأمر الذي يقومون عليه بأدلة ظاهرة وقرائن كافية، وألا يأخذوا بالظن السريع وإنما عليهم التدبر، حتى يظهر الأمر، فإن الحكم بالإيمان يكفي فيه مجرد ظاهر الحال، أما القتل فلا بد من غلبة الظن الراجح على البقاء على حال الكفر، وعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم، وأن تعتبروا ظاهر الإسلام في الكف عن القتل والقتال»⁴. وإلى هذا الوجوب ذهب كذلك الفقيه الجزائري وهو يفسر الآية بقوله: «وجوب التثبت والتبيين في الأمور التي يترتب على الخطأ فيها ضرر بالغ»⁵.

1- سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، الطبعة الأولى، 1985م، ص. 1154.

2- تفسير ابن عاشور، 225/4.

3- الأساس في التفسير، ص. 1157.

4- التفسير المنير، 5/217.

5- أيسير التفاسير لكتاب العلي الكبير، 1/442.

بلغ المقام
د. حسن ناصر سوار
ونختم الحديث حول هذه الآية ببيان هدي الإسلام وحكمته البالغة في وجوب التثبت والتبين، وبيان المدف السامي الذي لأجله يجاهد المجاهد ويقاتل المقاتل، حتى لا يجعل للشيطان في جهاده نصيباً أو لهوا ومزاجه وفتاوي غيره القائمة على غياب الفهم السليم والشامل للنصوص الصريحة والصحيحة سبيلاً في هذا المجال. «ومن هذه الآية نفهم أن الفارق الرئيس بين قتال المسلمين وقتال غيرهم، أن غير المسلمين يقاتلون من أجل الدنيا متمثلة باحتلال الأرض، أو بسوق اقتصادي، أو من أجل مواد خام، أو من أجل استغلال ما، أو من أجل ربح مباشر أو غير مباشر. أما المسلمون فلا يقاتلون إلا من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، وفي سبيل الله، وما يعطيهم الله عز وجل بسبب ذلك من الدنيا فهو متّه وفضل، ولكن ليس غاية ولا هدف، وهذا الذي لا يصل إلى إدراك كنته ولا على فهمه من لا يعرف آفاق الربانية في النفس البشرية»¹.

المطلب الثالث: السلام الشامل

1- الإسلام سلام للمسلمين وللإنسانية جمعياً: قال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَفْسِيرٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}². على غير عادة يفتح الله النداء في السورة المدنية بقوله (يا أيها الناس) وبذكر اسم الرب في قوله (اتقوا ربكم) وكانت أراد الله سبحانه وتعالى - وهو أعلم بمراده - أن يخاطب الناس كل الناس بالقواسم المشتركة التي تجمعهم لوضع بين أيديهم مفاهيم وحقائق هي لنفع الإنسانية جمعياً لترفرف راية السلام على الجميع. «إن في روح الإسلام من السماحة الإنسانية ما لا يملك منصف أن ينكره أو يراوغ فيه، وهي سماحة مبدولة للمجموعة البشرية كلها لا يختس فيها، ولا لأتباع عقيدة معينة إنما هي للإنسان بوصفه إنسان.

1- الأساس في التفسير، ص. 1156.

2- النساء: 1.

وعندما يؤدي الإسلام واجبه في هداية البشرية، وينهض بتتكليفه في دفع الظلم والفساد عنها، لا يبقى له سلطة تعسفية على فرد أو قوم، ولا يبقى في صدره إحنة على طبقة أو جنس. وهي روح تمكن له من إقرار السلام في الأرض، ومن تأليف الأجناس والألوان، ومن إشاعة السماحة والود والتراحم بين بني البشر، ومن تنقية جو الحياة من سموم التحاسد الفردي، والتطاحن الطبقي، والتناحر العنصري، كما تمكنه من كف الحروب والمخازر التي تقوم على تلك الأسباب¹.

ونحن المسلمين يجب علينا إعادة عرض هذا الدين وسماحته ويسره وسلامه للإنسانية بطريقة صحيحة بعيداً عن التشدد، والتفرد، والتمييز، وإلغاء الآخر، معتمدين في ذلك على منهج القرآن الذي خاطب الناس جميعاً، وعلى منهج الرسول عليه الصلاة والسلام الذي كان رحمة للعالمين. وما الآية السابقة الذكر إلا أنموذجاً لعرض هذا الدين والفوائد التي يحملها للإنسان، إنما تحمل حقائق الإنسانية للإنسانية فإذا ما تأملناها وعرضناها عرضاً سليماً فإنما كفيلة بإحداث تغيرات هائلة في حياة الناس. وقد قام شهيد القرآن بعرض هذه الحقائق في ظلاله²، نوجز البعض منها بأسلوبنا لأهميتها:

-إن هذه الآية تذكر الناس بمصدرهم الذي صدروا عنه وتردهم إلى حالتهم الذي أنشأهم في هذه الأرض.

-إن الناس جاءوا إلى هذا العالم بعد أن لم يكونوا فيه، فمن الذي جاء بهم، إنما إرادة الله حده و لم تكن إرادتهم.

-إن هذه الإرادة جاءت بهم إلى هذا العالم، وخطت لهم طريق الحياة، ومنحتهم القدرة على التعامل معه، فهي وحدها التي تملك لهم كل شيء، وهي وحدها التي تعرف عنهم كل شيء، وهي وحدها التي تدير أمراهم، وهي وحدها صاحبة الحق في أن ترسم لهم منهج الحياة، وأن تشرع لهم أنظمتهم وقوانينهم، وأن تضع لهم قيمهم وموازينهم.

1- السلام العالمي والإسلام، ص. 177.

2- 573/1، وما بعدها.

— إن هذه الآية تذكر الناس كل الناس أفهم يتصلون في رحم واحدة، ويلتقيون في وشحة واحدة، تنبثق من أصل واحد، وتنتسب إلى نسب واحد. ولو تذكرت الإنسانية هذه الحقيقة لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطبقية، التي مزقت وشائج الرحم الواحدة ول كانت كفيلة باستبعاد الصراع العنصري، التي تحرع من عب الأزمات. ولو تذكرت الإنسانية هذه الحقيقة لعمها السلام من كل جانب.

— إن هذه الآية تذكر الناس جميعاً أن قاعدتهم الأساسية الأسرة الواحدة المكونة من زوجين (آدم وحواء) ولو شاء الله خلق في النساء الأولى أسرأً كثيرة لا رابط بينها ابتداءً، لكنها مشيئة الله في أن تقوم الأسرة الأولى ليتفرع منها رجالاً كثيراً ونساءً الأمر الذي يحتم على الناس جميعاً التعابيش فيما بينهم بسلام وأمان في جو الأسرة الإنسانية الواحدة.

حربي بال المسلمين نشر ثقافة السلام بينهم، وحربي هم أيضاً نشر هذه الثقافة على غيرهم، لينعم الجميع بنعمة السلام. «وال المسلم حين يستحب هذه الاستجابة يدخل في عالم كله سلم وكله سلام، عالم كله ثقة واطمئنان، وكله رضاً واستقرار، لا حيرة ولا قلق، ولا شرود ولا ضلال. سلام مع النفس والضمير، سلام مع الفعل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع الوجود كله، ومع كل موجود، سلام يرف في حنایا السريرة، وسلام يظلل الحياة والمجتمع، سلام في الأرض وسلام في السماء»¹.

2- الوسطية والاعتدال صمام أمان السلام الشامل: قال سبحانه وتعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} ². آية عظمى جاءت لترشد الأمة إلى منهجاً الوسطي في وسط سورة البقرة البالغ عدد آياتها (286) آية

وهي شهادة من الله لخيرية هذه الأمة وعدالتها وحرصها على الإتباع الصحيح والسليم لهذا الدين العظيم. «والآية ثناء على المسلمين بأن الله قد ادخل لهم الفضل وجعلهم وسطاً بما هيا لهم من أسبابه في بيان الشريعة بياناً جعل أذهان أتباعها سالمة من أن تروج عليهم

1- في ظلال القرآن، 1/207.

2- البقرة: 143.

بلغ المقام
د. حسن ناصر سوار

الضلالات التي راجت على الأمم، قال فخر الدين (الرازي): يجوز أن يكونوا وسطاً بمعنى أنهم متواطئون في الدين بين المفرط والمفرط، والغالي والمقصري؛ لأنهم لم يغلوا كما غلت النصارى فجعلوا المسيح ابن الله، ولم يقصروا كما قصرت اليهود فبدلوا الكتب واستخضوا بالرسل»¹.
ويقول صاحب التفسير المنير: «والوسط في الأمور كلها بلا إفراط ولا تفريط في شأن الدين والدنيا، وبلا غلو لديهم في دينهم، ولا تقصير منهم في واجباتهم، فهم ليسوا بالماديين كاليهود والمشركيين، ولا بالروحانيين كالنصارى، وإنما جمعوا بين الحقين: حق الجسد وحق الروح، ولم يهملوا جانبَاً منهما، تمشياً مع الفطرة الإنسانية القائمة أن الإنسان جسد وروح»².
مفهوم الوسطية³:

- ويقصد بها التوسط والتعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، وعكسها التطرف من طرف الشيء أو الغلو.

- والوسطية تعني العدل كما جاء أحد معانى الآية الكريمة السالفة الذكر، إذ أن الشرط الأساسي للشاهد أن يكون عدلاً، فكيف بأمة يراد منها الشهادة على سائر الأمم، وقد جاء في آية أخرى: {قَالَ أَوْسِطُهُمْ أَلَمْ أَقْلُ لَكُمْ لَوْلَا ثَبَيْحُونَ}٤، ذكر المفسرون أن معنى أوسطهم: أعدلهم. يقول زهير:

هُمْ وسْطٌ يضي الأنام بمحكمهم // إذا نزلت أحدي الليالي العظام
والوسطية تعني الاستقامة، والطريق الوسط: الطريق المستقيم، يقول تعالى: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ}٥؛ فالمؤمن يدعوه الله أن يهديه خط الوسط وهو أقرب الخطوط للوصول إلى المهد،

1- تفسير ابن عاشور، 19/2.

2- التفسير المنير، 9/2.

3- انظر كتابنا: دروس منهجية في التربية الإسلامية، للباحث، المتفوق للطباعة والنشر، صنعاء، 26.

4- القلم: 28.

5- الفاتحة: 6.

ويدعوه أن يبعده عن الغلو والتطرف الذي وقع فيه اليهود (المغضوب عليهم) والنصارى (الضالين).

والوسطية: الأمان، والقوة، فقرة الشباب تكمن بين مرحلتي ضعف، والشمس في وسط النهار أقوى منها في أوله وآخره.

والوسطية: الخيرية، فرسول الله وسط في قومه، والصلة الوسطى لها أفضلية.

الغلو في فهم النصوص: إن الآثار المدمرة التي يرتکبها دعاة الاغتيالات والتفجيرات والقتل واستباحة الدماء عظيمة وكبيرة، وهذه كلها مردتها أن الجاھلین بأحكام الدين، المتخمين لإقامة أحكامه وتنفيذها، المبعدين عن منهج الوسطية (منهج هذا الدين) قد تلقوا إشارات من هنا أو هناك عند سماعهم لذلك الشيخ المنظر، أو الخطيب المفوه، أو المؤلف الذي لم يراع مثل هذه العقول المتصلبة. ولننظر إلى هذا النص ولتأمل ما الذي سيترتب عليه، يقول سعيد حوى في تفسيره الأساس للآية 92 من سورة النساء: «ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله قال: {لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة}». قال ابن كثير: «ثم إذا وقع شيء من هذا الثلاث فليس لأحد من أحد الرعية أن يقتله، وأن ذلك للإمام أو نائبه، أقول ولكن هل يأثم من قتل أمثال هؤلاء إثم القاتل؟ حتماً لا، وإنما الإثم في تقدمه على الإمام حتى لا يترتب على ذلك مفسدة، أما من حيث أنه قتل مستحقاً للقتل فهو مأجور إن فعل ذلك بنية صالحة»¹.

المبحث الثاني: السلام مع الآخر

المطلب الأول: الجنوح للسلم: قال تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِلَهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}². يقول ابن عاشور: «والجنوح: الميل، وهو مشتق من جناح الطائر، لأن الطائر إذا أراد التزول مال بأحد جناحيه، وهو جناح جانبه الذي يتزل منه. ومعنى

1- الأساس في التفسير، 2/1146.

2- الأنفال: 61.

(وإن جنحوا للسلم) إن مالوا إلى السلم ميل القاصد إليه كما يميل الطائر الجائع، وإنما لم يقل: وإن طلبوا السلم فأجبهم إليهم للتتبّع على أنه لا يسعفهم إلى السلم حتى يعلم أن حالمه حال الراغب^١. والجنوح للسلم ليس بذلة كما يتصوره البعض، لكنه يأتي لضرورة التعايش السلمي بين الشعوب، والحياة القائمة على التوافق والمصالحة وتبادل المنافع وحقن الدماء، ورعاية التجاور. ولذلك فالقرآن الكريم أعطى الدافع الكبير للمسلمين في سورة محمد أن لا مذلة ولا خذلان ولا هوان أمام الأعداد بمحكم ما تحملون من عقدية لا يحملوها هم، وما تحملوه من عزة إيمان، وعلو المكانة. يقول تعالى: {فَلَا تَهُنُوا وَكُنْدُعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ} ^٢. «أنتم الأعلون فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم، لأنتم الأعلون اعتقاداً وتصوراً للحياة، وأنتم الأعلون ارتباطاً وصلة بال العلي الأعلى، وأنتم الأعلون منهجاً وهدفاً وغاية، وأنتم الأعلون شعوراً وخلقًا وسلوكاً، ثم أنتم الأعلون قوة ومكاناً ونصرة، فمعكم القوة الكبرى» ^٣. حينئذ لا ضرر أن يجتمع المسلمون للسلم عند شعورهم بهذا العلو الإيماني الكبير وعند ثقتهم المطلقة أن الله معهم، وحين لا يفرعون للسلم رغبة في الدنيا والحياة، وحين لا تكن هناك مذلة وهوان للمسلمين أو لطائفتهم، نعم لا بأس أن يجتمع المسلمون للسلم لمصلحة تربجي أو لضرر يدفع «وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يتبع المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يحببوا إذا دعوا إليه، قد صالح النبي محمد صلى الله عليه وسلم أهل خير، وصالح أكيد ردومة، وأهل نجران، وهادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده» ^٤.

1- تفسير ابن عاشور، 9/147.

2- محمد: 35.

3- في ظلال القرآن، 6/3302.

4- تفسير ابن عاشور، 9/149.

المطلب الثاني: السلام مع أهل الكتاب والمرجعيات: أهل الكتاب هم في الأصل أصحاب كتاب سماوي وهذه التسمية تشمل اليهود والمصارى، ولهن في اعتبار الإسلام منزلة خاصة، حيث أباح القرآن مُؤاكلتهم ومصاهمتهم، ويطلق هذا المصطلح على اليهود والمصارى خارج بلاد المسلمين، أما الذين يعيشون في ظل سلطان الإسلام فيطلق عليهم أهل الذمة إيماءً بأن لهم ذمة الله وذمة رسوله أي عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم ألا يؤذوا ولا تُدرى حقوقهم أو تُخديش حرمانهم.

والسلام مع هذه الطوائف ومجموع البشرية بشكل عام يتطلب من الرجوع إلى التأصيل الفقهي لهذا الأمر الذي بدأ مع نهاية القرن الأول المجري وازداد تعميداً وتأصيلاً في بداية القرن الثاني المجري عند عامة الفقهاء للمذهبين السني والشيعي والذين توصلوا إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب وليس التعايش السلمي. «يرى جمهور فقهاء المذاهب السنية والشيعية في عصر الاجتهد الفقهي في القرن الثاني المجري إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب جرياً على أساس تقسيم الدنيا إلى دارين (دار إسلام، دار حرب) وبناءً على ما فهموه من آيات القرآن»¹. ولست هنا بقصد مناقشة الرأي الفقهي، فالذى يهم في هذا البحث هو محاولة رؤية الموضوع من خلال فهم آيات كتاب الله ومحاولة الجمع بين الآيات (آيات الحرب وآيات السلم).

الجمع بين آيات الحرب وآيات السلم: إن جمهرة الفقهاء الذين ذهبوا إلى القاعدة السالفة الذكر (الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو الحرب) بنوا ذلك على نسخ أحكام بعض آيات السلم والهادنة²، بآيات وردت في سورة براءة تأمر المسلمين بقتل جميع المشركين، فهل

1- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1998م، ص. 30.

2- من هذه الآيات:

- قوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [الأనفال: 61].

- قوله تعالى: { حَتَّىٰ تَضْعَفَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا } [محمد: 4].

- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً } [آل عمران: 208].

هناك ناسخ ومنسوخ فعلاً؟ يقول ابن عاشور عند تفسيره للآية {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا} ^١: «فالذين قالوا: إن الضمير (ضمير الغائب في جنحوا) عائد إلى المشركين، قالوا: كان هذا في أول الأمر حين قلة المسلمين، ثم نسخ بأية سورة براءة {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ} ^٢، ومن قالوا الضمير عائد إلى أهل الكتاب قالوا: هذا حكم باق، والجنوح إلى السلم إما بإعطاء الجزية أو بالموادعة.

والوجه أن يعود الضمير إلى صنفي الكفار من المشركين وأهل الكتاب إذ وقع قبله ذكر الذين كفروا في قوله: {إِنَّ شَرَ الدُّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} ^٣، فالمشركون من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام بعد نزول آية براءة، فهي مخصصة العموم الذي في ضمير (جنحوا) أو مبينة إجماله، وليس من النسخ في شيء. قال أبو بكر بن العربي: أما من قال أنها منسوبة بقوله {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} ^٤، فدعوى، فإن شروط النسخ معروفة فيها. وهؤلاء قد انقضى أمرهم، وأما المشركون من غيرهم، والمحوس، وأهل الكتاب، فيجري أمر المهادنة معهم على حسب حال قوة المسلمين ومصالحهم، وأن الجمع بين الآيتين أولى، فإن دعوا إلى السلم قبل منهم، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين» ^٥.

- قوله تعالى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } [النساء: 94].

- قوله تعالى: { فَإِنْ اعْتَرَفُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا } [النساء: 90].

- قوله تعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ يَبُرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المتحدة: 8].

1- الأنفال: 61.

2- التوبه: 5.

3- الأنفال: 55.

4- التوبه: 5.

5- تفسير ابن عاشور، 149/9.

ويستعرض الرحيلي آيات السلام ثم يعلق عليها بقوله: «وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَعُودُ بِالْحَرْبِ إِذَا نَشَبَتْ إِلَى الْأَصْلِ الطَّبِيعِيِّ فِي الْعَلَاقَاتِ وَهُوَ السَّلَامُ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ هُوَ الْعَكْسُ لَمَّا دُعِيَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى التَّزَامِ جَانِبِ السَّلَامِ إِنْ جَنَحَ إِلَيْهِ غَيْرُهُمْ، وَأَظَهَرُوا حَسْنَ نُوَايَاهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِيمَانٌ بِالْإِسْلَامِ، وَحِينَئِذٍ فَعْلُ الْمُسْلِمِينَ قَبْولُ السَّلَامِ بِكُلِّ ضُرُوبِهِ وَأَشْكَالِهِ. وَقَدْ قَالَ فِيمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ وَسُلُّو اللَّهُ الْعَافِيَةَ}»، فَالرَّسُولُ يَنْهَا عَنِ الرَّغْبَةِ فِي الْحَرْبِ وَتَنْهِيَهَا حَتَّى مَعَ الْعُدُوِّ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَدْسِمْ نِعْمَةَ السَّلَامِ¹. وَمِنْ خَلَالِ اسْتِقْرَاءِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَقَوْاعِدِ وَأَصْوَلِ هَذَا الدِّينِ وَسَمَّاحَةِ وَرَحْمَةِ نَبِيِّهِ أَسْتِطِيعُ الْجَزْمَ غَيْرَ مَتَطَالِوْلِ وَلَا مُنْكِرِ عَلَى فَقَهَائِنَا الْأَجْلَاءِ وَجَهَابِذَةِ هَذَا الدِّينِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ هُوَ السَّلَامُ لَا الْحَرْبُ إِلَّا لِدُفْعِ الْعُدُوَّانِ وَحِمَايَةِ الدُّعُوَةِ، مُثْلِذَكَ مُثْلِ الْقَوْاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْأُخْرَى كَالْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، وَالْأَصْلِ الْخَلُوِّ مِنَ التَّكَالِيفِ، وَالْأَصْلِ فِي الْذَّمَةِ الْبَرَاءَةِ.

المطلب الثالث: السلام مع المعاهدين والمستأمين وأهل الذمة

تعريفات:

- المعاهد: من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد ذمة، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم
- المستأمن: الطالب للأمان، وهو الذي يدخل الديار المسلمة وإن كان حربياً لمدة محددة
وليس بنية الإقامة الدائمة، وعقد الأمان يكون بمنحه تأشيرة دخول في الجواز أو إذن إقامة، أو
حق لجوء، أو غيرها من الوسائل المعاصرة.

- الذمي: هو الذي يقيم بين المسلمين إقامة دائمة بموجب عقد الذمة ويكون ارتباطه بال المسلمين
قائم على الوطنية والجنسية.

- سماحة الإسلام: يقول سبحانه وتعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى
يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}². يقول سيد قطب في ظلاله:

1- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 134.

2- التوبة: 6.

بلغ المقام د. حسن ناصر سوار
«ولقد كانت قمة عالية تلك الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام، ولكن قمم الإسلام الصاعدة ما تزال تتراهى قمة وراء قمة، وهذه منها، هذه الحراسة للمشروع عدو الإسلام والمسلمين من آذى المسلمين وفتنهم وعاداتهم هذه السنين، هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمونه خارج حدود الإسلام. إنه منهج المدعاية لا منهج الإبادة. والذين يتحدثون عن الجهاد في الإسلام، فيصمونه بأنه كان لإكراء الأفراد على الاعتقاد، والذين يهولهم هذا الاتهام من يقفون بالدين موقف الدفاع هؤلاء وهؤلاء في حاجة إلى أن يطلعوا إلى تلك القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم.

إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندو»¹. هنا هو الإسلام، وهذه هي سماته، وهذا هو فهمنا له، فكيف بأولئك الذين يتفاخرون أمام العالم بقتلهم لمجموعة من المستأمنين - سياح كانوا أم أصحاب عمل ومهن - ويرغبون أنهم إنما يجاهدون في سبيل الله بذلك العمل المشين «أما أسوأ ما يقوم به هؤلاء المتطرفون اليوم فهو الاعتداء الآثم على من يدخل بلاد المسلمين من الغربيين سياح وعاملين وغيرهم، رغم أن هؤلاء يدخلون في أمان المسلمين بإجماع جميع الفقهاء حتى الذين يرون أن العلاقة مع بلدان هؤلاء هي علاقة حرب»².

من لهم الحق في منح الأمان والذمة: هو حق ثابت لأي مسلم رجل أو امرأة، فقد ورد في البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر أمان أم هاني بنت أبي طالب رضي الله عنها لأحد المشركين، وقال: {قد أجرنا من أجرت يا أم هاني}. ويكون ذلك عند إجارة أحد الناس أما إجارة جهة، أو أهل بلد، أو فئة، أو منظمة فلا يكون ذلك إلا للقائم على أمر المسلمين منعاً للفرضي وحرصاً على مصلحة العباد والبلاد. وهذه إشارة أخرى لسماحة هذا الدين ومنح أتباعه فرص تأمين الآخرين وهي «صفعة قوية لكل من أراد أن يشكك في هذا

1- في ظلال القرآن، 3/1602.

2- اليمن وظاهرة الإرهاب، مركز البحث والعلوم (وكالة الأنباء اليمنية - سبأ)، الطبعة الأولى، 2003م، ص. 57.

الدين سواء من جهله المسلمين من أبناء المنهزمين، أو من أبناء الغرب الذين يبحثون عن أي مطلب، ويتصدرون الأخطاء لاستخدام ذلك في الدس على هذا الدين وتشويه حقائقه.

وفي هذا رد حاسم على كل من يفتت على حق ولی الأمر والأمة من يقوم بقتل أو
خطف أي أحجبي مستأمن في الدولة الإسلامية، وهو لاء إما جهال أو متဂاهلين»¹. وعقد الذمة
لا يمنع إلا من القائم على أمر المسلمين وليس لأحد الحق في إبطاله، وحتى الدولة المسلمة لا
حق لها في إبطال عقد ذمة قد تم إلا بوسع صاحب الذمة هو أن يفسخ أو ينهي هذا الحق.
ونظر الإسلام إلى هذا العقد نظرة جديدة فجعله عهداً لازماً في حق المسلمين، بمعنى: لا يجوز
للدولة الإسلامية بأي حال نقض هذا العقد، وبوسع أهل الذمة نقضه في أي وقت. كما يقوم
هذا العقد (عقد الذمة) على التأييد لا على التوقيت، فهم (أهل الذمة) يشاركون المسلمين في
الدولة الإسلامية مشاركة مؤبدة إن أرادوا ذلك، بل لا تنتهي موهتهم، حيث يكتسب أولادهم
ونساؤهم هذه المشاركة طردياً وبالتبعة»².

حقوقهم: يتضمن جميع المواطنين في الدولة الإسلامية حقوق مشتركة دون أي اعتبار لأي فارق من الفوارق، ولا يُستثنى من هذه القاعدة الحقوق والالتزامات الخاصة بالدين حين اختلاف الدين من مواطن لآخر. هذه الحقوق ليست منحة من سلطان أو أمير أو منظمة، يمكن المساومة عليها أو التنازل عن بعضها، إنما هي حقوق مشروعة من الشارع الحكيم، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال:

- ١- حق الحماية: عهد الذمة، أو عقد الأمان يوجبان لصاحبه حق الحماية من الدولة المسلمة.
 - ٢- حق توفير مقومات الحياة من طعام وملبس وعلاج.
 - ٣- حق العمل والكسب والتنقل، كل حسب كفاءته وقدرته.
 - ٤- تولي الوظائف الحكومية، أو المشاركة في إدارة شؤون الدولة، والمشاركة السياسية.

٤٢- خليل محمد الصربي، حقوق المستأمين في الإسلام، مطبعة الصربي، الحديدة، اليمن، ١٤٢٥هـ، ص.

2- سُورَةِ حَمْتَ هَدَيَايَاتٍ: التَّعَايشُ السَّلَمِيُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، دارُ السَّلَامِ، الطَّبِيعَةُ الْأُولَى، 2001م، ص: .

5- حرية ممارسة طقوسهم الدينية، وتوفير الوسائل الالزمة لذلك.

من قتل معاهداً: إن قتل أي معاهد أو ذمي أو مستأمن يعد من أكبر الذنوب وأعظمها؛ لأنها تعني نقض ذمة الله وعهده، وذمة الرسول وعهده. ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: {من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عام}. ويتعذر سلام الإسلام الذي أو المعاهد إلى أن يصل إلى الموالين لهم أو المخالفين معهم أو المعاهدين لهم، فيصبح معاهد معاهداً.

ما تقدم خلص إلى القول إن فكرة السلام في الإسلام فكرة أصلية عميقة، تتصل اتصالاً وثيقاً بطبيعته. وإن السلام في الإسلام هو القاعدة الثابتة الدائمة، وغيره هو الاستثناء. فالأسدل في الإسلام إنشاء العلاقات الدولية المبنية على السلام لا الحرب. وإن السلام الشامل في الإسلام لا يتجزأ، إنما هو وحدة كاملة متکاملة لجميع جوانب الحياة. لأن السلام في الإسلام يتحقق للفرد والجماعة الحرية والعدالة. والسلام في الإسلام يتبدئ من ضمير الفرد، وينتقل إلى محيط الأسرة، ثم توسيع دائريته إلى المجتمع، ويعتد إلى الشعوب والأمم. فالسلام وحده هو المنقذ للحضارة من الدمار وللإنسان من الموت، فهو الموجه لاستخدام الإبداع الفني والتقدم العلمي لرفاهية الإنسان، وهو الحاشد لجمهرة العلماء والخبراء والمهندسين لمزيد من الإنتاج، وهو الكفيل بتسيير الأموال لإعمار الأرض وزراعتها، والقضاء على الأمراض والأوبئة بدلاً من شراء الأسلحة وتصنيعها. والأصل في المسلم هو طلب العافية دائماً وعدم تبني محاربة العدو ومن باب أولى أن لا يتسبب في إيناد المسلمين ومحاربتهم. وعلى دعاء التكبير والتفجير الاستفادة من قاعدة السلم الذهبية التي أطلقها سيدنا عمر بن الخطاب «قد آثرت سلامة المسلمين»، معللاً بذلك أمره لأمراء الجيش في أفريقيا بوقف المعارك وتحthem على الصلح والسلم.

بيع ملك الغير

الدكتورة سبي يوسف زاهية حورية

جامعة مولود معمرى - تizi وزو

في البداية نبه إلى أننا وظفنا المختصر الآتي: ت م ج الذي يعني تقنين مدنى جزائى، وكذلك ت م يعنى تقنين مدنى مصرى، ت م ف يعنى تقنين مدنى فرنسي.

بعد هذا فنقول إن حق الملكية حق مصون، فلا يجوز الاعتداء عليه، ولا يجوز نزع الملكية حررا من صاحبها إلا بشروط. وقد حمى الدستور الجزائري الملكية الخاصة وجعلها حقا مصونا لا يجب المساس به (المادة 49 من دستور 1989)، والمادة 52 من دستور 1998 تنص على أن: "الملكية الخاصة مضمونة". كما حمى دستور جمهورية مصر العربية الملكية الخاصة، فنص في المادة 34 منه على أن: "الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي ولا تزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون، وحق الإرث فيها مكفول". وقد قضت محكمة النقض المصرية، بأن الملكية الخاصة مصونة -بحكم الدساتير المتعاقبة- فلا تزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون¹. وتنص المادة 802 ت م على أن: "مالك الشيء وحده، في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه". وتنص المادة 674 ت م ج على أن: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعملاً تحرمه القوانين والأنظمة".

يستخلص من هذه النصوص، أن حق الملكية ينحى لصاحبها سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف. كما يمكن لصاحب هذا الحق أن يتخلى عن سلطته الاستغلال والاستعمال لغيره، ومع ذلك لا يفقد ملكية المال لأنه وحده يملك حق التصرف في ملكيته أي له حق الرقبة. إذ له أن يؤجرها أو يهبها أو يبيعها ولا يملك غيره هذه الحقوق. فمن لا يملك شيئا لا يستطيع تمليله لغيره إذ فاقد الشيء لا يعطيه. فإذا باع شخص مال غيره دون أن يكون وكيلا عنه أو ولها

1- نقض مدنى مصرى 27-04-1977، مجموعة أحكام النقض.

بيع ملك الغير —————— د. سي يوسف زاهية حورية
عليه، فهو يعتبر معتديا على ملك غيره¹. ولأهمية هذا الموضوع الذي يتمثل في شيوخ ظاهرة التعدي على ملك الغير وانتشارها بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، وما ينجر عنها من حرمان المالك الحقيقي من الانتفاع به وما يلحق به من ضرر نتيجة هذا الاعتداء، آثرتُ التعرض إليه بالدراسة بما فيه الكفاية لأنني الضوء حول أحكماته.

وأبرز ظاهرة في التعدي على ملك الغير، التصرف فيه عن طريق البيع. ولكي يكون عقد البيع صحيحًا ونافذا وفقاً للقواعد العامة، يجب أن تكون إرادة طرفيه سليمة ونحالية من العيوب، وأن يكون كلاً الطرفين آهلاً لإبرام البيع²، وأن يكون البائع مالكاً للنبيع. ولكن قد نصادف أن البائع غير مالك وبالتالي لا تنتقل ملكية النبيع إلى المشتري، بل يكون لهذا الأخير حق طلب إبطال البيع³. وإذا كانت طبيعة عقد البيع، أنه ينشئ التزاماً بنقل الملكية أو الحق المالي كما ينقل الملكية بذاته فور إبرام عقد البيع إذا كان محل البيع معيناً بالذات بملكه الملتزم⁴ (المادتان: 165، 793 ت م ج)¹.

-
- 1- كمبيج حورية، بيع ملك الغير في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، جوان 1983، ص. 1
 - 2- وإذا باشر البيع نائب قانوني أو اتفاقياً عن أحد طرفي العقد فيجب أن يكون لهذا النائب ولاية إبرام البيع، يتظر: رمضان جمال كامل، أحكام بيع ملك الغير، ط. 3، توزيع مكتبة الألفي القانونية بالمنيا، 1996-1997، ص. 7
 - 3- إن المشرع الجزائري قد خص البيع بأحكام خاصة إذ منح للمشتري حق طلب الإبطال في حالتين:- حق طلب إبطال البيع لعدم علمه بالنبيع عملاً كافياً.
 - حق طلب إبطال البيع إذا كان النبيع معيناً وغير مملوك للبائع، وهذه الحالة هي موضوع بحثنا.
 - 4- والبيع في القانون الروماني لم يكن ينقل الملكية ولا يرتب التزاماً بنقلها، بل كانت هناك أوضاع مادية هي التي تنقل الملكية، ومن بينها القبض. وهذا أيضاً ما كان سائداً في القانون الفرنسي القديم إذ لم تكن الملكية تنتقل إلى المشتري إلا بالقبض، ومن ثم كان بيع ملك الغير صحيحًا. إلى أن جاء قانون نابليون، وجعل البيع ذاته ناقلاً للملكية إذ يرتب في ذمة البائع التزاماً بنقلها إلى المشتري وتأكدًا على ذلك ما نصت عليه المادة 1583 ت م بقولها: "...يسكب المشتري من البائع قانوناً ملكية النبيع بمجرد اتفاقهما على البيع والثمن ولو كان النبيع لم يسلم والثمن لم يدفع". أما الفقه الإسلامي فإنه خاور المرحلة التي وصل إليها القانون الفرنسي

فهنا يكون تعارض بين طبيعة عقد البيع باعتباره ناقلاً للملكية وبين كون البائع غير المالك، إذ لا يستطيع البائع في هذه الحالة أن ينقل إلى المشتري ملكية الشيء المباع. وعلى هذا الأساس رتب الشارع أو المشرع الفرنسي بطalan بيع ملك الغير، إذ يجوز للمشتري طلب إبطاله. وهذا ما أخذ به المشرعان الجزائري والمصري وغيرها من التشريعات العربية².

ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة فالجزاء هو الفسخ لعدم تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية، لكون البيع من العقود الملزمة للجانبين، إلا أنها إذا نظرنا إلى نصوص كل من القانونين المدني الجزائري والمصري (المادة 397 ت م ج المقابلة للمادة 466 ت م م)، نجد أنها تعرف بيع ملك الغير بأنه: "إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات، وهو لا يملكه، فللمشتري حق طلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن ببيعه".

وجاء هذا التعريف مطابقاً للتعریف الذي أورده الفقيه السنہوري بقوله: "أن بيع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه"³. ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص شروطاً معينة. ولا تقصد طبعاً بشرط بيع ملك الغير أنها شروط إذا توافرت وقع بيع ملك الغير صحيحاً، بل هي

القديم، فجعل الملك ينتقل مباشرةً بالعقد، ويصبح المشتري للعقار أو المنقول مالكاً للمباع. مجرد العقد (أنظر في هذا الصدد السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج. 4، ص. من 408 – 410).

1- تقابلها المادتين 934 و 204 ت م م.

2- فالمشرع اللبناني يعرف بيع ملك الغير في المادة 385 الموجبات والعقود بأن: "بيع ملك الغير باطل إلا في الأحوال التالية:

1- إذا كان المباع شيئاً معيناً بمنتهيه أو ب نوعه فقط.

2- إذا أحازه المالك.

3- إذا اكتسب البائع فيما بعد حق الملكية على المباع.

أما إذا أتي المالك أن يجير البيع، فالبائع يضمن بدل العطل والضرر للمشتري إذا كان عالماً بأنه لا يملك المباع وكان المشتري يجهل ذلك. ولا يجوز للبائع أن يدعي بطalan العقد بحجج أن البيع انعقد على ملك الغير. كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام القرار رقم 188 الصادر من المفوض السامي بتاريخ 15 آذار 1926.

3- السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج. 4، طبعة نادي القضاء، دار التراث العربي بالقاهرة 1986، ص. 399.

بيع ملك الغير ----- د. سعيد يوسف زاهية حورية
شروط إذا توافرت كنا بصدق بيع ملك الغير، ومن ثم يسهل إعمال أحکامه، ونستطيع أيضاً أن
نستبعد بعض الحالات من نطاق بيع ملك الغير.

1- أن يكون محل البيع شيئاً معيناً بالذات وقت إبرام البيع: إن الشيء المعين بالذات هو
الشيء الذي يتميز عن غيره بصفات خاصة معينة تعينا ذاتياً يجعل غيره لا يقوم مقامه في الوفاء.
والبيع كي يعتبر بيعاً لملك الغير ويرتب القابلية للإبطال، يجب أن يكون محل البيع معيناً بالذات.
أما إذا كان المبيع من المثلثيات¹ فلا يعد البيع بيعاً لملك الغير ولو كان البائع لا يملك وقت البيع
أي قدر من المبيع. ولكن ما هو حكم بيع العقار المعين بالذات والملوک للغير؟ لقد ثار الخلاف
خاصّة في مصر حول نص المادة 466 م، ذلك أن قواعد التسجيل تقضي بأن ملكية العقار
لا تنتقل بالبيع بين العاقدين أو بالنسبة للغير إلا من وقت حصول التسجيل، لذا ثار التساؤل
حول حكم بيع عقار الغير قبل تسجيله ما دام لا ينقل الملكية. فقال بعض الفقه إنه يكون
صحيحاً ما دام لا يؤدي إلى نقل ملكية العقار، أما بعد تسجيله فيظهر بطلانه. لكن هذا الرأي
بعيد عن الصواب، إذ لا يسوغ القول بأن عقداً ما يقع صحيحاً ثم ينقلب باطلًا لسبب تال
لأن عقده، ولا أن تسجيل العقد له دخل في تصحيح ما كان باطلًا أو إبطال ما كان صحيحاً.²
وذهب البعض الآخر إلى أن اشتراط التسجيل لنقل ملكية العقار بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة
للغير يزيل عن بيع العقار خصيصة نقل الملكية، فيبيع العقار بعد صحيحاً قبل التسجيل وبعده.
ولذا فالرأي الغالب في الفقه المصري يرى أن اشتراط تسجيل العقار لم يرفع عنه خصيصة نقل
الملكية بل يظل رغم اشتراط التسجيل فيه دائمًا ناقلاً للملكية وهذا هو رأي المشرع المصري،
وهذا ما يبينه أيضًا المشرع الجزائري في المادة 397 م.

1- المثلثيات هي الأشياء التي يوجد لها نظير من جنسها مساوٍ أو مقارب لها في القيمة بحيث يقوم بعضها مقام
بعض عند الوفاء، كالذهب والفضة والقمح مثلاً وهذه المثلثيات معينة بال النوع لا تنتقل إلا بالإفراز. ولذا لا
تتطلب ملكية البائع إلا عند الإفراز، ينظر في هذا الصدد جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، البيع
والمقايضة، دار النهضة العربية بالقاهرة 1991، ص. 110.

2- سليمان مرقس، شرح القانون المدني العقود المسمّاة، ط. 4، دار النهضة العربية بالقاهرة 1986، ص. 533.

لكن في نظر مشرّعنا، فالتسجيل يضفي على البيع حجية قاطعة أي لا يمكن الرجوع فيه والقول بأن ما سجل غير صحيح. فلا يمكن أن تتصور حالة بيع عقار الغير ما دام التسجيل يمر بإجراء أولي، وهو التوثيق كركر لانعقاد البيع العقاري¹، لذا يمكن القول إن المشرع المصري في المادة 466 م نص على القابلية للإبطال سواء قبل التسجيل أو بعده وله مبرراته. أما بالنسبة لمسرعنا فيكون قد ارتكب خطأ في مسairته له.

2- أن يكون البيع غير ملوك للبائع والمشتري: يجب لكي يكون البيع بيعاً لملك الغير إلا يكون الشيء المبيع مملوكاً للبائع أثناء التعاقد، لأنه إذا كان المبيع مملوكاً للبائع كان العقد صحيحاً. كما أنه يجب ألا يكون المبيع مملوكاً للمشتري، فإذا كان المبيع مملوكاً للمشتري وأقدم على شرائه جهلاً منه بملكنته لم ينعقد البيع لاستحالة تحقيق الغرض المقصود من البيع، وهو نقل الملكية من البائع الذي لا يملك المبيع فعلًا².

3- يجب ليعتبر البيع بيعاً لملك الغير أن يكون العقد عقد بيع، ويشترط فيه أن يكون البائع مالكاً. أما إذا كان العقد مجرد وعد بالبيع أو التعهد بالبيع³، فإن هذا العقد لا يعد بيعاً ولا تصرف إليه أحکام بيع ملك الغير⁴، لأنه في الوعود بالبيع لا يشترط أن يكون الواعد مالكاً للمبيع عند الوعد، بل عند إظهار المشتري رغبته في الشراء.

1- تنتهي الحكمة من إبطال البيع الوارد على العقار في القانون الجزائري، وذلك بعد صدور القانونين، قانون إعداد مسح الأراضي العام الصادر في نوفمبر 1975. وقانون تأسيس السجل العقاري الصادر في 25 مارس 1976. ويتبين من هذين القانونين، أن المشرع أخذ بنظام الشهر العيني الذي يقوم على عنصرين: الأول: أن التصرفات تشهر وفقاً للعقارات. فيخصص لكل عقار بطاقة، فإذا أراد شخص إن يتعامل في عقار ما، فما عليه إلا الرجوع للبطاقة العقارية المخصصة له. والثاني: أن التصرف الذي يشهر، تكون له حجية كاملة، فينتقل الحق العيني إلى المتصرف إليه، فالشهر لا التصرف هو الذي ينقل الحق.

2- إسماعيل غانم، مذكرات في العقود المسمّاة، عقد البيع، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة 1958، ص. 25.

3- كأن يتعهد شخص بأن يحصل على رضا المالك ليبيع للمتعهد له الشيء الذي رغب في شرائه، فهذا ليس بيعاً.

4- محمد لبيب شنب، شرح أحکام عقد البيع، دار النهضة العربية للقاهرة 1975، ص. 73.

فإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة كان البيع بيعاً ملك الغير، يستوي في ذلك علم البائع بعدم ملكيته للشيء المباع أو عدم علمه بذلك. والأمثلة على بيع ملك الغير كثيرة الوقوع في الحياة العملية. كأن يبيع الزوج مال زوجته أو الابن مال أبيه أو العكس، لا بصفته ولها بل بصفته الشخصية¹. ومن هنا يتضح لنا أن بيع ملك الغير هو بيع عين معينة بالذات غير مملوكة للبائع من قصد به نقل الملكية في الحال إلى المشتري مقابل ثمن نقدى². ويخرج عن هذا التعريف ما يلى:

أ- بيع الشيء غير المعين بالذات وبيع الشيء المستقبلي، مثلاً إذا باع شخص مئة ربوة من القمح وهنا البيع غير معين بالذات. وكذلك إذا باع شخص شيئاً لم يوجد بعد ولكنه سيوجد في المستقبل، لم يكن بيعاً ملك الغير ولو كان البائع وقت البيع غير مالك للشيء.

ب- تعهد الشخص عن مالك الشيء بأن يبيع الشيء لشخص آخر، فهذا ليس بيع ملك الغير، لأن المتعاقد لا يبيع ملك غيره وإنما تعهد عن المالك في أن يبيع، فيكون هذا تعهداً عن الغير وليس بيعاً ملك الغير.

ج- بيع الشيء المعين بالذات غير الملوك للبائع، ولكن ملكيته معلقة على شرط وافق، وهو أن يملك المباع. فإذا تحقق الشرط انتقلت الملكية إلى المشتري، وإذا لم يتحقق سقط البيع. وإذا كانت ملكيته معلقة على شرط فاسخ فهنا ليس بيعاً ملك الغير ولكنه بيع معلق على شرط فاسخ، يعني إذا لم يتحقق شرط الفاسخ انتقلت الملكية إلى المشتري أما إذا تحقق الشرط زال البيع³.

د- الوعد الصادر بالبيع من غير مالك: يصبح الوعيد الصادر من غير مالك طالما لم تصدر رغبة الموعود له بالشراء، فإذا أظهر الموعود له رغبته بعد أن أصبح الوعيد مالكاً للشيء تم البيع،

1- نبيلة رسلان، عقد البيع جامعة طنطا، مصر 1997، ص. 29.

2- نبيلة رسلان، مرجعها السابق، ص. 33.

3- Baudry et Saignat, traité théorique et pratique de droit civil, contrat de vente, 3eme éd, n° 122.

وإذا لم يكن الموعود له مالكا وقت إظهار الموعود له رغبته في الشراء انتقلب الوعد بالبيع الذي كان صحيحًا إلى بيع ملك الغير وكان قابلاً لإبطال¹.

هـ— بيع الوارث الظاهر: هو في حقيقته بيع ملك الغير، إذ أن المبيع ملوك للوارث الحقيقي، لكن ذهب رأي في الفقه إلى عكس ذلك، إذ يرى أن بيع الوارث الظاهر يقع صحيحًا ونافذًا في حق الوارث الحقيقي احتراماً للأوضاع الظاهرة وعملاً على استقرار المعاملات، فيتسلك المشتري المبيع دون حاجة إلى الحماية المقررة في أحكام بيع ملك الغير².

وظهرت في تأييد هذا الاتجاه مقوله أن الغلط الشائع يولد الحق، باعتبار أن الناس عامة اطمأنوا إلى سلامة التصرف وخاصة من جانب المشتري حسن النية. ودافع أكثرية الفقهاء³ على حكم نفاذ تصرفات هذا المالك الظاهر، إذ بتعبير واضح من يتعامل بحسن نية مع شخص يظهر بصفة معينة، يعتقد الناس في صدقها ثم ينكشف عدم صحتها، من حقهم أن يتمسكوا بسلامة تعاملهم القائم على حسن نية وشيوخ الثقة في المظاهر الذي بني عليه التصرف. ونرى أن هذا الاتجاه، إن لم يقره المشرع الجزائري صراحة، غير أنه عمد في أكثر من نص إلى حماية الأوضاع الظاهرة⁴.

أما محكمة النقض المصرية لم تأخذ بهذا الرأي وذهبت إلى أن بيع الوارث الظاهر بيعاً لملك الغير. وقد تردد قضاء النقض المصري بين الأخذ بحماية الأوضاع الظاهرة كقاعدة عامة، وبين قصر هذه الحماية على الحالات التي جاءت بها نصوص خاصة في القانون⁵. ولكن لما عرضت

1- عبد المنعم البد راوي، عقد البيع في القانون المدني، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1956، ص. 573.

2- رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص. 17.

3- شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، ط. 2، دون دار النشر، 1959، ص. 121 وما بعدها

4- ومن بين هذه الأوضاع، وضعية المأذن لنقل محسن نية، فإنه يصبح مالكاً له من تاريخ الحياة {835} مدنى. وأيضاً للمشتري حسن النية الذي اشتري من بايع مالك للشيء المبيع يستند صورياً أن يمتنع بمحنة استناداً إلى المادة {198} مدنى، وكذلك ما نصت عليه المادة {885} مدنى.

5- نقض مدنى مصرى، 29-01-1979.

بيع ملك الغير
المسألة على الهيئة العامة للمواد المدنية لدى محكمة النقض، قضت بعموم تطبيق قاعدة حماية الأوضاع الظاهرة والمعاملين على أساسها بحسن النية في جميع الأحوال حتى في أحوال لم يرد بشأنها نص في القانون (17-02-1980).

- بيع الشيء السابق بيعه بعقد ابتدائي: إذا سبق للبائع أو لورثه بيع الشيء بعقد بيع عرفي، ثم قام ببيعه مرة أخرى لآخر، فهل يعد ذلك بيعاً لملك الغير؟ الأصل أن الملكية في العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل. والبيع العرفي، وإن كان يتبع بعض الآثار في مواجهة الطرفين، إلا أنه لا ينقل الملكية، بل يظل البائع هو المالك. وإذا قام هذا البائع ببيع الشيء المبought مرة أخرى فإن هذا لا يعد بيعاً لملك الغير، وتنتقل الملكية للمشتري الثاني إذا ما قام هذا الأخير بتسجيل عقده¹
ز- بيع الشريك المشاع: إن بيع الشريك المشاع لا يعد بيعاً لملك الغير، إذ هو موقوف على نتيجة القسمة بمراجعة مالها من أثر كاشف. فإذا وقع البيع في نصيب البائع اعتير أنه قد باع ملكه، وإذا لم يقع في نصيبه كان البيع الصادر منه بيعاً لملك الغير.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لبطلان بيع ملك الغير

(النظريات المختلفة التي قيلت في جزاء بيع ملك الغير): بناء على المادة 1599 ت م ف، فإن: "بيع ملك الغير باطل، ولكن يمكن أن يخول للمشتري تعويضات إذا كان حسن النية".² فهذه المادة اقتصرت على تقرير البطلان وذكر الحق في التعويض للمشتري دون أن تبيّن ماهية البطلان، أو ما يمكن أن يترتب على العقد من آثار. إلا أن اجتهاد المحاكم الفرنسية سدت هذا النقص وأوجدت حلولاً لكثير من المسائل، فقررت أن هذا البيع لا يكون نافذاً في حق المالك أي لا تنتقل الملكية إلى المشتري إلا إذا أقره المالك الحقيقي، وأن المشتري وحده دون غيره يجوز له أن يتمسك بالبطلان وأن حقه في ذلك ينقضي إذا أقر المالك العقد أو صار البائع مالكاً، إلا أنه لعدم بيان المشرع والقضاء ل Maherية البطلان في هذه الحالة اختلف الفقهاء في تحديده، فمن

1- رمضان جمال كامل، مرجع سابق، ص. 19.

2- La vente de la chose d'autrui est nulle. Elle peut donner lieu à des dommages-intérêts lorsque l'acheteur a ignoré que la chose fut à autrui.

بيع ملك الغير ----- د. سي يوسف زاهية حورية
الفقه من حصر نفسه داخل النظريات التقليدية للقانون المدني، ومنه من ترَّعَمَ التيار الحديث
واعتبر بطلان بيع ملك الغير بطلان من نوع خاص.

المطلب الأول: النظريات التقليدية: تعددت آراء الشرح في هذه النظريات كما يلي: هناك
من يرد جزاء هذا البيع إلى نظرية الفسخ، وهناك من يرد له إلى البطلان المطلق، ورأي آخر يرى
أنه عقد موقوفاً على إجازة المالك الحقيقي كما في الشريعة الإسلامية، ورأي رابع يرى أن
بطلان بيع ملك الغير باطل بطلاناً نسبياً، وهناك من يرد البطلان إلى نظرية تحول العقد.

الفرع الأول، نظرية الفسخ: ذهب رأي في الفقه¹ إلى أن بيع ملك الغير يقع صحيحاً حتى
 ولو لم ينقل الملكية إلى المشتري، إلا أنه بعد ذلك إذا لم يستطع البائع أن ينفذ التزامه بنقل
الملكية حاز للمشتري طلب فسخ البيع مع التعويض، سواء كان حسن النية أو سبها، لأن جزاء
عدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين هو الفسخ وهذا تطبيقاً لقواعد العامة في الفسخ (المادة
119 م ج المقابلة للمادتين 157 م، 1184 ت م ف)

نقد هذه النظرية: أُعيّب على هذا الرأي كونه يتعارض تماماً مع النص الفرنسي ومع النص
المصري اللذين ينصان على البطلان وليس الفسخ، كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى بعض
المسائل التي تختلف النتائج التي قررها في دعوى الفسخ، لأن قواعد الفسخ تقضي بأنه لا يجوز
طلب الفسخ إلا بعد أذدار الدين، في حين أنه يجوز للمشتري طلب الإبطال دون أذدار البائع.
إن قواعد الفسخ تجيز للمحكمة أن تمنع للمدين أجلاً للوفاء، في حين أن القضاء يقضي بأنه من
طلب المشتري الإبطال تعين الحكم له به.

إن قواعد الفسخ تسمح برفض طلب الفسخ إذا عرض المدين الوفاء بالدين قبل النطق
بالفسخ، في حين أن القضاء يقضي بأن إقرار المالك للبيع الصادر من غيره أو كسب البائع
الملكية لا يحول دون أن يحكم بالبطلان إذا حدث ذلك بعد رفع الدعوى².

1- إسماعيل غام، مذكرات في العقود المسماة "عقد البيع"، ط. 58، ص. 30 وحجيل الشرقاوي، نظرية بطلان
التصريف القانوني في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 1956، ص. 293

2- نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص. 31.

الفرع الثاني: نظرية البطلان المطلق: ذهب أنصار هذا الرأي ومنهم الفقيهان الفرنسيان "أوبري" "ورو" "Rau" - "Aubry" إلى أن بيع ملك الغير باطل بطلاناً مطلقاً، إلا أنهم اختلفوا في أساس هذا البطلان. فرأى بعضهم أن أساس البطلان مبني على تخلف السبب. والمقصود بالسبب هنا هو السبب القصدي المباشر للتغافل. فسبب التزام البائع بنقل الملكية هو الحصول على الثمن من المشتري، وسبب التزام المشتري بدفع الثمن النقدي هو الحصول على الملكية. وإذا لم ينقل الملكية إلى المشتري ، فيترتب على ذلك تخلف ركن السبب ، لأن التزام المشتري بدفع الثمن النقدي لا يقابله التزام البائع بنقل الملكية ، فيكون البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً . أما البعض الآخر من الفقهاء، فيرى أن أساس بطلان بيع ملك الغير هو استحالة المصل استحالة مطلقة، لأنَّ البائع وهو غير مالك، يستحيل عليه نقل الملكية إلى المشتري. وهذا ما نصت عليه المادة 93 ت م ج المعدلة بالمادة 27 من القانون رقم 05-10 الصادر في 20 يونيو 2005 كالتالي: "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً". ومعنى ذلك إذا كان البائع غير مالكاً، فلا يستطيع أن ينقل الملكية إلى المشتري¹. مثلاً أن يبيع شخص لآخر شيئاً يتبيّن بعد ذلك أنه كان مملوكاً للمشتري وقت البيع. تقدير هذا الرأي: أُعيب على هذا الرأي كونه يتعارض معارضة صريحة مع الآثار التي ينتجهها بيع ملك الغير، إذ لو كان بيع ملك الغير باطلاً بطلاناً مطلقاً لما أتى بآثاره، وأنَّ البائع يستطيع أن يتلزم بنقل ملكية شيء غير مملوك له ثم يحصل على ملكيته، فينفذ التزامه. فالسبب إذن غير معدهوم والمصل غير مستحيل استحالة مطلقة، وإذا لم يقم بتنفيذ التزامه بنقل الملكية إلى المشتري، فالجزاء هو الفسخ لا البطلان.

الفرع الثالث: نظرية العقد الموقوف: ذهب رأي² إلى أن بيع ملك الغير هو عقد موقوف، وليس باطلاً وإنما يكون صحيحاً موقوفاً فقط على إقرار المالك بإيه. فإنْ أقرَه نفذ في حقه وأنجع جميع آثاره سواء في حق العاقدين أو في حق المالك وإلا بقي صحيحاً. ولكنه موقوف الأثر كما

1- محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكرون، الجزائر ص. 185.

2- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص. 280-281.

هو الشأن في العقد الموقوف في الفقه الإسلامي. وقد قال بهذا الرأي أحد الفقهاء¹ أن العقد لا يعتبر باطلا بحال من الأحوال فهو قد استوف جميع شروط انعقاده وصدر من يعتبر أهلا له. تقدير هذا الرأي: لو كان بيع ملك الغير عقدا موقوفا لما أتى به أثر قبل أن يجيئه المالك الحقيقي، كما تقضي بذلك أحكام الفقه الإسلامي، ولكن بيع ملك الغير ينبع أثره بالنسبة للغیر، شأنه شأن أي عقد قابل للإبطال، ولا يبطل إلا إذا طلب ذلك المشتري رغم أن هذا الأخير يملك الإجازة. والعقد الموقوف في الفقه الإسلامي لا يجيئه إلا المالك الحقيقي. ونظريه العقد الموقوف لا يُعمل بها إلا حيث لا يوجد نص صريح. وعند وجود نص تشريعي يجعل بيع ملك الغير قابلا للإبطال لا عقدا موقوفا، فيجب في هذه الحالة إعمال النص الصريح.

الفرع الرابع: نظرية تحول العقد الباطل: إن المشرع الجزائري ونظيره المصري يذهبان إلى القول بأن بيع ملك الغير باطل، إذ يجوز للمشتري إبطال بيع ملك الغير، وإذا أقر المالك الحقيقي البيع سري في حقه وانقلب صحيحًا لصالح المشتري. وقد ينقلب صحيحًا أيضًا إذا أصبح البائع المالكا للبيع بعد البيع. أما جانب من الفقه المصري أمثال سليمان مرقس، فيرى أن بيع ملك الغير باطل بطلاً مطلقا لاستحالة الحال استحالة مطلقة في الظروف الخارجية الخفية بالبائع، ثم يكمل نظرية البطلان المطلق بنظرية تحول العقد الواردة في المادة 105 ت م ج المقابلة للمادة 144 ت م م، والتي تنص على ما يلي: "إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحًا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا ثبت أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد".

تقدير هذا الرأي: إن القول بأن بيع ملك الغير هو في أصله باطل بطلاً مطلقا يتعارض تعارضًا واضحًا مع نصوص التقنين المدني الجزائري والمصري، لأن النصوص تبين أن بيع ملك الغير قابل للإبطال وليس باطلا بطلاً مطلقا. والقول إن العقد الباطل قد تحول إلى عقد صحيح منشئ للالتزامات يتعارض مع نظرية التحول المعروفة، فهذه الأخيرة تقتضي أن تكون نية كل من المتعاقدين المحتملة تصرف وقت العقد إلى العقد الجديد بدلاً من العقد الباطل.

1- شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، ط. 3، دون مكان النشر، 1955، ص. 85 وما بعدها.

الفرع الخامس: نظرية البطلان النسبي: ذهب بعض الشرائح إلى أن بطلان بيع ملك الغير هو بطلان نسبي، باعتبار أن هذا النوع من البطلان هو الذي يسمح بترتيب جميع الأحكام التي رتبتها المحاكم - ثم التقنين المدني المصري الحالي - على بيع ملك الغير، غير أنه اختلوا حول تأسيس هذا البطلان. فقال البعض¹، إنه راجع إلى غلط في صفة جوهرية في البياع وهي كونه مالكا، وقال آخرون إنه راجع إلى غلط في صفة جوهرية في المبيع وهي كونه مملوكاً للبائع². تقدير هذا الرأي: إن هذا الرأي يعاد عليه، وقد لقي اعتراض غالبية الشرائح. إذ يتضمن أن لا يكون بيع ملك الغير قابلاً للإبطال إلا إذا كان المشتري حسن النية، وهذا يتعارض مع عموم النص في القانون الجزائري (399) والقانون المصري (468) إذ المادتان تصرحان بوجوب التعويض للمشتري إذا كان حسن النية، فإن كان سيء النية فالبياع قابل للإبطال فقط وإن كان المشتري لا يستحق التعويض. وكذلك القول إن الغلط كسبب للإبطال يشترط فيه أن يكون البياع حسن النية، أي أن يكون وقع في الغلط مثل المشتري. إلا أن الأمر في بيع ملك الغير لا يعتمد بحسن أو سوء نية البياع.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإجازة التي تصحح العقد القابل للإبطال لا تكون إلا من كان طرفاً في العقد وتقرر الإبطال لمصلحته، في حين إن الإجازة التي تصحح بيع ملك الغير هي إجازة المالك الحقيقي الذي لم يكن طرفاً في العقد³. بالإضافة إلى ذلك فإن الآثار التي تترتب على بطلان بيع ملك الغير تختلف عن الآثار التي ترتبها القواعد العامة على البطلان النسبي. القاعدة أن العقد الباطل بطلاناً نسبياً يتبع جميع آثاره حتى يتقرر بطلانه ويزول بأثر رجعي، وإذا أجازه من تقرر بطلان مصلحته فإنه يتأكد بصفة نهائية ويستمر في إنتاج آثاره، أما الآثر الذي يترب

1- جليل الشرقاوى، مرجع سابق، ص. 293

2 - Josse rand, cours de droit civil français, T11. 20ème éd, 1933, n° 1043-1045.

3- عبد الناصر توفيق العطار، البداية في شرح أحكام البيع، مطبعة عابدين، القاهرة 1984، ص. 108.

على بيع ملك الغير وهو نقل الملكية إلى المشتري لسبب خارج عن العقد وهو إقرار المالك الحقيقي له وتملك البائع للبيع بعد البيع¹.

المطلب الثاني: النظريات الحديثة: بناء على الانتقادات السابقة الموجهة إلى الفكر التقليدي ذهب جانب من القانون الفرنسي الحديث إلى تعديل مفهوم هذه النظريات، وذهب إلى القول بأن دعوى بطلان بيع ملك الغير ليست إلا دعوى ضمان الاستحقاق، يسبق المشتري إلى رفعها قبل أن يرفعها المالك الحقيقي. ولكن الرأي الراوح² يذهب إلى -بيع ملك الغير باطل بطلانا من نوع خاص.

الفرع الأول: نظرية دعوى ضمان الاستحقاق: يذهب أنصار هذه النظرية، إلى أن دعوى بطلان بيع ملك الغير ليست إلا دعوى ضمان الاستحقاق يسبق المشتري إلى رفعها قبل أن يرفعها المالك الحقيقي عليه. فهو في دعوى ضمان الاستحقاق العادلة يجب على المشتري أن يتريث حتى يتعرض له المالك الحقيقي (المستحق)، وعند ذلك يرفع دعوى ضمان التعرض والاستحقاق، أما في بيع ملك الغير، فقد أجاز المشرع للمشتري أن لا يتضرر حتى يتعرض له المالك الحقيقي بل له أن يبادر إلى رفع دعوى بطلان البيع ضد البائع. فدعوى بطلان هذه ليست إلا دعوى ضمان استحقاق تعجل المشتري إلى رفعها. إلا أن القول إن دعوى بطلان هذه هي دعوى ضمان الاستحقاق استبق إليها المشتري، يقتضي أن تكون مدة التقادم في دعوى بطلان هي نفسها في دعوى الضمان³.

الفرع الثاني: نظرية البطلان الخاص: يذهب الرأي الراوح في الفقه إلى أن بيع ملك الغير باطل بطلانا من نوع خاص أنشأه نص تشريعي خاص، لغة معقولة وهي منافاة بيع ملك الغير

1- لبيب شنب، مرجع سابق، ص. 86.

2- السنهوري، مرجع سابق، ص. 352. وأيضا منصور مصطفى منصور، مذكرات في العقود المسماة، دار النهضة العربية، القاهرة 1956، ص. 263.

3- السنهوري، مرجع سابق، ص. 278.

بيع ملك الغير ----- د. سعيد يوسف زاهية حورية
لطبيعة البيع. ولذا فقواعد هذا البطلان تختلف عن تلك الموجودة في القواعد العامة. وتمثل فيما
يلي:

- إن طلب البطلان جوازي للمشتري فلا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها،
 وأن البائع لا حق له في التمسك به (البطلان).
- يتعذر الحكم بالبطلان، بل يصبح صحيحاً إذا آلت الملكية إلى البائع، مع أن العقد القابل
للإبطال لا ينقلب صحيحاً إلا إذا أجازه من له مصلحة في التمسك بالبطلان (المشتري).
- كما أن هذا البطلان ترد عليه الإجازة من أحد أطراف العقد (المشتري) ومن خارجه
(المالك الحقيقي).

المبحث الثاني: أثار بيع ملك الغير: بيع ملك الغير عقد قابل للإبطال حسب نص المادة 397 ت م ج. العقد القابل للإبطال طبقاً للقواعد العامة، يتوجه جميع آثاره من وقت إبرامه. فإذا تقرر إبطاله زالت تلك الآثار بأثر رجعي سواء بالنسبة للمتعاقددين أو الغير. وحق طلب إبطال العقد مقرر لمصلحة من شاب إرادته عيب من عيوب الرضا أو لمصلحة ناقص الأهلية. أما في بيع ملك الغير، فإبطاله مقرر لمصلحة المشتري وحده.

والعقد القابل للإبطال يمكن إجازته، وتكون إجازته إما من القاصر بعد بلوغه سن الرشد أو من الولي قبل بلوغه سن الرشد، وهذه الإجازة تجعل العقد سارياً فيما بين المتعاقددين وبالنسبة للغير. أما في بيع ملك الغير، فالإجازة تكون من المشتري وحده، وإن كانت هذه الإجازة تصح العقد فيما بين المتعاقددين، إلا أنه لا يجعله نافذًا في حق المالك إلا منذ إقراره البيع. ومن هنا نرى أن المشرع رتب على بيع ملك الغير آثار خاصة خالف بها حكم القواعد العامة في العقد القابل للإبطال. وأتناول هذه الآثار في مطلبين، أحدهما لأثار بيع ملك الغير فيما بين المتعاقددين، وثانيهما لأثاره بالنسبة للمالك الحقيقي.

المطلب الأول: فيما بين المتعاقددين: استناداً إلى المادة 397/1 ت م ج المقابلة للمادة 466/1 ت م فإن عقد بيع ملك الغير يقع باطلاقاً بطلاقاً نسبياً. والأصل أنه يرتب آثاره من يوم إبرامه، كالعقد الصحيح تماماً ما عدا الأثر الوحيد وهو نقل الملكية الذي تحول دون قيامه عدم ملكية

البائع للمبيع¹. وعدم استطاعة البائع نقل الملكية للمشتري يخول لهذا الأخير الحق أيضاً في حبس الشمن، كما له أن يطالب ببطلان البيع². وزيادة عن حقه في التمسك بهذا الإبطال، له الحق في المطالبة بالتعويض. غير أن حقه في التمسك بطلب إبطال البيع يسقط بتوافر أسباب معينة وينقلب البيع صحيحاً.

وقضت محكمة النقض المصرية، أن عقد بيع ملك الغير يبقى قائماً متحجاً لآثاره إلى أن يتقرر بطلاً نهائياً على طلب المشتري.³

الفرع الأول: للمشتري حق طلب إبطال البيع: نص المشرع الفرنسي في المادة 1599 ت م، على أن بيع ملك الغير باطل، وأعطى للمشتري الحق في طلب التعويضات إذا كان يجهل أن المبيع ملوك للغير. غير أنه لم يحدد الطرف الذي يحق له المطالبة بإبطال البيع⁴، وعلى العكس قام كل من المشرع الجزائري والمصري بتحديد، فنصت المادة 397/1 ت م ج: "إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه فلللمشتري الحق في طلب إبطال البيع..." وهذه المادة تقابلها المادة 1/466 ت م.

ومن خلال النص السابق، نصل إلى أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشتري فهو وحده يجوز له طلب إبطال البيع، أي أن هذا الحق مقصور عليه⁵، ولذلك لا يستطيع البائع أن يطالب به ولو كان حسن النية وقت إبرام العقد لاعتقاده أنه المالك الحقيقي⁶ للبيع، لكن

١- توفيق فرج الصبة، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، لبنان 1979، ص. 120.

2- علي نجيدة، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر 2003، ص. 73.

3- نقض مدنی مصري، 25/12/1985.

⁴- كميج حورية، مرجع سابق، ص. 97.

-5- وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن: بطلان بيع ملك الغير على ما جرى به قضاء هذه المحكمة-

6- هناك رأي في قانون فرنسا يمنع الحق في الإبطال للبائع إذا كان يجهل وقت البيع أن المبيع غير مملوك له، بينما يذهب آخرون إلى عكس ذلك لأن التزام البائع بالضمان يتعارض مع منحه هذا الحق. لأن البائع حتى

بيع ملك الغير ----- د. سي يوسف زاهية حورية
للبائع أن يطلب إبطال البيع لسبب آخر غير بيع ملك الغير كما لو توافرت الشروط للتمسك بالغلط¹.

فالعقد قبل استعمال الحق في إبطاله يعتبر عقداً صحيحاً متتحاً لجميع آثاره القانونية عدا نقل ملكية المبيع. وللمشتري أن يتمسك بإبطال البيع إما في صورة دعوى إبطال يرفعها على البائع ليسترد منه الثمن أو ليستبق ضمان الاستحقاق. وإما في صورة دفع يدفع به دعوى البائع إذا طالبه هذا بالثمن، لأن المشتري هو المتضرر في هذا، لأن ملكيته لا تنتقل إليه بمجرد العقد وبالتالي أجاز له المشرع أن يدفع الضرر عن نفسه بأن يطلب إبطال البيع ويتخلص من التزاماته إزاء البائع، ولا يمنعه من ذلك أن تكون حيازة المبيع قد انتقلت إليه لأنه لا يسعى إلى الحيازة بل إلى الملكية².

ويثبت حق المشتري في طلب إبطال بيع ملك الغير بمجرد ثبوت عدم ملكية البائع للمبيع ولو كان قد علم به وقت البيع³. كما يثبت حق المشتري في طلب الإبطال ولو كان البائع وقت العقد لا يعلم أنه غير مالك، فهو مخطئ لأنه كان يجب عليه أن يعلم، ويستفاد بذلك أيضاً من نص المادة 399 ت م ج المقابلة لل المادة 468 ت م م.

كما أن للمشتري أن يتمسك بإبطال البيع حتى قبل أن يتعرض له المالك الحقيقي، أي حتى لو كان المشتري يعلم وقت البيع أن البائع لا يملك المبيع، فهو إنما رضي بذلك معتقداً أن البائع يستطع أن يحصل على ملكية المبيع فينقلها إليه، فإذا تبين أن البائع لا يستطيع أن يحصل على ملكية المبيع، فليس له أن يتضرر حتى يتعرض له المالك الحقيقي، بل له أن يادر بإبطال البيع. وإذا رفع المشتري الإبطال فقد ثبت حقه في إبطال البيع ويتحتم على القاضي أن يحكم له بذلك

ولو كان حسن النية فهو مقصراً في بيعه ما هو ليس ملكاً له. ينظر: رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة عقد البيع والمقايضة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000، ص. 114.

1- إسماعيل غانم، مرجع سابق، ص. 27.

2- علي نجيدة، مرجع سابق، ص. 73.

3- إن علم المشتري وقت البيع أن المبيع ملك الغير يمنع ادعائه بضرر أصحابه من البيع. ينظر أنور سلطان، عقدي البيع والمقايضة في القانونين المصري واللبناني، بيروت، 1980، ص. 330.

حق ولو أقر المالك الحقيقي البيع أو أصبح البائع المالكا قبل صدور الحكم ما دام المشتري قد رفع دعوى الإبطال قبل إقرار المالك الحقيقي أو قبل صدوره البائع المالكا، لأن العبرة هي بوقت رفع الدعوى. وإذا كان للمشتري الخيار بين حقه في إبطال البيع وحقه في فسخه وحقه في الرجوع بضمانت الاستحقاق، وليس له أن يجمع بين المطالبة بهذه الحقوق من جهة، فإذا قضي له بأحدها امتنع عليه الرجوع بالأخر من جهة أخرى.

وخلص إلى القول إن حق الإبطال مقصور على المشتري، ومعناه حرمان البائع من حق الإبطال¹ (المادة 397 ت م ج). كما تنص المادة 99 ت م ج المقابلة للمادة 138 م م، على أنه: "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد، فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق". ولكن تطبيقا للقواعد العامة في الغلط يمكن القول إنه يمكن أو يجوز للبائع الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله. ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامنة بحيث يمتنع المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط (المادتان 81 و 82 ت م ج)².

ولكن بيع ملك الغير أحکاما خاصة وردت في المواد التالية 397، 398، 399، فتكون هي الأولى بالتطبيق من القواعد العامة، فمادام المشرع في هذه المواد لم ينص على حق البائع في طلب الإبطال فيكون إذن هذا الحق للمشتري وحده.

حالات سقوط حق المشتري في طلب إبطال العقد:

التقادم: إن المواد التي تضمنت بيع ملك الغير لم تحدد مدة تقادم دعوى إبطال هذا البيع سواء في القانون المدني الجزائري أو في القانون المدني المصري. لذا اختلف الفقه حيث ذهب فريق من الفقه المصري إلى القول بتطبيق الأحكام العامة في حالة عدم وجود أحكام خاصة، أي الرجوع إلى المادة 140 ت م التي تحدد مدة تقادم دعوى الإبطال للغلط والتسليس بثلاث

1- هناك رأي في القانون الفرنسي أمثال بلاتيول وريري، يذهب إلى أن للبائع طلب إبطال البيع للغلط إذا كان يجهل وقت البيع أن المبيع غير مملوك له.

2- محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكوف، الجزائر، ص. 190.

سنوات، في حين تحدد المادة 101 ت م ج المعدلة بال المادة 30 من القانون 05-10 سالف الذكر مدة التقادم بخمس سنوات. إلا أن فريقا آخر من الفقهاء يرى بأن العبارات التي جاءت في هذه المواد عامة تشمل جميع العقود القابلة للإبطال أيا كان سبب الإبطال، فيدخل فيها بيع ملك الغير، وهذا ما يستخلص من الفقرة الثانية من المادة 140 ت م م، و101 ت م ج.

إلا أن الفقرة الثانية من المادتين المذكورتين، لم تحدد مبدأ سريان التقادم بالنسبة لحالة بيع ملك الغير، فيستخلص إذن، أن بدء السريان لا يكون إلا عند تمكن صاحب الحق في الإبطال من رفع الدعوى، أي من وقت علمه بعدم ملكية البائع للمبيع. كما تسقط دعوى الإبطال أيضا بانقضاء 10 سنوات من وقت صدور بيع ملك الغير. ولذا نأخذ بهذا الرأي الأخير، وتقول إن مدة تقادم دعوى المشتري بإبطال بيع ملك الغير ثلاث سنوات من وقت علمه بعدم ملكية البائع للمبيع، وهذا في القانون المصري. أما في القانون الجزائري، فهي 5 سنوات من وقت علمه بعدم ملكية البائع للمبيع، وبانقضاء 10 سنوات من يوم انعقاد البيع، فلا يجوز إطالة مدة التقادم في حالة عدم علم المشتري بعدم ملكية البائع للمبيع.

حالة إقرار المالك للبيع: تنص المادة 398/1 ت م ج المقابلة للمادة 1/467 ت م على أنه: "إذا أقر المالك البيع سري مفعوله عليه وصار ناجزا في حق المشتري...".

وهذا يعتبر إقرار المالك الحقيقي للبيع سببا من أسباب سقوط حق المشتري في طلب إبطال البيع، لأن ذلك يؤدي إلى زوال كل عقبة تمنع من انتقال الملكية إلى المشتري. وأن انتقال الملكية هنا لا يقع من البائع وإنما من المالك الحقيقي باعتباره الشخص الذي يستطيع بمفرده أن يقوم بذلك.

حالة اكتساب البائع لملكية المبيع بعد صدور البيع¹: تنص المادة 398/2 ت م ج المقابلة للمادة 2/467 ت م على ما يلي: "وكذلك ينقلب العقد صحيحًا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد".

1- إن هذا السبب يقلب البيع صحيحًا وذلك بحكم القانون وليس بحكم الإجازة، مثال ذلك: إذا ورث البائع المالك الحقيقي أو اشتري المبيع منه أو تلقاه وصية أو نحو ذلك.

ومفاد ذلك أن حق المشتري في إبطال العقد يسقط إذا ألت ملكية المبيع للبائع بعد صدور العقد وأيا كان سبب هذا التملك، سواء عن طريق الميراث أو الوصية أو اكتسابه عن طريق التقادم. ففي هذه الحالة يتقلب العقد صحيحاً. ويترتب على تملك البائع للمبيع أن يصبح التزامه بنقل الملكية ممكناً، إلا أن الملكية هذه تدخل ذمة هذا الأخير محملة بكافة الحقوق التي رتبها المالك قبل أن تنتقل الملكية إلى البائع¹. ويرى جانب من الفقه أنه لكي يتحقق هذا السبب (تملك البائع للمبيع) أثره في إسقاط حق المشتري في طلب إبطال العقد، يجب أن يتواتر قبل رفع دعوى الإبطال. أما إذا تملك البائع المبيع بعد رفع الدعوى فهذا لا يؤثر في حق المشتري في طلب الإبطال، بل يتبع على القاضي أن يحكم به إذا توافرت شروطه².

أما جانب آخر من الفقه فلا يؤيد هذا الرأي، بقوله أن إبطال بيع ملك الغير يستهدف حماية المشتري، وهذه الحماية لا مبرر لها مادام البائع تملك المبيع وأصبح بإمكانه نقل الملكية، فلا مصلحة إذن للمشتري في الاستمرار في دعوى الإبطال. ويتعين على القاضي عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة³.

تملك المشتري للمبيع لسبب آخر غير البيع: (الحيازة)

إذا تملك المشتري المبيع بالحيازة فلا يكون له الحق في طلب البطلان، وعليه أن يتمسك بالأثر المكسب للحيازة. كما لو كان المبيع منقولاً وتملكه بالاستناد إلى قاعدة الحيازة في المتقول سند الملكية، أو كان عقاراً وتملكه وبالتقادم العشري أو بالتقادم الطويل. ففي هذه الحالات يسقط حق المشتري في طلب الإبطال. فالبائع الصادر من غير مالك، يعتبر سبباً صحيحاً للتملك بالحيازة إذا اقتنى بحسن النية.

— 1 — رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 118.

— 2 — لمزيد من التفصيل، مرجع سابق، ص. 78.

— 3 — رمضان جمال كمال، مرجع سابق، ص. 47.

بيع ملك الغير بيع ملك الغير
د. سعيد يوسف زاهية حورية
الإجازة¹: القاعدة العامة أن حق الإبطال يزول بإجازة من تقرر الإبطال لصلحته عملاً بحكم المادة 1/100 ت م ج المقابلة للمادة 139 ت م. وعلى ذلك إذا علم المشتري بعدم ملكية البائع للبائع، واختار عدم المطالبة بإبطال البيع فإن حقه في طلب الإبطال يسقط بهذه الإجازة. إلا أن إجازة المشتري للعقد في هذه الحالة يقتصر أثراًها على العلاقة بين البائع والمشتري، ولا تسري في مواجهة المالك الحقيقي²، وذلك طبقاً للمادتين 397/3 ت م ج 466/3 ت م، وأن هذه الإجازة لا تصح إلا بعد علم المشتري بسبب الإبطال وهو يبقى البيع منشأ لالتزامات في جانب كل من البائع والمشتري. فيكون البائع ملتزماً بكل الالتزامات التي ينشئها على عاتقه عقد البيع، كتسليم المبيع ونقل الملكية وضمان التعرض وضمان العيوب الخفية، أما المشتري فيكون ملزماً بتسديد الثمن. والإجازة قد تكون صريحة أو ضمنية³. وتستخلص الإجازة الضمنية من تنفيذ المشتري للبيع مختاراً بعد علمه بأن المبيع مملوك للغير، كأن تسلم المبيع ودفع الثمن⁴. إذن بالإجازة ينقلب العقد صحيحًا ولا يحق للمشتري بعد ذلك أن يستعمل حقه في طلب الإبطال، وإن كان له الحق في الرجوع بضمان الاستحقاق إذا تعرض له المالك الحقيقي فعلاً وحكم له باستحقاق المبيع. ودعوى الإبطال يمكن أن يرفعها قبل الإجازة وقبل تعرض المالك الحقيقي لها. وإذا كان البائع لا يستطيع تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع لأنه لا يملكه، فإن المشتري يجوز له في هذه الحالة أن يطالب بفسخ البيع.

الفرع الثاني: حق المشتري في التعويض: يكون للمشتري، فضلاً في حقه بطلب البطلان، الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب البطلان متى كان يجهل وقت العقد عدم ملكية البائع للمبيع. معنى إذا استعمل المشتري حقه في طلب الإبطال في الوقت المناسب، وقضى له

1- إن الإجازة أضعف أثراً من إقرار المالك الحقيقي، وهذا ما عنيت به الفقرة الثانية من المادة 397.

2- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17-2-1988، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1991، ص. 11، 12، 13.

3- قضت محكمة النقض المصرية، بأن إجازة بيع ملك الغير عمل قانوني من جانب واحد، يتم بيارادة المقر الصريحة والضمنية (نقض مدنى مصرى 30-11-1988).

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في عقد البيع، ج 4، ص. 293.

بيع ملك الغير
د. سي يوسف زاهية حورية
ذلك، وجب طبقاً للقواعد العامة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها وقت التعاقد. أنظر المادة 103 ت م ج المعدلة والمتممة بالمادة 31 من القانون رقم 10-05 سالف الذكر.

فيجب على المشتري رد المبيع إن كان قد تسلمه، ويجب على البائع رد الثمن للمشتري إن كان قد دفعه. ولا يشترط في حق المشتري للتعويض حسن أو سوء نية البائع. فحسن نية البائع أي اعتقاده بأنه لا يملك المبيع لا أثر له على استحقاق المشتري للتعويض¹. ويشمل التعويض ما لحق المشتري من خسارة نتيجة إبطال البيع وما فاته من كسب². ووفقاً لنص المادة 399 ت م ج المقابلة للمادة 468 ت م يشترط للحكم بالتعويض توافر الشروط الآتية:
- أن يكون قد قضي بإبطال البيع، أما إذا لم يحكم بالإبطال فلا حق للمشتري في التعويض، وذلك سواء كان المشتري لم يطلب الإبطال أصلاً رغم ثبوته أم كان حقه في الإبطال قد سقط³.

- أن يكون المشتري حسن النية⁴ وقت التعاقد أي يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع⁵، أما إذا كان يعلم وقت البيع أن البائع لا يملك المبيع كان له أن يطالب بإبطال البيع ويسترد الثمن، ولكن لا يكون له الحق في أي تعويض. ولكنه يحق له أن يشترط في عقد البيع الرجوع على البائع بالتعويض بالإضافة إلى استرداد ثمنه إذا قام المالك الحقيقي بانتزاع المبيع من يده⁶. إلا أنها يمكن القول ، إن المشتري سيء النية لا يجوز له المطالبة بالتعويض ، لا قانوناً ولا اتفاقاً ، إذ أنه

1- توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص. 126.

2- أنور سلطان، عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1951، ص. 405.

3- لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص. 80.

4- يرى البعض من الفقهاء أمثال بلاطيول ورين، أن المشتري يعتبر حسن النية ولو كان في استطاعته بشيء من البحث والتحري الوصول إلى معرفة أن المبيع ملك لغير البائع، لكنه أهل ذلك، لأنه لا يلزم بالقيام بهذه التحريات بل يلزم بما، Planiol, Ripert, droit civil, vente, p 5 1956 البائع نفسه.

5- هذا هو حكم القانون الفرنسي أيضاً، ينظر المادة 1599 ت مدنى.

6- ويرى بعض الفقهاء أن المشتري يعتبر حسن النية وبمحض له طلب التعويض ولو كان باستطاعته بشيء من البحث والتحري معرفة أن المبيع غير مملوك للبائع.

يعلم بأنه يشتري شيئاً من غير مالك ، فيكون قد ارتكب غشاً يعاقب عليه وجزاؤه حسب ما جاء في المادة 399 ت م ج ، هو حرمانه من التعويض ، إذ ليس لأحد أن يستفيد من خشه .

- كما لا يشترط في القانون الجزائري والمصري لثبوت حق المشتري في التعويض أن يكون البائع سيء النية، أي عالماً أنه باع ما لا يملك، فالنصين 399 ت م ج، 468 ت م م صريحين، أنَّ المشتري أن يطالب بالتعويض ولو كان البائع حسن النية. أما في القانون اللبناني، فإنه يشترط لرجوع المشتري بالتعويض على البائع أن يكون الأخير سيء النية، أي يجب أن يثبت أنه كان عالماً بأنه لا يملك ما يبيع، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 385 موجودات وعقود.

الأساس القانوني في التعويض بعد إبطال البيع "أي مصدر التعويض" : يرى أهلية الفقه أنه بعد الحكم بإبطال البيع اعتير العقد غير موجود، ومن ثم فإن استحقاق المشتري للتعويض يكون على أساس المسؤولية التقصيرية¹.

ولما كانت المسؤولية التقصيرية تقوم على ركن الخطأ، فإن الخطأ هنا مفترض بحكم القانون، ويتمثل في قيام البائع ببيع ما لا يملك سواء كان حسن النية أو سيعها. إلا أن الفقيه السنہوري يرى أن أساس التعويض في حالة سوء نية البائع هو الخطأ التقصيرى، وفي حالة حسن نيته فهو الخطأ في تكوين العقد، إذ يتتحول بيع ملك الغير بعد الحكم بإبطاله إلى عقد صحيح غير مسمى، ينشئ التزاماً في ذمة البائع بتعويض المشتري عن عدم انتقال الملكية².

المطلب الثاني: أحكام بيع ملك الغير بالنسبة للمالك الحقيقي: يعتبر المالك الحقيقي أحني بالنسبة للعقد الذي ورد على ملکه، وليس له أن يطالبي بإبطال هذا العقد لأن الإبطال تحرر فقط لصالحة المشتري وليس له مصلحة في الطالبة به طالباً يعتبر بالنسبة له غير موجود. و موقف المالك الحقيقي من العقد الذي ورد على ملکه لا يخرج عن أحد الاحتمالين: إما أن يقرّ هذا البيع وإما أن لا يقرّه.

1 - Frères MAZEAUD, Leçons de droit civil français. TII, 1969, P 698.

2 - عبد النرزاق السنہوري، مرجع سابق، ص. 292، 293.

الفرع الأول: في حالة إقراره للبيع: تنص المادة 398/1 ت م ج المقابلة للمادة 467/1 ت م م على أن: "إذا أقر المالك الحقيقي للبيع صار العقد نافذا في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري"¹.

وما يفهم من هذا النص أنه إذا أقر المالك الحقيقي البيع الصادر من البائع إلى المشتري كان إقراره منه قبولا بالارتباط شخصيا بالتزام البائع بنقل الملكية. ويترتب عليه (الإقرار) انتقال الملكية منه إلى المشتري.

وقد قضي بأن إقرار المالك ببيع ملك الغير، يترتب عليه سريان البيع في حقه وانقلابه صحيحا في حق المشتري². ولا يشترط أن يكون إقرار المالك الحقيقي صريحا، بل يجوز أن يكون ضمنيا مستفادا من ظروف الحال³.

الآثار المرتبة على إقرار المالك الحقيقي: يترتب على إقرار المالك الحقيقي للبيع سريانه في حقه، أي انتقال الملكية أو الحق المالي إلى المشتري، ويلزم البائع باحترام البيع، ولا يجوز له أن يتعرض للمشتري في اتفاقه في البيع، ولا أن يطالبه باسترداد المبيع⁴، وينقلب العقد صحيحا في حق المشتري من وقت انعقاده، أي أن الإقرار كالإجازة⁵ من حيث ترتب الأثر الرجعي، لكن لا يسري في حق المالك الحقيقي إلا من وقت صدوره. وأن انتقال الملكية إلى المشتري لا يضر

1- إذا كان البيع ينقلب صحيحا بالإجازة، فإن الإقرار أقوى من الإجازة أي أبعد أثرا منها. إذ الإقرار لا يقتصر فقط على تصحيح العقد فيما بين التعاقددين، بل يجعل العقد فوق ذلك ساريا ونافذا في حق المالك الحقيقي، وتنتقل منه الملكية إلى المشتري.

2- تقض مدنى مصرى، 20/1/1988.

3- ومن صور الإقرار الضمنى توقيع المالك الحقيقي على عقد البيع الصادر من غيره على ملکه، باعتباره ضامنا متضامنا مع البائع، أو تسلمه الشمن من المشتري أو المطالبة به.

4- لبيب شنب، مرجع سابق، ص. 82.

5- إلا أن الإقرار أقوى من الإجازة أي أبعد أثرا منها، إذ الإقرار لا يقتصر فقط على تصحيح العقد فيما بين التعاقددين، بل يجعل العقد فوق ذلك ساريا ونافذا في حق المالك الحقيقي.

بالحقوق¹ التي كسبها من المالك قبل ذلك، بل تبقى نافذة في حق المشتري إلا أن هذا الأخير قد لا يرغب فيها وليس له إلا المطالبة بالضمان لأنّ حقه في طلب بطلان البيع قد سقط بالإقرار². لكن هل يتربّ على هذا الإقرار حلول المالك الحقيقي محلّ البائع فيما له من حقوق وما عليه من التزامات؟

هناك من يقول بأن بالإقرار تزول العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري، إذ يحل المالك المقر محلّ البائع في جميع حقوقه والتزاماته في العقد، فتقوم العلاقة بينه وبين المشتري مباشرة. وثيراً ذمة البائع من الالتزامات الناشئة عن البيع. وهذا يجوز للمقر مطالبة المشتري بالثمن إذا كان البائع قد قبض جزء منه، كان عليه رده وللمشتري مطالبة المقر بنقل الملكية وتسليمها له والرجوع بالضمان عليه³.

فهناك من يرى أن إقرار المالك الحقيقي للبيع لا يزيل العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري، إلا أنه يؤدي إلى سقوط حق المشتري في طلب الإبطال، وإلى إزالة العقبة التي كانت تحول دون نقل الملكية إلى المشتري إذا لم يوجد أي اتفاق بين المالك الحقيقي والمشتري والبائع. في هذا الصدد يبقى العقد قائما بين البائع والمشتري فلا يحل المالك الحقيقي محلّ البائع.

ونحن نفضل الأخذ بهذا الرأي الأخير، لأن إقرار المالك الحقيقي للبيع لا يفيد بذاته أكثر من انصراف إرادته إلى الموافقة على انتقال ملكية المبيع إلى المشتري بموجب العقد⁴.

الفرع الثاني: في حالة عدم إقرار المالك الحقيقي للبيع: طبقاً لنص المادة 397/2 ت م ج المقابلة للمادة 466 ت م م: "فإن البيع لا يسري في حق المالك للعين المباعة ولو أحاجره المشتري"

1- مثلاً إذا كان المالك قد رهن العقار المباع أو رتب عليه حق إرتفاق قبل إقرار البيع الصادر من الغير، وكان الدائن المرهن أو صاحب حق الإرتفاق قد أشهر حقه قبل تسجيل الإقرار، انتقلت الملكية إلى المشتري مُحَمَّلةً بالرهن أو الإرتفاق.

2- علي نجيدة، مرجع سابق، ص. 76.

3- لبيب شنب، مرجع سابق، ص. 82.

4- علي نجيدة، مرجع سابق، ص. 82.

بيع ملك الغير
د. سعيد يوسف زاهية حورية
أن العقد لا يلزم إلا طرفه، ومن ثم يبقى المالكا للمبيع، ولا تنتقل منه الملكية إلى المشتري ولو أجاز المشتري البيع، إذ ليس لهذا الأخير أن يحتاج على المالك بعقد لم يكن طرفا فيه.

وإذا كان المالك الحقيقي أحجبها عن عقد البيع، فليس له حق رفع دعوى بطalan البيع، إذ إنه مقرر لصلاحة المشتري، إنما يحق للمالك الحقيقي رفع دعوى عدم نفاذ التصرف يختص فيها البائع والمشتري، عما أصابه من ضرر نتيجة قيام البائع بهذا التصرف، كما له الحق في رفع دعوى على المشتري وعلى البائع، إلا أن طريقة رجوع المالك على البائع تختلف عن طريقة رجوعه على المشتري.

المالك الحقيقي والبائع: للمالك الحقيقي أن يرجع على البائع بالتعويض في الحالات الآتية:

- 1- إذا اكتسب المشتري ملكية المبيع بالحيازة أو التقادم فيتقاضى منه ما أصابه من ضرر بسبب فقد المبيع.
- 2- إذا كان المشتري حسن النية وكسب ملكية الثمار بالحيازة فيتقاضى منه قيمة هذه الثمار.
- 3- إذا لم يتملك المشتري المبيع أو الثمار، للمالك الحقيقي أن يرجع على البائع بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب خروج المبيع من تحت يده. وأساس التعويض هنا خطأ البائع، إذ قد تسبب في الإضرار بالمالك الحقيقي ببيعه شيئاً مملوكاً له، خاصة إذا كان البائع سيء النية. وهناك من يرى بأحقية رجوع المالك على البائع بالتعويض ولو كان حسن النية، لأن حسن النية لا يعني وجود خطأ في جانبه لعدم تحركه في بيعه ما لا يملك¹. ولكن إذا ثبت حسن نية البائع وعدم ارتكابه ثمة خطأ، كما لو كان المبيع في تركة مورثة، واعتقد بحسن نية أنه ورثه فلا محل للرجوع عليه بالتعويض².

المالك الحقيقي والمشتري: إذا تسلم المشتري المبيع من البائع، وكان يعلم بأن المبيع مملوكاً للغير، فإن هذا الأخير أي المالك الحقيقي يستطيع أن يرجع عليه {المشتري} باسترداد المبيع وبرد ثماره، والذي يكون له بدوره أن يرجع على البائع إما بدعوى الضمان أو دعوى الفسخ.

1- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص. 371.

2- رمضان جمال كامل، مرجع سابق ص. 56.

وكذلك لا يمكنه التمسك في مواجهة المالك الحقيقي باكتسابه المبيع بالتقادم إلا بمضي 15 سنة. أما إذا كان حائزها للمنقول بحسن النية، فلا يمكن للمالك الحقيقي المطالبة باسترداده، ونفس الشيء بالنسبة للعقارات. فإذا كان المشتري حائزها له بحسن النية لمدة 5 سنوات، فلا يبقى للمالك الحقيقي إلا الرجوع على البائع للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقتصيرية.

الخاتمة : إن جزاء بيع ملك الغير هو الإبطال والتعويض، وهذا الأخير لا يتقرر إلا إذا كان المشتري حسن النية. وبيع ملك الغير هو نوع من التصرف الوارد على ملكية الغير وهو في نفس الوقت يشكل اعتداء على الملكية التي يحميها ويقدسها الدستور. والملكية إما أن تكون عقاراً أو منقولاً. ولا يتصور وقوع البيع على عقار مملوك للغير في القانون الجزائري، لأن العقار يمر بإجراءات معينة لنقل ملكيته، منها البحث والتحري حول ملكية البائع سواء في مرحلة التوثيق أو التسجيل. أما بالنسبة للمنقول، ونظرًا لسهولة تداوله، فغالباً ما يرد التصرف عليه من غير مالكه، سواء كان هذا الأخير يعلم أولاً بعلم بعدم ملكيته للمنقول. وهذا البيع قابل للإبطال ومقرر لصلحة المشتري فقط الذي يحق له طلب إبطاله أو الترول عنه بجازته. إلا أن هذه الإجازة لا تسرى في مواجهة المالك الحقيقي للمبيع الذي له الحق في إقراره أو عدم إقراره.

وأن بيع ملك الغير يعرقل المعاملات المدنية والتي من شأنها أن تتسم بنوع من السهولة والسرعة، ولا ننسى أيضاً أن بيع ملكية الغير يعتبر اغتصاباً للملكية الذي يجرمه قانون العقوبات.

ثقافة الحوار مع الآخر في الحضارة الإسلامية

الدكتور نجيب بن خيرة

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

مقدمة: إن موضوع ثقافة الحوار هام جدا، وبخاصة في هذه المرحلة التاريخية التي تبذل فيها محاولات كثيرة للتقارب بين الشعوب ومقوماتها، بجانب محاولات أخرى للتباعد بين تلك الأفراد والشعوب، وعلى هذا الأساس فضلت أن أتناول الموضوع وفقاً للنقاط الآتية:

1- الحوار ضرورة شرعية وقيمة حضارية

2- مرتکرات التصور الإسلامي للآخر

3- صورة الآخر في التجربة التاريخية الإسلامية

4- نحن والغرب.. إعادة نظر

1- الحوار ضرورة شرعية وقيمة حضارية: الحوار حديث بين طرفين للعثور على أرضية مشتركة يتوصل من خلالها إلى أهداف محددة قد تكون هذه الأرضية فيما مشتركة كإقامة العدل ونبذ الحروب وحقن الدماء، وقد تكون تحقيق مصالح للطرفين من تبادل المنافع وقد تكون من أجل إقناع أحد الطرفين بوجهة النظر الأخرى عن طريق وسائل الإقناع.

والحوار قيمة إنسانية إذ "أن قيمة البشر كما يقول أفلاطون تكمن في قابلتهم للإقناع وذلك بإظهارهم على مختلف الوسائل البديلة للحرب". والحوار في الشرع أصله في الكتاب والسنة: أما في الكتاب فقوله تعالى: "وجادلهم بما هي أحسن"، وقوله تعالى: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما هي أحسن". وقوله: "أدع إلى سبيل ربكم بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بما هي أحسن". وهذه الآية لم تفتح باب الحوار على مصراعيه بل أوجبت ولو جهه وهذا ستوقف معها وقفه: إذ ليس الحوار إمكانية متاحة للأمة الإسلامية فقط، بل إنه من واجبات هذه الأمة ومسؤولية ملقاة على عاتقها لأن رسالتها في هذا العالم تقوم على الانفتاح على الغير والتفاعل معه ولهذا جاء الأمر الإلهي للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يبدأ الحوار المعتبر عنه بالجادلة.

نقاولة الحوار مع الآخر
د. نجيب بن خبيرة

وأما في السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حاور قريشاً في صلح الحديبية حيث وصل معهم إلى اتفاق معروفة فصوله، وبذلك ندرك أن موضوع الحوار قد يكون دينياً وقد يكون دنيوياً في خدمة الدين والأمة.

وهناك قاعدتان أصوليان ينبعي التبيء إليهما فنحن في مباحث الشريعة نتعامل مع دلالات الألفاظ بحرص شديد. والقواعدتان هما: أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، تانياً: أن الأمر الصادر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشمل الأمة فهو موجه إليه شخصياً ومن خلاله إلى الأمة بكاملها. ثالثاً: أن الأمر عند جمهور علماء أصول الفقه - وهو علم معايير التعامل مع النصوص - يدل على الغور. التبيحة: أن الحوار واجب على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أمته وأنه يجب البذء به فوراً عندما تسurg سانحة، وقد نبه العلامة الطاهر بن عاشور في تفسيره العيم على ما تضمنته الآية الكريمة من وسائل الدعوة الثلاث "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بما هي أحسن" ، فقال ابن عاشور: "إن كل من يقوم مقاماً من مقامات الرسول صلى الله عليه وسلم في إرشاد المسلمين أو سياستهم يجب أن يكون سالكاً للطريق الثلاث: الحكمة والموعظة الحسنة والجادلة بما هي أحسن ولا كان منتصراً عن الآداب الإسلامية وغير خليق بما هو فيه من سياسة الأمة ويخشى أن يعرض مصالح الأمة للتلف"¹. إلى هنا الحد كان حرص علماء الأمة على قيمة الحوار كبيراً لأن الحوار وسيلة لإبلاغ الدعوة من جهة ومن جهة أخرى وسيلة للمحافظة على مصالح الأمة².

2 - موتكرات التصور الإسلامي للأخر: إن التعدد في المخلوقات وتتنوعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فلكل شيء في هذا الخلق طبيعته وخصائصه وصفاته التي تقارب غيره أحياناً، وتتباين عنها في أحيان أخرى، وهكذا قطبيعة الوجود في الكون أساسها التنوع والتعدد.

1- التحرير والتنوير، ج. 14، ص. 334.

2- عبد الله بن محفوظ بن يهودة، الإسلام والحضارات الأخرى، مؤثر الإسلام وحوار الحضارات، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض 2004م، ص. 179.

والإنسانية خلقها الله وفق هذه السنة الكونية، فاختلف البشر إلى أنواع مختلفة وطبائع شتى، وكل من تجاوز أو رفض هذه السنة الماضية لله في خلقه فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس والملموس. وقد أكدت الآيات في القرآن الكريم أن اختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمحضه ومرتبط بحكمته. يقول الله تعالى: "لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن لييلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً" (المائدة 48).

قال ابن كثير: "هذا إنذار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسلاه الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد"¹. وفي معنى الآية يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "لو شاء ربك أيها الرسول الحريص على إيمان قومه الآسف على إعراض أكثرهم عن إجابة دعوته واتباع هدایته (لجعل الناس أمة واحدة) على دين واحد يقتضي الغريرة والفترة، لا رأى لهم فيه ولا اختيار، وإذا لما كانوا هم هذا النوع من الخلق المسمى البشر وبنوع الإنسان، بل كانوا في حياتهم الاجتماعية كالنحل أو كالنمل، وفي حياتهم الروحية كالملائكة مفطورين على اعتقاد الحق وطاعة الله عز وجل، فلا يقع بينهم اختلاف، ولكنه خلقهم يقتضي حكمته كاسيين للعلم، لا ملهمين، وعاملين بالاختيار".²

فالإسلام يعترف بوجود الاختلاف وعدم إمكانية جمع الناس على دين واحد، ويطلب من الدعاة ورثة الأنبياء القيام بواجب البلاغ في الدنيا واستغراق الوعي في الإرشاد والنصائح للعالمين ثم الله يتولى - بحكمه وعلمه - يوم القيمة حساب المعاندين، وجزاء المؤمنين³.

بل وضع الإسلام للحوار قواعده وآدابه، ولعل أبرز هذه القواعد والأداب ما ورد في سورة "سبأ" كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحاور مجموعة من غير المؤمنين شارحاً ومبيناً ومبيناً، ولكنهم كانوا يصررون على أن الحق إلى جانبهم فجسم الحوار معهم على قاعدة النص: "إانا

1- تفسير القرآن العظيم، ج. 2، ص. 67.

2- تفسير المنار، ج. 12، ص. 193.

3- السقار، الحوار، www.saaid.net

أو إياكم لعلى هذى أو في ضلال مبين" (سبأ 24)، لقد وضع الرسول نفسه في مستوى من يحاور تاركا الحكم لله، وهو أسمى تعبير عن احترام حرية الآخر في الاختيار. وعن احترام اختياره حتى ولو كان على خطأ، وذهب إلى أبعد من ذلك عندما قال القرآن الكريم في الآية التالية مباشرة "قل لا تسألون عما أحرمنا ولا نسأل عما تعملون" واعتبر اختياره للحق بأنه إجرام في نظرهم ووصف اختيارهم للباطل وهم على باطل بأنه مجرد عمل، ثم ترك الحكم لله. "قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم".

إن احترام حرية الاختيار هنا ليس احتراما لخطأ، فنفسه وجهة نظر الآخر ومحاولة إسقاطها ليس المدف الذي يرجوه الحوار الجاد الذي يكون أحد أهم عناصر الاحتكاك الفكري والتكامل الثقافي والتدافع الحضاري بين الناس، ومن دون ذلك يرکد الذهن، ويفقد التعطش إلى المعرفة التي هي عود الثقاب الذي يلهبها، وتحول مساحات الفكر إلى بحيرات آسنة، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: "ولولا دفاع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين" (البقرة 251).

3 - صورة الآخر في التجربة التاريخية الإسلامية: منذ سطع نور الإسلام على حتى أدرك المسلمون طبيعة دينهم وعالمية رسالته فقاموا يدعون الناس إلى هديه، فبدأ الحوار بين المسلمين ومشركي قريش، وسحل القرآن في آياته الكثير من هذه الحوارات، وتولى فيها الرد على المشركين. وكان من أهم مناسبات الحوار هجرا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة وحوارهم مع التجاشي حول قول المسلمين في المسيح وأمه عليهمما السلام.

وحين انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بدأ الحوار مع أهل الكتاب -من قطان المدينة المورة- وقد نقل القرآن الكريم الكثير من الحوارات التي طلب من النبي أن يجريها مع أهل الكتاب، والكثير منها كان يبدأ بقوله تعالى: "يا أهل الكتاب" في (النساء 171، وفي المائدة 15، 19، 59، 68، 77).

وكان أهم اتصال بالنصرانية قدوم وفد نصارى نجران إلى المدينة وبقاوهم فيها أياما يناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أذن لهم رسول الله بالصلوة في مسجده، وقال لأصحابه

ثقافة الحوار مع الآخر
د. نجيب بن خيرة

"دعوهم"¹. ونزل بسبب هذه الزيارة بضع وثمانون آية من صدر آل عمران. ولم تنقل إلينا كتب السنة إلا التراثي السير عما دار بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما نقل ما ذكره ابن حجر الطبرى في تفسيره أنه جاء راهباً بحران إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فعرضوا عليهما الإسلام فقال أحدهما: إننا قد أسلمنا قبل، فقال: كذبتم، إنه يمنعكم عن الإسلام ثلاثة: عبادتكم الصليب، وأكلكم الخنزير، وقولكم لله ولد. قال: من أبو عيسى؟ وكان صلى الله عليه وسلم لا يعجل حتى يأتي أمر ربه فأنزل الله تعالى: "إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون" (آل عمران 59).²

وذكر الطبرى بإسناده أيضاً أن نصارى بحران قالوا: "أليست تزعم أنه كلمة الله وروح منه؟، قال: بلـى. قالوا: فحسـبـنـا. فأـنـزـلـالـهـ عـزـ وـجـلـ: "فـأـمـاـ الـذـيـنـ فـيـ قـلـوبـهـمـ زـيـغـ فـيـتـبعـونـ مـاـ تـشـابـهـ مـنـهـ اـبـتـغـاءـ الـفـتـنـةـ وـاـبـتـغـاءـ تـأـوـيـلـهـ" (آل عمران 7).³

لكن الذي يثير الانتباه في زيارة وفد بحران ما نقله الطبرى من اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بهم في حضور وفد من يهود المدينة. فقد روى بإسناده إلى ابن عباس أنه "اجتمع نصارى بحران وأخبار اليهود عند رسول الله فتنازعوا عنده. فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصارى ما كان إبراهيم إلا نصراً: فأنزل الله: ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصراً" (آل عمران 67).⁴

وحين رجع وفد بحران إلى بلاده لم ينقطع حوارهم مع المسلمين. ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل معهم المغيرة بن شعبة، فكأنوا يحاورونه ويطرحون عليه الأسئلة عن القرآن،

1- ذكره ابن هشام في سيرته، 1، ص. 511، وابن القيم في زاد المعاد، ج. 3، ص. 630-631، والترطبي في الجامع ج. 4، ص. 5.

2- رواه ابن حجر في تفسيره، 3، 163، وأبو نعيم في دلائل النبوة، 2، 258.

3- الطبرى، تفسير، 3، 177.

4- الطبرى، تفسير، 3، 305.

ثقافة الحوار مع الآخر د. نجيب بن خيرة

ومن ذلك أنه أشكل عليهم مؤانحة القرآن بين مريم وهارون، وبينهما زمان مديد، فقلالوا: للحقيقة: ألستم تقرأون؟ يا أخت هارون (مريم 28)، وقد علمتم ما بين موسى وعيسى..¹

وأوردت كتب السنة الصحيحة أن النبي عليه الصلاة والسلام راسل الملوك والأمراء خارج شبه الجزيرة العربية من كانوا على دين النصارى من أمثال النحاشي وهرقل والمقوقس يدعوهم إلى الإسلام، ولو أن المصادر لم تذكر لنا ما الذي جرى بين سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم والذين أرسلوا إليهم، إلا أنه من المؤكد تحاورهم، إذ هو ما تقتضيه مهمة السفراء.²

ومما نقل في ذلك حوار حاطب بن أبي بلترة مع المقوقس؟ فقد سأله المقوقس عن حرب النبي صلى الله عليه وسلم مع أعدائه، فأجابه به حاطب بأنه يغلب ويُغلب، فقال المقوقس: أبني الله يُغلب؟ فأجاب حاطب. أولد الله يصلب؟³.

وقد تم الحوار بين البطريق اليعقوبي المصري بنiamين وبين عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة 643م، وألف بطريق من بطاريق النسطور رسالة حول حوار دار بين المسلم والمسيحي، وهناك رسالة أخرى تناولت الحوار الذي دار بين الخليفة العباسي المهدى وبين البطريق النسطوري Timotheus عام 781م، وهذا الطريق اعترف بقبول منهج الرسل انتلاقاً من موقف محمد صلى الله عليه وسلم ضد الوثنية رغم أنه لا يقبل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.⁴

ويصور لنا الخطيب البغدادي أحد مراسيم استقبال سفراء القسطنطينية في حاضرة الخلافة العباسية بغداد زمن الخليفة المقتدر بالله فيقول: "ولقد ورد رسول لصاحب الروم في أيام المقتدر بالله ففرشت الدار بالفرش الجميلة، وزينت بالآلات الجليلة، ورتب الحجاب وخلفاؤهم والحواشي على طبقاهم على أبوابها ودهاليزها ومحرابها ومخترقاها وصحونها وبجالسها، ووقف

1- رواه مسلم، ج. 12135.

2- منفذ بن محمود السقار، الحوار مع أتباع الأديان، مشروعه وآدابه.

3- عيون المناظرات، ص. 185.

4- عمر فاروق حرمان، نظرة النصارى إلى الإسلام، استانبول 1993م، ص. 98.

لقاء الحوار مع الآخر ----- د. نجيب بن خيرة
الجند صفين بالشياطين الحسنة، ثم استدعي بعد أن طيف به في الدار إلى حضرة المقتدر بالله وقد جلس وأولاده من جانبيه فشاهد من الأمر ما هاله¹.

وقد نقلت إلينا المصادر أيضا بعض حوارات الخلفاء مع غيرهم، ومنه حوار الخليفة هارون الرشيد مع طبيه النصراني، واستعانته بعلم خراسان محمد بن عمر بن واقد².
كما جمع الخليفة المأمون بين كلثوم بن عمرو العتاي وأبي فروة النصراني وتناظراً بين يديه في قول النصارى بألوهية المسيح³.

كما وفَدَ القاضي أبو بكر محمد الباقلاني على ملك الروم في القسطنطينية بأمر من المعتصم العباسي، والحوار الذي جرى بينه وبين ملك الروم ورآبهم مشهور في كتب التاريخ⁴.
وهذه المنازرة جرت في مجلس الإمبراطور (ياسيليوس الثاني) الذي حكم من سنة 365هـ إلى سنة 416هـ، ومهما يكن أمر سفاره الباقلاني بين عضد الدولة وبين ملك الروم فحن لا نعرف ظروفها التاريخية، وربما كان ملك الروم قد أراد من يبين له أمر الإسلام، أو من يجيب عن أسئلة النصارى بشأن ما يعتقد المسلمون، ويتبين من تفصيل المناقشات أن مهمة الباقلاني كانت مدنية علمية هي أشبه ببعثة تبادل الآراء ومعرفة وجهات النظر الدينية⁵.

ونقل صاحب عيون المناظرات قصة فيلسوف نصراني قدم ببغداد، وأسلم بعد حواره مع نخبة من علماء المسلمين جعهم الخليفة في قصره: منهم الصالحي والجباري والكتبي والأشعري⁶.

1- جوستاف فون جرونيباوم، حضارة الإسلام، ترجمة عبد العزيز توفيق، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 1997م، ص. 14-15.

2- عيون المناظرات، ص. 207-208.

3- المصدر نفسه، ص. 213.

4- ينظر: سير أعلام النبلاء، ج. 17، 191، عيون المناظرات، ص. 248-249.

5- الباقلاني، إعجاز القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر 1981م، ص. 24.

6- عيون المناظرات، ص. 217.

د. نجيب بن خيرة

وبعيداً عن قصور الأمراء تحاور العلماء المسلمين مع غيرهم، ولعلّ من أوائل ما نقل في هذا الصدد حوار أبي حنيفة النعمان بن ثابت مع طائفة من الملاحدة حول سببية العالم¹.

- ومع العصر العباسي أصبحت بغداد مقرًا للحاخاميات اليهودية الكبرى بعد أن اتخذها العباسي وحاضرة لخلافتهم فقد كان الخليفة العباسي يقوم باختيار وتعيين رأس الحالوت وباعتباره من أكابر موظفي الدولة لأنّه مسؤول عن طائفة كبيرة، فكان يتم الاحتفاظ بخطاب تعينه في ديوان الإنشاء، فضلاً عن ذلك استمر البيسطاني في الاحتفاظ بنفس اللقب إلى جانب الاحتفاظ بلقب 5 ناسي - أو أمير، على أن يكون منصب رأس الحالوت وراثياً فيما بينهم، ومن هنا نتبين مدى ارتباط حركة الحاخامية اليهودية بمركز الخلافة سواء في دمشق أو بغداد مما يؤكّد أن هذه الطائفة قد نالت اهتمام الخلافة وأن العلاقة بينهما قامت على أساس الحوار والاحترام.

كما حظي رأس الحالوت عنان بن داود بأكرام الخليفة أبي جعفر المنصور كما انعكست هذه الروح التي عومل بها على عامة المسلمين الذين كانوا يحترمونه حتى أنّ رأس الحالوت دانيال بن حسدائي في خلافة المتقي 329-333هـ كان ينعت بلقب سيدنا ابن داود، وكان الخليفة هو الذي مكّن له الأمر فيهم وبوأه الرئاسة حتى أصبح من الفرائض على المسلمين واليهود على السواء الوقوف إجلالاً له إذا كانوا بحضوره، وكان دانيال يذهب لقاء الخليفة مساء كلّ خميس، وكان أثناء امثاله بين يدي الخليفة يقف أمراء المسلمين وكبارهم بين يديه².

وظلّ هذا الاحترام لشخص رئيس اليهود طوال العصر العباسي، حتى أنّ الرحالة اليهودي بنiamin التطيلي قد أفضى في تلك الوضعية الممتازة التي ارتقى إليها خلال خلافة المستتجد العباسي وعندما زار بغداد حوالي عام 564هـ-1168م كان يستقبل في بلاط الخليفة استقبالاً حاراً، ويعدّ له مكان بجوار الخليفة يتبدلان الحوار والحديث الذي ينمّ عن وُدّ واحترام شديدين،

1- درء تعارض العقل والنقل، ج. 3، ص. 127.

2- المقريزي، الخطط، ج. 2، ص. 475، نعيمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1996م، ص. 87.

كما ارتبطت هذه المكانة الممتازة التي حظي بها رئيس الجالوت لدى خلقاء المسلمين فيما خطب به من ألفاظ التعظيم عند الكتابة إليه، وظهرت هذه الألقاب في بعض النصوص المتأخرة¹ منها: الرئيس، الأوحد، الأعز، الأخص، شرف الطائفة اليهودية.²

وقد تكلفت الدولة المسلمة بحركة علمية كبرى بين أتباع الطائفة اليهودية، وأناحت فرصة لتصحيح التلمود وتعاليمه وتطبيقاتها بشكل صحيح.³

وكتب العلماء العشرات من الكتب والردود على مختلف مخاوريهم، فازدهر حوار الكتب، ومنه كتاب "الجواب الصحيح" لابن تيمية، وهو يرد فيه على كتاب ورد من قبرص بعنوان "الكتاب المنطقي الدولة خاني المبرهن عن الاعتقاد الصحيح والرأي المستقيم" لراهب صيدا الأسقف بولس الراهب.

كما كتب أبو الوليد الباقي رسالة رد فيها على رسالة وجهها راهب فرنسا إلى المقتدر بالله أمير سرقسطة يدعوه فيها للدخول فينصرانية.

وكتب أبو عبيدة الخزرجي القرطي كتابه المشهور باسم "مقامع هامت الصليبان"، ومراتع روضات الإيمان" ردًا على أسئلة كان يشيرها قسيس من القوط على نفر من المسلمين بطليطلة.⁴

وقد أسهبت أسفار التاريخ في ذكر تفاصيل هذه العلاقات، يصف أحد المستشرقين الإيطاليين ذلك فيقول: "كانت شبه جزيرة إيبيريا هي المكان الذي جرى فيه الاتصال الشمالي والشرق بين الإسلام والحضارة الأوروبية الناشئة، وهو الاتصال الذي تطور على مدى سبعة قرون".⁵



1- القلقشندي، صبح الأعشى، ج. 2، ص. 174.

2- نريمان، معاملة غير المسلمين...، ص. 87 - 88.

3 - Goitein, Jews and arabs, their contact through the ages, new york, 1955.

4 - السقار، الحوار، www.saaid.net

5- فراتشيسكو غابريلي، الإسلام في عالم البحر المتوسط، في كتاب، تراث الإسلام، ص. 95 وما بعدها.

وقد بلغت الحرية في الأندلس مبلغاً جعل اليهود الذين ذاقوا مرارة التعذيب والاضطهاد في أوروبا أن يأتوا أفواجاً أفواجاً إلى ديار الخليفة ليعيشوا أحراراً مطمئنين على عقائدهم ومعابدهم ومؤسساتهم، كما أن النصارى كانوا يعتقدون مؤمنات ومجتمعات تحت رعاية الدولة المسلمة، كمؤتمر إشبيلية وطليطلة وقرطبة سنة 852م وذلك لحمل الأساقفة على اتخاذ قرار لكتف الاضطرابات والقلائل التي أثارها متبعي النصارى على بعضهم وفي اجتماع طليطلة استقر رأي الأخبار على إذاعة هذه النصيحة المستمدّة من التسامح الإسلامي وهي "لا يكره أحد على دينه"¹.

نحن والغرب. إعادة نظر

- لا يمكن أن تكون مطالبة المسلمين بإجراء نقد ذاتي لسلوكياتهم والأهم من ذلك نظر تفكيرهم أحاديه الجانب، فالغربيون مطالبون أيضاً بعملية نقد ذاتي صريح وجريء، لأن الحضارة الغربية - وإن كانت خلفيتها دينية مسيحية أساساً - فإنما نتاج اجتهادات بشرية فالنصرانية ليس فيها - على حد علمنا - دعوة لاستعمار الشعوب ونهب ثرواتها وعرقلة مسار تقرير مصيرها بعد استقلالها، والدين المسيحي يقوم على التسامح ومحبة الآخر، وليس فيه مكان للدعوة عنصرية أو عرقية أو شوفينية، إلا أن المتأمل في التاريخ الحديث والمعاصر يخلص إلى أن الفاشية والنازية والعنصرية نشأت في أحضان المجتمعات الغربية، وأن جيوش الاستعمار خرجن من الأراضي الأوروبية².

- بما أن فهم الدين لا يمثل إلا وجهة نظر المجتهدين في تلمس حقائقه الموضوعية ما يجعل من الطبيعي أن يجد الاختلافات الاجتهادية في فهم الدين، والتي تمتحن عن مذاهب لم يسلم منها أي دين. لذلك فإن فكرة أن المسلمين أعرف بإسلامهم من غيرهم دائماً وهكذا سائر الأديان هي فكرة غير علمية وغير دقيقة لأن نقاش الفكرة الدينية في بعدها النقافي كنقاش أي فكرة

1- أحمد رضا، وثائق عن الحروب الصليبية، ترجمة محمد بورقيبة و محمد الصادق الزمرلي، ط. 3، دار بوسالمة، تونس 1977م، ص. 192، 193.

2- محمد الغمفي، الإسلام والغرب، صدام أم حوار، Islameonline.net

يخضع لل موازين العلمية في الاستدلال على صحتها أو خطأها، والتي ترتكز إلى منهجية إنسانية عامة، ومفردات ثقافية معرفية تمثل أدوات مقاربة الموضوع.

ولعل ما أوجب ذلك النوع من الاحتياط المعرفي للدين، والذي من شأنه أن يفوت على الحقيقة فرص التلاقي الفكري عبر الحوار الذي يفتح فرص الإطلاقة على أكثر من وجهة نظر في فهم الحقيقة. ولعلنا نلمح عظمة المنهج الحواري ما ذكره القرآن الكريم للنبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مِّبْيَانٍ" حيث لم يطرح الحوار صوابية فكره، وخطأ الفكر الآخر، بل على أساس فكرة مطروحة يتساوى فيها احتمال الخطأ والصواب¹.

- هناك آلية أخرى تعزز الحوار مع الآخر وتجعله ناضجاً، وهو أنه لا يوجد محروم أو مقدس في الحوار - فلا ينطلق من مسبقات قداسوية، فإن التقديس لا بد أن يدل عليه العقل بالدليل والبرهان. ولمسنا هذا في القرآن الكريم الذي ذكر كل المفردات التي أفهم بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم في شخصه رسالته، ثم عالجها بجدية موضوعية، هل هو مجنون أم عاقل؟ ساحر أم نبي؟ كاذب أم صادق؟ قرآن من صنع البشر أم إلهي؟².

- إن الحوار بين الأديان هو التخطيط لحماية القيم من أن يتم تشويهها في حركة البناء الحضاري، لأن الحضارة الحديثة استبدلت قيم الدين، واستبعدت وحي السماء من الحياة، وحماية القيم يتم بإحيائها فهي قواسم مشتركة بيننا وبين أهل الكتاب، ولهذا جاء في تتمة الآية في مجادلة أهل الكتاب "وَقُولُوا آمَنَا بِالَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون" (العنكبوت 46). ففي مجال التقريب وال الحوار والتي هي أحسن: ينبغي ذكر نقاط الاتفاق لا نقاط التمايز والاختلاف، وهناك من المسلمين المتشددين من يزعم أنه لا توجد بيننا وبين اليهود والنصارى أية جوامع مشتركة، مادمنا نحكم عليهم بالكفر، وأنهم حرفوا وبدلوا كلام الله.

1- محمد حسين فضل الله، في أسس الحوار بين الأديان، www.alwihdah.com

2- المرجع نفسه.

وهذا فهم خاطئ للموقف الإسلامي من القوم، فلماذا أباح الله تعالى مأكالتهم ومصا هرهم؟ وكيف أجاز للMuslim أن تكون زوجته وربة بيته وأم أولاده كتايها؟ ومقتضى هذا أن يكون أجداد أولاده وجداتهم وأخواتهم وخالاتهم وأولادهم من أهل الكتاب؟ وهؤلاء جميعا لهم حقوق ذوي الرحم وأولي القربي.

ولماذا حزن المسلمين حين انتصر الفرس، وهم مجوس يعبدون النار - على الروم وهم نصارى أهل كتاب؟ حتى أنزل الله قرآنا يبشر المسلمين بأن الروم سينتصرن في المستقبل القريب "ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله" (الروم، 4، 5) وهذا يدل على أن أهل الكتاب وإن كفروا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم أقرب المسلمين من غيرهم من الجاحدين أو الوثنيين¹.

- التأكيد على قيمة الإنسان على المحبة ذلك الذي تمثل فيه الإيجابية الروحية والعملية في العلاقة بالآخر لأن المحبة تعني النظر إليه من خلال إنسانيته، وقد جاء في التعليم المسيحي أن الله محبة، حيث ينفتح المخلوق على حالاته بالحب الذي هو سرُّ الوجود والعناية واللطف والرحمة. وفي الإسلام جاء أن الدين هو الحب "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، وإذا كانت المحبة هي الطابع الذي يمثله الإنسان فإن ذلك يجعله منفتحاً على الاعتراف بوجوده كما هو واحترام فكره دون خلفية إقصائية أو إغاثية².

- القرآن الكريم يؤكّد في مواضع كثيرة على تقدير الجانب الروحي والقيمي عند الآخر في قوله تعالى: "ولتجدن أقرّبهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنما نصارى ذلك بأنّ منهم قسيسين ورعبانا وأئمّة لا يستكرون" مما يوحى بأن الاختلاف في الاتّمام الديني لا يمنع من تقدير الجانب القيمي في العلاقات الإنسانية.

وإذا كان القرآن الكريم قد تحدث عن اليهود بشكل سليٍ فإن ذلك لا يتصل بالاتّمام الديني لليهودية لأن اليهودية دين الله الذي أنزله على نبيه موسى عليه الصلاة والسلام بل من خلال السلوك السليٍ المتمثل في أخلاقياتهم وعلاقتهم بالآخرين. ومع ذلك فالقرآن يؤكّد على

1- يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ط. 2، دار الشروق، القاهرة 2005، ص. 68-69.

2- محمد حسين فضل الله، في أسس الحوار...، مرجع سابق.

المسلمين أن يأخذوا بالمسالمة العامة مع كل الفئات المسالمة "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المُقْسِطِين" أما الذين يمارسون العدوان بالقتل والتشريد ومساعدة الأعداء فلهم وضع آخر باعتبار أن الأمر عندئذ يتمحور حول الدفاع عن النفس "إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون" (المتحنة 9).

فمسألة الجهاد في الإسلام ليست عدوانية قائمة على أساس الاختلاف في الدين أو الرأي بل هي مسألة وقائية في حالة، ودفعية في حالة أخرى، وما يحدث في التاريخ الإسلامي أحياناً من تجاوز لا يمثل العصمة المطلقة، كما شأن تاريخ سائر الأديان.¹

- إن الحديث في وسائل الإعلام الغربي عن التيار الإسلامي المتطرف أمر بالغ الخطورة لأنه يوهم الجمهور بأن المسلمين كافة يتمنون إلى هذا التيار، الأمر الذي يتطلب إعلاماً إسلامياً موازياً يصحح المفاهيم، ويرد الأباطيل، ويزيل الأوهام، ويرسم الصورة الحقيقة المشرقة للدين قوامه التسامح والرحمة والمغفرة، الأمر الذي يهدى المخاوف ويرأب الصدع مع الآخر المتخوف من فتح الحوار على أرضية مشتركة من القيم والمبادئ والأفكار.

- هناك قواعد سلوكية ترشدنا إذا أردنا أن ننخرط في عملية الحوار مع أتباع الديانات: التأكيد على أهمية التوافق بين المعتقدات الدينية والجوانب العملية، البدء بالقواسم المشتركة، الأخذ بالحسبان تأثير حركة التنوير الأوروبية على الأديان، الأخذ بعدها عدم الإكراه، إقرار حق الفرد في إعلان دينه، إعادة النظر في محتوى مناهج التربية والتعليم، ضمان الانسياب الحر للمعلومات، النظر في التراث والتاريخ والاجتهادات الخاصة بديانة الفرد وديانة الآخر، وضع إطار مناسب لتفهم الاختلافات في الرأي، قبول النهوض بمسؤولية الأقوال والأفعال على كل الصُّعد، الإقرار بالأبعاد السياسية والاقتصادية للحوار بين الأديان.²

1- المرجع نفسه.

2- الحسن بن طلال، كلام في الحوار، روحه أدبه فنه، www.alwihdah.com

- إن المشكلة في كثير مما نعيشه هو أننا نتحدث مع الآخر ما نحن لا من خلال ما هو، فلا بد أن نعرف بالآخر، لأن عدم الاعتراف به مسألة غير إنسانية بالدرجة الأولى، والشجاعة في الاعتراف به يجعلنا نكتشف إيجابياته وسلبياته، وهو ما يحقق التقارب الفكري والاحترام الإنساني. ونحن لا نمانع في أن هناك فكراً مختلفاً لكن لا على أساس أن كل هذا الفكر مختلف مع كل ذلك الفكر.

إن الغرب ليس كله الرئيس الأمريكي وإدارته والمحافظين الجدد وما إلى ذلك فإن الغرب مراكز ومؤسسات تلتقي بالخطوط التي نؤمن بها، وهذا المناخ ينبغي أن نفهمه وخصوصاً أن مصالحتنا ارتبطت بمصالحه، والكثير من سياساتنا ارتبطت بسياسته، ونحن لا نستطيع أن نعزل أنفسنا ونقول "الموت لأمريكا" لأن أمريكا لا توت بهذا الشعار، وهذا الشعار قد يعمق الهوة بيننا وبين الشعب الأمريكي، وهذا ما تريده إدارته. وحالتنا المسلمة في الغرب يجب أن ترفع من سقف اهتمامها، فلا تبقى قضيابها الكبرى في فلسطين والعراق والسودان... فقط بل عليها أن تهتم بقضياباً جتماعها الجديدة التي تعيش فيها كقضايا البيئة والضرائب والأمن، وقضايا المستضعفين والمظلومين في العالم من البيض والسود، والملونين في أنحاء العالم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حلف الفضول الذي شارك فيه في شبابه في الجاهلية وكان حلفاً لنصرة المظلومين والمطالبة بحقوقهم، ولو كانت عند أشراف القوم وسُرّاهم وقال عليه الصلاة والسلام: "لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت".

وخلاصة القول إن الحوار بين الشعوب ضرورة شرعية، وسلوك حضاري، تمسك بما المسلمين قدّموا وحديثاً كخطاب عقدي، ومن دون مصادر حقوق الآخرين.

مزايا وخصائص وسمات، مع بعض المآخذ والهناك

الأستاذ أحمد غرافي

جامعة المسيلة

يعتبر كتاب بداية المختهد لابن رشد الخفيف جوهرة الكتب التي اهتمت بدراسة الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، مزج فيه ابن رشد الفقه بالأصول بشكل لم يسبق إليه، فجاء فريداً في بابه، نافعاً في مادته، ممتعاً في منهجه، أداة من أدوات التجديد والاجتهاد، عمدة الفقه والدراسات المقارنة في زماننا هذا.

يتحقق هدف المختهد الذي يطمح إلى استخراج الأحكام الشرعية لما عسى أن يعرض عليه من المسائل المستجدة التي لم يسبق أن تقرر حكم الشرع فيها، كما يكفي المقتضى الذي اقتصر غرضه على معرفة ما قرره الفقهاء من الأحكام الشرعية باتفاق أو مع وجود خلاف بينهم، مع شرح أصولهم ومرجعياتهم في ذلك.

مزايا وخصائص كتاب البداية: إن القارئ لكتاب البداية، والمتابع لمسائله، يمكنه استخلاص جملة من النقاط الأساسية المعيرة بما يتسم به هذا الكتاب من خصائص ومزايا نذكر منها:

1- حسن الجمع والتلخيص والضبط الدقيق مع مراعاة الترتيب والنظام، سواء في تقسيم الكتب والأبواب والفصلين والمسائل، أو في ترتيب الأقوال والآراء في المسألة، أو في حسن المقارنة والموازنة بين الآراء وأدلتها، وتلخيص كل ذلك في عبارات وجيزة يعتصر فيها أمehات المسائل الفقهية التي قد تحتاج أحياناً إلى أبحاث واسعة، لكن تبحر ابن رشد الواسع في مجال الشريعة واللغة مكّنه من استخدام العبارات الفقهية والأصولية المناسبة واستطاع السيطرة الكاملة على جميع موضوعات الكتاب، بحيث أنه جمع لنا جميع الأبواب الفقهية في جزأين متواسطين مما تجده عند غيره من كثير من أهل العلم في موسوعات فقهية كبيرة يعجز الباحث عن استيفاء دراسة موضوعاً كلهما.

2- جمعه لآراء الكثير من الأئمة والعلماء الكبار من عصر الصحابة إلى عصر التابعين إلى عصر الأئمة المجتهدين حتى الذين اندرت مذاهبهم الفقهية كالثوري والأوزاعي والطبراني وغيرهم، إلى العصر الذي ألف فيه هذا الكتاب، حيث كان ينقل عن حده وبعض مشايخ قرطبة. وفي هذا السياق لم يكن ابن رشد في مجال نقل ما تستدعي الحاجة لنقله يركز على جانب معين ويفعل آخر، بل كان نقله متماشياً مع ما تقتضيه المسألة المطروحة للنقاش أمامه، فكما يجمع آراء الفقهاء في مجال الفقه، يجمع آراء أهل الحديث في مجاله، وآراء أهل اللغة والأدب من أهلها، فلا يخلو كتابه من ذكر بعض القواعد اللغوية أو الاستدلال بأبيات من الشعر إن اقتضى المقام ذلك¹.

ومع هذا جمع أقوالاً وأراء كثيرة تخدم المجالات المعرفية المتعددة إجمالاً ومحال الشريعة خصوصاً، وحفظ لنا هذه الآراء من الاندثار والضياع، ونبهنا إلى قيمتها ومستندها مما لا يمكن أن يتلفت إليه خاصة خارج المذاهب المشهورة، ثم ترك بعد ذلك كتابه مفتوحاً لأهل العلم من بعده لأن يضيفوا له ما يروه مناسباً من مسائل اشتهر فيها الخلاف بين أهل العلم وغفل عن ذكرها ابن رشد، حيث يقول: " ومن وقعت له من هذا الباب مسائل مشهورة الخلاف بين فقهاء الأمصار، وهي قريبة من المسموع فينبغي أن تثبت في هذا الموضوع"².

3- اشتماله على عدد هائل جداً من أحاديث الأحكام يعد بالآلاف في مختلف المسائل الفقهية³، فلا تخلي مسألة غالباً من ذكر لحديث واحد على الأقل، وقد تصل أحياناً إلى ستة أو سبعة أحاديث في المسألة الواحدة⁴، والتي تحيط بموضوع المسألة من عدة زوايا، ويرى ابن رشد بأنه لا يمكن الاستغناء بذكر بعضها دون البعض الآخر. مع تخریج معظم هذه الأحاديث

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 18، 20.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 390.

3- أحصى الشيخ محمد بن الصديق الغماري في كتابه المداية في تخریج أحاديث البداية 1799 حدثنا ذكرها ابن رشد بالملکر، انظر المداية، ج. 8، ص. 674.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص-ص. 27-28، 32-33، 39-40.

والتمييّص الدقيق لها بالتصحيح أو التضعيّف بالاعتماد على ما قرره كبار أهل العلم بالحديث مما يشهد لابن رشد بالمعرفة الواسعة بالحديث دراية ورواية، وانتماهه إلى مدرسة الحديث التي رفع لواءها مالك والشافعي وأحمد، وغيرهم من الأئمة. وهذا عنده لا يتنافى مع الفقه الجاري عن المعاني والمقاصد الذي يشيد به في كثير من المواقع¹، والذي يرتبط أساساً بفهم النصوص قبل غيرها وبالتالي الانحراف في دعوة الجمع بين الفقه والحديث والتي مثلها قبله أحسن تمثيل جده وابن عبد البر.

4- اشتغاله على عدد كبير من القواعد الأصولية التي طبّقها ابن رشد تطبيقاً دقيقاً على الفروع الفقهية جميعاً، ولعل هذه الميزة يتمتّز بها كتاب البداية عن كثير من الكتب الأخرى التي غالباً ما نجدها إن كانت في مجال الفقه قليلاً ما تربط الفقه بأصوله، وإن كانت في مجال الأصول قليلاً ما تستدل بالفروع الفقهية، أو تعارفت على الاستدلال بأمثلة مشهورة تجدها متكررة في معظم الكتب الأصولية. أما كتاب البداية فجمع بين الفقه والأصول وربط القاعدة الأصولية بتطبيقاتها الفرعية مما يصعب تصنيفه ضمن كتب الفقه دون الأصول، أو الأصول دون الفقه، فهو يمثل حقاً أكمل نموذج لتطبيق أصول الفقه تطبيقاً منهياً على كامل الأبواب الفقهية.²

5- يعتبر كتاب البداية من أهم الكتب والمراجع التي تساعد على تكوين الملكات الفقهية³، ومن أقرب الوسائل، فهو يرد الأحكام إلى أصولها وأدلتها من القرآن وسنة وإجماع وقياس ومصالح، ويعتبر من أهم المراجع التي تدعوا إلى فتح باب الاجتهاد لمن ألمّ بأدواته وشروطه، والتي ذكر بها في كتابه، وتمثلت فيه هذه الشروط أحسن تمثيل، حيث نلاحظ ابن رشد وإن لم

1- ابن رشد، بداية المختهد، ج. 1، ص. 87.

2- حتى اعتبره بعض الباحثين مثل طه عبد الرؤوف سعد، بأنه لم يؤلف أحد على متواه على الإطلاق وهو الكتاب الوحيد الذي جمع أصول الفقه واستشهد عليها بفروعه، أنظر بداية المختهد بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج. 1، ص. 9.

3- قدم في هذا المجال، د. محمد بولوز أطروحة دكتوراه تحت عنوان بداية المختهد وكفاية المقتصد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس - المغرب -

يخرج بآراء كثيرة تختلف غيره، لكنه خرج بتأصيل وتقنين لمسائل كثيرة وضعها كدستور يمكن أن يستفيد منه كل باحث لولوج باب الاجتهاد، وهذا ما ذكره في مقدمة كتابه عندما تعرض لأسباب تأليفه¹. فتأصيل المسائل المنطوق بها في الشرع هو السبيل الوحيد الذي يمكن للمجتهد عن طريقه أن يجد تأصيلاً شرعياً مناسباً للمسائل المسكوت عنها في الشرع، والذي لا يتقن الأول لا يمكن أن يتقن الثاني.

6- وضوح عباراته وسهولة أساليبه، خاصة على المتمرسين على علم الفقه وأصوله أو علم الخلاف بصفة عامة، وإن وجد القارئ أحياناً صعوبة في الفهم، فإنما راجع ذلك إلى الإيجاز الشديد الذي كان السمة الغالبة على الكتاب كله، وصاحبها هو الذي أراده مختصراً ومهتماً بأصول المسائل المنطوق بها دون فروعها، وقد صرخ بذلك في إحدى المسائل واصفاً لكتابه بالاختصار، حيث قال²: "لكن هذا كله ليس يليق بهذا المختصر".

وقد كان ابن رشد نفسه يحس بشدة الاختصار أحياناً، وحتى لا يكون مخلاً أو لا يفهم منه المقصود تجده كلما استعمل عبارة لاحظ فيها نوعاً من الغموض إلا وقال بعدها: "أعني بذلك"، وحاول توضيحها بأسلوب آخر وعبارة وجيبة أخرى، فلا بند - في الأكثر - صفحة واحدة تكاد تخلوا من كلمة "أعني" التي يستعملها في مجال توضيح المقصود أكثر³، وذلك حين شرح أدلة المذاهب أو أوجه استدلالهم أو شرح بعض القواعد الأصولية أو المصطلحات الشرعية أو الألفاظ اللغوية التي يرى فيها نوعاً من الغموض.

فالأصل عند ابن رشد هو التركيز على المقصود بإيجاز دون استطراد أو خروج عنه، وإذا ما أخل بذلك في بعض المسائل سرعان ما يرجع من جديد إلى هدفه الذي يبدو بأنه مسيطر بوضوح، وهذا ما يؤكده بقوله في إحدى الموضع⁴: "إذ قد خرجننا عمماً كنا بسيطه، فلنرجع

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 5.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 293.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 7، 13، 14، 15، 16، 17، 19، 20 وغيرها كثير.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 198.

إلى حيث كنا من ذكر المسائل التي وعدنا بها، قوله في موضع آخر¹: "وهذا كأنه ليس من هذا الباب، وإنما حكم خاص ولكن اطرد إليه القول، فلنرجع إلى حيث كنا". وهذا المدف هو تعليمي بحث، فحسن التعليم يقتضي أن يتعلم المتعلم كل شيء في موضعه وإن "من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحد منها".²

7- اهتمامه بموضوع الخلاف وأسبابه الذي يعتبر جوهر الفقه المقارن، ففي كل قضية من قضايا الفقه الإسلامي يتعرض للآراء الخلافية الراجعة لكل المذاهب الإسلامية المعترضة، والسعى نحو إيجاد شرح صالح ومقبول لهذا الخلاف، وذلك لدراسة طرق استنباط الحلول من مصادرها التشريعية، والحرص كل الحرص على تفهم هذا السبب أو هذه الأسباب وشرحها شرعاً موضوعياً على طريقة الأصولي البارع بإرجاعها إلى قضايا تتعلق بالتأويل، كتاويل محتمل لنص القرآن أو سنة أو صحة حديث أو ترجيح قياس على آخر أو على نص محتمل أو تعارض بين نصين، أو كل سبب من شأنه أن يخلق تنازعاً فقهياً بين أهل العلم.

أما كون اعتبار هذه النقطة من الخصائص التي يمتاز بها كتاب البداية، فذلك باعتبار أن الكثير من أهل العلم قد يتطرقون إلى دراسة الخلاف وأسبابه في مسائل جوهرية محددة، أما ابن رشد فقد عمم هذه الطريقة على مسائل الفقه الإسلامي كلها - تقريباً - فتصدر بذلك طليعة المراجع في هذا المجال.

8- إن كتاب البداية، وإن كان كتاب فقه وأحكام فقهية جزئية إلا أنه يحتوي على إشارات وإضاءات كثيرة تتعلق بالمقاصد العامة والجزئية للشريعة الإسلامية.³

1- ابن رشد، بداية المحتهد، ج. 2 ن، ص. 178.

2- ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص. 37، 38.

3- أنظر ابن رشد، بداية المحتهد، ج. 1، ص. 11، 12، 19، 45، 86، ، 104، 106، 249، 261، 271، 288، 287، 197، 196، 135، 124، 105، 94، 66، 65، 10، ج. 2، ص. 306، 315، 336، 340، 343، 397.

.446، 443.

ويكفي أن نذكر في هذا المجال أن خاتمة كتاب البداية لخصت لنا مقاصد الأعمال الشرعية، حيث بين فيها ابن رشد أن مقصودها الأساسي هو تحقيق الفضائل النفسانية التي ترمي إلى جعل المكلف قائما بشكر من يجب شكره، وتعظيم من يجب تعظيمه، ويتجلى ذلك في أحكام العبادات. كما ترمي إلى جعله متخلقا بخلق العفة، ويتجلى ذلك في الأحكام الخاصة بالطعام والشراب والنكاح. كما ترمي إلى تحقيق العدل في الأموال والأبدان، ويتجلى ذلك في أحكام القصاص والعقوبات والحروب، لأن هذه كلها إنما يطلب بها العدل. ومنها السنن الواردة في جمع الأموال وتقويمها، والتي يقصد بها طلب الفضيلة التي تسمى السخاء، وتجنب الرذيلة التي تسمى البخل. ومنها السنن الواردة في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان، والتي يقصد بها طلب فضيلة الشجاعة، ويدخل فيها الحبة والتعاون، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.¹ وبهذا نبها ابن رشد إلى جوانب مهمة جدا تتعلق بالمقاصد التربوية والتعليمية والأخلاقية للشريعة الإسلامية، وحاول من خلال ذلك التأكيد على وحدة الخطاب الفقهي وانسجامه، وعدم فصل الأخلاق عن الفقه، أو الحكمة عن الشريعة.

9- حضور الحس التعليمي في كتاب البداية، حيث عرض ابن رشد مادته عرضا منهجا ممizza اعتمد فيه التدرج، والانتقال من الإجماع إلى التفصيل، ومن السهل إلى الصعب، ومن البسيط إلى المركب، واهتم بضرب الأمثلة، وتلخيص المقصود، والاهتمام بالشرح والتفسير، وحسن توظيف السؤال، وإشراك القارئ والسير به وفق المعتاد من طريقة الفقهاء. كما حرص على الموضوعية وعدم إطلاق الأحكام، وسادت عنده الروح العلمية النقدية، والطابع المنطقي لسلسل الأفكار، مع استخدام الألفاظ الدقيقة الواضحة في آن واحد المناسبة للمجال الفقهي، وقد تعلوها أحيانا مسحة أدبية رفيعة، تراكييه رصينة ومتأنية تجئ مع الألفاظ على قدر المعاني، ولا يشعر القارئ بأي تكلف بل يجد أسلوبا منا سهلا محكمًا حاليا من التعقيد، صاحبه متمنيا الإطالة المملة، والاختصار المخل بالمعنى، وإذا أسهب لانت ألفاظه وتراكييه، وتبقى شخصيته

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 478، 479.

أ. أحمد غرافي

قوية وبارزة تصاحبك طول الكتاب لا يغمرها تعدد الأقوال وكثرة الآراء. فلم يكن ابن رشد ميدعاً فقط على مستوى الآراء والأفكار والمنهج، وإنما كان أيضاً مبدعاً في أسلوبه وطريقة تعبيره و اختيار ألفاظه ومصطلحاته، ونحت تراكيب جديدة في المجال الفقهي والأصولي.¹

10- تجلى كذلك روعة كتاب البداية في كون صاحبها وقف فيها موقف القاضي العادل والحكم المنصف، حيث تبني وسطية تكبح جماح كل جنوح أو تطرف، فتجده يناقش الخلاف بروح نزيهة، وإذا رجح فقها على فقه فإنه لا يبدي أي تنطع في ذلك كما هي عادة بعض فقهاء المذاهب، والغالب أن يرى الخلافات المذهبية ناشئة عن يسر الشريعة ومرورها قواعدها، فيجعلك تشعر بالاطمئنان لكل المذاهب، ويلاشي عندك الخلاف فيما بينها تلاشي الصباب بفعل أشعة الشمس.

وهذا من خلال التناجم بين ما يبدو في ظاهره التعارض للوصول إلى أهداف تشمل المجتهد والمقصود في آن واحد، ولا يتأنى كذلك إلا بفهم الخلاف، ونشر المذاهب الفقهية وبسط أدلةها، وإعادة الاعتبار للدليل، ونبذ التعصب، والعودة إلى الاجتهاد، والعمل على إصلاح التعليم الفقهي من خلال ربط الفروع بأصولها، ووضع قوانين ودستير للقول الفقهي، مع اعتماد الواقعية والعلقانية، والتقوى وحسن الخلق، والتدريب على حسن الدفاع عن المذهب المختار.²

بعض المآخذ على كتاب البداية: قد لاحظنا سابقاً بأن منهج ابن رشد في البداية كان منهجاً دقيقاً، اتسم بحسن الجمع والتلخيص والترتيب مع وضوح العبارة وسهولة الأسلوب، إضافة إلى الكنوز العلمية التي احتواها من الآراء المتعددة والقواعد الفقهية والأصولية المتنوعة وما ترتبط بها من أدلة شرعية مختلفة، لكنه مع كل هذا لا يخلو -كأي عمل بشري- من مآخذ وهنات وقع فيها ابن رشد أحياناً، وغالباً ما يكون ذلك خطأً أو وهمـ.

1- محمد بولوز، كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتضد ودوره في تربية مملكة الاجتهد، ص. 974.

2- عبد الله كون، ابن رشد الفقيه، ص. 14، مجلة دعوة الحق العدد (2) ديسمبر 1967 - محمد بولوز، المرجع السابق، ص. 980، 981.

وقد كان ابن رشد وهو يؤلف هذا الكتاب يدرك إمكانية الواقع في بعض الوهم الذي يستدعي الواقع في الخطأ، لذلك ترك المجال مفتوحاً لأهل العلم لإصلاح مثل هذه الأوهام أو الأخطاء، فقال¹: "وأنا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه"، وهي سمة العظام البارزين الذين كلما ازدادوا علماً ومعرفة ازدادوا فيهم الشعور والإحساس بالقصور البشري. وتبعاً لهذه الإجازة التي منحنا ابن رشد إياها في تصحيح ما قد يقع فيه من خطأ، نقول بأن الدارس لكتاب البداية وما يجد فيه من منافع لا يشعر بأي نقص في أي جانب من جوانبه، لكن الباحث ولطبيعة عمله التي تعتمد غالباً نوعاً من الدقة والتحقيق قد يقف على بعض الأمور التي لا يقف عليها غيره، وما يمكن ملاحظته والوقوف عليه في كتاب البداية يمكن تلخيصه فيما يلي:

أ- نسب الأقوال الفقهية: قد يورد ابن رشد أحياناً بعض الآراء منسوبة إلى إمام معين، وعند التحري بجدها ليست لذلك الإمام، ومن ذلك ما ورد في مسح الأذنين في كتاب الوضوء من نسب القول في فرضية المسح لأبي حنيفة، وهو عنده وعند أصحابه من السنة كما جاء في كتاب المداية²: "ومسح الأذنين - وهو سنة - بناء الرأس عندنا...".

وقد يذكر الرأي بجملة دون مراعاة الخلاف داخل المذهب فيورد قوله على أنه مذهب أحد الأئمة، وعند التحقيق بجده ليس المعتمد في المذهب، فينسب مثلاً للمذهب الظاهري القول بعدم الرجوع في المبة مطلقاً في حين بجده قوله داد خلافاً لتلميذه ابن حزم³، ونسب القول نفسه للإمام أحمد، وهو في الحقيقة رواية مرجوحة عن أحمد⁴.

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 91.

2- المرغيناني، الهدایة، ج. 1، ص. 27.

3- ابن حزم، المخلوي، ج. 8، ص. 71، ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 335.

4- شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج. 6، ص. 278، موفق الدين ابن قدامة، المغني، ج. 6، ص. 270، ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 335.

ونسب للأوزاعي القول بأنه لا يجب لولي المقتول إلا المطالبة بالقصاص أو العفو من غير دية إلا أن يقبل القاتل بأداء الديمة وهو مشهور المذهب المالكي، وقول الأوزاعي بخلاف ذلك فهو مثل الشافعية يجعل لولي المقتول الخيار بين القصاص والديمة، سواء رضي القاتل أو لم يرض¹.

ونسب القول بأن نفي المحارب معناه أن يطلب الإمام إقامة الحد فيه وبليس كنفي الرأي البكر بأنه لابن الماحشون، وهو لأبيه وابن دينار والمغيرة². ومثل هذه الأخطاء قليلة جداً، وقد تتبع الدكتور عبد الله العبادي في تحقيقه لكتاب البداية الذي سماه "السييل المرشد إلى بداية المجهد ونهاية المقتصد" نسبة الأقوال لأصحابها، وأشار إلى بعض ما وقع فيه ابن رشد من أخطاء في هذا المجال، وكانت هذه الأخطاء محدودة جداً بالنظر إلى الكم الهائل من المسائل التي تناولها ابن رشد³.

كما أن اهتمام ابن رشد لم يكن منصباً أساساً على تحقيق نسبة الأقوال بقدر ما كان منصباً على دراسة مناهج العلماء وطرقهم في الاستنباط والاجتهاد، والدليل على ذلك اعتماده في مواطن كثيرة على ذاكرته وظنه، حيث كان يكثر من عبارة "فيما أحسب"⁴ و"ولا أعرف فيه قولًا لغيره"⁵ و"فلا أعرف له حجة في هذا الوقت"⁶ و"لست أذكر فيها الآن نصاً"¹ و"لست

1- ابن حزم، المحلي، ج. 10، ص. 240، ابن بطال القرطبي، شرحه على صحيح البخاري، ج. 8، ص. 415، ابن رشد، بداية المجهد، ج. 2، ص. 405.

2- ابن عبد البر، الاستذكار، ج. 6، ص. 562، ابن رشد، بداية المجهد ن. ج. 2، ص. 459.

3- بداية المجهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخریج عبد الله العبادي، دار السلام القاهرة، وكانت الأخطاء التي أشار إليها في الموضع الآتي: - ج. 1، ص. 127، 169، 248، 261، 279، 308، 292، 325، 326، 327، 329، 419، 430، 527 - ج. 2، ص. 249، 628، 650، 661، 684، 689، 775، 788، 851، 856، 1770 - ج. 3، ص. 1588، 1590، 1648، 1684، 1622، 883، 879، 872، 864 - ج. 4، ص. 2129.

4- ابن رشد، بداية المجهد، ج. 2، ص. 156، 161، 172، 173، 181، 189، 193، 197، 347.

5- ابن رشد، بداية المجهد، ج. 2، ص. 156.

6- ابن رشد، بداية المجهد، ج. 2، ص. 366.

أذكر الآن نصا فيها في المذهب² و"لا أذكر اسمه الآن"³ و"لا أذكر فيها خارج المذهب في هذا حلالا في ذلك"⁴ و"فلا أعلم أو أعرف له مستندا في هذا الوقت أو في وقتها"⁵ ولكن الذي حضر منها الآن في الذكر هو ما ذكرناه⁶ و"العله"⁷ و"الذى يغلب على الظن".⁸

ب- تخریج الأحادیث: وقد يقع كذلك ابن رشد أحيانا في الوهم من حيث نسب التخریج إلى إمام معین وهو ليس كذلك، وقد تتبع الشيخ أحمد بن الصدیق الغماری في كتابه المدایة في تخریج أحادیث البداية جميع الأحادیث الواردة في كتاب البداية، ووافق ابن رشد على تخریجه في أغلب الأحيان، مع إضافته لما لم يذكره ابن رشد⁹، ولم يخاطئ ابن رشد إلا في عدد محدود جدا من الأحادیث، نذكر أمثلة منها مع تصحیحها كما جاء في المدایة للغماری:

- حديث: "أعلنوا النکاح وأضرموا عليه بالدفوف"، قال ابن رشد¹⁰: "خرجه أبو داود، وقال الغماری¹¹: "ليس كذلك لم يخرجه أبو داود، بل خرجه الترمذی والبيهقی".¹.

1- ابن رشد، بداية المختهد، ج. 2، ص. 31.

2- ابن رشد، بداية المختهد، ج. 2، ص. 32.

3- ابن رشد، بداية المختهد، ج. 1، ص. 410.

4- ابن رشد، بداية المختهد، ج. 1، ص. 452.

5- ابن رشد، بداية المختهد، ج. 1، ص. 248، 276.

6- ابن رشد، بداية المختهد، ج. 2، ص. 390.

7- ابن رشد، بداية المختهد، ج. 1، ص. 163، 235.

8- ابن رشد، بداية المختهد، ج. 2، ص. 15.

9- الغاری، المدایة، ج. 7، ص. 21، 22، 44، 45، 80، 85، 162، 163، 196، 197، 198، 204، 205، 207، 282،

283، 284، 300، 377، 380، 385، 446، 448، 457، 459، 507، 508، 538، 554، فهذه

الموضع وغيرها من ج. 7 فقط كلها وافق الغماری ابن رشد على تخریجه.

10- ابن رشد، بداية المختهد، ج. 2، ص. 21.

11- الغماری، المدایة، ج. 6، ص. 398.

- حديث: "أم سلمة أَمَّنَ النَّبِيَّ - ﷺ - تزوجها فأصبحت عنده، فقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعة عندك، وسبعة عندهن، وإن شئت ثلاثة عندك ودرت، فقالت: ثلث"
قال ابن رشد²: "خرجه مالك والبخاري ومسلم"، وقال الغماري³: "قلت لم يخرجه البخاري، بل مالك ومسلم"⁴.

- حديث ابن عباس، قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة... فأمضاه عليهم عمر"، قال ابن رشد⁵: "خرجه البخاري ومسلم، وقال الغماري⁶: قلت لم يخرجه البخاري، إنما خرجه مسلم".⁷

- حديث سعيد بن المسيب مرسلان، أن رسول الله - ﷺ - قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، إلا ما كان شركة أو تولية أو إقالة"، قال ابن رشد⁸: رواه مالك، وقال الغماري⁹: وليس كذلك، إنما رواه سحنون في المدونة¹

1- رواه الترمذى فى سننه، أبواب النكاح، بباب ما جاء فى إعلان النكاح (6)، رقم الحديث: 1095، بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف» وقال حسن غريب، ج. 2، ص. 276-277
ورواه البيهقى فى سننه، كتاب الصداق، باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف علىه وما لا يستكر من القول، رقم الحديث: 15065، ج. 11، ص. 125 بنفس لفظ الترمذى.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 59.

3- الغماري، المداية، ج. 6، ص. 494.

4- رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأئم، رقم الحديث: 1114، ص. 360
واللقط له - ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج
عندها عقب الزفاف، ج. 10، ص. 43.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 64.

6- الغماري، المداية، ج. 7، ص. 9.

7- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج. 10، ص. 70، واللقط له.

8- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 149.

9- الغماري، المداية، ج. 7، ص. 237.

بداية المجتهد لابن رشد ----- أ. أحمد غرابي

- حديث أبي رافع عن النبي - ﷺ - أنه قال: "الجار أحق بصفته"، قال ابن رشد²: وهو حديث متفق عليه، وقال الغماري³: قلت ليس كذلك، فمسلم لم يترجمه إنما خرجه البخاري.⁴

ج- ذكر الأسماء والألقاب والأعداد: قد ينسب ابن رشد أحياناً رواية معينة لصحابي، وهي لصحابي آخر، مثل:

- حديث عمران بن حصين أن النبي - ﷺ - تشهد ثم سلم⁵، نسبة ابن رشد⁶ لابن مسعود، وال الصحيح لعمran بن حصين⁷.

- حديث⁸ ابن عمرو أن رسول الله - ﷺ - أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص⁹ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة¹. قال الغماري²: "كذا قال عن ابن عمر والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص... وهو وهم".

-
- 1- المدونة، كتاب السلالم، باب في الذي يتاع السلعة أو الطعام كيلا بتقد...، ج. 3، ص. 162.
 - 2- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 260.
 - 3- الغماري، المداية، ج. 7، ص. 543.

4- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة (36)، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم الحديث: 2258، ج. 4، ص. 437، بلفظ: "الجار أحق بصفته..."

5- رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم الحديث: 1018، ج. 1، ص. 267 - ورواه الترمذى في سنته، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو (286)، رقم الحديث: 393، ج. 1، ص. 245، وقال حسن غريب - ورواه البىهقى فى سنته، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدة السهو ثم يسلم، رقم الحديث: 4003، ج. 3، ص. 317 - ورواه الحاكم فى المستدرك، كتاب السهو، باب سجدة السهو قبل أن يسلم، وقال صحيح على شرط الشعدين، ج. 1، ص. 323.

- 6- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 199.
- 7- الغماري، المداية، ج. 4، ص. 106.
- 8- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 205.

9- القلاص، جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج. 4، ص. 100.

- ذكر قول الرسول - ﷺ: "إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة"³، بأنه من روایة زید بن ارقم⁴، وهو ليس زید إنما عبد الله بن ارقم⁵.

- وذكر حديث أبي ليلى⁶، وفيه: "أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على جذم حائط، وله بردان أحضران، فأذنَّ مثنى وأقام مثنى، وأنه أخبر بذلك رسول - ﷺ - فقام بلال فأذنَّ مثنى وأقام مثنى"⁷، وهو ليس أبي ليلى، وإنما عبد الرحمن بن أبي ليلى⁸.

- رواه أحمد في مسنده، مسنند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج. 2، ص. 216 - ورواه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان، حيث رقم: 3357، ج. 3، ص. 250، واللفظ له - ورواه البهقي في سنته، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره ما لا ربا فيه بغضه بعض نسيئة، رقم الحديث: 10666، ج. 8، ص. 139 - ورواه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع، باب الجحالة، رقم الحديث: 3054، ج. 4، ص. 36.

2- العماري، البداية، ج. 7، ص. 194.

3- رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة، رقم الحديث: 378، ص. 111، 112، واللفظ له - ورواه أحمد في مسنده، مسنند عبد الله بن الأرقم، ج. 3، ص. 483 - ورواه الشافعى في مسنده، كتاب الإمامة، ص. 53 - ورواه النسائي في سنته، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، ج. 2، ص. 110 - ورواه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب أيضى الرجل وهو حاقن؟ رقم الحديث: 88، ج. 1، ص. 22 - ورواه الترمذى في سنته، أبواب الطهارة، باب إذا أقيمت الصلاة ووُجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (108)، رقم الحديث: 142، ج. 1، ص. 95.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 183.

5- العماري، البداية، ج. 4، ص. 49.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 109.

7- رواه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب كيف الآذان، رقم الحديث: 506، ج. 1، ص. 138، 139 - ورواه البهقي في سنته، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثبية الآذان والإقامة، رقم الحديث: 2015، ج. 2، ص. 191، 192 - ورواه أحمد في مسنده، مسنند معاذ بن جبل، ج. 5، ص. 232.

8- العماري، البداية، ج. 2، ص. 337.

— قال ابن رشد¹: "وشد أبو بكر بن عبد الله المزني عن الجمهور"، وال الصحيح بكر بن عبد الله المزني كما جاء في الاستذكار².

وقد يقع الخطأ في ذكر العدد، مثل:

— حديث: "أن النبي - ﷺ - لم يصل على ابنه وهو ابن ثانية أشهر"³، والصواب ثانية عشرة شهرًا⁴.

— ونسب لعثمان النبي أن النصاب الذي تقطع فيه اليد في السرقة هو درهمين⁵، والصواب أن عثمان النبي قال: تقطع في درهم واحد كما ورد في جميع المصادر التي اطلعت عليها⁶.

— وحديث قيس بن الحارث أنه أسلم على الأختين⁸، فقال رسول الله - ﷺ -: "احتر أيهما شئت"، قال الغماري⁹: "هذا وهم، لم يسلم قيس بن الحارث على أختين بل على ثمان نسوة، كما سخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم¹⁰ من حديث الحارث بن قيس

— ابن رشد، بداية المختهد، ج. 2، ص. 70.

— ابن عبد البر، الاستذكار، ج. 5، ص. 80.

— ابن رشد، بداية المختهد، ج. 1، ص. 244.

— رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، رقم الحديث: 3187، ج. 3، ص. 207
— ورواه أحمد في مستنته، مسند عائشة، ج. 6، ص. 267.

— الغماري، المداية، ج. 4، ص. 370.

— ابن رشد، بداية المختهد، ج. 2، ص. 450.

— ابن عبد البر، الاستذكار، ج. 6، ص. 544. — الشوكاني، نيل الأوطار، ج. 7، ص. 299. — النوري في شرحه ل صحيح مسلم، ج. 11، ص. 282. — العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج. 16، ص. 70.
— ابن قدامة، المغني، ج. 10، ص. 243.

— ابن رشد ، بداية المختهد، ج. 2، ص. 52.

— الغماري، المداية، ج. 6، ص. 474.

— رواه أبو داود، في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم الحديث: 2241، ج. 2، ص. 272. — ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح (9)، باب الرجل يسلم وعنه

بداية المجتهد لابن رشد
أ. أحمد غرابي

بعضهم يسميه قيس بن الحارث . . . وأما الذي أسلم على الأختين فهو فيروز الديلمي ، قال:
أسلمت وعندني أختان ، فقال النبي - ﷺ - : " طلق أيتهما شئت ". وفي لفظ : " اختر أيتهما
شئت " ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى . . . ¹ .

أما من حيث المضمون : فلعل ما يمكن ملاحظته هو الاختصار الشديد للمسائل ، والذي
وإن كانت له فوائد الكثيرة ، إلا أنه في بعض الأحيان يؤدي إلى إغفال بعض الأدلة التي قد
تكون ذات أهمية في المسألة . وابن رشد نفسه كان يرحب في أن يعطي كل مسألة حقها من
حيث الأدلة والمناقشة والدراسة ، لكنه علل عدم حصول ذلك بقوله في نهاية إحدى المسائل التي
فصل القول فيها ² : " ولو دتنا لو أن سلكنا في كل مسألة هذا المسلك ، لكن رأينا أن هذا يتضمن
طولاً ، وربما عاق الزمان عنه ، وأن الأحوط هو أن نؤمن الغرض الذي قصدناه ، فإن يسر الله تعالى
فيه ، وكان لنا انساح من العمر فسيتم هذا الغرض ". وأحياناً قد لا يتتوفر عنده الدليل فيبني
وجوده ، كما قال في صلاة المريض بأنه "ليس في ذلك نص" ³ ، وحديث عمران بن حصين عند

أكثر من أربع نسوة (40) ، رقم الحديث: 1952 ، ج. 1 ، ص. 628 - ورواه الدارقطني في سنته ، كتاب
النكاح ، باب المهر ، رقم الحديث: 3693 ، ج. 4 ، ص. 408 - ورواه البيهقي في سنته ، كتاب النكاح ، باب
من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ، رقم الحديث: 14387 - 14383 ، ج. 10 ، ص. 445 ، ذكر
الحارث بن قيس وقيس بن الحارث .

1- رواه أبو داود في سنته ، كتاب الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان ، حديث
رقم: 1243 ، ج. 2 ، ص. 272 - ورواه الترمذى في سنته ، أبواب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه
أختان (32) ، رقم الحديث: 1139 ، ج. 2 ، ص. 299 - ورواه ابن ماجة في سنته ، كتاب النكاح (9) ، باب
الرجل يسلم وعنه أختان (39) ، رقم الحديث: 1951 ، ج. 1 ، ص. 627 - ورواه أحمد في مستذه ، مسند
فيروز الديلمي ، ج. 4 ، ص. 232 - ورواه البيهقي في سنته ، كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنه أكثر من
أربعة نسوة ، رقم الحديث: 14392 - 14395 ، ج. 10 ، ص. 447 ، 448 - ورواه الدارقطني في سنته ، كتاب
النكاح ، باب المهر ، رقم الحديث: 3695 ، ج. 4 ، ص. 410 .

2- ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج. 1 ، ص. 29 ، 30 .

3- ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج. 1 ، ص. 181 .

أ. أحمد غرابي

البخاري¹: أن النبي - ﷺ - قال له: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" موجوداً واضحاً في المسألة². ولا شك أن الملاحظات المذكورة والقليلة جداً لا تظهر أمام مئات المسائل المضبوطة ضبطاً جيداً، والمؤصلة تأصيلاً دقيقاً، والتي تُبقي كتاب البداية في مقدمة الكتب الفقهية العظيمة النفع، الجليلة الفائدة، والجدير بكل طالب علم أن يقف عليه في الأبحاث والدراسات العمقة والمقارنة.

خلاصة القول إن كتاب بداية المجتهد يعد جوهرة الكتب التي اهتمت بدراسة الخلاف بين المذاهب الفقهية، ونظراً لأهميته أبرزت جملة من المزايا التي يتسم بها، ونبهت إلى بعض المآخذ والهناك التي وقع فيها.

- رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة (18) باب من لم يطع الصلاة قاعداً صلّى على جنباً، رقم الحديث: 11117، ج. 2، ص. 587.

- الغماري، الهدایة، ج. 4، ص. 33.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري

وتراثه المخطوط بالغرب الأقصى

الأستاذ محمد السعيد قاصري

جامعة المسيلة

المقدمة: لقد فضلت أن أبدأ مقالي هذا بما كتبه الدكتور أبو القاسم سعد الله عن هذا العالم الجليل الذي أنجبته جزائر القرن 19 "وحذير بالمشري أن ينشر ويقرأ الناس آراءه في معاصره وفي أحداث وطنه وأحداث العالم الإسلامي والمغرب الأقصى التي عاشها وشارك فيها باندفاع وحماس، ولا نريد لتراثه أن يضيع وسط تردد الباحثين الذين اعتبروا المشري لا وطن له، فالجزائريون يجهلونه وقد يعتبرونه مغربيا بالمحنة، والمغاربة يجهلونه أيضا ويعتبرونه جزائريا بالأصلة. ويا ضيعة علماء العرب وال المسلمين في عصر الوطنية الضيقة والحدود السياسية الشائكة"¹.

وعليه سأسعى من خلال هذا المقال إلى الإجابة عن جملة من التساؤلات: من هو أبو حامد العربي المشرفي؟ ما هي مكانته العلمية في الجزائر قبل هجرته إلى المغرب الأقصى؟ ما هي ظروف هجرته إلى المغرب؟ ما هي مكانته بين علماء المغرب؟ وما هو موقفه من مختلف القضايا التي عرفها المغرب آنذاك؟ ما هو تراثه المخطوط بالغرب؟ وإلى أي مدى يمكننا الاستفادة منه؟. وبذلك تكون قد حاولنا إنصاف هذا العالم الجليل ولو بالقليل، وأضفتنا لبنة من لبيات البحث والتقصي عن حياته الشخصية بعد هجرته إلى المغرب.

1- أبو القاسم سعد الله، (مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر)، الثقافة، العدد 75، عدد خاص بالذكرى المئوية لوفاة الأمير عبد القادر، السنة 13، تصدر عن وزارة الثقافة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، رجب- شعبان 1403هـ / مאי- جوان 1983م، ص. 77.

ولقد سمحت لي ظروف البحث بال المغرب الشقيق أثناء مقامي به في شهر جويلية 2006؛ بالوقوف على كم هائل من المصادر والمراجع المغربية التي تناولت شخصيته. وللإجابة عن تساؤلاتنا المطروحة سابقاً، رأيت من الضرورة بمكان ترتيب عناصر المقال على النحو الآتي:

1- مولده ونسبه. 2- نشأته. 3- هجرته إلى المغرب الأقصى. 4- محنة الاعتقال. 5- حجّه.

6- مكانة العربي المشرفي في المغرب بعد عودته من الحج. 7- مواقف المشرفي من بعض القضايا التي عرفتها كل من الجزائر والمغرب. 8- وفاته. 9- تراثه المخطوط بالمغرب. [مولده ونسبه: إن جلّ المصادر والمراجع¹ التي تناولت حياة أبي حامد العربي المشرفي لم تشر إلى تاريخ ميلاده]

1- من بين المصادر والمراجع التي تناولت حياته نذكر:

- عادل نويهض، *معجم أعمال الجزائر*، ص. 303. - أبو القاسم سعد الله، *أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر*، ج. 2، ص. 175-191. وفي مجلة الثقافة العدد 75، ص-ص. 75-86، *وتاريخ الجزائر الثقافي*، ج. 5، ج. 7. هذا الأخير الذي تحدث فيه مطولاً عن حياة العربي المشرفي.
- خير الدين الزركلي، *الأعلام*، ج. 4، ص. 224. ومن بين الصادر المغربية التي أشارت إليه:
- المراكشي، *الإعلام*: من حل مراكش وأغamas من *الأعلام*، ج. 9، ص. 27.
- ابن زيدان، *النهضة العلمية*، وهو عبارة عن مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 1265، ص. 40. ولنفس المؤلف أيضاً: معجم طبقات المؤلفين، وهو أيضاً مخطوط بنفس الخزانة تحت رقم 1265، ص. 403.
- السليماني، *اللسان المغرّب عن ثقافت الأجنبي حول المغرب*، ص. 33، أما من بين المراجع المغربية التي أشارت إليه: - ابن سودة، *موسوعة أعلام المغرب*، ج. 8، ص. 1313 - الحسين الفرقان، من خلال تحقيقه لمخطوط أقوال المطاعين في الطعن والطوابع لأبي حامد العربي المشرفي، حيث خصص الجزء الأول من دراسته وتحقيقه لهذا المخطوط بالحديث عن حياة المشرفي، ولقد كان لي شرف اللقاء والتعرف على هذا الأستاذ الباحث بمدينة الرباط أثناء زيارتي العلمية لها خلال شهر جوان 1999، وشهر فيفري 2005، وكان له فضل كبير على شخصي في إفادتي بالمريد من المعلومات القيمة حول هذا العالم الجليل من خلال نسخ الجزء الأول من أطروحته التي نال بها شهادة الدكتوراه في التاريخ.
- الدراسة القيمة التي أعدها ميشو بيلير:

Michaux-Bellaire: les musulmans d'Algérie au Maroc; Archives Marocaines, Volume XI, année 1907.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ----- أ. محمد السعيد قاصري
بشكل أو بآخر، بل تضاربت في بعض الأحيان عندما حاولت تحديد تاريخ ميلاده؛ فالعباس بن إبراهيم حاول تقيد تاريخ ميلاده في أواسط العشرة الرابعة من القرن 13هـ؛ بناء على أن تاريخ انتهاء المشرفي من تأليفه لكتاب الحُسَام المشرفي يكون عمره قد ناهز 50 سنة¹. ولكن الدراسة الأكاديمية التي أعدّها أحد الأساتذة الباحثين بالغرب؛ من خلال تحقيقه لأحد مخطوطات العربي المشرفي، تكون قد قادته إلى تحديد تاريخ ولادته قبل هذا التاريخ بمدة تفوق 10 سنوات، كون المشرفي من أبرز تلامذة الشيخ أبي راس المعسكري المتوفى سنة 1238هـ/1821م².

ولكن بالرجوع إلى ما كتبه المشرفي عن نفسه في طرس الأخبار³ نستشف منه بعض المعلومات التي قد تساعدنا في ضبط تاريخ ولادته؛ فالمشرفي قد وصف لنا المعارك الأولى التي دارت بين الفرنسيين والجزائريين عقب الاحتلال الفرنسي للجزائر، كما عاش الأحداث التي عرفها الغرب الجزائري عقب التدخل المغربي في الغرب الجزائري الذي امتد من سنة 1830-1832، ويكون أيضا قد حضر التجمعات الأولى التي سبقت بيعة الأمير عبد القادر الخاصة والعامة...الخ، وحسب ما ذهب إليه الحسين الفرقان وبناء على أحد الشواهد وهي أنه في سنة 1830 يكون المشرفي قد انتقل من وهران إلى مسقط رأسه بمعسكر سنة 1245هـ/1830م؛

-
- 1- المراكمي، الإعلام. من حل مراكش وأعمال من الأعلام ، ج. 9، ص. 27.
 - 2- الحسين الفرقان، أقوال المطاعين في الطعن والطوابع للعربي المشرفي، تحقيق ودراسة، رسالة جامعية مخطوطة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، شعبة التاريخ، جامعة محمد الخامس آكدا، تحت إشراف محمد الأمين البازار، الرباط، 2003-2004.ص، 11.
 - 3- طرس الأخبار. بما جرى للمسلمين مع الكفار في عتبر (عتبر) الحاج عبد القادر وأهل دائرة الفجار، مخطوط بمكتبة الحامة بالجزائر. ولإشارة فإن هذا المخطوط قد عدت إليه بهذه المكتبة في صيف 1999، أثناء تحضيري لرسالة الماجستير، ولكن للأسف الشديد عندما حاولت الرجوع إليه مرة أخرى سنة 2005، لم أجده بهذه المكتبة، ولحسن الحظ أتي توصلت بنسخة منه مصورة على شريط الميكروفيلم من محافظ الخزانة العامة بالرباط مقابل مخطوط مذكرات الأمير عبد القادر، وهو مسجل تحت رقم ك. 496.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ----- أ. محمد السعيد قاصري
عقب دخول الفرنسيين مدينة الجزائر، ليتولى بها تدريس الصبيان؛ وبناء على هذه المؤشرات
فالمرجح أن تكون ولادة المشرفي في مطلع العقد الأول من القرن 19¹.
ولد المشرفي بقرية الكرط بضواحي مدينة معسكر²، ويعود نسبه إلى المشرفين أو المشارف
الذين يعود أصلهم إلى قرية بوسمعون بالجنوب الغربي الجزائري، وفي عهد بنى زيان يكونوا قد
نحووا باتجاه منطقة غريس، أين استقروا وسط قبيلة الحشم وحظوا هناك بمكانة متميزة نظير
نسبهم الإدريسي الشريف، وتكنوا من حيازة الرياسة على سائر شرفاء المنطقة؛ وهذا ما جاء
على لسان المشرفي نفسه في قوله: "ولذلك كانت النقابة فيهم لا تتعادهم ولا تخرب منهم
وحصرها فيهم ملوك الأتراك"³. وبهذا النسب الشريف يكون الأشراف قد نالوا مكانة مرموقة
لدى الأتراك الذين حكموا الجزائر، ولعله من أبرزهم الطاهر بن الشيخ عبد القادر المشرفي الذي
تولى خطبة القضاء والتدريس.

2- نشأته: لقد عاش المشرفي في جو كان يزخر بالعلم والأدب، فتعلم أبيجديات القراءة
والكتابة على يد والده عبد القادر المشرفي الذي كان عالماً وفقيقاً بين قومه؛ ثم زاول تعليمه في
سن مبكرة بزاوية الكرط بمسقط رأسه، وهنا يحدثنا المشرفي عن نفسه وعن شيوخه فيقول:
"قرأت القرآن قبل أن أبلغ الحنوب وأسياحي فيه سيدي محمد بن عبد الرحمن وسيدي عبد الله
بن ديده والعربى بوروبة ومحمد بن عدلة، وعلى سيدي عبد الله بن ديده، قرأت أحكام القراءة

1- الحسين الفرقان، المراجع السابق، ص. 12.

2- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط. 2، مؤسسة نويهض
الثقافية، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م، ص. 303. إلا أن عبد السلام ابن سودة في مؤلفه موسوعة أعلام
المغرب، ج. 8، ص. 1313، ذكره على أساس أنه من مواليد مدينة تلمسان.

3- العربي المشرفي، ياقوتة النسب الوهاجة، مخطوط بمكتبة الحامة بالجزائر تحت رقم 3326، ص. 45 وما
بعدها؛ وللعلم أنه بمحظتي نسخة من هذا المخطوط في شكل قرص مضغوط تحصلت عليه في مطلع سنة
2006، من مكتبة الحامة بالجزائر العاصمة؛ كما توجد عدة نسخ من هذا المخطوط بالخزانة العامة بالرباط
تحت رقم 1534.

في الرسم والضبط والدرر اللوامع في مقر الإمام نافع¹. ثم يواصل حديثه عن هذه المرحلة المهمة من حياته: "ثم شرعت في قراءة الألفية بعد حفظ متنها بمدينة أم العسکر، فشيخي فيها ولی الله العلامة الطیب بن عبد الرحمن"². كما ذكر لنا عددا هائلا من شيوخه الذين كان يكن لهم احتراما وتجيلا كبيرين، مثل أحمد بن التهامي، ومحمد بن عبد الله سقاط، الذي يصفه في أحد الآيات الشعرية بقوله³:

وشيخنا عبد الله هو ابن عمنا / قرطاس العلوم الماهر المتفتنا.

ومن مدينة معسکر شد رحاله نحو مدينة تلمسان لإتمام دراسته وتوسيع مداركه، وكان له بما لقاء مع العديد من شيوخ العلم والمعرفة وعلى رأسهم الفقيه الحاج الداودي التلمساني⁴ قاضي تلمسان آنذاك، ثم انتقل بعدها إلى مدينة وهران سنة 1824 التي تعتبر بمثابة المحطة الأخيرة في دراسته، حيث درس على يد العديد من العلماء الذين من بينهم مصطفى بن التهامي ومحمد بن عبد الله سقاط وغيرهم، ولقد دامت إقامته بوهران إلى سنة 1830

لقد كتب المشرفي عن مدة إقامته بمدينة وهران والعلوم التي حصلها في الخلاصة الموجة "ثم انتقلت لوهران لقراءة الفقهيات فبدأت مختصر خليل على الشيخ أحمد بن التهامي وعبد الله

1- الحسين، الفرقان، المرجع السابق، ص. 16.

2- العربي المشرفي، ياقوتة النسب الوهاجة، المصدر السابق، ص. 57.

3- الحسين، الفرقان، المرجع السابق، ص. 17.

4- هو أبو محمد الحاج الداودي التلمساني الفقيه والنحوی والمحاذث، نشأ وتعلم في تلمسان، ثم هاجر في طلب العلم أو لأسباب أخرى إلى كل من فاس والقاهرة والحجاز، ثم رجع إلى تلمسان؛ فتولى القضاء بها أواخر العهد العثماني، ولقد كان من جملة المهاجرين الجزائريين الذي هاجروا إلى المغرب بعد سنة 1830، نحو مدينة فاس، وظل بها إلى أن وافته المنية سنة 1854، ومن أهم مؤلفاته شرح همزية البوصيري وشرح البردة كما وضع حاشية على شرح السعد في البلاغة، يراجع: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج. 7، ص. 43-44، والكتابي، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس. من أقرب من الصلحاء والعلماء بفاس، ج. 1، ص.

أ. محمد السعيد قاصري
 أبو حامد العربي المشرفي الجزائري سقّاط وخليل الرفendi، كان يعرف متشابهه كما يعرف متشابه القرآن، وأشياخه فيه أيضا ابن صابر المستغاني وعبد القادر المستغاني وقرأت على الثاني علم الكلام وختصر الأخضرى في المنطق وختصر السنوسى، ومن أشياخه في خليل أيضاً محمد بن عامر البرجى ومحمد بن يوسف العامرى الترارى، حضرت فى قراءة التفسير على الحافظ الحجة بجامع البasha فى وهران للبيضاوى وحاشية عليه للخفاجرى وحضرت فى شرح البخارى على الفقيه محمد بن سعد التلمسانى وذلك سنة 1245هـ¹.

وعلى اثر نبأ الاحتلال资料 french لمدينة الجزائر ثم الاحتلال مدينة وهران فيما بعد، هذه الظروف دفعت بالمشفى إلى العودة من جديد إلى مسقط رأسه بعسرك، وبهذا الخصوص يقول: "فما جأنا خروج الإفرنس دمره الله للثغر الجزائري، فلم يتم لنا المراد في قراءة التفسير ومتون الصلاح، فرجعت لغريس ظافرا بالتحويات والفقهيات والحمد لله، وانتصبت في حياة والدي للتدریس وقررت في عينه"².

ونظراً لما تمخض عن الاحتلال french للجزائر فإن هذا لم يكن من عزيمة المشفى الذي ظل وفياً لرسالته البible، ومن بين تحركاته بعد سنة 1830 هو زيارته لزاوية مجاجة سنة 1249هـ / 1833م، وفي سنة 1265هـ يكون قد قام برحلة نحو الحجاز ومر بمصر واحتمم بعض علمائها في مجالسهم العلمية وهو بذلك يقول: "اجتمعت بشيخ الإسلام فيها وهو الإمام البجوري سنة خمس وستين ومائتين وألف وحضرت مجلسه الدراسي في إقراء التفسير وتبركت به وحضرت مجالس فقهية لغيره"³. وإلى جانب هذا التحصيل العلمي الغزير يكون المشفى قد ملك ملكة حب المطالعة والقراءة والكتابة، كما كان شغوفاً بجمع كل ما يعثر عليه من كتب وخطوطات، كونه من خاللها نواة مكتبه التي ضمت ألاف الكتب، وهنا يشير أبو القاسم سعد الله؛ على

1- الحسين، الفرقان، المرجع السابق، ص. 18.

2- المرجع نفسه، ص. 19.

3- المرجع نفسه، ص. 20.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ————— أ. محمد السعيد قاصري
لسان المهدى البوعبدلى إلى أن المشرفى قد حمل معه أثناء هجرته إلى المغرب خزانة من الكتب
أنقذها من الضياع، وهي متتارة هنا وهناك في خزائن المغرب.¹

3-1- هجرته إلى المغرب: قبل أن نقف على حقيقة هذه الظروف من الأجلدر بنا معرفة
الظروف التي سقطت هجرته إلى المغرب، وما هو موقعه وموقه من محمل الأحداث التي عرفها
الغرب الجزائري عموماً ومدينة مسقطر رأسه خصوصاً؛ فمن الناحية السياسية نجد أن
الباي حسن هو الممثل للدai حسین في مدينة وهران، وعلى اثر الاحتلال العاصمة الجزائرية
أرسلت فرنسا بجيوشها لاحتلال مدينة وهران، وهو ما تم فعلاً؛ ففي شهر أوت 1830 حلّت به
حامية فرنسية بقيادة أميدي -ابن بورمون- ولكن مقتله سرعان ما عجل بإرسال حامية
عسكرية ثانية خلال شهر جانفي 1831؛ والتي تمكنت من احتلال المرسى الكبير وحصون
مدينة وهران.

وفي هذه الأثناء فكر أهل الخل والعقد بما يرونها مناسباً لهم فجاءت فكرة الاتصال بالسلطان
المغربي عبد الرحيم ابن هشام فقصد منحه بيعتهم والتخلل من البيعة التي في اعتقادهم للباي
حسن. مما كان من السلطان إلا أن قبل بيعتهم وأرسل مبعوثاً عنه إلى المنطقة وهو المولى علي
ليكون خليفة عنه في تلمسان، وأرسل مبعوثاً آخر عنه وهو ابن الحامر -العامري- الذي كان
مدعماً من قبل كثير من التشكيلات الاجتماعية الجزائرية، الأمر الذي جعله يمكث بقواته في
الغرب الجزائري إلى غاية سنة 1832، أين سحب السلطان مثله واعترف للفرنسيين في وثيقة
رسمية أن يتلزم الحياد تجاه ما يحدث في الجزائر. في ظل هذه الظروف تمت كما هو معروف
مباعدة الأمير عبد القادر أميراً على الجهد، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما هو موقع
العربي المشرفي من هذه التطورات الخطيرة؟

لقد كان العربي المشرفي شاهد عيان ومشارك حقيقي في كل الأحداث التي عرفها الغرب
الجزائري طيلة الفترة المتدة من سنة 1830-1843، إلى جانب الأمير عبد القادر، وبهذا

— 1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج. 5، ص. 387.

الخصوص يكتب عن نفسه في أحد كنائشه: "وكنا نحضر معه -أي الأمير عبد القادر- في الجهاد وما فارقه مؤلفه في ثمانين وقعة وتقهقر العدو، ومهما فارق البحر بعائمة خطوة أو بأكثر إلا وتخطفته الناس وغنمته سلاحه ورجاله من سنة خمسة وأربعين سنة في الماضي إلى تسعه وخمسين سنة"¹. كما ترك لنا أبيات شعرية تختزل هذه المرحلة جاء فيها²:

من ثامن عام الأربعين في قرننا / إلى تاسع الخمسين والحرب دول.

وديننا في نصر وعز وهمة / ودين الأتراك مخذول ومذلل.

وللإطلاع أكثر على ما كتبه المشرفي حول هذه المرحلة يجب العودة إلى ما جاء في طرس الأخبار الذي ضممه معلومات قيمة عن مقاومة الأمير. ومن خلال هذا المخطوط يمكننا توضيح مواقفه من بعض التطورات التي عرفها مقاومة الأمير عبد القادر، ومن بعض الأحداث التي رافقتها، ومن بين المسائل الشائكة التي أثارت كثير من الجدل نذكر:

3-2- موقفه من القبائل التي تخلت عن نصرة الأمير عبد القادر: نظراً لشدة وقع المقاومة، وللحشوية الفرنسية المسلطة على القبائل المناصرة للأمير، تناقل بعضها وركن البعض الآخر إلى العدو الفرنسي، بل احتمت به لأن الأمير كان يُغير على هذا النوع من القبائل التي اعتبرها بمثابة معاول هدم داخلية إلى جانب العدو الفرنسي؛ فالمشرفي بمحده ينصب نفسه في موقف المدافع عن هذه القبائل، لا بسبب موقفها من العدو الفرنسي؛ ولكن بدعوى بطش رؤساء جند الأمير واستغلالهم لنفوذهم فيما لا يخدم مصلحة الجهاد، وهنا بمحده يفضل الإقامة بالبلاد والاحتماء بالفرنسيين أفضل من الهجرة خارج الوطن أو البقاء تحت راية دولة الأمير.

وبهذا الخصوص ننقل ما كتبه في هذه المسألة التي سثير من دون شك كثير من الجدل "وطال عليهم المحن -يعني القبائل- وتردد الجفلات بالغم، فرت منه النصارى، واستحلت الجلوس تحت رايهم، ليتواري فلم يبق معهم إلا الحزب الملعون، يدور معه للنهب ويكون له

1- الحسين، الفرقان، المرجع السابق، ص. 26.

2- المرجع نفسه، ص. 26.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ----- أ. محمد السعيد قاصري
عون، فأقام معه على قتل العباد وسي النساء والأولاد، وأباح الفروج لجيش العباد... وقال لهم
هؤلاء المتتصرة ما لهم حلال؟ فبذلك وقعت المعايرة بالتنصر لمن لم يهجر نحوه ولمن لم يعمل مثله
عمله حذوه¹.

إن موقف المشرفي هذا له ما يبرره، وإن كنت لا أشاطره الرأي؛ فال الأمير كما هو معروف
كان وقاها عند حدود الشرع، واستفتي بذلك فقهاء وعلماء فاس في الأمر؛ في نص السؤال
الذي ضمنه هذه المسألة الشائكة وما جاء فيه هو: "وما الحكم فيما يختلف عن المدافعة إذا
استفر الإمام، أو نائبه الناس، للدفاع عن الدين والوطن، فهل يعاقبون على ذلك؟ وبأي شيء
يكون عقابهم؟ ولا يتلئى بغير قتالهم؟ وهل تؤخذ أموالهم وأسلامهم؟... الخ"². وإذا كان جواب
فقهاء فاس يصب في صالح حركة الجهاد وفي صف الأمير³، فإن هذا الأخير لم يكتف بذلك بل
بحده قد وصف هؤلاء المخالفين عنه والذين رضوا بالبقاء تحت ذمة الكفار، وصفهم بالكفرة
وبالمرتدين، وهذا ملخص ما جاء في فتواه بهذا الشأن التي سماها بحسام الدين لقطع شبه
المرتدية، وهو الشيء الذي عابه عنه كثير من علماء عصره، ومن بين هؤلاء محمد ابن الشاهد
الجزائري⁴. والعربي المشرفي وغيرهم، وقد لا يسعني المقام في الحديث عن هذه المسألة، وعليه
اكتفي بهذا وأكون قد وضحت موقف المشرفي من بعض مسائل عصره آنذاك.

3- دوافع هجرة المشرفي إلى المغرب: لقد وضح لنا المشرفي بما فيه الكفاية أسباب
هجرته إلى المغرب، إلى جانب المئات من المهاجرين الجزائريين الذين ضاقت بهم السبل،

1- العربي المشرفي، طرس الأخبار، المصدر السابق، ص. 114.

2- محمد ابن عبد القادر، الجزائري، تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر، ج. 1، ط. 2، شرح
وتعليق مددوح حقي، دار اليقظة العربية، بيروت، لبنان، 1384هـ/1964م، ص. 317.

3- بهذاخصوص برارجع نص الجواب كاملاً في تحفة الزائر ص-318-329.

4- محمد ابن عبد الكريم، حكم المحرجة من خلال ثلاث رسائل جزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،
الجزائر، 1981، ص-107-124. فلقد تضمن هذا الكتاب الحديث عن هذه المسألة الشائكة بالكثير من
الدراسة والتحليل.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ————— أ. محمد السعيد قاصري

وتکالبت عليهم المحن، وسأكثفي هنا بما كتبه عن هذه الدوافع في ما يلي: "اعلم أن النصارى لما اشتدت صولتهم وكثرت إذایتهم وعظمت شوكتهم وهالتنا غزوهم وفتحتنا روعته، فرقنا بالحرير للجبال، وتركتنا وراءنا قوت العيال، وتحصنا بالأعراب المسلمين، وقلنا في زعمنا أستدنا ظهورنا لإخواننا المؤمنين فإذا بهم قاموا لأنحذ مالنا وغاروا أحذا بثار ثعب عمالنا، فوفقاً حائرين حيث أحذنا بحريرة أهل الأمير الجائزين، ولا ألقينا للعدو سلاح إلا باجتماع الأعراب مع النصارى في الاصطلاح إذا الأعراب تغير علينا من أمام، ومن خلف تغير الكفرة اللئام، فالنهار حرب معهم ورحيل وعسات تحرس من الجميع في الليل، فإن مروا بموتانا مثلوا بهم وتبعوا جرحانا فادفونا عليهم وهتكوا حرمة الحرير، من أجل ذلك ماتت الأحرار بالتخميم، فلا يشد المسلم عضد أخيه ولا يسد خلة جوعه بجوده وسخاه، لذلك رجع المستضعف للبلاد بعد أن مرت عليه المشاق وتكررت عليه الأنكاد، ووقع الجل منها أسيراً وصار الكافر على من رجع للبلاد أميراً فافتقرت جموعنا أيادي سوء، وتشتتنا حوفاً وقبلة وشرق وغرباً، ولما فقد عنا القمح والشعير ورجعنا لأكل لحم الغنم والبقر والبعير عشر الكبير والصغير، وببلغنا حد الجهد في الجوع لا سيما من تربيع الرضيع فيطيخ بلا ملح الطبيخ، حتى مات بأكل المسوس الكهل والشيخ، وتراصف الرحيل في الفرار بلا إقامة بأرض هناك ولا قرار، وطال بنا الرجا وأعيانا مشي الوجا، فلا محظى في طريقنا ولا مرعي لسمامة ماشية ترعى، إلا الشيح في بعض الأردية والخلفاء، فلا تراها إلا يابسين من جايحة الحر والقر والأصفاء، نيرانها باردة لا تنضج نيا فلم تحصل لنا بها فائدة، فترى الناس يتداولون طول الليل على إيقادها فلم ينتج لهم الأمر إلى أن رجعوا لغلي القديد فلم يكملها في إبرادها، عند ذلك هاجت بطون القوم، ومات الجل بما في النوم، وما سلکنا فجأة من فجاج تلك الأرض إلا امتلأت أفواهنا بالتراب طولاً وعرضًا، والعدو في أثرنا طالباً منا حرب الكفاح، فنصرته علينا والله عواصف الرياح، وضاقت علينا الأرض بما رحبت، ومن قلة الماء والعيش فما وسعت، وكنا رحلنا في هروبنا السنة الأولى رحلة بعد رحلة

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ————— أ. محمد السعيد قاصري
حتى كملت لنا ستين جفلة، وفي السنة الثانية ثمانين رحلة قاصية، إلى أن أتت على آخرنا السنة
الثالثة، فاحترق ريشنا في المائة الرحلة الكارثة¹.

ففي ظل هذه الظروف الحالكة هاجر المشرفي نحو المغرب في حدود شهر جمادى الثانية
1260هـ الموافق لشهر جوان 1843م، أي بعدما تمكن الجيش الفرنسي من الاستيلاء على زمالة
الأمير عبد القادر في عين طاكيين، بوشایة من طرف أحد الجزائريين وهو عمر بن فرات. لقد
كان إلى جانب المشرفي في هجرته وفد كبير ضم عدداً هائلاً من أعيان منطقة غريس، وعلى
رأسهم محمد السعيد شقيق الأمير عبد القادر، ومحمد بن عبد الله سقاط؛ والعديد من أقاربه
الأمير²، ومن الأشراف أنفسهم؛ ونظراً لرفض والد زوجة المشرفي الذهاب معه قام بتطليقها
واكتفى بأنحدر أبنائه معه؛ فكانت وجهتهم قرية بوسمعون التي حطوا بها رحالهم، ثم واصلوا
مسيرهم باتجاه أحد زعماء أولاد سيدى الشيخ الغرابة الشيخ ابن الطيب؛ ويقول المشرفي في
ذلك أبياتاً من الشعر جاء فيها³:

جهابذة فروا بدينهم أول
مولاي السعيد الأسعد المتأصل
قرطاس العلوم العالم المتفضل.

توجهت لابن الطيب الشيخ عصبة
 فمنهم أديب القوم وابن رئيسهم
وشيخنا عبد الله هو ابن عمنا

لقد لاقوا عنتاً كبيراً وتبرماً من شيخ هذه القبيلة الذي طلب منهم تسديد مبلغاً من المال؛
وإلا سيتعرضون لنهب وسلب ممتلكاتهم، لأنهم كانوا يحملون معهم كل ممتلكاتهم الثمينة، فقبلوا
 بذلك ورفاقتهم محلة لحراستهم حتى وصلوا مشارف مدينة وجدة⁴؛ ومنها يكون عبد الله

1 - العربي المشرفي، طرس الأخبار، المصدر السابق، ص-ص. 135-237.

2 - Michaux-Bellaire: les musulmans d'algérie au maroc; Archives Marocaines, Volume XI, année 1907, p-p 45-46.

3 - الحسين، الفرقان، المرجع السابق، ص. 34.

4 - Michaux-Bellaire: les musulmans d'algérie au maroc, op-cit, p,45.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ----- أ. محمد السعيد قاصري
الستّاط قد كتب إلى السلطان عبد الرحمن يستجديه ويطلب مساعدته، فأرسل لهم السلطان
بقافلة من الدواب والخيول لحمل أمتعتهم ومائة فارس لحمايتهم ومرافقتهم إلى مدينة فاس¹.

4- مخنة الاعتقال: إن ظروف وملابسات اعتقال العربي المشرفي من طرف المخزن المغربي
ما زال يشوّها نوع من الغموض، على غرار كثير من المسائل التاريخية التي ما زالت عالقة؛
حيث لاقا كثير من العلماء على مر التاريخ حتفهم نتيجة لظروف سياسية وتقلبات في الأزمة
لدى السلاطين والأمراء؛ وعليه فإن العربي المشرفي يكون قد ذهب ضحية للأحداث المدمرة
التي كانت تدور رحاها بين الأمير عبد القادر والسلطان المغربي في الأشهر الأخيرة من سنة
² 1847.

إن العربي المشرفي يكون قد حرر حسب "فيليپ دي كوسسي بريساك"³ رسالة إلى الأمير
عبد القادر ضمنها ضرورة الالقاء به في القعدة الحمراء⁴ إلى جانب قبليي الحشم وبين عامر،
عندما تغلب على محلة ولـي العهد سيدى محمد التي أرسلها السلطان لخاربة الأمير؛ والوقوف إلى
جانبه في وجه السلطان المغربي؛ وتذكر أحد الكتابات الفرنسية أن السلطان يكون قد اطلع
على محتواها؛ فزاد حنقه على كتابها؛ بل أصدر أوامره بإلقاء القبض على صاحبها؛ وأراد
السلطان أن يقطع رأسه، إلا أنه عفا عنه برميه في غياهـ السجن⁵. ومن دون شك أن قائد
مدينة فاس سي علال الشامي كان له دور كبير في إنقاذـه من الملاك، وعليه فلقد تم إلقاء العربي
المشرفي في السجن من دون روية تذكر، وأعتقد هنا أن السلطان كان واقعا تحت هول الصدمة

1 -ibid, p, 45.

2 - للإطلاع أكثر على هذا الموضوع الذي ما زال يثير كثيرا من الالتباس والغموض، يراجع ما جاء في
أطروحي الموسومة بالعلاقات الجزائرية المغربية في عهد الأمير عبد القادر 1832-1847. في الفصل السادس،
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

3 - Ph, De Cossé Brissac: la France et le Maroc pendant la conquête d'Algérie, Hespéris,
Tom, XIII, 1931, fasc, 1, p, 209.

4 - Michaux-Bellaire: op-cit, p, 59.

5 - Michaux-Bellaire: op-cit, p, 59.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري¹
والفاجعة التي حلّت به من جراء مقتل القائد الأحمر على يد جيش الأمير؛ وأهْزَمَ جيش ولي
عهده أمامه أيضاً، إلى جانب الضغوطات الفرنسية المسلطة عليه.

لقد ظلّ العربي المشرفي سجيناً ولم تُشفع له توسّلاته لدى السلطان عبد الرحمن في إطلاق
سراحه؛ ومحاولاته في نفي التهمة التي سجن بسببها؛ بل أنكرها تماماً ورأها مجرد تصفيّة
حسابات لا غير، ورأى أفراد عائلة بن الشيخ المشرفي أن هذه الرسالة كانت مزورة². إلا أن
السلطان عبد الرحمن لم يول له أدنى اهتمام؛ وكلف بذلك ولي عهده سيدي محمد بالنظر في
ملف العربي المشرفي، ويدرك "ميشو بيلير" أن المشرفي ظل سجيناً حتى وفاة السلطان عبد الرحمن
سنة 1859، إلا أن هناك شواهد تفنّد هذا الطرح منها أن المشرفي يكون قد حجّ في سنة 1848،
فلقد أكثر المشرفي في كتابة العديد من القصائد الشعرية لسيدي محمد يستجدّيه فيها ويستعطفه؛
ومن بين ما جاء في أحدّها³:

سُجِنْتْ بِظُلْمٍ وَهُوَ مَطْلَعُ عَلَى
رَمَانِي عَدُوِي بِالذِّي فِيهِ عَيْرَةٌ
سُرِيرَهُ عَبْدٌ فِيمَا يَأْتِي وَمَا مَضَى
وَحْقٌ بَأْنَ يَرْمَى بِهِ فَتَغْلَظَا

لقد أصرّ المشرفي على أنه كان ضحية وشایة المولود بن عراش، فهجاه بقصيدة سماها ذم
أكبر الروشة الغشاش المولود بن عراش، تتكون من 23 بيتاً، حيث نعثّه فيها بأقبح الصفات،
ومن ما جاء فيها³:

لَكُنْ أَصْلَكَ إِسْرَائِيلِيْ تَبْغَضْنَا
يَكْفِيكَ سُجِنْنَا فَأَكْثَرُ شَرْبِ مَاحِيَّةٍ
فَلَا أَساقِفَةَ الْمَلَاحِ تَبْغَضْنَا
وَمَا وَلَاكَ ابْنَ مَاحِيَ الدِّينِ فِي ثَغْرٍ

يَا مَلَعُونَ الْأَصْلِ مِنْ أَفَاكَ غَشَاشٍ
وَيَوْمَ سَبَكْتُمْ فَأَحْسَنَ الْفَرَاشَ
كَبْغُضُ هَذَا الَّذِي يَدْعُى ابْنَ عَرَاشَ
حَتَّى جَفَّا رَبَّهُ جَفَاءَ نِباشَ

1 - Michaux-Bellaire: op-cit, p, 59.

2- الحسين، الفرقان، المرجع السابق، ص. 40.

3- الحسين، الفرقان، المرجع السابق، ص-ص. 41-40.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ————— أ. محمد السعيد قاصري
لقد ذاق المشرفي مرارة السجن وما زاد في حنقه مرارة الغربة ووقع الرحيل عن الديار،
ولقد وصف لنا المشرفي هذه المرارة وحالته في السجن الذي لم يكن بسجن، في قصيدة شعرية
 جاء فيها¹:

وسائلة بين المساجين في الفضا
وقد أحرقت منا الخياشيم ترضا
ومنها تولد الوباء وتفرضنا
بسيف القضا ومقدور الله ما مضنا
فهذا مطعون في الفؤاد وخصره
فتساقية تجري من البول وحده
ورائحة الأقدار منها تشمها
وزد هيج الأمراض ووطأ مزابل
ونظرا لهذه الحالة المزرية فهي لم تثنه عن مواصلة الكتابة لولي العهد سيدى محمد يستعطفه
ويوضح له فساد نية خصومه، وأنه من الأوفقاء للمخزن المغربي، ومن بين ما كتبه في هذا
الشأن²:

يفاخره ويعد حكم لسان
وأطلق في عاداتكم اللسان
فليس في الصدق كالخبر العيان
أيسجن من يباهي بكم عدوا
أيسجن من يعظم القدر منكم
وقابل بيننا سيدى جيعا

ولكن مع نهاية مقاومة الأمير عبد القادر وتسلیمه بالأمر الواقع للفرنسيين واطمئنان المخزن
المغربي واستبشاره بذلك³، بدأت تلوح في الأفق بوادر الإفراج عن كثير من المعتقلين السياسيين
من قبائل الحشم وبني عامر، ولقد كان من بين المفرج عنهم العربي المشرفي، وإذا كما لا تتوفر
على تاريخ إطلاق سراحه بالضبط، فمن دون شك أن يكون إطلاق سراحه خلال هذه الفترة،
إلا أن "ميشو بيلير" له رأي آخر في المسألة، وهو أن العربي المشرفي ظل سجينًا حتى وفاته

- المرجع نفسه، ص. 42.

- المرجع نفسه، ص. 43.

3 -Hamet, Ismaïl :Le gouvernement Marocaine et la conquête d'algier, présente, Ali Tablit, Thala éditions, les éditions Chihab, Alger, 1998, p-p 117-119.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ————— أ. محمد السعيد قاصري

السلطان عبد الرحمن سنة 1859¹. وأن هذه القصائد كانت كلها موجهة لولي عهده وليس للسلطان، ويواصل "بيلير" أنه بعد إطلاق سراحه يكون قد تزوج من اخت الحاج محمد المشرفي الذي كان قد ولأه المخزن المغربي منصب قاضي الحياة²، إلا أن ما جاء في أطروحة الحسين الفرقان الذي حقق أحد مخطوطات المشرفي³ يكون قد رجح تاريخ إطلاق سراحه سنة 1848 على أقل تقدير، وهو رأي نخرمه وقد نشاطره بناء على أن المشرفي يكون قد زار الجزائر في حدود سنتي 1849/1848⁴، كما ذهب لأداء مناسك الحج في سنة 1849، هذا إلى أن تطالعنا وثائق تاريخية تنفي أو تثبت هذا الرأي أو ذاك.

5- حجّه: بعد إطلاق سراحه يكون المشرفي قد شملته الظهائر الرحمانية والصلات التي كان يسديها السلطان عبد الرحمن للمهاجرين الجزائريين، وإذا كان جلهم فضل الاستقرار بالغرب فإن البعض منهم طلب من السلطان الإذن لهم بالحج والتبرع عليهم بالمبادرات والأعطيات لمواجهة مشقة السفر، فكان السلطان -حسب الوثائق الملكية المطلع عليها- سخيا في حق هؤلاء الجزائريين الذين تطول بنا القائمة لذكرهم، وحتى لا نخرج عن موضوع المشرفي يمكن القول أن هذا الأخير قد توسط له قاضي مكناس السيد العباس بن كيران لدى السلطان، في شأن إعانته على السفر لأداء مناسك الحج.

فما كان من السلطان إلى أن منحه قدرًا كبيراً من المال، وسمح له بالإبحار بمحانا مع جملة الحجاج المغاربة الذين سيؤدون مناسك الحج في سنة 1849. وبعد أداء هذه الفريضة يكون المشرفي رجع من جديد إلى المغرب ولم يعود إلى الجزائر، وبعد أن استقر به المقام للمرة الثانية بهذا البلد، بدأ في البحث عن كيفية التأقلم مع المجتمع المغربي، وبدأ بالبحث عن الصيغة والوسيلة التي يمكنه أن يدير بها عيشه هناك، مع مراعاة لمكانته كعالم مهاجر، فهل تمكن من

1 - Michaux-Bellaire: op-cit, p. 59

2 - Michaux-Bellaire: op-cit, p. 59

3- أقوال المطاعين في الطعن والطوابعين.

4- أبو القاسم سعد الله، (مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر)، المرجع السابق، ص. 76.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري — أ. محمد السعيد قاصري
النفوذ في البلاط المغربي؟... الخ؟ وهل بقي مكتوف الأيدي أمام الأخطار التي كانت تهدد
المغرب؟ وما موقع العالم المشرفي بين النخبة المغربية المثقفة آنذاك كالحجوي وابن زيدان؟ هذه
جملة من التساؤلات سنجيب عنها في العناصر المولية.

6- مكانة العربي المشرفي في المغرب بعد عودته من الحج: لم يحضر العربي المشرفي كغيره
من الأشراف عزيز من الاهتمام والتوقير لدى المخزن المغربي، ر بما نظير الخلافية التاريخية السابقة،
حيث تم تعيينه في منصب من الدرجة الثانية أقل من شأنه وهو منصب تدريس الصبيان¹،
عكس الجزائريين الذين عُيّنوا كمدرسین من الدرجة الأولى في جامع القرويين وغيره؛ وبالتالي
فإن هذا المنصب لم يكن ليستحیب لمستواه وطموحاته، فها هو يعبر عن امتعاضه في أحد
قصائده الشعرية التي جاء فيها²:

ولنا شأنًا عالياً في السوم	وكنا أهل ثروة في القوم
ولنا جاه زانه وقار	لنا أصول وعقار
وتركتنا الحائط والجدارا	وهجرنا العقار والوقارا
ونبذنا السكنى من بر الجرمين	وفررنا بالدين نحو المسلمين
حمدنا الله بلا قياس...	وحيثنا واستوطنا أرض فاس
ولكن ضرنا لسان الأغيار	فمرحبا بالفقير فخر الأنبياء

لم يكتف العربي المشرفي بما قسمه له المخزن المغربي، ولذلك نجده يخرج من مدينة فاس إلى
إحدى ضواحيها عند قبائل سلاس وأولاد جامع وأشراكه، طلبا للرزق؛ وبهذا الشأن يقول في
قصيدة مطولة له ما يلي:

وأهل خير هم أهل ضرع	فقلت إني محتاج لزرع
مسترزقاً أقرع أبواب العطا	فسرت نحوهم وخففت الخطأ

1- العربي المشرفي، طرس الأخبار، المصدر السابق، ص. 143.

2- الحسين، الفرقان، المرجع السابق، ص. 49.

ما بين رائح منهم وغادي
قر دوني وبي لا تبالي
وبيدو أنه لم ينال مراده بعد قضاء هذه الليلة طلبا في جمع بعض الحبوب، فلم يبال به أحد
من القوم، وهنا يواصل الحديث عن هذا الموقف المترم في ما يلي¹:

فقلت لا حول ولا قوة لي	قد خاب ظني وخسرت عملي
نظرت حولهم قريبا لاح لي	مدشر خيم فسرت قلبي
لعلى آت من يسد جوعي	وخيرا منهم نجد لبغيتي
فما لقيت إلا من هو أشر	منهم ولا وجدت من هو أبر
لكهم في البخل هم أصناف	فمنهم من له فيه إسراف

لقد خاب أمل المشرفي في هذه القبائل التي لم تنصره وتقدم له يد العون والمساعدة، وهو موقف له ما يبرره؛ فهل هو الخوف من عيون السلطان التي كانت ترصد تحركات المشرفي؟ أم نتيجة لظروف العوز الذي كانت تمر بها هذه القبائل وغيرها؟ وعلى اثر ذلك رجع من جديد إلى مدينة فاس أين وجد عائلته تعاني من ضيق شديد في المعيشة، وأنقلت كاھلها الديون التي لم تجد أسرته بُدا من رهن بعض كتبه مقابل ما تسد به رمقها. ولقد دون المشرفي حالة عائلته المزرية في الأبيات الشعرية الآتية²:

رجعت خائبا صفر اليدين	لأهلی صرت ملوءا بالدين
ألفيتهم قد رهنا التصريح	وديوان الصفر والتوضيحا
وفي الدقيق رهنا الموطى	لما رأوا نجلي قد توطن
باجلوج لأنه صغير السن	وجاع كل قوي مسن
وأم عيالي تقول للجميع	سيأتي ربُّ البيت بالقوت المريع

1- الحسين، الفرقان، المرجع السابق، ص. 50.

2- الحسين، الفرقان، المرجع السابق، ص. 51.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري — أ. محمد السعيد قاصري

لقد نجح المشرفي بعد مرور فترة من الزمن قضاها في وظيفته السابقة، في الحصول على ظهير سلطاني بشأنه أصدره السلطان سيدى محمد، يتضمن نقل المشرفي إلى التدريس في مدينة القصر الكبير التي قضى بها مدة ستين، إلا أنه لم يتحصل على المنصب الذي طلبه وهو مدرس نظارة مكناس، وإلى جانب هذه المهنة اعتمد المشرفي على سواعده وبدأ في نسخ الكتب نظراً لملكه الخط والكتابة التي كان يتمتع بها، والسرعة الفائقة في نسخ الكتب؛ لدرجة أنه كان ينسخ الكتاب الواحد بين العشرين، ومن بين الخزائن التي نسخها خزانة عبد العزيز الغرديسي، ولقد خص هذا الأخير المشرفي بالزبد من الهبات والعطايا فظلاً عنأجرة النسخ، كما نسخ كنائشة لفائدة الوزير عبد الله بن أحمد، المعروفة بقصة اليهود المهاجرين المعروفين بالبلدين بفاس.

الآن...¹.

لم يكن المشرفي بمُعزَّل عن الأحداث التي كان يمر بها المغرب، فكانت كلما تقع واقعة إلا ويعبر عنها بشعره، الذي يضمّنه موقفه منها، فنجدتها كان من بين أول المبهّفين لمخاطر الحماية الفرنسية على المغرب، كما نجده قد استشاط غضباً وألف قصيدة في رثاء مدينة طوان عندما احتلها الإسبان سنة 1859، وبذلك بدأت الأعين تحوم حوله، والناس تتحدث عنه في مجالسها وتقرأ له في أشعاره، وهو المدرس والعالم والنساخة والكاتب والشاعر، ولقد كان هو يطمح لأن يُعيد الاعتبار لنفسه ولعائلته التي نكلّت بها الأحداث، فلم يترك كل شاردة وواردة إلا أدى بدلوه فيها، وبدأ في كتابة شعر المدح لسلطانين الدولة ووزرائها وأعيانها، وهو ما جعله يتقرّب أكثر من بلاط السلطان، وهذا ما تم له فعلاً.

ومنذ ذلك الحين دأب المشرفي على تنظيم قصائد المدح للسلطانين في حل المناسبات والتحرّكات التي يقومون بها، في سبيل الحصول على مكافآت وصلات مادية كانت أو معنوية، يستعين بها على مكافحة مشاق العيش له ولعائلته، فقد رافق رحلة السلطان سيدى محمد أثناء خروجه من فاس إلى مراكش سنة 1289هـ / 1873م، كما تمكن من تبوأ مكانة مرموقة وسط

1- الحسين، الفرقان، المرجع السابق، ص. 54.

زمرة الكتاب والشعراء في عهد السلطان الحسن الأول؛ ومن بين ما كتبه في ذلك قennته لهذا السلطان بيبيته، وبخروجه لتأديب حركة قبائل حوض إيناون التائرة عليه في سنة 1293هـ/1876م؛ وقضائه على تمرد غياثة، ثم حركته إلى وجدة سنة 1294هـ/1877م، لتهيئة الفرضي التي انتشرت بالمنطقة الشرقية تحت إشراف محمد بن البشير بن مسعود اليزناسي¹.

وللعلم فإن المشرفي يكون قد زار الجزائر في هذه السنة وهي الزيارة الثانية له بعد التي قام بها كما سبق وأشرنا. وهنا قد أسجل نوعاً من التضارب في المعلومات حول تاريخ حجّه الذي يقول عنه أبو القاسم سعد الله أنه كان خلال هذه السنة²، بينما الحسين الفرقان يؤرخ له بسنة 1849³. نقاً عن ما كتبه المشرفي عن نفسه في أقوال المطاعين في الطعن والطواعين؟⁴

وعلى اثر ذلك يكون المخزن المغربي قد اطمأن إليه فكّله ببعض المهام الرسمية للتعبير عن مواقف المخزن؛ وشرح قراراته لبعض المعارضين له من المغاربة أنفسهم، وكان مما كتبه في هذا الشأن مشتموم عرار نجد سنة 1292هـ/1875م حيث شرح فيه مضمون الرسالة التي كتبها السلطان الحسن إلى أعيان وشُرفاء زرهون ووجهم فيها على شكوكاً من باشا مدينة فاس، ونظراً لهذا الدور الذي لعبه المشرفي لصالح المخزن فقد خصّه السلطان الحسن بصلات متعددة، والتي من بينها تكفله بتزويج ابنه الأوسط وكسوة عياله مكافأة له على قصيدة مطولة تتكون من 125 بيتاً، كما كفأه على إحدى القصائد الأخرى المؤرخة في سنة 1883م مقدار 30 ريالاً.

1- الحسين الفرقان، المرجع السابق، ص-ص. 56-57.

2- أبو القاسم سعد الله، (مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر)، المرجع السابق، ص 76.

3- الحسين الفرقان، المرجع السابق، ص. 44.

4- العربي المشرفي، أقوال المطاعين في الطعن والطواعين، مخطوط بالمكتبة الملكية بالرباط، تحت رقم 2054، ص-ص. 44-46ب، حيث يذكر في مؤلفه هذا أنه انطلق في رحلته البحريّة من مدينة طنجة إلى مدينة الإسكندرية خلال شهر رمضان من سنة 1265هـ/1849م.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ——— أ. محمد السعيد قاصري
ولم يكتف السلطان بذلك بل نوّه به وبإدعااته في الخطاب الذي أرسله السلطان سنة 1887
إلى المهاجرين الجزائريين — التلمسانيين — بفاس¹.

وقد بلغ بالمشري من الحظوة بمكان، أنه أصبح من مرافقي السلطان الحسن في العديد من جولاته داخل البلاد عندما كان السلطان يطلب من العلماء السير في موكيه، وعليه فالمشرفي كان من فئة العلماء المقربين، ولعل ما يزكيه بالإضافة إلى الولاء السياسي والتأليف أنه كان من الأشراف، ومن مبادئ الأسرة العلوية إحاطة الأشراف بعطفها².

7- مواقف المشري من بعض القضايا التي عرفتها كل من الجزائر والمغرب: قد لا يسعنا المقام في تتبع كل مواقف العربي المشرفي من محمل القضايا المصرية التي عرفها المغرب القرن 19

م، ولذلك سأقتصر على ذكر بعض المواقف حسب تسلسلها الزمني في ما يلي:

7-1- موقفه من الاستعمار الفرنسي: لقد كان موقف المشرفي واضحًا منذ البداية من الفرنسيين، كف لا وهم الذين كانوا وراء هجرته من بلاده وحرمانه من العيش فيها بأمان وسلام، ويتجلى لنا موقفه من خلال مخطوطه طرس الأخبار، حيث وصف الفرنسيين بأوصاف قبحهم فيها بل لعنهم وشتمهم، خاصة وأنه شاهد عيان للمجازر التي ارتكبواها في حق الجزائريين، ومن جهة أخرى فإنه اعترف لهم بتفوقهم العسكري، وأنه لو لا هذا التفوق لما انتصروا على الجزائريين؛ ولم يكتف بذلك بل نجده يتربص بهم الدوائر ويتشمت بهم عقب كل هزيمة تحدث لهم سواء في الجزائر أو خارجها، كما حدث لهم أثناء هزيمتهم أمام بروسيا سنة 1870، وعلى أثر ذلك راح يُحرض السلطان الحسن بضرورةأخذ الأمة والاستعداد لهم وعدم أمن مكرهم وشرهم.

إن هذا الموقف لم يحافظ عليه المشرفي وهو موجود بالمغرب؛ فعلى أثر زيارته الثانية للجزائر سنة 1877، نجده يُمجّد الفرنسيين ويقر لهم بمستوى التقدم والرقي الذي وصلت إليه الجزائر،

1- الحسين الفرقان، المرجع السابق، ص-ص. 57-58.

2- أبو القاسم سعد الله، (مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر)، المرجع السابق، ص. 76.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ————— أ. محمد السعيد قاصري

عكس تماماً ما كان حاصلاً. فالجزائر في هذا الوقت قد بلغت قمة التردي والتدهور في مختلف الحالات، وهو العهد الأكثر ظلماً وظلاماً في تاريخ الاحتلال¹، وهنا يتساءل أبو القاسم سعد الله كما نتساءل معه فيقول: هل أن الفرنسيين قد هبوا له الظروف الملائمة وأثروا بوسائلهم ورجالهم ليكتب ما كتب عنهم؛ ول يؤثروا من خلال ذلك على الوضع في المغرب لاسيما وقد كان المشرفي مقرباً من السلطان وحاشيته؟ أو نقول: إن المشرفي نفسه كان متاثراً بأوضاع المغرب المختلفة وعندما رأى ما في الجزائر أخذنا الجانب البراق، وكتب عنه ليتعظ به أهل المشرفي عندئذ كانت غير صادقة عن الاحتلال².

7-2- موقفه من حركة الإصلاح التي كان يشهدها المغرب: يمكننا تبع مواقفه فيها في ما يلي:

7-2-1- الإمارة والسلطان: يرى المشرفي أن طاعةولي الأمر واجبة وجوب كفاية، ومن بين الصفات التي رآها كفيلة بنجاح الأمير أو السلطان في تدبير شؤون دولته: الشجاعة والإقدام والعفة والحلم وكظم الغيظ، والعفو والرفق، والوفاء بالوعود والهدوء والصدق، والحزم في تسيير أمور الرعية، والدهاء والتواضع وسلامة الصدر من الحقد والحسد، والصبر أمام الشدائدين، والسخاء والعدل، والاستعانت في الملك بالأعون من وزراء وولاة وعمال من ذوي الخبرة والنجابة للرأي والمشورة و مباشرة الحرب... الخ³.

7-2-2- الوزارة: يتم اختيارهم كما هو معروف وفق نظر الملك والأمراء، ولقد اعتبر المشرفي أن صلاحيتهم يرتكز على النصيحة الحسنة للملك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاعتدال والشجاعة، لأن صلاح السلطان وفساده لازم عن صلاح الوزير وفساده، وكما أن

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج. 7، ص. 405.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج. 7، ص. 405.

3- الحسين الفرقان، المرجع السابق، ص. 109.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ——— أ. محمد السعيد قصري
السلطان إذا صلح صلحت الرعية وإذا فسد فسدت الرعية، فكذلك الوزير إذا صلح صلح الملك وإذا فسد فسد الملك. ولم يكفي بذلك بل اشترط في ضرورة تعيين الكتاب من نخبة أبناء المجتمع، وأن يكونوا من أرفع الطبقات، وأهل المروءة والخشمة، وزيادة العلم وعارضه البلاغة، كما نبه إلى وظيفة رآها ضرورية للملك وهي ديوان العمل والجبائيات.¹

7-3-الجهاد: لقد دافع العربي المشرفي عن رأيه في الجهاد بضرورةأخذ الأبهة والاستعداد الجيد له، مع ضرورة الوقوف إلى جانب السلطان في مثل هذه الظروف ومعاضدته، ولقد عبر عن رأيه هذا بشكل كبير أثناء وجوده في الجزائر، ثم أثناء انتقاله إلى المغرب؛ خصوصاً عقب هزيمة المغرب أمام الفرنسيين في معركة ايسلي سنة 1844، وأمام الإسبان في معركة تطوان سنة 1859، حيث نجده يعيّب على العلماء الذين عارضوا الصلح مع الإسبان على غرار السلطان، وأنه ليس من واجبهم الخروج عن طاعته، لأنّه نائب عن الشريعة، فله أن يجتهد وعلى العلماء الامتثال وعدم التعرض لما حكم به الأمير، لأنّه أدرى بمصالح المسلمين.²

7-4-إصلاح الجيش: من المعروف أن المغرب عقب هزيمته في معركة ايسلي سنة 1844، بدأت كثير من الأصوات تنادي بضرورة إصلاح الجيش، وهو ما يُسميه المرحوم الأستاذ محمد المنوني³ بمظاهر يقطة المغرب الحديث⁴، فلم يبق المشرفي مكتوف الأيدي أمام هذه المسألة بل أدلّ بدلوه فيها، ومن بين أرائه في هذا الشأن رأيه في الإصلاح العسكري الذي قام به ولی العهد سیدي محمد بإنشائه جيش نظامي وما جاء في رأيه هذا: "وأما عساكره التي اخترها هو ومولانا والده وتخلّى بها طوقة وساعدته فهي من سائر القبائل، وإحسان سيدنا إلى

1- الحسين الفرقان، المرجع السابق، ص. 110.

2- الحسين الفرقان، المرجع السابق، ص. 111.

3- لقد كان لي شرف زيارة هذا المؤرخ الجليل في بيته المتواضع بمدينة أكدال بالرباط في شهر جوان 1999، أثناء تحضيري لأطروحة الماجستير، فلم يبحّ عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة، ولقد وقفت منه على تواضع كبير ومعاملة حسنة وكرم مُشرّف.

4- مظاهر يقطة المغرب الحديث، ج، 1، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ————— أ. محمد السعيد قاصري
إدخالهم في الخدمة آيل، ومن مرن منهم بالخدمة وجرب استعمل وزيد له في المرتب وقرب،
ومن تكاسل عنها يطرد ويبعد، ولا فائدة في العاجز والأشل الأقطع¹.

7-5- ضبط الأمن العام: لقد تميز المغرب القرن 19 بانتشار عدة ظواهر كاللصوصية والفوضى وتدور الأوضاع الأمنية، ولقد استفحلت هذه الظاهرة بشكل كبير، وإن كان لهذه الظواهر ما يبررها كالفساد الإداري وانتشار القحط والجاعة والأوبئة²، والتدخل الأوروبي والثورات والفتن الداخلية، وانتشار ظاهرة هرب الأسلحة وغيرها؛ فإن المشرفي يكون قد عايش هذه الظروف، وكعادته حاول أن يكون له رأي في مسألة استتاب الأمن، ميرزا أن سبب ذلك يعود إلى حاشية وبطانة الملوك، وأن هؤلاء لا يصدر منهم ما يُشنّ وإنما سببه يعود إلى تدليس الحكام عليهم والله أعلم³، ويحاول أن يُشيد بالتطور الأوروبي وخاصة الفرنسي الحاصل في هذا المجال، ويدعو بدوره إلى ضرورة الأخذ بمبادئ النهضة الأوروبية، ويركز بالخصوص على نظام العدالة والقضاء. ولذلك يمكن إدراج المشرفي ضمن العلماء المصلحين المجددين.

8- وفاته: توفي أبو حامد العربي المشرفي بمدينة فاس، في حدود سنة 1313هـ / 1895م⁴، ودفن بها.

9- تراثه المخطوط بالمغرب: إن حياة العربي المشرفي كما مرّ بنا تبدو حياة صعبة جداً، سواء في الجزائر أو في المغرب، ولكننا قد نندهش للدرجة الذهول؛ لما تركه لنا هذا العالم

1- العربي المشرفي، الحسام المشرفي لقطع لسان الشاب الجعفري الناطق بخرافات الجعسوس سيء الظن الكسوس، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم 2276 ك، ص. 294.

2- يراجع بهذاخصوص ما جاء في أطروحة محمد الأمين الباز، تاريخ الأوبئة والمخاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة رسائل وأطروحات، الرباط، 1992.

3- الحسين الفرقان، المرجع السابق، ص. 114.

4- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ج. 7، ص. 407، عمار هلال، العلماء الجزائريون في فاس، ص. 41.

أبو حامد العري المشرفي الجزائري ————— أ. محمد السعيد قاصري
الجليل من مؤلفات هائلة في مختلف المجالات، ما تزال جلها مخطوططة في الخزائن المغربية، وفي حدود علمنا أن ما تم تحقيقه منها لحد الآن لا يتعذر مخطوطتين¹، ويمكنا رصد هذه المؤلفات على سبيل المثال لا الحصر حسب مواضعها الرئيسية في ما يلي:

9-1- التاريخ:

- تقدير على شرائع المصطفى صلى الله عليه وسلم وموضوعه يدور حول السيرة النبوية².
- تاريخ الدولة العلوية.
- الحسام المشرفي لقطع لسان الشاب الجعفري الناطق بخرافات الجعوس سيء الظن أكتسوس³، حيث رد فيه على محمد أكتسوس صاحب كتاب الجيش العرم، الذي لم يتفق معه حول كثير من القضايا التي تخص الدولة العلوية. توجد نسخة من هذا المخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2276ك.
- ذخيرة الأواخر والأول فيما يتنظم من أخبار الدول⁴. ومن بين ما شملته ترجمة لكثير من علماء الجزائر الذين عاصروا المشرفي، ويتحدث فيها أيضاً عن الجزائر والمغرب خلال هذه الفترة... الخ⁵، وتتوارد العديد من نسخ هذا المخطوط بالخزانة المغربية؛ منها نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2659.
- طرس الأخبار بما جرى آخر الأربعين من القرن الثالث عشر لل المسلمين مع الكفار في عتو الحاج عبد القادر وأهل دائرة الفجار، لقد تضمن هذا المخطوط كما هو واضح موقفه من

-
- 1- من بين المخطوطات التي تم تحقيقها في حدود علمي، طرس الأخبار وأقوال المطاعين في الطعن والطوابع.
 - 2- أبو القاسم سعد الله، مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص. 78.
 - 3- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط. 2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، 1400هـ/ 1980م، ص. 304.
 - 4- المرجع نفسه، ص. 303.
 - 5- أبو القاسم سعد الله، مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص. 80.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ----- أ. محمد السعيد قاصري
الأمير عبد القادر ومن بعض حاشيته، ويدرك أبو القاسم سعد الله¹ أن محمد بن شنب يكون قد حقق هذا المخطوط ويدرك أنه لم يطلع عليه كتاب مطبوع، ولقد قمت بالبحث عنه شخصياً فلم يسعفي الحظ في العثور عليه. وما تجدر الإشارة إليه أن هذا المخطوط تم تحقيقه في المغرب كدراسة أكاديمية من طرف الباحث يوسف أخليص، بكلية الآداب ابن مسيك، الدار البيضاء، في سنة 2000.

- عجيب الذاهب والجائي في فضيحة الغالي اللحائى²، وهو مخطوط رد فيه على الغالي بن محمد العمري الحسني اللحائى الذي كان ينطع على الأمير عبد القادر الجزائري بينما كان المشرفي يتصر له³.

- ياقوته النسب الوهاجة في التعريف بسيدي محمد بن علي مولاي مجاهة، وتعرف أيضاً باليواقت الثمينة الوهاجة في التعريف بسيدي محمد بن علي مولاي مجاهة⁴. ويوجد هذا المخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1534، كما أن مكتبة الحامة بالجزائر تتتوفر على نسخة من هذا المخطوط تحت رقم 3326. ويتحدث المشرفي في هذا المخطوط عن علي الجاجي والأدارسة، كما ضمّنه أخباراً هامة عن الغرب الجزائري وعلمائه⁵.

9-2- الأدب العربي والشعر:

- تقانيد على شرح المكودي، وموضوع هذا العمل هو في علم النحو⁶.

1- المرجع نفسه، ص. 83.

2- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، المرجع السابق، ص. 304.

3- أبو القاسم سعد الله، مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص. 83.

4- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، المرجع السابق، ص. 303.

5- أبو القاسم سعد الله، مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص-ص. 85-86.

6- المرجع نفسه، صن 78

- أبو حامد العربي المشرفي الجزائري —————— أ. محمد السعيد قاصري
- مشمول عرار النجد والغيطان المعد لاستنشاق.. المولى السلطان¹، ويعرف أيضاً بمشمول عذاري النجد والغيطان²، وهو عبارة عن ديوان شعر، تطرق فيه إلى ظروف هجرته بالغرب، كما تضمن أيضاً كثير من المدح.
 - فتح المنان في شرح قصيدة ابن الونان، أو المواهب السننية في شرح الشمشقية الذي ألقه في حدود سنة 1295هـ / 1877م³، وهي قصيدة من نظم أحمد بن محمد الونان التواوي، تحتوي على حوالي 200 بيتاً، وهي التي مدح بها الشاعر السلطان محمد بن عبد الله في القرن 12هـ / 18م؛ وهو مخطوط بالخزانة الزيدانية بالغرب تحت رقم 1041.⁴
 - ديوان نظم في من أقض للدين جفن الوسن⁵.
 - ديوان المشرفي، وهو عبارة عن ديوان ضخم تناول فيه عدة جوانب من الشعر، كما ضمنه الحديث عن جوانب من تاريخ المغرب، وتوجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 204ك⁶.
 - الفتح والتيسير في شرح قصيدة حوت من هم على قدم البشير النذير، وتوجد نسخة من هذا المخطوط بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم 5271.

9-3- الرحلات:

- الرحلة الحسنة إلى شمال المغرب، وهي الرحلة التي رافق فيها السلطان المغربي الحسن الأول سنة 1306هـ إلى نواحي طنجة⁷، والتي نلمس من خلالها مدى الحظوة التي أصبح يحتلها

- 1- المرجع نفسه، ص. 84.
- 2- عادل نويهض، معجم أعمال الجزائر، المرجع السابق، ص. 304.
- 3- المرجع نفسه، ص. 304.
- 4- أبو القاسم سعد الله، مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص. 83.
- 5- الحسين الفرقان، المرجع السابق، هامش ص. 16.
- 6- أبو القاسم سعد الله، مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص. 80.
- 7- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج. 7، ص. 465.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ————— أ. محمد السعيد قاصري
المشرفي عند هذا السلطان، الذي كان يطلب من العلماء والطلبة والشعراء الخروج معه؛ توجد
نسخة منها بالمكتبة الملكية بالرباط تحت رقم 2420.

— رحلته إلى بلاد الجزائر التي قام بها في حدود سنة 1877. حيث كتب وصفاً دقيقاً
لأوضاع الجزائر المستعمرة في مختلف الميادين، إلا أنه تأثر من خلالها بما شاهده من تطور حاصل
لها من طرف الفرنسيين حسب رأيه طبعاً، ويدرك أبو القاسم سعد الله أن هذه الرحلة فريدة من
نوعها، ولم يسبقه غيره إليها ولم تكن معروفة عند الرحاليين. وأن المستشرق الفرنسي "ريبيه
باصيه" هو من اقترح على المشرفي كتابة رحلته من المغرب إلى الجزائر¹. ويدرك المرحوم عمار
هلال أن هذه الرحلة منشورة بالجملة الإفريقية لمن أراد الرجوع إليها².

— الرحلة العريضة في أداء الفريضة، وتسمى أيضاً الرحلة العريضة لأداء حج الفريضة³.

— رحلة القبائل الجبلية وهي منظومة في حوالي مائة بيت⁴.

— رحلته إلى نواحي فاس، وهي الرحلة التي انتقل فيها إلى كل من أشراكه-الشراقة-
وأولاد جامع وسلامس والجایة وسفیان، كما سبق وأن ذكرنا طلباً للرزق وقوت العيال، ولكنه
لم يتحصل منهم على طائل، فألف فيهم قصيدة قد تبدو هجائية تتكون من حوالي 168 بيتاً،
حكم فيها بأحكام قاسية على هذه القبائل⁵.

— الرحلة السوسية وهي المعروفة بزهوة الأبصار لذوي المعرفة والاستيار تنفي عن
المتكاسل الوسن في مناقب سيدتي أحمد بن محمد ووالده السيد الحسن⁶. وهي التي قصد من

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر التقافي، ج. 7، ص. 466.

2- (العلماء الجزائريون في فاس)، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 9، تصدر عن معهد التاريخ بجامعة
الجزائر، 1415هـ / 1995م، ص. 41.

3- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، المرجع السابق، ص. 304.
4- المرجع نفسه، ص. 304.

5- الحسين الفرقان، المرجع السابق، ص. 50.

6- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، المرجع السابق، ص-ص. 303-304.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ----- أ. محمد السعيد قاصري
خلالها مراكش إلى السوس حيث زاوية تكديشت، وترجم لصاحب الزاوية أحمد بن محمد
التمكديشي وابنه الحسن سنة 1877، كما سجل مشاهداته في الطريق¹.

9-4- الردود والمهارات:

- المشرفي الحمزاوي لقطع فؤاد الخبزاوي، وهي عبارة عن رسالة رد فيه المشرفي على أحد
معاصريه.

- الرسالة في أهل البصمور الحُثالة، وهي التي عارض فيها الاحتماء بالكافر وقضية
الامتيازات الأنجيبيّة قائلاً عن الحماية بأنّها دخول المسلمين تحت كلمة الكفر، ويعود تأليفها في
حدود سنة 1873².

- الدر المكتون في الرد على العلامة جنون، حيث انتصر فيه لأصحاب الطرق ورد فيه على
المخالف رداً شنيع خرج فيه على الحد الشرعي³.
- الحُسّام المشرفي للمهاجر المقتفي.

- تقيد في ذم أهل فاس⁴، لأن المشرفي عندما هاجر نحو هذه المدينة وجد نوعاً من التبرم
والتنكر من سكانها لشخصه، وخص فيه بالذكر بعض البيوتات الغنية التي شحت عليه في
التخفيف من أزمته ومحنته.

9-5- الطب والحكمة:

- أقوال المطاعين في الطعن والطوعين، وهو مخطوط تناول فيه الحديث عن الوباء
والطاعون، وللعلم أن هذا المخطوط قد درسه وحققه الأستاذ الحسين الفرقان، ونال به أطروحة
الدكتوراه في التاريخ، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط. يوجد
بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم 2054.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج. 7، ص. 466.

2- أبو القاسم سعد الله، مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر، ص. 82.

3- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، المرجع السابق، ص. 304.

4- أبو القاسم سعد الله، مؤلفات المشرفي المعاصر للأمير عبد القادر، المرجع السابق، ص. 78.

9- الاقتصاد:

- ورقات في رواج السكة بالزيادة¹.
- 9-7- الكنانيش: لقد ألف المشرفي مجموعة من الكنانيش والكراسات والتي من أهمها:
 - كنائش المشرفي، يوجد بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 204ك، وهو يضم كثير من الأخبار عن الأدب والتاريخ والشعر، ويبدو أن تاريخ الانتهاء منه كان في حوالي سنة 1261هـ².

الخاتمة: من خلال ما سبق يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

- إن أبو حامد العربي المشرفي يُعد من بين العلماء الفاعلين الذين أثبّتهم الجزائر في القرن 19م.
- لقد تمكّن المشرفي رغم الظروف القاسية التي مر بها من أن يجمع بين أن يكون مؤرخاً وأديباً ونساباً³ وشاعراً ومصلحاً وناقداً. ويبدو ذلك من خلال تراثه الضخم الذي تركه.
- لقد تميّزت مواقف المشرفي في كثير من الأحيان بالتدبّب، ومن أمثلة ذلك وقوفه إلى جانب الأمير عبد القادر والدفاع عنه أمام خصوصه، ثم سرعان ما ينقلب عليه وعلى أتباعه، و موقفه من الاستعمار الفرنسي الذي تغيّر على أثر الزيارة التي قام بها إلى الجزائر سنة 1877، وأعتقد أن المشرفي هنا كان متأثراً بأفكار المستشرق "ريبيه باصيه" الذي كتب له العديد من الرسائل، ونحن نعرف أن هذا المستشرق هو من زبانية الاستعمار الفرنسي، وكذلك موقفه من أهل فاس فهو تارة بين المدح لهم وخاصة أسرة الغسال الفاسية التي احتضنته أثناء هجرته إلى المغرب، وتارة يسيء الظن ويطعن في كثير من بيوتات فاس العريقة والثرية.

1- المرجع نفسه، ص. 85.

2- المرجع نفسه، ص. 84.

3- عمار هلال، المرجع السابق، ص. 41.

أبو حامد العربي المشرفي الجزائري ----- أ. محمد السعيد قاصري

- مساهنته الفعالة في حركة الإصلاح التي عرفها المغرب في النصف الثاني من القرن 19م، وخاصة إصلاح الجيش، انطلاقاً من تجربته الخاصة التي عاشها، والمعارك التي خاضها إلى جانب الأمير عبد القادر؛ في الوقت الذي نجده يقف ضد معارضيه وخصوصاً ذوي الجاه والسلطان. ولقد كان سيفه في ذلك قلمه ولسانه.

- يمكن أن يُعد العربي المشرفي من كتاب البلاط المقربين للسلطان والملوك، ولكن رغم ذلك فإن ما جاء في كتاباته يعكس الواقع المغربي والجزائري المعيش آنذاك، حيث كان بعيداً عن الذاتية في كثير من المواقف. عدا ما كتبه عن الفرنسيين على أثر زيارته للجزائر سنة 1877، التي يمكن القول عنه أنه وقع في شباك المستشرقين والسان西مونيين الفرنسيين الذين أحفوا عنه الوجه الأ Buckley للفرنسيين بالجزائر.

- مساهنته الفعالة في النهضة الفكرية والعلمية في المغرب، وذلك من خلال تراثه الذي هو الآن مجال بحث ودراسة وتحقيق من طرف بعض الباحثين المغاربة، ورغم جزائريته فإنه لم ينل الحظوة والمكانة التي تليق به، عدا ما كتبه عنه أبو القاسم سعد الله، وما أشار إليه عمار هلال في إحدى مقالاته، ولكن هذا غير كاف مع شخصية مثل العربي المشرفي.

ما تقدم نخلص إلى القول إن دراسة حياة المشرفي تعد تندرج ضمن تاريخ السير والترجم؛ فهو أحد العلماء الجزائريين المغمورين، في تلك الفترة التاريخية التي كانت تشهد أبشع الممارسات الاستعمارية بالجزائر، الأمر الذي دفع به إلى أن يكون من جملة العلماء الذين هاجروا نحو المغرب الأقصى واستقروا به. إلا أن هذا لم يمنعه من التردد على الجزائر، ومعاصرة الأحداث التي ألمت بها وبالغرب الشقيق قبل فترة الحماية؛ فلم يبق مكتوفي الأيدي أمام هذه الأحداث بل تعرض لها بالكتابة؛ وهذا ما نلمسه من خلال ما تركه لنا من تراث هائل في مختلف المجالات المعرفية، ثراث لا يزال جلّه مخطوطاً ومحفوظاً في خزان المخطوطات المغربية، وهذا ما سنعرفه في هذا المقال، الذي أتمنى من خلاله أن يلفت انتباه الباحثين الجزائريين لدراسته وحفظه من الصياغ.

التنظيم العسكري للبحرية الجزائرية

في العهد العثماني

الدكتور حنيفي هلايلي

جامعة سيدى بلعباس

أجمع معظم الذين كتبوا عن الجزائر في العهد العثماني – مثل القناصل والرحالة وبعض المؤرخين – أنها كانت "جمهورية عسكرية"¹، ذلك أن الجيش كان يشكل القاعدة الأساسية التي بني عليها نظام الإيالة. وتجدر الإشارة أن هناك عاملين صبغا الإيالة بتلك الصبغة العسكرية، يتمثل أولها في الظروف الحرجة التي أسست فيها الإيالة، ويتمثل الثاني في كونها امتداد للدولة العثمانية التي أمدت الإيالة بخصائصها ومنها خاصيتها العسكرية². وقد حافظت الجزائر على صبغتها العسكرية حتى تكون على استعداد دائم لمواجهة المحمams الأوروبية. والتكررة كان الجيش في الجزائر، مثل الجيش في الدولة العثمانية، قائما على قاعدتين هما: الجيش البري والجيش البحري، فالجيش البري كان يتمثل في دعامتين: الجيش النظامي المتمثل في فرق الأوجاق وفي مقدمتها الجيش الإنكشاري والجيش الاحتياطي غير النظامي، والمتمثل في قبائل المخزن والكراغلة وبعض الفرق الأهلية. بينما البحرية كانت تشكل جانبا هاما ومميزا في قوة الجزائر العسكرية.

وفيما يتعلق بمصطلح "أوجاق" الذي كان استعماله شائعا في الدولة العثمانية، حيث كان يستعمل في إسطنبول بمعنى الجيش النظامي وكذلك بمعنى الفرقة العسكرية الكبيرة في نفس

-
- 1- هناك كتابات كثيرة أوردت مصطلح "الجمهورية العسكرية"، نذكر على سبيل المثال: - وليم شالر، مذكرة وليم شالر، قنصل أمريكا في الجزائر، ترجمة: اسماعيل العربي، الجزائر: 1982، ص 42
 - 2- ناصر الدين، سعيدوني، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792-1830) ط.2، الجزائر، 1985 من 22 حول الطابع العسكري للدولة العثمانية، راجع: عبد العزيز محمد الشناوي، الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، القاهرة 1980، ج 1، ص 49

التنظيم العسكري للبحرية ————— د. حنيفي هلايلي
الجيش.¹ أما في الجزائر فقد كان المصطلح "أو حاق" ثلاثة مفاهيم، فكان يستعمل من جهة معنى "أورته" أي وحدة عسكرية من وحدات الجيش الانكشاري، ويستعمل من جهة ثانية معنى "الجيش النظمي"، ويستعمل أحياناً للدلالة على الإيالة نفسها.²

لقد كان جيش الجزائر النظمي يتشكل على نفس النمط العثماني، ولم يكن يوجد منه سوى فرقتين هما: الفرقة الانكشارية³ و فرقة الطوجية⁴. أما القسم الثاني فيتكون من فرقة سباه (أي الفرسان). أما الجيش البحري فيتكون من الرياس وعماده هو الأسطول.⁵

أولاً: الجيش البحري: لقد أدى استقرار الأتراك –العثمانيين في مدينة الجزائر إلى تحويل نشاطات الجهاد البحري في البحر الأبيض المتوسط إلى مؤسسة. وقد تحكمت طائفة الرياس ابتداءً من تواجدها في دار السلطان بطريقة شديدة الانتظام من حيث التوظيف التنظيم والتمويل والعمليات الحربية. وقد أصبحت الطريقة الجزائرية بدورها مثالاً لا يحتذى به بالنسبة لرجال الطائفة في تونس وطرابلس وكذلك جمهورية أي رقاق⁶. لم يكن اهتمام الجزائر بالجيش البحري

1 -J. Deny, « Les registre de soldes des janissaires conservés à la B.N.A ».In R.A , n°61, 1920, PP.40-41.

2 -ibid, P.36

3- باللغة التركية "ينتشري" معناها العسكر الجديد، راجع: خليفة، حماش، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798 إلى 1830م، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإسكندرية، 1988، ص 93

4- فرقه الطوجية بالتركية (أو باغي) أي رجال المدفعية .

5- أول من أنشأ نواة الأسطول الحربي العثماني، هو السلطان مراد الثاني (1421-1444م) ليطرد البنادقة من المناطق الساحلية للبلقان، وازدادت أهمية الأسطول في عهد السلطانين سليم الأول (1512-1520م) وسليمان القانوني (1520-1566م). بمخصوص هذا الموضوع راجع: محمد أنيس، الدولة العثمانية والشرق العربي، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ، ص 81-84.

6- شكل قسم من المهاجرين الأندلسين المطرودين من إسبانيا، جمهورية عند مصب نهر أي رقاق، وكانوا حركة الجهاد البحري، وفي سنة 1627 استقلوا عن الحكم السعدي بفاس وكونوا جمهوريات صغيرة في كل من القصبة والرباط وسلا. للمرزيد من التفاصيل يرجى العودة إلى: محمد، رزوق، الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب خلال القرنين 16 و17م، الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 1991، ص 112-117

التنظيم العسكري للبحرية
د. حنيفي هلايلي

أكثر من اهتمامها بالأسطول الذي كان يشكل محوراً أساسياً في قوتها العسكرية وجعل منها قوة بحرية من الطراز الأول. ولقد كان أمراً طبيعياً لصد هجمات الأسطول الأوروبي المتكررة من جهة¹، وخدمة الاستراتيجية العثمانية في البحر الأبيض المتوسط من جهة أخرى. وتعود قوة البحرية الجزائرية في العهد العثماني إلى عدة أسباب منها:

- أ - الموقع الجغرافي الممتاز للجزائر وطبيعة سواحلها المفتوحة على أوروبا والتحكم في الحوض الغربي للبحر المتوسط على امتداد 1200 كلم. وهو الأمر الذي جعلها طيلة الفترة العثمانية محطة أنظار وصراع بين دول ضفتها شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط، حتى أطلق على مدينة الجزائر اسم "المحروسة والمنصورة ودار الجهاد".²
- ب - الظروف الدولية والمتمثلة في التنافس بين الدول الأوروبية وما أبْنَرَ عن ذلك من صراع وتوترات، مثل العداوة بين فرنسا والأول ملك فرنسا والإمبراطور شارل الخامس (1516-1556م) عاهل إسبانيا وجرmania، وكذلك التنافس الهولندي - الفرنسي - الإنجليزي، فيما بعد على اكتساب المستعمرات، والسيطرة على التجارة العالمية أثناء القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين.

1- من أهم الحملات البحرية الأوروبية على الجزائر: - حملة شارل كان على مدينة الجزائر 1541 - حملة البابا بيوس الرابع على مدينة الجزائر 1560 - حملة صليبية بقيادة جان دوريا على مدينة الجزائر 1601 - حملة فرنسية بقيادة دوبوفور على مدينة الجزائر 1621 - حملة فرسان مالطية على مدينة الجزائر 1647 حملة دناركية على مدينة الجزائر 1770 - الحملة الإسبانية بقيادة أوريبي على مدينة الجزائر 1775 - الحملة الإنجليزية - المولندية بقيادة اللورد أكسفورد على مدينة الجزائر 1816 - الحملة الإنجليزية بقيادة الأميرال هاري نيل على مدينة الجزائر 1824 - الحصار الفرنسي على السواحل الجزائرية بقيادة كولي (1827-1830م). للتوسيع يمكن العودة إلى: يحيى، بوعزيز، علاقات الجزائر الخارجية مع دول ومالك أوروبا (1500-1830م)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1980م، ص 206

2 Moulay, Belhamissi, Marine et marins d'Alger à l'époque ottomane (1518-1830), Thèse de Doctorat d'état, Université de Bordeaux III, Mars, 1986, T2, P.270.

التنظيم العسكري للبحرية ————— د. حنيفي هلايلي

ج- تجنيد الأوروبيين في البحرية الجزائرية والمعروفون بالأعلاج (Rénégats) وهذا ما سمح لكثير منهم بتبوء منزلة مرموقة ومكانة عالية بعد اعتناقهم الإسلام وارتباطهم بالجزائر رغم أصولهم المختلفة (إغريق، إسبان، مايورقيون، نابوليتانيون، كرسيكيون، سرداينيون، فرنسيون، إنكليز، هولنديون). وقد ذكر هايدو أن الأعلاج كانوا يشكلون حوالي ثلثي الشخصيات القيادية في الأسطول الجزائري. فضمن ستة وثلاثين رئيسا يقودون السفن بأكثر من خمسة عشر مجدافا، كان اثنان وعشرون منهم من الأعلاج.¹

د- الإيمان بحق الدفاع عن دار الإسلام بعد اختيار الأندلس وحلول الأسبان بالسواحل، وقد كان في طليعة من تطوع لركوب البحر لمواجهة سفن النصارى أهالي المدن الساحلية وعلى رأسهم جماعة الأندلسيين، ومن التحق بهم من الأعلاج الذين اعتنقوا الإسلام وكانوا قبل ذلك يعانون الجور في بلدهم من جراء النظام الإقطاعي والاستبداد الملكي السائد آنذاك بالبلاد الأوروبية. وتتوه المصادر التاريخية إلى الدور التاريخي الذي لعبه المهاجرين الأندلسيين في المرحلة الأولى من تأسيس إقامة الجزائر (1516 - 1541)، حيث ساهموا في الدفاع عن مدينة الجزائر ضد الغارات الإسبانية المتكررة. وقد اشتهر الأندلسيون في أعمال القرصنة والتخاسة ومبادلة الأسرى والمشاركة الفعالة في تمويل مشاريع الجهاد البحري.² كما عمل الموريسيكيون على تنشيط حركة الجهاد البحري والهجوم المتواصل على السواحل الإسبانية بواسطة الأسطول الجزائري، وبفضل معرفتهم الجيدة للغة الإسبانية وللأماكن المعاشرة والطرق البحرية. وترجع المساهمة الحقيقة لعناصر الجالية الأندلسية في ميدان الجهاد البحري إلى مجالات تجهيز السفن بالمعدات³. استخدام البحارة الجزائريون الأساليب الحربية الملائمة مثل الالتحاق إلى الغارات

1- جون (ب) وولف، الجزائر وأوروبا: 1500-1830، (ترجمة وتعليق: أبو القاسم سعد الله) الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتابات 1986 ص 183.

2 -Laugier, de Tassy, Histoire du royaume d'Alger, Paris, Editions. P.69.

3- حنيفي، هلايلي، النظام الحري للجزائر في العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدى بلعباس، 2004، ص 155-156.

التنظيم العسكري للبحرية
د. حنيفي هلالي
المفاجئة واستعمال بنادق البارود السريعة الطلقات والمدفع الخفيفة في هجوماهم، وكذلك امتلاكهم السفن المتطورة عصرئذ. والقادرة على الإبحار في أعلى البحار، وهي سفن شراعية حربية، مثل السفن المعروفة بالكرفات والشالوب والقلبوطة والفرقاطة والشباك والبلاكروبريك¹. مهارة البحارة الجزائريين وكفاءتهم الحربية ومقدرتهم القتالية العالية التي مكتنهم من تحقيق انتصارات حاسمة، ومن هؤلاء نذكر على سبيل المثال، الأخوين بربروسة (عروج وخير الدين)، ودرغوث رايس وصالح رايس، وإيدين رايس وآرناووط مامي، وعلج علي وعلى بشين وحسن فيتيانو، وميزوموتون، وعلى البوزريعي والرايس حيدو وبكير باشا والرايس عمر، والرايس مصطفى وال الحاج موسى وال الحاج مبارك وغيرهم. وبفضل هؤلاء الرياس أضحت البحرية الجزائرية مدرسة رائدة للبحرية الإسلامية في العهد العثماني².

لقد تميزت الظروف الدولية التي عرفت فيها البحرية الجزائرية نشاطا ملحوظا بتزايد قوة الدول الأوروبية، وساعد الجهاد البحري الذي تزعمته الجزائر منذ القرن السادس عشر على توسيع صفو المسلمين بالسواحل، فأصبحوا بمثابة كتلة حضارية واحدة تحت راية الدولة العثمانية. كما سمح هذا الجهاد البحري بمحاصرة وتصفية الجيوب الإسبانية، وبالتالي وضع حدا للتوسيع المسيحي بشمال إفريقيا. وقد نجحت الجزائر بفضل دور البحرية في رد العدوان، وأكتسبت مكانة خاصة جعلتها بمثابة القلعة الأمامية في مواجهة المد الصليبي الذي يهدد سواحل المغرب فاستحققت كما قلنا سابقا تسمية "دار الجهاد" و"قلعة الإسلام".

1- رياض البحر: كانت البحرية الجزائرية في العهد العثماني تتغذى عناصرها من ثلاثة مصادر أساسية وهي: المرتزقة المسيحيون وهم الأعلاج، والمسلمون من مناطق الإمبراطورية العثمانية ثم الأقلية وهم الجزائريون من سكان الإيالة. ومعظم أمراء البحر ينحدرون من المصدر

1- إن أنواع السفن وأسمائها وعدد مدافعها وأسماء رياسها، كانت تتشكل منها قطع الأسطول البحري الجزائري خلال العهد العثماني.

2- حول نشاط رياض البحر وأهميته في الجزائر خلال الفترة العثمانية أنظر:
M. Belhamissi, op.cit, T1, PP.195-216.

التنظيم العسكري للبحرية د. حنيفي هلايلي
الأول، فمن أشهر رياض القرن السادس عشر، عروج وخير الدين ببربروسه، درغوث رايس،
وعلج علي، هؤلاء الرجال هم الذين أنشئوا إيات الجزائر وتونس وطرابلس الغرب، وأعطوها
أشكالها السياسية والعسكرية¹.

وعلينا أن نتساءل عن الأسباب التي دفعت بالسيحيين إلى اختيار مدينة الجزائر ملاداً للعيش،
واعتناق الإسلام، ومن ثم ممارسة الجهاد البحري والانخراط في صفوف البحرية الجزائرية. هل
كان هذا بداعي تأثيرات العقيدة الإسلامية؟ أم لأزمة العقيدة عند هؤلاء؟ أم لمصلحة ومنفعة
ذاتية؟

وقد كان هؤلاء يشكلون في مدينة الجزائر مجتمعاً خليطاً كزوموبوليتي، ولكنهم متعاونين من
أجل هدف ومصلحة واحدة، فنجد منهم عناصر تركية الأصل، فهم أكثر رعايا الدولة
العثمانية، بالإضافة إلى الكرااغلة والأندلسيين وبعض أهالي الجزائر والأعلاج الذين اعتنقوا
الإسلام. وقد تضاربت الإحصائيات حول أعداد الرياس في مدينة الجزائر، ففي تقرير لجاسوس
إسباني يؤكّد أنه في سنة 1564 كان بالمدينة حوالي ستة آلاف قرصاناً، إلا أن الأب دان
(DAN) فيجزم بوجود ثانية آلاف سنة 1632². وفي عهد الداي مصطفى باشا (1798-1805)
للحظة تجنيد الأعلاج في البحرية ودخولهم بالملاث³.

ومن أشهر الرياس دون شك، علي بتشين، وهو من أصل إيطالي، اسمه الحقيقي بتشينو
(Piccinio). وما بين سنوات 1641 و1641 أصبح زعيمًا للطائفة بدون منازع، والرجل القوي
في مدينة الجزائر، حيث استطاع من التغلب على الباشا المرسل من طرف الباب العالي بفضل
ثروته الضخمة والمتمثلة في الباشا المرسل من طرف الباب العالي بفضل ثروته الضخمة والمتمثلة
في ملكيته لقصرين فاخررين بمدينة الجزائر وعدة آلاف من الأرقاء، والجواهر، وعشرات السفن،

1 - جون (ب) وولف، المرجع السابق، ص 200.

2 -Père, DAN, Histoires de Barbarie et de ses corsaires des royaumes des villes d'Alger, de Tunis, de Salé et de Tripoli, 2ème édition, Paris, P.Rocdet, 1637, PP.313-314.

3 -Mouloud,Gaïd, l'Algérie sous les Turcs, Alger éd Mimouni, 2ed, Alger, 1991,
PP.167-170.

وأضحت سلطة الرياس والإنكشارية والكراغلة بيده. كما كان له حرسه الخاص وهو مؤلفا من المشاة والخيالة . وخلال الثلاثينيات من القرن السابع عشر كان القساوسة العاملون على فديه الأسرى يتعاملون معه، باعتباره الحاكم الحقيقي للمدينة. "ولعل موته المبكرة في جويلية 1645 تدل على أنه مات مسموما بأمر من حاكم الجزائر¹.

وقد وصل إلى المراتب العليا في أسطول الجزائر قليل جداً من الجزائريين فالرايس حميدو، الذي قاد الأسطول خلال الحروب النابوليونية (1798 - 1814)، كان حالة خاصة من حيث كونه قبائليا دون وجود قطرة دم تركية في عروقه. لقد كان ابنًا لخياط، وعرف بأنه كان يبح

على متن السفينة كخادم في غرفة الضباط وأخيراً رايس وهذا قبل تسلمه لقيادة الأسطول².

ومن المعروف أن شجاعة الرايس حميدو وهو يقود المعارك البحرية والمنافع التي يجلبها للجزائرية، جعلت الداي حسن يكلفه بقيادة سفينة حربية مزودة بـ 12 مدفعا، وتحمل على متنها ستين بحارة. لكن كثرة الحساد في مدينة الجزائر من نشاط حميدو، جعلت الداي أحمد باشا (1805 - 1808م)، يعمل على نفيه إلى بلاد الشام. ومع بحث الداي على العusal (1808 - 1809م)، أمر بإحضاره وتكريمه مع تكليفه من جديد بإعادة تنظيم الأسطول الجزائري، حيث شارك في حروب البحرية الجزائرية ضد الاعتداءات التونسية والمغربية، كما أصبحت التجارة الأمريكية غنائمه السمينة مما جعل الولايات المتحدة تضطر إلى دفع الإتاوة للجزائر مقابل سلامتها³. وكان الإجراء العادي للبحار أن يختاره مالكو السفن التي

1- جون (ب) وولف، المرجع السابق، ص 202.

2- حول حياة الرايس حميدو بن علي، أنظر:

A.Devoulx, le Raïs Hamidou, Alger, A jourdan, 1859

3- الشريف، الزهار، مذكرات. تحقيق أحمد توفيق المدنى، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1980، ص

106-103

وأيضا: Tachrifat, Recueil de notices historiques sur l'administration de l'ancienne régence d'Alger, Pub, Par Albert Devoulx, Alger 1852, P13.

يستعملونها في معاركهم، ولكن قبل أن يعينه كقبطان كان عليه أن يمتاز بنجاح امتحانا يجريه عليه ديوان الرياس¹.

ومن الضروري يمكن أن عليه أن يعرف بعض القواعد النظرية لفن الملاحة. كمعرفة حركة النجوم، وقراءة البوصلة واتجاهات الرياح والتيارات البحرية وفهم الخرائط الملاحية، أو الاهتداء بالجبال عند الحاجة². ويدرك القنصل الفرنسي روني لومير (René Lemaire)، في رسالة وجهها إلى السلطات الفرنسية، بأن مسؤول البحرية الجزائرية طلب منه خرائط بحرية للعالم وأربعة أخرى خاصة بموقع البحر الأبيض المتوسط، وكل ما يتعلق بالأمور الملاحية في رأس الرجاء الصالح وبحر المانش وسواحل إنجلترا³. والجدير بالذكر أن البحرية كانت مدرسة قائمة بذاتها إذ اتصف رياستها باليقظة والتأقلم الجماعي مع السفينة، ومعرفتهم الجيدة بأمور البحر والسلاح.

والدليل على أهمية رجال البحر، ما نقله لنا السفير المغربي التمورو في أثناء إقامته بمدينة الجزائر سنة 1584⁴. لقد كلف هذا السفير عهده إلى اسطنبول من طرف السلطان أحمد المنصور. وقد لاحظ أثناء زيارته للمدينة، قوة النظام الدفاعي لها، وكثرة الجنود بالإضافة إلى ضخامة الأسطول الحربي بالمدينة، إذ يقول: "يتصرف رئاس الجزائر بالشجاعة واليقظة ومعرفتهم الجيدة

1- كان يترأسه أميرال الذي يعد من أقدم العناصر في طائفة الرياس.

والملاحظ أن القبطانات والبحارة كانوا يعيشون في الحي الغربي من مدينة الجزائر على امتداد الميناء ومنطقة المستودعات تحت القصبة، وهناك كانوا يستطيعون حماية أنفسهم ضد المذاجع المفاجئة من طرف مناهضتهم من رجال الأوجاع.

2- الشريف، الزهار، المصدر السابق، ص 117.

3- M.Belhamissi, op.cit, T1, P.163.

4- أبو الحسن علي التمورو عالم مغربي، عمل سفيرا في البلاط السعدي خلال عهد أحمد المنصور الذهبي (1579-1603م)، وله رحلة بعنوان النفحة المسكية في السفارة التركية، ويتحدث فيها عن إقامته بالجزائر، وتوفي في سنة 1003هـ/1594م. (152) مولاي، بلحميسي، الجزائر من خلال الرحلة المغاربة في العهد العثماني، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1982، ص. 60-61.

بأمر البحار، إنهم متفوقون بكثير على رياض البحر في استانبول، وهم بذلك يرهبون الأعداء أثناء المواجهات البحرية، أكثر من رياض القسطنطينية الذين تنقصهم التجربة والشकيمة".¹

وقد كان للطائفة كأي مؤسسة بحرية أخرى زميل رتب وطريقة للترقية تدرج إلى رتب داخل السفينة ومسؤوليات في القيادة البحرية العامة. كان هناك طاقم كبير من الموظفين تحت قيادة الرئيس على ظهر السفينة. فهناك باش رياض وهو مساعد الأول، وتحصر مهامها في توزيع المهام على البحارة والسهر على الانضباط داخل السفينة، خوجة وهو كاتب السفينة ويعمل كمحاسب وموثق إذ يسجل مداخيل ومصاريف السفينة في دفتر خاص وبجرد الغائم، وباش جراح وهو طبيب يكفل بعلاج المرضى، ورئيس الطريق وهو قبطان الغائم بحيث أن كل سفينة تضم عنصرين من هؤلاء، وتحصر مهامها في السير الحسن لوصول الغائم إلى مدينة الجزائر، والإمام المكلف بتطبيق شعائر الإسلام وترتيل القرآن على البحارة، ورئيس الإنارة البحرية التي ينظم الإشارات البحرية عند دخول السفينة الميناء، ورئيس المدفعين ومساعديه وهم المكلفين بالإشراف على المدفع، والممون الذي يقوم بتوزيع حصص الغذاء ويشرف على حسن تنظيم الذخيرة.² أما البحارة فهم العمود الفقري لطاقم السفينة. ويقسم البحارة إلى فوجين، الفوج البحري ويتمركز في مقدمة السفينة، والفوج الثاني في المؤخرة. ويتراوح عدد البحارة من سفينة لأخرى، إذ تضم بعض الفرقاطات حوالي خمسين بحاراً، في حين عملت الإيالة عند الضرورة تزويد ثكنات الميناء باحتياطي إضافي من البحارة يصل عددهم في حالة الطوارئ إلى ثلاثة آلاف رجل.³ وفيما يتعلق بإدارة البحرية الجزائرية فقد كان على رأسها طاقم يتكون أساساً من:

1 - Devoulx.(A), « La marine de la régence d'Alger », in, R.A (N°13) 1869, P.388

2 - Venture de Paradis, Tunis et Alger au XVIII ème présenté par Joseph Cuoq, Paris, Sindbad, 1983, P.150

3 - Venture de Paradis, « Alger au XVIIIe siècle », in, R.A, (N°40), 1896, P.277

2- وكيل الحرج: كان يشغل منصب وزير البحريـة، وقد تحول هذا المنصب منذ القرن السادس عشر من وظيفة الحتسـب للمستودعات ومخازن الترسانـة البحريـة إلى أهم شخصـية في البحريـة الجزائـرـية. وكانت مهامـه موزـعة على مـحالـين رئـيـسيـين، أولـهما شـؤـون الـبـحـرـيـة وثـانـيهـما الـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ، فـهيـ الجـالـ الأولـ أـصـبـحـتـ الصـنـاعـةـ الـبـحـرـيـةـ، والـتـسـلـحـ والـغـائـمـ، وـصـيـانـةـ الـمـيـانـاءـ، وـالـصـرـاعـاتـ بـيـنـ الـرـيـاسـ وـالـمـطـوـعـيـنـ. وـكـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ وـالـنـقـلـ الـبـحـرـيـ، كـانـتـ مـنـ اـخـتـصـاصـاتـهـ. وـيـعـمـلـ تـحـتـ جـهـاـزـ إـدـارـةـ اـثـنـيـ عـشـرـ بـلـوـكـبـاشـياـ يـسـهـرـونـ عـلـىـ حـراـسـةـ الـمـخـازـنـ وـتـموـيـنـاتـ الـأـسـطـوـلـ¹. وـيـتـولـيـ قـيـادـةـ الـأـمـيرـالـ وـقـبـطـاـنـاتـ الـمـيـانـاءـ وـقـبـطـاـنـاتـ الـحـمـلـاتـ وـالـرـيـاسـ. وـيـقـدـمـ لـهـمـ الـتـعـلـيمـاتـ كـمـاـ أـنـهـ يـقـومـ بـدـورـ الـحـامـيـ لـمـصـالـحـهـ لـدـىـ الدـايـ بـخـصـوصـ الـمـسـائـلـ الـبـحـرـيـةـ. وـبـفـضـلـ الـبـلـكـوـبـاشـيـنـ الـذـيـنـ يـنـذـونـ أـوـامـرـهـ، تـمـكـنـ وـكـيلـ الـحرـجـ مـنـ تـشـدـيدـ قـبـضـتـهـ عـلـىـ أـقـوىـ مـؤـسـسـةـ بـحـرـيـةـ فيـ الـجـزاـئـرـ خـالـلـ الـعـهـدـ العـثـمـانـيـ وـهـيـ "ـطـائـفةـ الـرـيـاسـ". وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ تـمـكـنـ وـكـيلـ الـحرـجـ مـنـ الـارتـقاءـ إـلـىـ مـنـصـبـ حـاـكـمـ الـإـيـالـةـ أوـ خـرـنـاجـيـ، فـفـيـ عـهـدـ الدـايـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ، تـقـلـدـ وـكـيلـ الـحرـجـ حـسـنـ مـنـصـبـ الدـايـلـكـيـةـ². وـفـيـ عـهـدـهـ دـخـلـ فيـ صـرـاعـ مـعـ الـخـرـنـاجـيـ عـلـىـ بـورـغـولـ الـذـيـ تـمـكـنـ مـنـ الفـرـارـ إـلـىـ طـرابـلسـ، فـعـيـنـ مـكـانـهـ أـحـمـدـ زـمـرـلـيـ قـبـطـاـنـ بـابـ الـجـهـادـ³. تـشـيرـ تـقارـيرـ الـقـنـاـصـلـ الـأـوـرـوـبـيـنـ إـلـىـ قـوـةـ وـمـكـانـةـ وـكـيلـ الـحرـجـ فيـ حـكـومـةـ الـجـزاـئـرـ، مـنـ خـالـلـ حـادـثـةـ اـغـتـيـالـ الدـايـ مـحـمـدـ بـكـيرـ فـيـ 15ـ دـيـسـمـبرـ 1754ـ مـ حـيـثـ وـجـهـتـ أـصـابـعـ الـأـقـامـ إـلـىـ كـلـ الـمـسـؤـولـيـنـ باـسـتـثنـاءـ وـكـيلـ الـحرـجـ⁴.

في سنة 1756م، شـارـكـتـ جـمـيعـ المـفـاـوضـيـنـ الـفـرـنـسـيـنـ الـمـقيـمـيـنـ بمـدـيـنـةـ الـجـزاـئـرـ فيـ اـجـتمـاعـ تـعيـينـ عـمـرـ رـايـسـ لـمـنـصـبـ وـكـيلـ الـحرـجـ، وـقـدـ عـبـرـ الـقـنـاـصـلـ الـفـرـنـسـيـ عنـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ لـضـمانـ

1- حـكـمـ فيـ جـوـيلـيـةـ 1791ـ إـلـىـ غـاـيـةـ مـاـيـ 1798ـ.

2- الشـرـيفـ الرـهـارـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ 142ـ.

3 -Venture de Paradis, « Alger au XVIIIe siècle » in, R.A (N°41), 1897, PP.73-76

4 -Devoulx (A), les Archives du consulat de France à Alger, Alger 1865, PP.72-73

مصالح السفن الفرنسية بالجزائر. ولهذا كان لراما عليهم تقديم المدايا المعتبرة لوكيل الحرج¹. وبما أن مقاليد البحرية وشئون القرصنة كانت تحت تصرفات هذه الشخصية، فإن الأوروبيين القاطنين بالجزائر كانوا دائمًا يحاولون كسب هذه الشخصية لحسابهم.

والملاحظ أن صلاحيات وكيل الحرج عرفت نمواً متزايداً منذ أواخر القرن الثامن عشر، إذ كانت من مهامه متابعة علاقات الجزائر مع الدول الأوروبية أي وزير الخارجية، ولقد تأكّدت هذه الصلاحيات بالقرار الذي اتخذه daiي أَحمد باشا (1805 - 1807) عام 1807م بإلزام القنصلين الأوروبيين بالتعامل مباشرةً مع وكيل الحرج مما أثار حفيظة بعض الدول الأوروبية، لكن الحكومة الجزائرية تسكت بهذا القرار، ويبدو أنه كان يندرج ضمن عملية إصلاح أهياكل التي قامت بها الدولة وقتذاك.

3- القبودان: تراجعت مهام الأميرال في البحرية الجزائرية بسبب قوة وكيل الحرج. وتشير ملاحظات فاليلير (Valliere) أن daiي إبراهيم كوشوك (1745-1748م) حاول في سنة 1746م أحياء رتبة القبودان التي كانت شاغرة منذ أمد بعيد، فقلدها لأحد كبار الرياس المحبوب من طرف زملائه وأهالي المدينة. ومنذ 1753م ظلت مكانة الأميرال شاغرة إلا أن daiي محمد بكير للمرة الثانية قلدتها لأحد كبار الرياس الحاج نورلة. وحسب فاليلير فإن هذه المحاولة من طرف daiيات كانت في حقيقة الأمر خلال إحياء هذا المنصب الهام في البحرية الجزائرية برجع بالدرجة الأولى إلى المشاكل والتراث التي كان يتخطى فيها daiي، فحاول التخلص منها بسبب مشاكل الحملات البحرية وحدوث الصراع مع بعض الدول الأوروبية من جهة ومع طائفة الرياس من جهة أخرى².

1 -Moulay, Belhamissi, op.cit, T1, P.225-226.

في عهد daiي إبراهيم كوشوك ومحمد بن بكير، حدثت ثورات الكرااغلة والقبائل 1747-1748م، وثورات الأوجاق.

2- روني لومير قنصل فرنسا بالجزائر ما بين 1690-1697م والرسالة التي صقل فيها أحاديث المؤامرة مؤرخة في 11 ديسمبر 1690م.

التنظيم العسكري للبحرية ————— د. حنيفي هلايلي

ويعد القبودان من أبرز ضباط البحرية الجزائرية، فهو القائد العام للأسطول عند خروجه إلى عرض البحر. وبقطع النظر عن المكانة التي كان يحتلها القبودان في سلك البحرية إلا أنه كثيراً ما كان يتعرض للمشاكل، ففي سنة 1690م سقط الأميرال قارة مصطفى ضحية المؤامرات التي كانت تحاك في قصر الداي زمتند ونستشف معلومات هذا الحدث من خلال رواية القنصل الفرنسي لومير¹: "...سمع الداي² بأن القبودان قارة مصطفى يفكري في تدبير مؤامرة لعزله من السلطة، فأرسل إليه بزورق يضم ثمانية رجال ألقوا القبض عليه وذهبوا به في الناحية الشرقية للميناء، وتردد الشائعات بأنه مات غرقاً، وأخبار تقول بأنه أسر بسجون بجاية، لكن لا أحد يعلم صحة الخبر، والحقيقة أن الداي عمل على مصادرة أملاكه وسفنه. وكم كانت فرحيته بهذه المحاكمة، لأنه كان عدواً للدوادا لمصالح فرنسا، وبالرغم من هذا فإن هناك شخصية محتملة لتقلد منصب الأميرال وهي غير مرغوب لدينا، وستعمل جاهدين على عدم بقائها في هذا المنصب وهذا بتأييد من الداي نفسه...".³

4 - قائد المرسى: إنه قائد الميناء، وكانت وظيفته موجودة في البحريـة العثمانـية، وكان صاحبـها يقوم بـمهـام المراقبـة والتـفتيـش. وـكان لهـ في الجزائـر سـفينة خـاصـة يـجـبـبـهاـ المـياهـ الإـقـليمـيةـ لمـديـنةـ الجـازـيرـةـ لـتفـقـدـ شـواـطـئـهاـ وـمـراـقبـةـ السـفـنـ الـتـيـ تـدـخـلـ المـيـنـاءـ أوـ تـخـرـجـ مـنـهـ وـالتـعـرـفـ عـلـىـ هـوـيـتهاـ وـطـبـيـعـةـ مـهـامـهاـ⁴. وـمـنـ وـظـائـفـهـ الثـانـوـيـةـ الـاـهـتـمـامـ بـالـأـخـبـارـ الدـوـلـيـةـ الـتـيـ كـانـ يـتـاقـلـلـهـ أـصـحـابـ السـفـنـ الـقـادـمـينـ إـلـىـ الجـازـيرـةـ، وـاستـلامـ الرـسـائـلـ الـتـيـ يـحـمـلـونـهـاـ إـلـىـ الـباـشاـ أوـ لأـحـدـ وزـرـائـهـ. وـنظـراـ لـتـعـدـ مـهـامـهـ، فـإـنـ الـباـشاـ كـانـ عـادـةـ مـاـ يـسـتـقـبـلـهـ فـيـ دـارـ الإـمـارـةـ مـرـتـيـنـ لـتـلـقـيـ تـقارـيـرـهـ.⁵

-1 (الدai الحاج شعبان (1688-1695م).

2 -H.D. de Grammont, « un épisode diplomatique à Alger au XVIIe siècle », in, R.A (N°26), 1882, P.130-138.

3 -Dr Shaw, voyage dans la Régence d'Alger. Traduction j. MacCarthy, Paris, Malier, 1830. P.173

4 - الشريف، الزهار، المصدر السابق، ص 152-153.

5 - خليفة، حماش، المرجع السابق، ص 140.

كانت وظيفة قائد المرسى ذات أهمية كبيرة حتى أن عمر باشا (1815 - 1817م) أرسل صاحبها علي رايس عام 1231هـ/1816م، إلى اسطنبول ليحمل تقريره عن أحداث المحوم البريطاني على مدينة الجزائر، إلى السلطان محمود الثاني¹.

5- وارديان باشي: كان من أبرز الموظفين في البحرية الجزائرية، وهو يشرف على تنظيم الأعمال التي يقوم بها الخدم (أغلبهم أسرى أوروبيون) في ميناء، ويعين لكل رئيس سفينة العدد الذي هو في حاجة إليه للعمل على متن سفينته². كانت أبواب البحرية في الجزائر على غرار ما كان معمولاً به في اسطنبول، مفتوحة أمام الراغبين من أبناء الرعية، حتى أنه من بين ألف وخمسمائة بحار كانوا يمارسون عملهم في ميناء الجزائر عام 1235هـ/1820م، كان ثلثهم من الرعية والباقي من الأوجاق، ومن بين تسعة سفن خرجت للغزو في أول أكتوبر 1804م، كان رؤساء أكبر ثلاثة سفن، والرايس حميدو، الرايس محمد. وكانت سفينة الأول منهم ذات 36 مدفعاً، وسفينة الثاني ذات 46 مدفعاً وسفينة الثالث ذات 44 مدفعاً³.

ثانياً: الأسطول: عرف الأسطول البحريتطوراً ملحوظاً منذ القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر، ثم بدأ يضعف مع نهاية القرن السابع عشر قبل أن يتلاشى نتيجة حملة أكسموم (1816م)، ويعد تكوينه بصفة جزئية في السنوات التي سبقت الاحتلال الفرنسي. يشير صاحب كتاب الغزوات إلى نوع الفرقاطات والعشاريات والغلياطات والجنان (السفن) التي يتكون منها الأسطول البحري الجزائري في القرن السادس عشر⁴.

1 - Venture de Paradis, Tunis..., op.cit, P.153

2 - خليفة، حماش، المرجع السابق، ص 142.

3 - مجهول كتاب غزوات عروج وخير الدين (تصحيح وتعليق: نور الدين عبد القادر)، الجزائر: المطبعة الشعالية، 1934، ص 48 و82.

4 - Haedo, Topographie et Histoire Générale D'Alger. Traduction Monnereau et A. Berbrugger, In R. A. n°14, 1871, P.51

بينما يذكر هايدو الغلياطات والفرقاطات والبركنتي¹ وهو يشبه القلعة مدفوعة بالمجاديف التي استمر استعمالها في البحرية حتى نهاية القرن الثامن عشر، أما نهاية القرن السابع عشر فكانت سفن البرتون والسفن المستديرة والمدفوعة بالشراع، والتي تم تطويرها بأوروبا منذ 1600. وقد عرفت الجزائر هذا النوع من السفن بفضل المهاجرين الأندلسيين الذين تم طردهم في عهد الملك الإسباني فليب الثالث سنة 1609م.²

وفي مستهل القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، تقدم لنا أرشيفات الفنصلية الفرنسيّة قائمةً كاملةً عن أنواع السفن المستخدمة بالجزائر من 1737م وحتى 1830م، والمتمثلة في الشظيات والصنادل والشنيدات ونصف الشنيدات والأغربة والفرقاطات والغليوطات والشالويات والبولاكر³.

أما الشريف الزهار فقد ذكر لنا بعض أنواع السفن الجزائرية في العهد العثماني منها، النجور واللنقوشون والبلاندرة⁴ واللاحظ أن معظم هذه السفن كانت تصنع في دار الصناع بالجزائر وشرشال وعنابة وجحيل، ومع حلول القرن التاسع عشر، توقفت جل المصانع باستثناء مصنع الجزائر⁵.

وبخصوص عمليات تسليح هذه السفن، فإن النصوص المعاصرة للقرن السادس عشر، تفيد بأن نوع الفرقاطات والشبيكات والغليوطات والبركنتي، كانت مجهزة بستة عشرة مقاعد للتجديف⁶. ومنذ بداية القرن السابع عشر طرأ تطور كبير على البحرية الجزائرية مما أدى إلى رفع قوتها النارية حيث أصبحت الشبيكات تصل أسلحتها إلى الأربع والعشرين مدفعاً

1- جون، (ب) وولف، المرجع السابق، ص 185.

2-A.Devoulx,« La marine... », RA (1872)..., op.cit, PP.35-45

3- الشريف، الزهار، المصدر السابق، ص ص 24-25.

4- ناصر الدين، سعيدوني، المرجع السابق، ص 65.

5- جون. ب، وولف، المرجع السابق، ص 185.

6- راجع الجداول الخاصة بالسفن وأعداد مدافعها في الباب الثاني، مبحث مدفعية السفن.

التنظيم العسكري للبحرية د. حنيفي هلايلي
والغليوطات إلى العشرين مدفعا، وفي سنة 1657م، كان الأسطول الجزائري يملك سفنا تترواح
أسلحتها ما بين الثلاثين والخمسين مدفعا¹.

إن قوائم القناصل الفرنسيين تخربنا عن الحمولة الفعلية للسفن الحربية الجزائرية خلال الفترة
الممتدة من 1737م إلى 1830م، حيث تقدم لنا معلومات ثمينة حول حجم السفن كانت عند
الانطلاق تحمل على الأقل ستة عشر مدفعا، وخلال منتصف القرن الثامن عشر وأثناء الحروب
الأوروبية (1792-1815م)، حصلت الجزائر على سفن قليلة، حمولتها من خمسين إلى ستين
مدفعا. ومن الواضح أن سفينة (الذانزيك) ذات الشمالي والخمسين مدفعا، كانت إما وقع
الاستيلاء عليها، وإما جاءت كهدية. ولكن سفينة (الغزال) ذات الخمسين مدفعا وكذلك
سفينة (القصر) ذات الخمسين مدفعا هي أيضا صنعت في الجزائر، والغريب أن هذه السفن قد
تقاعدت بعد سنوات من الخدمة، بينما بقيت الشبيكات ذات الستة عشر إلى الثلاثين مدفعا في
حالة استعمال. وهناك حقيقة أخرى تظهر من هذه التقارير القنصلية، وهي أن السفن الصغيرة
والمدفوعة بالمجاديف قد بقيت في الاستعمال حتى نهاية القرن الثامن عشر².

وإذا كان تسليح السفن ضعيفا نسبيا، فإن عدد البحارة الذين كانوا عليها دائما كبيرا. وقد
جرت العادة أن السفينة ذات عشرين إلى أربعين مدفعا تحمل على متنهما من ثلاثة إلى أربعين
وخمسين رجلا. كما كانت السفن تحمل عادة عددا كافيا من الرجال القادرين على قيادة
سفينة مأسورة والرجوع بها إلى ميناء الجزائر³.

وبالرغم من القيادة المستقلة للأسطول الجزائري فقد كان بإمكان "القبودان باشا" في
اسطambول (بوصفه القائد العام للأسطول العثماني) أن يستدعيه من البasha في الجزائر متى رأى

1 -A.Devoulx, « La marine », R.A (1869), op.cit, p.418

2- جون.ب. وولف، المرجع السابق، ص 188.

3- رسالة من القبودان دريا محمد خسرو باشا إلى حسين باشا عام 1244هـ/1827م، من أجل إرسال سفن
الجزائر إلى البحر الأسود لمساعدة الباب العالي في الحرب ضد روسيا. للمزيد راجع: مراسلات داييات الجزائر،
مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، رقم 37، ورقة 58-60.

التنظيم العسكري للبحرية ————— د. حنيفي هلايلي
حاجة الباب العالي إليه، ويفقد الأسطول قيادته المستقلة عندما يصل إلى إسطنبول ويصبح قسماً من الأسطول العثماني، ولا يحق عندئذ للقبودان الجزائري أن يتصرف إلا وفق ما يتلقاه من أوامر القبودان باشا¹. ونستشف خلفيات هذه الأحداث من خلال متابعة حرب اليونان التي اندلعت عام 1820م وشاركت فيها البحرية الجزائرية كما سبق ذكرها.

لقد أرسل القبودان الجزائري مصطفى رايس برسالة إلى السلطان محمود الثاني، شرح له فيها وضع السفنالجزائرية، فاعتبر السلطان تلك الطريقة في التعامل معه من فيه باعتبار أن الأسطول الجزائري جزءاً من الأسطول العثماني، وجاء الخط الهمايوني² معتبراً عن ذلك بالقول: "أنه كان من الأنسب أن تحول رسالة القبودان الجزائري إلى القبودان دريا محمد خسرو..."³.

ولم تقتصر استعانة الباب العالي بالجزائر على استدعاء سفنها لمساعدة الأسطول العثماني في حروب البحرية، فقد اعتمد السلطان عليها أيضاً كمدرسة بحرية ظلت طوال ثلاثة قرون تزود الدولة العثمانية بأفضل بحارها وأكبر قادة أسطولها. وكان أبرزهم في أوائل القرن التاسع عشر على باشا الذي عاش جندياً في الجزائر ثم توجه إلى إسطنبول حيث عمل وكيلاً للإيالة لدى الباب العالي، ونظرًا للشهرة التي نالها في العاصمة العثمانية كرجل عسكري استدعاه السلطان سليم الثالث عام 1807م لقيادة الأسطول العثماني خاصة بعد نشوب الأزمة العثمانية — الإنجليزية.

ومن المعروف أيضاً أن طاهر باشا الذي عمل جندياً في أوج انتشار الجزائر، قد التحق بالبحرية وعمل في فرق المدفعية، وبالنظر للخبرة العسكرية التي اكتسبها في الجزائر ثم في إسطنبول ومعرفته لللغات الأجنبية فساحت له المجال بولوج باب الشهرة بين رجال البحر العثمانيين وفتح

1- كانت اتصالات الباب العالي بالجزائر تتم بإرسال الرسائل التي يطلق عليها اسم "فerman" وذلك على غرار الولايات العثمانية الأخرى.

2- خط همايون، عدد: 46324 تاريخ 1240هـ.

3- خليفة، حماش، العلاقات ... المرجع السابق، ص 145-146.

له أبواب تولى المناصب العليا في الأسطول العثماني خصوصا خلال حرب اليونان، ففي عام 1832م/1248هـ رقي إلى منصب قيودان دريا إلى غاية سنة 1836م/1252هـ.¹

يدرك المؤرخ الأمريكي جون وولف (J.Wolf) بأن البحرية الجزائرية كانت عبارة عن "مشروع خاص" في معظم الفترة العثمانية. ذلك أن السفن كانت مملوكة من قبل الرياس أو الأغنياء الذين يمكن اعتبارهم منظمة من ملاكي السفن، وكان للدaiy والآغا ورجال الديوان وسائل معينة للسيطرة على البحرية، وتمثل في تنظيم مشاركتهم في الفوائد، ومنح الرخص للإبحار، ومحاولة إجبار الرئيس على احترام المعاهدات. وقد تغير هذا النوع من التملك خلال القرن الثامن عشر، إذ أصبحت الحكومة أكثر استقراراً وتدربيها أصبح الدaiy يتحكم في معظم سفن البحارة. ومع نهاية القرن الثامن عشر أصبح الأسطول مملوكاً للدaiيليك (الدaiy وزراؤه) وأصبح الرئيس تحت سيطرة وزير البحرية².

هناك أسباب كثيرة لهذا التحول وأكثرها أهمية هو تدهور الأرباح في الحملات البحرية. فقد تمركز الإنجليز في البحر الأبيض المتوسط من خلال قاعدتهم بجبل طارق، والفرنسيون تحصروا في قواudemهم بطولون ومرسيليا، بينما اشترى المولنديون وبعض الدول الأوروبية حصانتهم من الهجوم بدفع إتاوة في شكل نقود أو معدات حربية، وعامل آخر هو تدهور نوعية الرجال الذين يحسنون القيادة. ومن الطبيعي أنه أمام هذا الوضع فإن رأس المال الخاص لم يجد الاستثمار في الحملات البحرية عملية مرحبة.

وتشير وثيقة مؤرخة في سنة 1732م إلى تفاصيل دفاعات سواحل وهران، وأرزيو، والجهات الغربية منها من خلال سفن من نوع الغاليوطات والجدول التالي يوضح ذلك.³

اسم السفينة	عدد المدافع	عدد المدافع	عدد بخارها	اسم السفينة	عدد بخارها
سفينة البايليك	78	1.100	40	سليمان	382

1- جون. ب. وولف، المرجع السابق، ص 191.

2- Moulay, Belhamissi, op.cit, T2, P.295

3 -Tubert-Dehaf, « noms de navires Algériens au XVIe siècle », in, Revue internationale d'onomastique, N°3, 1970, PP.213-219.

318	38	قارة مصطفى	660	58	السويدية
278	36	قاليسا	548	48	سفينة قادمة للبابايليك
268	36	المالة	436	44	سفينة خاصة
268	36	الشمسية	405	40	بنصار
165	20	الكريف	382	40	القارب الأسود
			420	1	سبع غلوطات
			6.230 بحار	512 مدعا	المجموع

ومن يلاحظ أن الأوروبيين كانوا يسمون السفن الجزائرية من خلال الرسومات المتواجدة في خلفية المراكب، كالأسد الأبيض، والزهرة الذهبية، والغزالة الكبيرة، والمحلل والبرتقالة الذهبية، اللتين ذو سبعة رؤوس والحصان الأبيض¹.

وبخصوص مشروع البحرية الجزائرية إذا كانت قرصنة أم خاصة؟ يمكننا أن نستشف المعلومات من خلال المصادر المعاصرة، فلوجي دي طاسي يخبرنا بأن الداي بابا علي شارش (1710-1718 م) كانت له سفينة خاصة يقودها قبودان باشا وفي سنة 1722م، احتجز الداي محمد بن حسن (1718-1724 م) سفينة هولندية وأطلق عليها اسم الدليليكية لتصبح فيما بعد تابعة للدولة². وبالاعتماد على المصادر الأوروبية المعاصرة يمكننا رصد عدد السفن الحربية للأسطول الجزائري خلال سنوات مختلفة:

عدد السفن	سنة	عدد السفن	سنة
30 سفينة	1815	25 سفينة	1724
12 سفينة	1822	14 سفينة	1734
14 سفينة	1825	60 سفينة	1760
15 سفينة ³	1830	12 سفينة	1799

1 -Laugier de Tassy, op.cit, P.261

2 -A. Devoulx, « La marine »..., op.cit, PP.35-45

3- Ibid, PP.35-45.

وقد اهتم الدياي محمد بن عثمان بتنظيم الأسطول الحربي، ففي عهده كان الشباك رمزاً للبحرية الجزائرية ورأس حربتها باعتبارها سفينة خفيفة وسريعة في عرض البحر وبكثرة مجادفها وأشرعتها. كما أنها مجهزة من 12 إلى 30 مدفعاً¹. ومع نهاية القرن الثامن عشر فضل البحارة نوع الشطبية إذ يأمر من الدياي محمد بن عثمان ثم صنع ستة شطبيات وفرقاطة². وكانت سفينة الشطبية طويلة وسريعة ومكيفة للإبحار قرب السواحل.

وبفضل قوتها الحربية في البحار، اتخذها صالح باشا في حملته سنة 1774 ضد روسيا³. ويسمى دوفو الشطبية بالباركة⁴، في حين يصف بارادي السفن الجزائرية بقوله: "إن البحارة الجزائريين لهم أشرعة عريضة، (يقصد الشباك والشطبية) فهم يفضلون السفن الخفيفة والسريعة ذات الأشرعة الجيدة"⁵.

ومن المعروف أن الأسطول الجزائري في سنة 1805 كان يتكون من القطع التالية:

نوع السفينة	عدد مدفعها	عدد مدفعها
الفرقاطة	2	46 - 44 مدفعاً
كروفات	1	34 مدفعاً
شباك	6	18 مدفعاً
غليوبطة	2	16 مدفعاً
غالية	1	3 مدفعاً
غليوبطة	2	3 مدفعاً
شالوب (زورق)	149	مدفعاً

1 - Moulay, Belhamissi, Histoire de la marine Algérienne 1516-1830, Alger, édition enal, 1983, P.60

2 - الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 25.

3 - المصدر نفسه، ص 29.

4 - A. Devoulx, « La marine »..., op.cit, PP.408-409

5 - V. de Paradis, Tunis et Alger..., op.cit, P.144.

394 مدفعاً¹

66 سفينة مسلحة

المجموع

لقد ساهمت الغنائم البحرية في التصاعد المستمر لعدد لأbas به من قطع الأسطول البحري الجزائري، والذي أصبحت تتكون ترسانته يقدر في سنة 1724 من السفن الآتية²:

العناصر	عدد السفن	عدد مدافعها
السفن المصنوعة في الجزائر	1	52 مدفعاً
	1	50 مدفعاً
	3	44 مدفعاً
	1	40 مدفعاً
	2	38 مدفعاً
	4	32 مدفعاً
السفن المصنوعة في هولندا	1	26 مدفعاً
	1	26 مدفعاً
	1	22 مدفعاً
	1	16 مدفعاً
	1	14 مدفعاً
السفن المصنوعة في إنجلترا	1	22 مدفعاً
	1	16 مدفعاً
	1	12 مدفعاً
السفن المصنوعة في إيطاليا	1	26 مدفعاً
	1	10 مدفعاً
	1	14 مدفعاً
السفن المصنوعة في إسبانيا	1	14 مدفعاً
السفن المصنوعة في البرتغال	1	10 مدفعاً

1 -Daniel, Panzac, « un défi interrompu les flottes de commerce du Maghrib au début du XIX siècle » in A.H.O.S,N°25, Pub, Tunis, Aout-2002 , P.69

2 -Laugier de Tassy, op.cit, PP.264-265

التنظيم العسكري للبحرية ————— د. حنيفي هلايلي
إن مظاهر قوة البحرية الجزائرية في العهد العثماني كانت تضمن للدولة مداخليل معتبرة
كانت تأتي من ثلاثة مصادر أساسية: حمولات السفن بالغنائم التي تؤخذ من البحر، وبالمبالغ
افتداء الأسرى، والآتاوات التي تدفعها الدول الأوروبية تحت تدابير اتفاقيات شكلية لحماية
سفتها من استيلاء القراصنة، وهناك مصدر رابع كان يحصل عليه من المؤسسة البحرية بذاتها
وذلك من خلال الإذن بالإرساء.

***الأسرى المسيحيون:** لقد كان بيع وتوزيع الأسرى يشكل القسم الأكبر من مدخول
الجزائر، فالمصادر الأوروبية تشير إليهم بأنهم كانوا عبيداً أو أرقاء في كامل الأراضي العثمانية،
 بينما تعتبرهم الجزائريون أسرى حرب. إن الأسرى الذين لا يختارهم الداي للعمل كحراس أو خدم
 ولا يشريهم البايعة يصبحون ملكاً للدولة، فيستعملون للخدمة في الحجارة عبر طرق الإيالة،
 وفي ضيعات الدولة، أو في دار الصناعة بالجزائر وورشة بناء السفن. وقد كان فترة القمة في
 الحصول على الأسرى في بداية القرن السادس عشر.¹

لقد كان الواجب الأساسي للقناصل الأوروبيين هو الافتداء المباشر للأسرى أو التدخل
 لدى السلطات الجزائرية نيابة عن المقبوض عليهم من أبناء وطنهم. ويتم اعتماد وسطاء
 الأوروبيين من الدبلوماسيين، غالباً ما يكونون من الفرنسيين أو من رجال الدين الإسبان
 المسموح لهم بالقيام بأعباء المستشفى التابع لبلادهم بمدينة الجزائر، وهي المؤسسة الوحيدة ذات
 الطابع الاجتماعي والإسلامي المختصة بشؤون الأسرى الإسبان. وقد كان القنصل الفرنسي
 بالجزائر، هو الحامي "غير الرسمي" هؤلاء القساوسة المختفين في عمليات الفداء.²

و كانت هناك ثلاثة مجموعات مسيحية متخصصة في عمليات الافتداء وهي: جماعة الثالوث
 المقدس (Les trinitaires)³، التي كانت تشرف على أهم عمليات الفداء بالجزائر، ففي سنة

1- وليم، سبنسر، المرجع السابق، ص 131.

2- جون (ب) وولف، المرجع السابق، ص 217.

3- جماعة التنظيم الشمالي تأسست عام 1148هـ، وتنظيم الرحمة تأسس عام 1232هـ، الأول تنظيم فرنسي،
 والثاني إيطالي.

التنظيم العسكري للبحرية ————— د. حنيفي هلايلي
 1789م كان لها حوالي مائتين وخمسين فرعاً منتشرة في البرتغال وإسبانيا وإيطاليا، وجموعة المرسدير (Mercedairs) وجماعة آباء الرحمة (الفرنسيسكان)¹.

لقد أدت العلاقات السيئة في عدة مناسبات بين القنصلات الأوروبيّات والدّايات إلى اشتداد الوطأة على الأسرى، ففي عهد الدّاي إبراهيم (1732-1745م) أمر بوضع السلسل على جميع المقبوض عليهم ويعتَهُم إلى العمل الشاق حتّى حصول الموافقة على مبلغ أعلى للاقتداء².

لابد من إثارة مشكل هام يخص تعداد الأسرى، هذا المشكّل شأنه شأن إحصاء عدد سكان مدينة الجزائر التي كانت من أهم أسواق الفداء في البلاد الإسلامية. فالتقديرات الرقمية المطروحة سواء بخصوص عدد سكان المدينة أو بخصوص عدد الأسرى مستخرجة من مصادر أوروبية، ومتناقضّة في بعض الأحيان، ولا يوجد في الأرشيف المحلي ما يؤكّد أو ينفي تلك الأرقام. ففي سنة 1578م بلغ عدد الأسرى من الفرنسيّين والإيطاليّين والإسبانيّين والمالطيين قرابة 25000 أسير، وفي سنة 1653م ارتفع هذا العدد إلى 30000، كما ارتفع إلى 36000 سنة 1691م، لكن مع بداية القرن الثامن عشر يلاحظ تراجع لأعداد الأسرى ضمن 10000 سنة 1700 إلى 2000 سنة 1738م، ليترفع العدد إلى 7000 نسمة سنة 1750، ثم ليتأرجح بعد ذلك بين زيادة ضئيلة ونقصان حتّى سنة 1830م، حيث تتناقض التقديرات بين 500 و122 أسير³.

والأرقام التي بين أيدينا تبيّن لنا تنوع جنسيات الأسرى بمدينة الجزائر خلال فترات مختلفة.

والجدول التالي يبيّن إحصاء الأسرى ما بين سنّي 1799-1800م⁴.

الجنيهون	النمسا	47	95

1- جون (ب) وولف، المرجع السابق، ص 215-216.

2- وليم، سبنسر، الجزائر في عهد رئاس البحر: " تعريب وتعليق: عبد القادر زبادية "، الجزائر 1980، ص 132.

3 - Eugène Plantet, *les consuls de France à Alger avant la conquête, 1579-1830*, Paris, Hachette, 1930, P.44.

4 - Berbrugger, « La régence d'Alger sous le consulat et l'empire », in R.A (N°19), 1875, P.30.

		365	نابولي	41	المساويون
		366	البرتغال	64	الفرنسيون
		89	جنوة	193	الإسبانيون
		33	إسبانيا	95	البرتغاليون
		8	صقلية	4	سردينيون
		16	كورسيكا	4	رومانيون
		8	اليونان	377	اليونانيون
		8	رومانيا	25	كورسيكيون
750	المجموع	72	بروسين	77	مالطيون

ويفيدنا دفتر التشريفات بأعداد الأسرى ما بين 1802-1803م¹ :

	صقلية	47	المسا
8	كورسيكا	365	نابولي
16	اليونان	366	البرتغال
8	رومانيا	89	جنوة
910	المجموع	33	إسبانيا

وقد سبق لفیدیریکو کریستی أن عبر عن ضرورةأخذ الحيطة حينتناول تقدیرات عدد الأرقاء، لأن المشکل ليس في التقدیرات فحسب ولكن في عدم التدقیق وفي تأکید الحال، هل هو مدينة الجزائر أو ريفها أو إیالة الجزائر بکاملها؟². بالسبة لآخر العهد العثماني حدد العدد في 1642م أسيرا، وهم الأرقاء الذين فکھم اللورد إکسموث بعد قذفه الجزائر بوابل من القنابل سنة 1816م وبغض النظر عن حیة الأرقاء في الجزائر، فإن غالیتهم كانوا يرزخون تحت ثقل العديد من الممارسات، الأمر الذي أدى إلى انتفاضتهم في كثير من المرات، خاصة في الفترات

1 -Tachrifat, op.cit, P.87.

2 -Federico, Cresti, «Alger à la période Turque : observations et hypothèses sur sa population et sa structure sociale ». In R.O.O.M , № 44, 1987, PP.132-133.

التنظيم العسكري للبحرية ————— د. حنيفي ملايلي
التي تتغيب فيها غالبية قوات الجيش خارج المدينة، كما هو الشأن خلال سنوات 1559 و 1662 و 1750 و 1763¹.

أما بخصوص الظروف الصعبة وأوضاع المؤسسة التي كان يعيش فيها الأرقاء المسيحيون، فالمصادر الأوروبيية — خاصة تقارير الرحالة والربان — بالغت كثيراً في تصويرها، إما لتأجيج نار القرصنة المضادة أو للدعائية من أجل جمع الأموال اللازمة لعمليات الفداء.

وبخصوص التقارير الأوروبيية التي صورت أحوال الأسرى الأوروبيين بالجزائر فهي كثيرة لكن يغلب على مضامينها المبالغة، وهي بذلك تحتاج لحذر شديد في التعامل معها وفي مقابل ذلك فإن معلوماتنا عن ظروف أسرى الجزائريين في البلدان الأوروبية قليلة.²

***2 الغنائم البحرية:** تكاثرت في الفترة الأولى للعهد العثماني ثم أخذت في التناقض حتى كادت تتلاشى في القرن الثامن عشر، ثم عرفت مع نهاية العهد العثماني ثوابتها ملحوظاً مع محاولة تطوير البحرية وزيادة نشاطها الحربي خاصة في فترة انشغال أوروبا بحروب الثورة الفرنسية وفتحات نابوليون. وقد ارتبط تجدد نشاط البحرية الجزائرية بجهود بحارة مشهورين في مقدمتهم الرئيس حميدو (1790 - 1815)³.

إن المدخل الأساسية لغنميات الجهاد البحري كانت تحول للدولة التي تأخذ الخمس (البنحق) ويوزع الباقي (الفيء) على أصحاب السفن المساهمين في تجهيز السفن. وكانت تأتي من ثلاثة مصادر أساسية: حمولات السفن بالغنائم التي تؤخذ من البحر، ومبانٍ افتداء

1- حون (ب) وولف المرجع السابق، ص 223.

2- بخصوص الاسترشاد ببحوث هذا الموضوع راجع:

Bono, Salvatori, « esclaves musulmans en Italie », in, Actes du colloque international, sur « la miditerranée au XVIIIe siècle », Aix-en-Provence, 1985, Pub de l'université de Provence, 1987, PP.189-207.

3- ولد الرئيس حميدو وابن علي حدود سنة 1770 بمدينة الجزائر، في سنة 1790 أوكل الداي حسن للرئيس حميدو مهمة الإشراف على سفينة المجهزة بـ 12 مدفعاً. ومنذ 1797 أصبح أهم شخصية بحرية في الأسطول الجزائري.

التنظيم العسكري للبحرية ————— د. حنيفي هلايلي
الأسرى، والجويات (المدايا والآتاوات) التي تدفعها مختلف الدول الأوروبية تحت تدابير ثنائيات
شكلية لحماية سفنها. وهناك مصدر رابع كان يحصل عليه من المؤسسة البحرية بذاتها، وذلك
من خلال الإذن بالإرساء، ورسوم إعادة ترميم وتصليح السفن وورشات بناء السفن.

وكانت غائم الجهد البحري مورداً للرزق ومصدراً مهماً للثروة وعاملًا حاسماً في تشطيط
الاقتصاد الجزائري. فقد كانت مهنة مربحة في نظر كثير من المؤرخين المحدثين تناول الدولة من
غائمها حصة تتراوح بين السبع والعشر¹، وتحظى بـ 12 بالمائة من أسعار السفن المحتجزة²،
وتقع تحت تصرفها كل الأسلحة المصادر في عمليات القرصنة باعتبارها غائم حرب
مشروعة، كما أنها تناول قسطاً وافراً من المبالغ التي تدفع لافتداء الأسرى الأوروبيين. وفي هذا
البيان فإن إسبانيا وحدها كانت تدفع سنويًا ما قيمته 60 ألف قرش لافتداء أسرها البالغ
عدهم ما بين 200 و300 أسير³.

ومن أشهر غزوات الرئيس حمدو البحري، استيلاؤه على السفينة البرتغالية (Le cygne)⁴ في
8 ماي 1802، مما وفر للجزائر أرباحاً بلغت 166246 ريالاً أي 19423125 فرنكاً⁵.
والجدول التالي يوضح لنا سجل الغائم ما بين 1793-1815⁶.

1 -Dan, op.cit, P.83.

2 -Tachrifat, op.cit, P.48

3 -Tubert Defof (G), « un état présent du royaume d'Alger en 1684 », in, R.H.C.M,
N°6-7, 1969, P.24.

4 - كانت السفينة البرتغالية مجهزة بـ 44 مدفعاً وتم القبض على 282 أسير برتغالي.

5 -A.Devloux, « un exploit des Algériens en 1802 », in, R.A, (N°9) 1865, PP.126-127.

6 -A.Devoulx, « les registres des prises maritimes », in, R.A, (N°16) 1872, PP.70-77.

ال التاريخ	عدد الغنائم	مجموع الغنائم بالفرنكات
م 1793ـ/ـ 1207	15 غنائم	1.352.315.45
م 1794ـ/ـ 1207	3 غنائم	1.204.366.36
م 1795ـ/ـ 1209	8 غنائم	310.398.47
م 1796ـ/ـ 1210	8 غنائم	202.811.61
م 1797ـ/ـ 1211	22 غنائم	1.294.269.72
م 1798ـ/ـ 1213	42 غنائم	1.510.528.69
م 1799ـ/ـ 1214	31 غنائم	1.583.482.47
م 1800ـ/ـ 1214	19 غنائم	523.523.574.10
م 1801ـ/ـ 1215	4 غنائم	340.318
م 1802ـ/ـ 1217	20 غنائم	575.152.74
م 1803ـ/ـ 1218	/	43.187.62
م 1804ـ/ـ 1219	9 غنائم	272.850.11
م 1805ـ/ـ 1220	8 غنائم	190.433.24
م 1806ـ/ـ 1221	3 غنائم	283.439.36
م 1807ـ/ـ 1222	10 غنائم	357.294.36
م 1808ـ/ـ 1223	10 غنائم	297.105.81
م 1809ـ/ـ 1224	7 غنائم	114.496.86
م 1810ـ/ـ 1225	/	171.347.62
م 1811ـ/ـ 1226	4 غنائم	513.137.23
م 1812ـ/ـ 1227	12 غنائم	120.136.675.36
م 1813ـ/ـ 1228	3 غنائم	1720.329.74
م 1814ـ/ـ 1229	17 غنائم	19.57.132.86
م 1815ـ/ـ 1230	8 غنائم	770.415.74

والملاحظ أن الغنائم استمرت إلى غاية 1827م حيث تناهز 700000 فرنك ما بين 1817م¹. ومن الواضح أيضاً أن الغنائم عملت على تغطية العجز المالي لليالى ما بين سنوات لكن حملة اللورد اكسفورد سنة 1816م قد وضعت حداً لهذا الارتفاع².

والملاحظ أن الجزائر أعدت حوالي 1008 سفينة للجهاد البحري ما بين 1737م و1799م، أي بمعدل سفينة في السنة، وبلغ مجموع الغنائم من 1765م و1799م، حوالي 376 غنية بمعدل 11 في السنة³. وفي سنة 1802م تم تسجيل 20 غنية بمقدار مالي 575152,75 فرنكاً وفي سنة 1814م حوالي 17 غنية بمقدار 1954132,86 فرنكاً.⁴

وإذا كانت الغنائم وأسلاب الحملات الداخلية وغنائم الحروب الخارجية سبباً رئيسياً في إثراء الخزينة فإننا لا نطمئن إلى كتابات بعض الأوروبيين، أمثال الكاتب بيرو (Perrot)⁵، بل تدخل في اعتبارنا بمجموع مصادر الدخل المتنوعة وعلى رأسها الضرائب والرسوم الداخلية. وما نستشفه من روایات الكتاب الأوروبيين هوأخذ فكرة عامة عن فخامة الثروات المجمعة في الخزينة، والتي دفعت حكام الجزائر وعلى رأسهم الديوان إلى سن قوانين خاصة واتخاذ إجراءات احتياطية كفيلة بضمان سلامة الخزينة وحفظ أموالها، ونستطيع أن نذكر من هذه الإجراءات مثلاً مرابطة ستة عشر نوبتجيا لحراستها⁶. وذهبت بعض الروایات الأوروبية

1 - A.Devoulx, « les registres ... » op.cit, P.73

2 - Tachrifat, op. cit, P.86

3 - P.Des feuilles, « Scandinaves et Barbaresques à la fin de l'ancien régime », in C.T, N°15, 1956, P.330

4 - A.Devoulx, « un exploit ... » op.cit, P.127

5 - A.M.Perrot, *Alger esquisse Topographique et historique du royaume et de la ville d'Alger*, Paris, 1830, P.50

6 - لأخذ فكرة عن مصادر الدخل للجزائر العثمانية يرجى العودة إلى: ناصر الدين، سعيدوني، النظام المالي... المرجع السابق، ص 85-126.

إلى حد القول بأن الغائم هي الأساس في تكوين الخزينة الجزائرية كما هو الشأن عند السيد غوراي (Guerey)، صاحب المؤلف المتعلق بالخزينة الجزائرية في سنة 1791م¹.

* **الإتاوات والمدايا الإلزامية:** فرضت الدولة الجزائرية على الأمم الأوروبية المعاملة معها تجاريآ آتاوات، مقابل السماح لها بحرية الملاحة في الحوض الغربي للبحر المتوسط، وإعطاء تجاريآ تلك الدول امتيازات خاصة، منها تخفيضات على الرسوم الجمركية، وهذا ما ينفي صفة اللصوصية القرصنية أو الاعتداء على حرية التجارة العالمية عن البحرية الجزائرية، والتي حاول الكتاب الأوروبيون إلصاقها بالبحارة الجزائريين، لترير تحراشهم والتمهيد لاعتداءاتهم.

تنخر مراسلات القنصل² وكتب الرحالة الأوروبيين³ وسجلات الدولة الجزائرية⁴ بقوائم طويلة للأتاوات والمدايا القنصلية وما يلاحظ أن هذه الآتاوات والمدايا لن تعد في الفترة الأخيرة من حياة الإيالة الجزائرية الترامات مالية تساهمن بدخل محترم للخزينة، بل أصبحت مجرد هدايا دبلوماسية وترضيات مالية تقدم مقابل حرية الملاحة ولنيل الاحتكارات والامتيازات التجارية.⁵ وما يلاحظ أن هذه الإتاوات كانت تختلف حسب العلاقة التي تربط تلك الدول بالجزائر، كما كان للظروف السائدة في تلك الفترة، تأثير على تحديد مبالغ تلك الإتاوات. وهي:
— 1- إسبانيا: كانت تساهمن بما قيمته 96.800 فرنك كإتاوة سنوية ومن أجل حماية مصالحها بالجزائر وإقرار السلم معها، جأت إلى إرسال 2000 قنطارا من البارود وذلك بتاريخ 7 شعبان

1 -Henri. Klein, Feuillets d'El Djazaïr, collection des cahiers du comité de la ville d'Alger, Alger, Fantana, L.chair, 1937, P90.

2 -E.Plantet, les consuls de France à Alger avant la conquête 1579-1830, Paris, hachette, 1930.

3- مثل شاو-فاتنور دو بارادي-دي بوتابنفيل - شالير..

4- مجموعة الوثائق العثمانية.

5 -M.Emerit, « voyage de la condamine à Alger 1731 » In R.A, N°98, 1954, P.378

1999 هـ/1785 م¹. وفي سنة 1804م ألزمت بإرسال 9 مدفع من عيار 24 و18 مدفعاً من عيار

18 وفي سنة 1826م أكدت مع معااهدة السلم المبرمة مع الجزائر فألزمت بدفع 150000 فرنك².

2- توسكانيا: ألزمت قبل 1823 بدفع ما قيمته 250000 فرنك، كل ستين مقابل إرسال هدايا معتبرة³.

3- البرتغال: كانت ملزمة على دفع 20000 فرنك، إثر معااهدة 1822م.

4- سردينيا: أرغمت على دفع 216000 فرنك، إثر معااهدة 1746. وكانت الأتاوة السنوية تقدر بـ 54000 حتى سنة 1816م⁴.

5- فرنسا: كانت تدفع قبل سنة 1790 ما قيمته 37000 جنيه. وفي سنة 1816م ألزمت بدفع ما قيمته 200000 فرنك. وفي شهر جوان 1790م كانت فرنسا تدفع الزلمة التي حدثت بستة وخمسين ألف وسبعمائة فرنك، تدفع على ستة أقساط⁵. وفي سنة 1791م قدم القنصل الفرنسي فالبier هدايا للدaiy والخزناجي والأغا بمناسبة تعينهم في وظائفهم الجديدة، وقدرت بمبلغ 2000 ريال بوجو⁶، كما قدم القنصل تانفيل إثر وصوله مدينة الجزائر يوم 27 أبريل 1821م، هدايا معتبرة وزعت على حوالي مائة وستين شخصاً، والتي كلفت الخزينة الفرنسية ما يزيد عن مائتي ألف فرنك⁷.

1- مج 3190، الملف الأول، ورقة 436.

2- MGR, Pavy, « La piraterie Barbaresque », in, R.A (N°2), 1857, 1858, P.351.

3- Pavy, op.cit, P.348.

4- ibid, P.351

5- جمال، قنان، معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619-1830، الجزائر، 1982، ص 173.

6- جمال، قنان، العلاقات التونسية الجزائرية 1790-1830، الجزائر، منشورات متحف المجاهد، 1999، ص 34، هامش 50.

7- المرجع نفسه، ص 213.

6- إنكلترا: تعهدت في سنة 1807م بدفع 267500 فرنك، مقابل حصولها بعض الامتيازات، بالإضافة إلى تزويد الجزائر بالمدافع والذخيرة الحربية. وكانت تدفع للجزائر حتى حدود سنة 1816م ما يقارب 350000 فرنك¹.

وعادة ما كانت إنجلترا تبعث بالهدايا، وهذا ما حصل في عهد حسن باشا في سنة 1797م، حيث أرسلت بالذخيرة التالية: "أربعة مدافع مختلفة العيارات، عتاد حربي مكون من الأشرعة والخشب، ومائتين برميل بارود وأربعين كثافة مدفعية بالإضافة إلى خمسة وعشرون صندوقاً يحمل البنادق"².

7- هولندا: تدعمت العلاقات بين الجزائر وهولندا بتاريخ 12 مارس 1711م، حينما أرسلت المفاوض اليهودي كوهين (Cohen) من ليفورنة لإعطاء نفس جديد للعلاقات بين البلدين وبالمناسبة زودت هولندا الجزائر بما يلي: 8 مدفع نحاسية، و16 مدفعاً حديدياً، و800 بندقية، وكثافات من البارود ومعدات حربية وفي سنة 1757م تم التوقيع على معاهدة يتم بموجبها دفع الأتاوة للجزائر، ودفع اللزمة المقدرة بـ 125000 فرنك³. وتشير وثيقة عثمانية بأن هولندا دفعت للجزائر في 13 شعبان 1211هـ/ 1797م، معدات مهمة تتكون من الخيال والأشرعة و300 قطعة خشبية والبارود ومعدات لصناعة السفن⁴.

وخلال القرن الثامن عشر، وتدعيمًا للعلاقات بين الجزائر وهولندا زودت الجزائر بـ ألف قنطرار بارود، وألف بندقية، وألف مسدس، وألف سيف، وخيال وفي سنة 1807م دفعت 160000 فرنك⁵.

1 -Pavy, op.cit, P.350.

2 -Tachrifat, op.cit, P.42.

3 -Moulay, Belhamissi, op.cit, T1, PP.93-94.

4- مج 3190، الملف الأول، ورقة 438.

5 -M.Belhamissi, op.cit, T1, PP.23-94

8- الولايات المتحدة الأمريكية: في سنة 1783م كانت جمهورية الولايات المتحدة تدفع للجزائر مائة ألف دولار سنويًا¹، وفي أواخر سنة 1794م وافق الدياي حسن على أن تقدم الولايات المتحدة الضريبة السنوية في شكل عتاد وأجهزة بحرية، وأن تقدم المدابيأ مرة في سنتين والمقدرة بنحو 279.500 دولار، وفي شهر سبتمبر 1795م وافق الدياي الدخول في مفاوضات مع الولايات المتحدة، حيث تم التوقيع على معاهدة السلم مع المبعوث الأمريكي جوزيف دونالدصون، ويعود هذا الاتفاق التزام الولايات المتحدة دفع مبلغ 642.500 دولار للجزائر نقداً، بالإضافة إلى ضريبة سنوية قدرها 21600 دولار تدفع على شكل عتاد حربي وأجهزة بحرية².

تمكن الجزائر من مساعدة الولايات المتحدة على عقد معاهدات سلم مع طرابلس وتونس، وكفتها المعاهدة مع الجزائر ما يقرب عن مليون دولار في سنة 1797م³. ورصدت لها وثيقة بتاريخ شوال 1210هـ/1796م، قائمة بالمعدات التي قدمتها الولايات المتحدة للجزائر تتكون من 1000 قنطار من البارود، و1000 قطعة خشبية لتجهيز السفن ومجموعة من كرات حديدية مدفعية⁴.

ونقرأ في وثيقة أخرى بتاريخ 17 جمادى الأولى 1215هـ/1801م، أن سفينة أمريكية زوالت بالعتاد التالي: 12 قنطار من البارود، 28 قنطار مسمار، 29 قطعة خشبية للتطبيين، و130 قطعة خشبية من نوع الروبلو، و2615 من الحجم الصغير⁵.

1- إروين، راي، العلاقات الدبلوماسية بين دول المغرب والولايات المتحدة 1776-1818، ترجمة اسماعيل العربي، الجزائر، ش.و.ن.ت، 1978، ص 33.

2- المرجع نفسه، ص 261

3- المرجع نفسه، ص 118.

4- مع 3190، الملف الأول، ورقة 444.

5- مع 3190، الملف الثاني، ورقة 5.

9- الدمارك: تشير وثيقة بتاريخ 1209 و1210هـ/1795م، بدفع الدمارك للجزائر قائمة من الذخيرة والمعدات الحربية تتكون من 425 قنطار من البارود، و1000 كرة مدفعية، و41 قنطار من الحديد و8 قنطار من الأسلاك، و2000 قطعة خشبية من الحجم الصغير. والبال ومعدات للسفن¹. وفي سنة 1822م دفعت الدمارك إتاوة 180000 فرنك كل سنتين².

10- السويد: رصدنا في إحدى الوثائق بتاريخ 1216هـ/1802م قائمة بالمعدات التي قدمتها السويد للجزائر منها: 23 قنطار من البارود، وكزرات حديدية، و230 قطعة خشبية من نوع الروبلو، و2398 قطعة خشبية لصنع البراميل، وكميات من المسامير وتجهيزات لصنع السفن³. كما التزمت بدفع إتاوة 120000 فرنك كل سنتين بتاريخ 1822م⁴.

11- البنديقة: في سنة 1763 قدرت الإتاوة المفروضة عليها بـ 5000 ريال. وفي سنة 1802م وافق البنديقيون على أن يدفعوا للجزائر 50 ألف دوكة و5 آلاف دوكة كل سنة، وذلك في مقابل حصولهم على امتياز يسمح لهم بتسيير خمس عشرة سفينة تجارية في البحر الأبيض المتوسط⁵.

ومن الأمثلة الكثيرة حول المبالغ التي كان يدفعها قناصل فرنسا للحكومة الجزائرية خلال مراسيم تنصيبهم في مهامهم الجديدة. ما يوضحه الجدول الآتي⁶:

48000 جنية	1791	6400 جنية	1742
8000 جنية	1805	13200 جنية	1763
160000 جنية	1811	16600 جنية	1774

1- مج 3190، الملف الأول، ورقة 451.

2 -Pavy, op.cit, P.348.

3- مج 3190، الملف الأول، ورقة 441.

4 -Pavy, op.cit, P.348

5- إروين، راي، المرجع السابق، ص 33-34.

6-Bланvin, la condition et la vie des Français dans la régence d'Alger, Alger 1899, P.79

و قبل سنة 1830 كانت العائدات الاجتماعية لمثلثي الفنصليات الأوروبية تتوزع حسب الدول الآتية¹: فرنسا 806660 فرنك، وإنجلترا 40000 فرنك، وإسبانيا 150000 فرنك، والبرتغال 363800 فرنك، وهولندا 160000 فرنك، والولايات المتحدة الأمريكية 200000 فرنك، وتوسكانيا 15120 فرنك، والصقلتين 235400 فرنك، وسردينيا 160000 فرنك، وهانوف - بريم 15120 فرنك، والسويد - الدانمارك 27750 فرنك.

ويذهب المؤرخ الأمريكي وليم سبنسر على أن الضريبة كانت مفتاح العلاقات الجزائرية الأوروبية، وأن أوروبا كانت ملومة بدفع الجزية لأنها لم تطور سياسة أمن جماعي حقيقي ضد الجزائر. فكانت الجزية المدفوعة بمثابة حماية فردية، وكانت امتياز للقوى الأوروبية الصغيرة التي تعتمد في حياتها على التجارة السليمة. وقد طبقت الجزائر في هذا المجال سياستها التقليدية تجاه أوروبا (فرق واژدهر)².

بعد سقوط نابليون سنة 1815 تبدل الوضع الدولي. مما دفع بكثير من الدول الأوروبية إلى العمل على حماية انتصاراتها وإهانة تلحقها الجزائر بالشرق المسيحي والحق الدولي، ففضلت الالتجاء إلى حماية الدول القوية³.

كانت إبالة الجزائر تتلقى مساعدات من الباب العالي باستمرار، ففي سنة 1198هـ/1784م، تلقت الجزائر مساعدات عسكرية مهدأة من طرف الدولة العثمانية وتمثل في كميات كبيرة من النحاس والخشب وأسلاك، ومجاديف، وكثباتات معتبرة من البارود⁴. وفي عهد الداي مصطفى باشا، عاد الحاج يوسف ذكيل الحرج من استانبول وهو محمل بالذخيرة التالية: خمسون مدفعاً من النحاس، أربعين قطعة حديدية وأشرعاً، ألف وخمسمائة قنطار من البارود، مائتين قنطار من

1 -Shaw, op.cit, PP.211-212

2- وليم، سبنسر، المرجع السابق، ص 147

3- توصلت إنجلترا للدول سردينيا وهانوف وبرين، وتوسطت فرنسا للدولة الكتيبة.

4 -Tachrifat, op cit, PP.40-41

الرصاص، ثلاثة قنطار من التبغ، خمسمائة قنطار من الرفت، ألف قنطار من الأسلاك الحديدية وثلاثة عشر ألف كرة مدفعة¹.

والحقيقة أن استغلال بعض الوثائق العثمانية، تمكينا من العثور على معطيات جديدة بخصوص قضية المساعدات العسكرية العثمانية للجزائر إذ تفيدنا وثيقة بمعلومات ذات أهمية كبيرة، منها ما يتعلق بالإمدادات العثمانية المتمثلة في إرسال 500 قنطار بارود، و100 قنطار كهروحلية وسفينة من نوع قروت². كما نجد نصا آخر يشير إلى صدور أمر سلطاني بتاريخ 1206هـ/1791م، بموجبها تم إرسال الدخائر التالية: مدفع من نوع طوج والماون، ومعادن الرصاص والحديد والأسلاك بقدر ثلاثة آلاف قنطار³. وتطلعنا وثيقة أخرى مؤرخة في أوائل 1235هـ/1819م بأمر من السلطان محمود الثاني تعزز إرسال مساعدات عسكرية للجزائر تتمثل في المدفع والبارود والأسلاك⁴. وبالرغم من أن إيالة الجزائر كانت معروفة في عالم البحر الأبيض المتوسط بقيامتها على نظام حربي دفاعي فعال بواسطة حكومة عسكرية، فإن القوة الجزائرية إنما كانت تعتمد على المؤسسات المالية. وعليه إن القضية التي كانت محور العلاقات مع أوروبا هي النشاط البحري للجزائر العثمانية التي أطلقت عليه الأديبيات الغربية لفظ القرصنة ونعته باللصوصية وقد نتجت عن هذا النشاط البحري قضايا شائكة عمقت روح العداء مع العالم الأوروبي خلال العصر الحديث.

1 -A.Berbrugger, op.cit, P.12

2- خط همايون، عدد: 16237، تاريخ 1245هـ.

3- خط همايون، عدد: 56499، تاريخ 1206هـ.

4- خط همايون، عدد: 56499، تاريخ 1206هـ.

الصحافة الوطنية في ليبيا 1943-1951

الدكتورة علجمية بشير العربي

جامعة قاريونس -ليبيا

كان صدور الدستور العثماني سنة 1908 عاملاً هاماً دفع بعجلة الصحافة إلى الإمام بما أباحه لها من حرية التعبير حيث أصبحت هذه الصحف منبراً لأدباء والمفكرين وخير مثال على ذلك صحيفة الترقى التي صدرت لأول مرة في 26 يونيو 1897 وكان مدبرها المسؤول هو الشيخ محمد البوصيري واستمر صدورها أسبوعياً لمدة عام واحد ثم توقفت لتعود مرة أخرى عام 1908 في عهد الوالي نامق باشا وتعتبر الترقى أول صحيفة شعبية سياسية تصدر في طرابلس الغرب¹. وإذا كان الاستعمار الإيطالي قد ضرب حصاراً على الشعب فعطل الصحف المحلية ومنع المطبوعات العربية من الدخول إلى البلاد إلا أن الفترة التي حظيت فيها ليبيا بالاستقرار أثناء المدننة التي عقدت بين الليبيين والإيطاليين سنة 1917 وما عقبها من اتفاقيات² تلتها قانون أساسي في كل من طرابلس وبرقة نصّ على تكوين حكومة وطنية في كل منها تحت إشراف إيطاليا³.

إن هذا الاستقرار هيأ المناخ لظهور بعض الصحف كصحيفة اللواء الطرابلسي التي صدرت في 9 أكتوبر 1919 وهي بسان حزب الإصلاح الذي تأسس في طرابلس في 30 سبتمبر 1919⁴. وقد أثارت مقالاتها المطالبة بالاصلاح المسئولة في الإدارة الإيطالية محکموا مدبرها المسؤول عدة مرات ثم عمدوا إلى إغلاق الصحيفة، وأمام هذه الظروف جاؤ المجاهدون إلى إصدار صحيفة البلاغ التي ساهم في تحريرها كل من المناضل بشير السعداوي وعثمان القزياني

1- علي مصطفى المصراوي، صحافة ليبيا في نصف قرن، مطابع الكشاف، (بيروت، 1961)، ص. 3-4.

2- ثُنلت هذه الاتفاقيات في اتفاقية سوان بن يادم في طرابلس 1919 واتفاقية الرجمة في برقة 1920.

3- محمود المشيطي، قضية ليبيا، مكتبة الهضة المصرية، (القاهرة، 1951)، 88-89.

4- الطاهر أحمد الزاوي، جهاد الأبطال في طرابلس الغرب، ط. 2، دار الفتح، (بيروت، 1970)، ص. 378-379.

رئيس تحرير اللواءطرابلسي، وعلى غرار صحيفة البلاع أصدر عوض بو نحيلة صحيفة الوطن في بنغازي عام 1920 وكان المدف الذي صدرت من أجله هو تأييد الحركة الوطنية وتعزيز مقاومة المجاهدين¹. وفي عام 1935 حيث بدأت إيطاليا تستقر في ليبيا صدرت صحيفة ليبيا المصورة في بنغازي التي استمر صدورها حتى عام 1940 وكانت هذه الصحيفة تحت إشراف النظام الاستعماري ولذا كان عليها أن تترسم خطاه وتدلل على ولائها وإخلاصها له إلا أن محررها عمر فخرى الحيشى وزملائه كانوا حريصين على التأكيد على الهوية الليبية بشتى الطرق، وهذا ما يفسر القول بأنما تميزت باستقلالية ثقافية ولو بشكل نسبي. كما أنها مثلت إلقاءً فكريًاً ووحدة ثقافية لأقاليم ليبيا الثلاث فرغم صدورها في بنغازي إلا أن رواد الكتابة فيها كانوا من مختلف حواضر البلاد الليبية².

ورغم ما كانت تعانيه الصحافة العربية الليبية في العهد الإيطالي إلا أنه كان لليسير من النشاط الصحفي دور في الحياة الفكرية في ليبيا ساهم إلى حد كبير في تكوين أرضية لنشاط الليبيين الثقافي ما بعد الحرب العالمية الثانية كما تضافرت عدة عوامل ساهمت في تطور ذلك النشاط، ومن بين هذه العوامل أنه لم يكن هناك قانون للمطبوعات ينظم شؤون الصحافة حيث أُهمل العمل بالقانون الصادر في العهد الإيطالي، ولم يصدر مثل هذا القانون إلا عام 1950 حيث أصدرته حكومة برقة في 11 يناير أما في طرابلس فقد تأخر صدوره حتى 25 نوفمبر من نفس العام³ وفي ذات الوقت ظهرت تيارات سياسية وأحزاب ذات وجهات نظر واتجاهات سياسية اجتماعية متباينة.

1- عبد العزيز سعيد الصويعي، فن صناعة الصحافة، ط. 1، المنشأة العامة للنشر، (طرابلس، 1984)، ص. 249، وكذلك، أديب مروة.

2- راجع، ليبيا المصورة، الأعداد الصادرة من سنة 1936 إلى سنة 1940.

3- علي مصطفى المصراوي، المرجع السابق، ص. 266 وما بعدها.

شهدت هذه الفترة جوًّا مشحوناً بالصراع السياسي، مما أدى إلى ظهور طائفة من الكتاب الصحفيين الذين شغفوا بمتابعة ذلك الصراع والكتابة عنه فتصدرت مقالاتهم صفحات الجرائد والمجلات¹. مما يدل على تأثير هذا العامل تزامن ازدياد النشاطات الصحفية مع نشاطات الأحزاب السياسية بل أن كثیر من الصحف صدرت عن تلك الأحزاب؛ كالوطن لسان حال جمعية عمر المختار، والاستقلال التي أصدرتها رابطة الشباب بنغازى، ولواء الحرية الناطقة بسان حزب الاتحاد المصري الطرابلسي وغيرها.

إضافة إلى ذلك كان هناك إقبال متزايد على التعليم، حيث شكّل هذا الإقبال دعامة قوية لخلق جمهورٍ واعٍ من المتعلمين والتقفين المهتمين بقراءة الصحف، ثم تحول هذا الاهتمام إلى المشاركة الفعلية في تحريرها. ومن خلال الاطلاع على صحف ومجلات تلك الفترة أتضح مدى مساقمة طلاب المدارس في تحريرها. حيث نشرت بعض الصحف والمجلات ما سطر كثیر من الطلاب، أمثل: مفتاح الشريف، رجب الماجري²، مصطفى رمضان شعبان، وكامل حسن المقهور³ من مقالات. بل أن مجلة الفجر الليبي خصصت باباً باسم رجال الغد لنشر ما يكتبه طلاب المدارس⁴ كما أنه خلال هذه الفترة ظهرت موجة من الاعتراض العاطفي نتيجة تقييم الشعب للمرحلة السابقة، التي حُرم فيها من حرية الرأي، فعندما أتيحت له الفرصة وجد متنفساً لغليانه مما عاناه تحت وطأة الاستعمار الإيطالي.

1- إسمهان ميلود معاطي، الإدارة العسكرية البريطانية في ليبيا وأثرها على المجتمع المحلي 1943-1951، رسالة ماجستير، جامعة السابع من ابريل، (الراوية، 1998)، ص. 115.

2- رجب مفتاح الماجري، "وطنيتنا اليوم" Libya، ع. 4، ص. 18؛ مفتاح مبارك الشريف، "ملاحظات"، ليبيا، ع. 6، (بنغازى، يونيو 1951)، ص. 19.

3- شريفة محمد القيادي، الحركة الصحفية النسائية في ليبيا بين الأربعينيات والسبعينيات، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، (طرابلس، 1981)، ص. 38-39.

4- حافية الغيزواني، "للمزيد يتحدث عن آثار شحات"، الفجر الليبي، ع. 5، (بنغازى، أول مايو 1947)، ص. 22.

ولذا فإن معظم العاملين في حقل الصحافة لم يتلقوا أجرًا مقابل عملهم بل كانوا بمثابة متقطعين، وكان المشاركون في تحرير الصحف من الكتاب والأدباء يقدمون إنتاجهم على أساس أنهم هواة لا على أساس إنهم يعملون بالصحافة¹. كما ازداد الانفتاح الثقافي على البلدان العربية، حيث كان لكثير من المثقفين علاقات تربطهم بدور العالم العربي، وكانوا يتداولون معها المطبوعات من مجالات وكتب وغيرها. وتشير إحدى الرسائل إلى العلاقة التي تربط المادي إبراهيم المشيرقي بجمعية العلماء في الجزائر وحصوله على مجموعة أعداد من صحيفة كهدية من هذه الجمعية². وإلى جانب ذلك فقد ازداد توالي الصحف المصرية، كالمحلل والرسالة والثقافة التي أصبحت ترد إلى البلاد بصورة أكثر انتظاماً، وقد أقبل عليها كثير من الشباب الذين عملوا على اقتداء أثراها ومحاكامتها³. كما تجدر الإشارة إلى حدوث نوع التفاهم بين بعض العناصر الوطنية والإدارة البريطانية، وقد ساهم هذا التقارب في نجاح العملية الصحفية، ومن مظاهر ذلك غلبة الطابع الوطني على معظم الموضوعات التي نشرتها الصحف، بما فيها الصحف الصادرة عن مكتب الاستعلامات البريطاني. إضافة إلى إرسال بعثة من الصحفيين الليبيين إلى بريطانيا لزيارة أهم المراكز العلمية والاجتماعية للإطلاع على كيفية سير العمل فيها. وتتألفت هذه البعثة من ستة صحفيين هم: منير برشان رئيس تحرير جريدة طرابلس الغرب، وأحمد الحصائرى مدير قسم الإذاعة العربية في طرابلس، وسليمان دهان مراسل جريدة الزمان المصرية، وعبد الرحمن دقق مراسل جريدة الأسبوع والشريا التونسية، ومحمد بن صويد مراقب الإذاعة العربية في بنغازي، وعوض زاقوب محرر جريدة برقة الجديدة⁴.

1- حسن السوس، مقابلة شفهية، (بنغازي، 18 أكتوبر 1999).

2- وثائق مركز الجهاد-طرابلس، رسالة من المادي إبراهيم المشيرقي إلى جمعية العلماء بالجزائر، 11 يونيو 1948، ملف. المادي المشيرقي، الوثائق الثقافية، وثيقة. 6.

3- أحمد فؤاد شنيد، مقابلة شفهية، (بنغازي، 6 ديسمبر 1999 ف).

4- طرابلس الغرب، ع. 2106، (طرابلس، 19 مايو 1950).

وكانت صحيفة برقة الرياضية هي أول الصحف الليبية الوطنية التي صدرت بعد الحرب وقد أصدرها قسم الرياضة التابع لجمعية عمر المختار في 27 من أغسطس 1943، وظلت تصدر بطبعها الرياضي حتى عام 1947، حيث تحولت إلى صحيفة الوطن السياسية التي بات يصدرها المركز العام للجمعية. وكانت الوطن تصدر أسبوعياً كل يوم ثلاثة وتُطبع بمطبعة الجيش ويوزع منها أسبوعياً حوالي تسعين نسخة. وفي الغالب كانت مقالات هذه الصحيفة لا تحمل توقيعاً، حيث أنها تحرر بعد موافقة أقطاب الجمعية عليها، ولذا فإن ما ينشر على صفحاتها كان تثليلاً لوجهة نظر الهيئة الصادرة عنها.¹

وعقب صدور العدد الثاني والتسعين في 23 سبتمبر 1947 أصدرت الإدارة العسكرية البريطانية أمراً بإيقافها ومصادرة هذا العدد بموجة تطاولها على الإدارة البريطانية، وقد احتوى العدد المذكور على بيان جمعية عمر المختار حول منعها من العمل السياسي، إضافة إلى وصف لواقع الاحتفال الذي أقامه المركز العام للجمعية بمناسبة ذكرى استشهاد عمر المختار. وبعد ثلاثة أسابيع صدر العدد الثالث والتسعين يتتصدره مقال بعنوان: عودة الوطن. أكد على ثبات الصحيفة على مبادئها في النضال من أجل حقوق الأمة. كما تطرق إلى الكيفية التي اتبعتها السلطات البريطانية في مهاجمة الصحيفة، حيث داهم البوليس مطبعة الصحيفة ليلاً، وقبضوا على باعة الصحيفة، ويشير المقال إلى ردة الفعل التي حدثت في بنغازي ودرنة وأجدابيا والجبل الأخضر حيال هذا التصرف.²

وعندما حللت جمعية عمر المختار في ديسمبر 1947، أصبح مصطفى بن عامر هو صاحب امتياز الصحيفة ومحمد الصابري رئيساً لتحريرها بدلاً من صدورها عن المركز العام للجمعية.³

1- وثائق دار الكتب الوطنية-بنغازي، مذكرة دي كاندول عن الجمعية الوطنية البرقاوية، 27 أكتوبر، ترجمة عبد المولى دغمان، وثيقة غير مصنفة، ص. 13.

2- محمد بشير المغربي، وثائق جمعية عمر المختار، دار الملال، (القاهرة، 1993) ص. 45-47

3- المرجع نفسه، ص. 50-51.

ورغم حدوث هذا التغيير في الجهة التي تصدر عنها الصحيفة، إلا أنها ظلت تؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله، وهو أن تكون صحيفة وطنية ناطقة بلسان جمعية عمر المختار. واستمرت الصحيفة حادة اللهجة في مناقشتها للقضايا الوطنية ولذا فقد عاودت السلطات البريطانية إيقافها في مارس 1950، بعد صدور شكوى ضدها من المعتمد البريطاني في برقة نتيجة تمحّمها على السياسة البريطانية¹. ولم يسمح لها بالعودة إلا بعد شهرين، حيث عادت أشد اللهجة واعنف أسلوبًا. وتضمن أول عدد تصدره بعد إيقافها أسباب تعطيلها التي أرجعتها إلى اعتراض المعتمد البريطاني على نشر مقال بعنوان: دي كاندول هو المسؤول حيث حمل هذا المقال المعتمد البريطاني في برقة مسؤولية ما يحدث في البلاد من تجاوزات². وعلى نفس النسق استمرت الصحيفة تهاجم السياسة البريطانية في برقة ومجلس النواب البرقاوي وانتقدت الكيفية التي أجريت بها الانتخابات لهذا المجلس، كما هاجمت وزارة المعارف لإهمالها، وتحت عنوان: أدينا واجبنا نشرت الصحيفة مقالاً يوضح أن انتقادات الصحيفة للإدارة البريطانية والحكومة الوطنية هو واجب وطني، لأن ما كان يحدث لا يجوز السكوت عليه³. بل أن الصحيفة تطرفت في لمحتها الحادة بنشرها لمقال افتتاحي تحت عنوان: عيد الدستور أم عيد المنشور بينت فيه أن دستور برقة لا يعدو كونه المنشور الذي أصدره المعتمد البريطاني⁴. ونتيجة لمثل هذه المقالات صدر قرار من مجلس وزراء برقة بتعطيلها ابتداء من أول نوفمبر 1950 عقب صدور العدد مائتين وثمانين وثلاثين، إلا أنها عادت للصدور في 7 ديسمبر 1950، بأمر من إدريس السنوسي بعد اتخاذ الجمعية التأسيسية الليبية قرارها في 2 ديسمبر 1950 بتنصيبه ملكاً على ليبيا الاتحادية.⁵

1- علي شعيب، أسرار القواعد البريطانية في ليبيا، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، (طرابلس، 1982)، ص. 88 - 91.

2- الوطن، ع. 221، (بنغازي)، 27 يونيو 1950).

3- المصدر نفسه.

4- الوطن، ع. 231، (بنغازي)، 9 سبتمبر 1950).

5- محمد بشير المغريبي، المرجع السابق، ص. 218.

ومنذ هذا التاريخ بدأ موقف الصحيفة حيال الحكومة الوطنية أكثر اعتدالاً، وأخذت تواجه مسألة الخلاف حول شكل الدولة الاتحادي، ذلك أن تساوى ممثلي الأقاليم الثلاثة في الجمعية التأسيسية أثار معارضة الكثيرين خاصة في إقليم طرابلس، الذي يفوق عدد سكانه عدد سكان إقليمي برقة وفزان. وبينت الوطن موقفها حيال هذه القضية، حيث وضحت أن الكيفية التي شكلت بها هذه الهيئة كانت ضرورة فرضتها الظروف، وعلى الجميع نكران الذات والعمل لصالح الوطن، لأن أي معارضة لخطوات القضية الليبية من شأنه أن يؤخر استقلال البلاد. وفي ذات الوقت انتقدت البطء الذي تسير به هذه الهيئة والغموض الذي يكتنف شكل الدولة وتوزيع السلطات فيما بين الحكومة الاتحادية والإدارات الثلاث. وعلى ذلك طالبت بتوضيح معنى (الاتحادية) للشعب حتى لا تختلط عليه الأمور، إلى جانب ضرورة إقناعه بنوع الحكم مما كان سيئاً، لأنه لا يعدو كونه مسألة داخلية يمكن حلها فيما بعد والأحدى هو التركيز على ضرورة نقل السلطة من الأجانب إلى أيدي الوطنين¹.

والجدير بالذكر أن صحيفة الوطن كانت على علاقة طيبة بجامعة الدول العربية، ويمكن إدراك هذه العلاقة من خلال تلك المراسلات والبرقيات المتداولة بين الأمين العام للجامعة والمركز العام لجمعية عمر المختار الذي كانت تصدر عنه الصحيفة². كما كانت الصحيفة تنشر تصريحات الأمين العام للجامعة مما يدل على اهتمامها بتطورات الجامعة وإنجازاتها ومن بين هذه التصريحات تصريح يقضي بضرورة استعداد العرب للقتال في فلسطين نشرته الصحيفة تحت عنوان نصف مليون عربي للقتال³.

إلا أن هذه العلاقة ما لبثت أن أصابها الفتور بعد أن بدأت الشكوك تراود الليبيين في جدوى الانضمام إلى هذه المنظمة التي باتت تسعى لعرقلة مسيرة التطور الدستوري في ليبيا. معارضتها

1- الوطن، ع. 240، (بنغازي، 12 ديسمبر، 1950).

2- الوطن، ع. 242، (بنغازي، 26 ديسمبر 1950).

3- المصدر نفسه.

للكيفية التي شكلت بها الجمعية التأسيسية، وتأليب العناصر الوطنية على هذه الهيئة¹ وقد نشرت الوطن برقة الجمعية الوطنية (جمعية عمر المختار سابقاً) إلى مجلس الجامعة تدعو فيها هذا المجلس إلى تأييد الجمعية التأسيسية الليبية، لأنها الوسيلة الوحيدة لضمان وصول البلاد إلى أهدافها.² وبذلك فإن علاقة هذه الصحيفة بجامعة الدول العربية اتخذ مسارين: الأول اندفعت فيه الصحيفة نحو الجامعة لتأثيرها بميادئها وميلها إلى سياستها. والثانٍ هو معارضتها لموقف الجامعة العربية من التطور الدستوري بالبلاد. كما أظهرت الصحيفة حماسها في مساندة القضية الفلسطينية منذ ظهور قرار تقسيم فلسطين حيث نشرت العديد من المقالات بهذا الشأن. وتحت عنوان: واجبنا نشرت مقالاً يدعو إلى الجهاد بالتطوع لمساندة العرب في فلسطين، كما يدعو الليبيين لتكثيف الجهد ونبذ الزراعات تمثياً مع سياسة المنفعة العربية.³ وفي العدد الصادر عقب الإعلان عن انتهاء الانتداب البريطاني عن فلسطين، نشرت الصحيفة مقالين رئيسين أحدهما حول انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين ونتائجها، والثاني عن تقدم القوات العربية في زحفها لتطهير الأراضي الفلسطينية من الصهاينة.⁴ كما كثفت الصحيفة في أعدادها اللاحقة المقالات التي تحذر من سياسة بريطانيا باعتبارها متفقة مع السياسة الصهيونية. وما تُشرَّ في هذا الصدد مقال بعنوان: سياسة بريطانيا نحو العرب، يوضح مدى اتفاق الأهداف البريطانية مع الأهداف الصهيونية.⁵

ورغم ما نشرته هذه الصحيفة من مقالات بهذا الصدد، إلا إنها ضئيلة مقارنة بحجم القضية، وكان اهتمامها بالمسائل الداخلية حائلاً دون زيادة الاهتمام بالزارع العربي الصهيوني. ونتيجة

1- مجید خدوری، ليبيا الحديثة، ت. نقولا زيادة، الجامعة الأمريكية، (بيروت، 1966) ص 257.

2- الوطن، ع. 130، (بنغازي، 9 مايو 1948).

3- الوطن، ع. 134، (بنغازي، 18 مايو 1948).

4- الوطن، ع. 134، (بنغازي، 18 مايو 1948).

5- الوطن، ع. 163، (بنغازي، 15 فبراير 1949).

لقيام مظاهرة بمدينة بنغازي على أثر حادثة إهمال بالمستشفى تم تعطيل الصحيفة من قبل الحكومة الوطنية، بعد أن أُكِمَ أعضاء الجمعية الوطنية بالتحريض على هذه المظاهرة. وكان العدد مائتان وسبعين الذي صدر في 10 يوليو 1951 هو آخر أعداد هذه الصحفة¹.

من الطرح السابق يتضح أن صحيفة الوطن هي صحيفة وطنية تسير وفق السياسة التي رسمتها جمعية عمر المختار، وكانت متأثرة بالتيار القومي الذي ساد المشرق العربي، ولذا فقد طالبت باستقلال البلاد ووحدتها وانضمامها إلى جامعة الدول العربية، كما طالبت بالإصلاح الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، إلا أن أسلوبها كان حاداً فلم تنج من نقدتها الإدارة البريطانية ولا الحكومة البرقاوية، بل أن نقدتها شمل الأحزاب الطرابلسية والجمعية التأسيسية. ولذلك أوقفتها الحكومة عدة مرات، إلا أنها مع ذلك كانت الأكثر شعبية ورواجاً في البلاد لأن الشعب كان يرى فيها الصحفة المعبرة عن آلامه وأماله.

وفي أواخر عام 1947، أصدر المركز العام لرابطة الشباب الليبي الإسلامية جريدة الاستقلال وهي جريدة أسبوعية رأس تحريرها عبد ربه الغنائي، ثم عوض زاقوب وكان منير البغاع مديرها المسؤول وقد تغير اسم الصحفة إلى صوت الشعب ثم عادت إلى اسمها الأول الاستقلال².

ومن خلال ما نشرته الصحفة اتضح اتجاهها العام حيث جاء في المقال الذي نشرته تحت عنوان: إلى مبعوث هيئة الأمم رسول الاستقلال: "فإذا أردت أن تعرف حقيقة مطامع هذا الشعب، وحقيقة أفكاره فاسأل المؤتمر الوطني إنه يمثل الشعب بما فيه من زعماء القبائل ورؤساء ومشايخ يمثلون مقاطعاتكم أحسن تمثيل، وما فيه من رجال مجاهدين وشبان متعلمين... هذا المؤتمر هو برمان البلاد فأسأله تفهم آمالها وطموحها. أسأله إن شئت حكومة هذه البلاد

1- محمد بشير المغربي، المرجع السابق، ص. 279.

2- إيمان ميلود معاطي، المرجع السابق، ص. 117.

الرشيدة وهي الحائزة على ثقة أمير البلاد وزعماء البلاد ومؤتمر البلاد وشبان البلاد وشيوخها¹.

وباعتبار أن هذه الصحيفة صادرة عن رابطة الشباب التي تأسست كما سبق سلفاً - من انشقاق الجماعة الأكثر تأثراً بالتيار التقليدي عن أولئك المتأثرين بالمبادئ القومية، فإنما بطبيعة الحال تتجه وجهة سنوسية، وتفتفق في هذا الاتجاه مع المؤتمر الوطني البرقاوي الذي يشرط لوحدة ليبيا الاعتراف بالتاج السنوسي، حيث ورد في أحد مقالاتها: "... والحقيقة التي لا مراء فيها هي أن برقة لم تعارض قط في الوحدة الليبية، بل طالبت في عدة مناسبات بها، على شريطة أن لا تضر هذه الوحدة بمصلحة برقة، وقد نادت رابطة الشباب الليبي الإسلامية بالوحدة منذ تأسيسها، وجعلت مبدأها استقلال برقة أولاً ثم الوحدة الليبية تحت التاج السنوسي ..." ².

وبذلك فإن هذه الصحيفة تسير وفق اتجاه مغاير لاتجاه صحيفة الوطن، التي كانت تمثل الاتجاه المتأثر بتيار جامعة الدول العربية المناهض للسياسة البريطانية والحكومة البرقاوية. أما صحيفة الاستقلال فقد سارت وفق التيار السنوسي، وبذلك فهي على وفاق مع حكومة برقة وهذا ما ضمن لها استمرارية الصدور³. ومن ناحية أخرى فإن المقالات الداعية للإصلاح الاجتماعي كانت صفة تميزت بها هذه الصحيفة بل أنها دعت بقية الصحف إلى الاهتمام بهذه النواحي، حيث جاء في أحد مقالاتها: "ليس من الواجب انصراف هيئاتنا وصحفنا إلى الخوض في المسائل السياسية والاهتمام بها كلياً دون غيرها من المسائل الهامة، التي تمس جوهر حالتنا الاجتماعية، والتي لا يمكن لأمة في بدء نهضتها أن تخاطر إلى الإمام دون الاهتمام بها وهيئات سبل معالجتها فعلياً ومن هذه المسائل ما هو ظاهر جلي للجميع، كتفشي الخمور بصورة فظيعة تدعو إلى الخوف والريبة ... إنما فوضى اجتماعية وإنه لأمر يجب أن تعالجه هيئاتنا وتتناوله أقلام

1- الاستقلال، ع. 81، (بنغازي، 28 يناير 1950).

2- الاستقلال، ع. 45، (بنغازي، 17 ديسمبر 1949).

3- م. ع، "الصحف في ليبيا قديماً وحديثاً"، ليبيا، ع. 1، (بنغازي، يناير 1951)، ص. 3.

كتابنا وصحفنا. أما الخوض في المواقف السياسية والانقطاع لها دون الالتفات إلى غيرها فهو أمر لا يقره الضمير ولا يرضاه إلا كل معتل¹. وبهذا يتضح أن مسألة الإصلاح الاجتماعي كانت المدف الأول الذي ترمي إليه هذه الصحيفة - وهو - من وجهة نظرها الأساس الذي تقوم عليه ن乾坤ة الأمة، وعلى غرار هذا المقال نشرت كثيرة من المقالات لمعالجة كثير من المسائل كانعدام الأمن وكثرة القتل والسرقات².

وإلى جانب صحيفتي الوطن والاستقلال صدرت في برقة صحيفتين آخرين هما: الجبل الأخضر والتاج. حيث صدر العدد الأول من الجبل الأخضر في 28 أكتوبر 1948، وهي صحيفة جامعة مستقلة عن أي جماعة أو تنظيم، وصاحب امتيازها توفيق نوري البرقاوي³. وكان الطابع الغالب على مقالاتها هذه الصحيفة هو الجانب الأدبي. وقد أتاحت الصحيفة الفرصة لشعراء العامة لنشر نتاجهم. حيث نشرت قصائد لشعراء شعبيين أمثال محمد المنصف واشريف السعيطي⁴. أما الاتجاه السياسي لهذه الصحيفة فقد انحصر في المطالبة بالوحدة الليبية⁵. أما صحيفة التاج فقد أصدرها عمر الأشهب في نوفمبر 1950، وفي إحدى مقالاتها حددت الصحيفة الاتجاه الرامية إليه حيث جاء فيها: "... أن تقوم ليبيا على حضانة الدين الإسلامي فتطبع به هي أولاً حتى تكون جميع مرافق الحياة فيها إسلامية صرفة ثم تقوم على نشره والدفاع عن قضيائاه في كل مكان"⁶.

وبذلك فإن هدف هذه الصحيفة هو العمل على إكساب ليبيا المستقلة الطابع الإسلامي لتكون لبنة صالحة في المجتمع الإسلامي. ومن خلال تحليل لفظ التاج الذي أطلق على الصحيفة

-1 الاستقلال، ع. 4، (بنغازي، 24 ديسمبر 1947).

-2 الاستقلال، ع. 72، (بنغازي، 26 نوفمبر 1949).

-3 طرابلس الغرب، ع. 1645، (طرابلس، 2 نوفمبر 1948).

-4 الجبل الأخضر، ع. 21، (بنغازي، 7 أبريل 1949).

-5 طرابلس الغرب، ع. 1645.

-6 محمد الطيب الأشهب، إدريس السنوسي، ط. 2، دار المهد الجديد للطباعة، (القاهرة، 1957)، ص. 83

والزمن الذي صدرت فيه يتضح أن الصحيفة اعتبرت قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 2 نوفمبر 1950، والقاضي بتنصيب إدريس السنوسي ملكاً على ليبيا، حداً فاصلاً بين الاستعمار والتحرر بل يمكن القول أنها صدرت بهذه المناسبة حيث تزامن صدورها مع صدور هذا القرار.

وقد اتبعت الصحيفة سياسة نقدية في نشر أخبارها ومقالاتها السياسية، إلا أن هذا القدر كان يتسنم بالرمزية ولم يكن نقداً صريحاً متطرفاً ومن المقالات التي نشرت في هذا الإطار مقال عن القيادة جاء فيه: "... إن هناك مجتمعات قد تطرفت في إيمانها بقادتها حتى وضعتهم في مصاف الآلة، فكان الزعماء في فجر التاريخ يُبعدون ... واليوم ما زلتنا نجد أعرق المجتمعات في المدينة يعتبر القائد لا يُخطئ ... غير أنها لا نؤمن بالقيادة في الأساس الذي جاء به ديننا الحنيف فالإسلام يحتم وجود القيادة حتى في أبسط المجتمعات ... وهو يعطي القيادة حقوقاً معقولة..."¹.

فمن خلال هذا المقال يتضح موقف الصحيفة من الانقياد المطلق خلف الزعماء، ولذلك دعت إلى ضرورة معرفة ما يتميز به هؤلاء الزعماء من إيجابيات وسلبيات وطالبت بأن يكون الشرع الإسلامي هو الأساس الذي يسير عليه زعماء البلاد. وقد تميزت هذه الصحيفة شائعاً بأن صحيفتها الجليل الأخضر بنشر القصائد الشعبية حيث تطالعنا بعض أعدادها بقصائد لشعراء شعبيين أمثال: خليل العريضة ومحمد منصور المرعي وasherif السعيطي². وفي إقليم طرابلس كانت صحيفة الأخبار هي أول صحيفة وطنية تصدر بالإقليم عقب الحرب العالمية الثانية، وقد أصدرها محمد الماعزي في يونيو 1947، وهي أسبوعية صدرت في صفحتين³. وتعرضت صحيفة الأخبار إلى الإيقاف من جانب السلطات البريطانية، حيث صدر القرار بإيقافها عن الصدور بعد العدد الخامس ونشر هذا القرار في العدد السادس ثم احتجبت حتى أغسطس

1- المصدر نفسه، ص. 81 - 82.

2- التاج، ع. 4، (بنغازي)، 8 ديسمبر 1950).

3- الأخبار، ع. 1، (طرابلس)، 9 يونيو 1947).

1947. وكانت الأخبار قد هاجمت الإدارة البريطانية في عدة مواقع فتحت عنوان: إلى متى هذا نشرت ما حدث من تجاوزات قام بها مدير المعارف الإنجليزي في طرابلس، حيث كان يوجه إساعاته إلى رجال التعليم بالقسم العربي ويهمل الرسائل الواردة إليه بالعربية بحججة أنه لا يجيد هذه اللغة ويطلب بكتابتها بالإيطالية وقد اعتبرت الصحيفة ذلك التصرف استهانة بالقومية العربية¹. كما نشرت مقالاً بعنوان: إذا لم تراعوا اللياقة فاخريجوا من بلادنا وهي تقصد بذلك الإيطاليين الذين يسيئون معاملة الليبيين². وفي عددها السادس أفصحت الصحيفة عن اتجاهها المتفق مع الاتجاه الذي تبنته صحيفة الوطن بينغازي. حيث نشرت مقالاً جاء فيه: "كان من الطبيعي لجريدة الأخبار وهي الصحيفة الوطنية الوحيدة التي تقوم في الجزء الغربي من ليبيا إلى جانب زميلتها الوطن في الجزء الشرقي أن توجه النقد البريء إلى ما ترى في نقده خدمة للصالح العام ..." ³. وفي أغسطس عادت الأخبار إلى الظهور متخذة الأسلوب الرمزي وسيلة للنقد، حيث نشرت بعد عودتها مقالاً بعنوان (جريدة البصائر الجزائرية تعود إلى الظهور وذيلته بأبيات شعرية مطلعها: طال صمي تحت أعباء ثقال *** وعاد آخرست كل مقال

4 ولم يكن هذا الأسلوب ليخفى على السلطات البريطانية ولذا منعتها من الصدور مجدداً عقب صدور العدد التاسع عشر ولم توال عملها إلا في 26 يوليو 1948. حيث بينت أسباب احتجاجها التي أرجعتها إلى الظروف المادية وعدم تلقي الصحيفة لأي دعم، بالإضافة إلى صبغتها الوطنية التي اصطدمت بها مقالاتها⁵. وفي الأعداد التالية لهذا العدد اهتمت الصحيفة بأخبار

1- الأخبار، ع. 5، (طرابلس، 7 يوليو 1947).

2- المصدر نفسه.

3- الأخبار، ع. 6، (طرابلس، 13 يوليو 1947).

4- الأخبار، ع. 8، (طرابلس، 11 أغسطس 1947).

5- الأخبار، ع. 20، (طرابلس، 20 يوليه 1948).

ونشاطات الجماعات السياسية في طرابلس، كما أولت عناليتها إلى تحركات إدريس السنوسي ورجال السياسة البارزين أمثال: بشير السعداوي، عمر فائق شنب وأبو القاسم السنوسي.¹

وعقب العدد الثالث والعشرين احتجبت الأخبار حتى 9 سبتمبر 1949، حيث صدرت منها ثلاثة أعداد ثم احتجبت ثانية لمدة زادت على الأربعة أعوام وبسبعة أشهر وعادت إلى الظهور في 10 أبريل 1954². ومن خلال الإطلاع على بعض مقالات هذه الصحيفة أتضح الآتي:

- إنما مثلت وحدة ثقافية بين أقاليم ليبيا الثلاث، حيث لم تقتصر مقالاتها وأخبارها على إقليم طرابلس بل شملت إقليمي برقة وفزان، كما أن بعضاً من مثقفي هذه الأقاليم أمثال عمر فائق شنب وعبد ربه الغنائي كانوا يشاركون مثقفي إقليم طرابلس في تزويد هذه الصحيفة بمقابلاتهم.

- إن الصحيفة لم تكن ناطقة باسم أي حزب من الأحزاب، حيث أنها كانت تنشر على صفحاتها ما يرد إليها من أبناء تلك الأحزاب دون استثناء أو ميل لأحددها، بل يمكن القول أن اتجاهها يتفق تماماً مع الاتجاه الذي تسير فيه هيئة تحرير ليبيا، حيث تمثل نقطة التقاء لجميع الاتجاهات السياسية في طرابلس. وقد جاء في أحد أعداد هذه الصحيفة عدة مقالات من بينها:

- [نحن واللجان الدولية] وفي هذا المقال وضحت الصحيفة الكيفية التي يجب أن يواجهه بها الشعب الليبي للجنة الرابعة المزعوم إرسالها إلى ليبيا.

- [رسالة حزب الاتحاد المصري الطرابلسي إلى لجنة التحقيق الرابعة] وقد وضّح فيها الحزب مطالبه.

1- الأخبار، ع. 20، (طرابلس، 6 يوليو 1948)؛ ع. 21، (طرابلس، 13 أغسطس 1948)؛ ع. 22، (طرابلس، 6 سبتمبر 1948)؛ ع. 23، (طرابلس، 7 أكتوبر 1948).

2- الأخبار، ع. 24، (طرابلس، 9 سبتمبر 1949)؛ ع. 27، (طرابلس، 10 أبريل 1954).

- [ميثاق وطني ليبي عام تضعه الأحزاب المؤلفة] وهو الميثاق الذي تقدمت به الأحزاب إلى لجنة التحقيق.

- [فتوى بالجامع الأزهر الشريف تقرر أن من يطلب حكم غير المسلمين في البلاد الإسلامية خارج عن الدين]¹.

فمن خلال هذه المقالات يتضح مدى تأثير مصر وجامعة الدول العربية على الاتجاه العام للصحيفة، ذلك أن التنويه بتکفير من يطلب حكم غير المسلمين في البلاد الإسلامية يقابلها إمكانية طلب هذا الحكم من المسلمين ونظرًا لوجود وشائج تاريخية وجغرافية بين مصر وليبيا فإن مصر هي الدولة الإسلامية المرشحة لهذه الوصاية، سواء كانت هیأة تحرير ليبيا مسؤولة عن إصدار هذه الصحيفة أم إنما سارت من تلقاء نفسها في نفس اتجاه المیأة المدعومة من الجامعة العربية، فإن الدلائل تشير بوضوح إلى وحدة المهد والرسالة بين هذه الصحيفة وهیأة تحرير ليبيا، خاصة وأن الصحيفة صدرت في ذات السنة التي شُكلت فيها المیأة.

ومما يدعم هذا القول اتجاه الصحيفة الصريح نحو توحيد الأحزاب الطرابلسية الذي يتضح من خلال ما نشره صاحب امتيازها في صحيفة طرابلس الغرب حول سبب احتجاج صحفته، حيث أشار إلى إن السبب في تعطيلها ليس سبباً رسمياً، وإنما السبب هو العجز المالي الناشئ عن عدم التضامن وميل كل فريق إلى الاستئثار بالشؤون الوطنية. وقد أشار الماعزي إلى أنه أتصل بالأحزاب القائمة في البلاد من أجل مساندة ودعم الصحيفة مادياً ولكنها وقفت منها موقفاً سلبياً².

ومنذ أواخر عام 1950 صدرت في طرابلس عدة صحف كالمرصاد ولواء الحرية وشعلة الحرية والصريح والليبي، ففي 20 نوفمبر 1950، أصدر محمد قنابة جريدة المرصاد بمناسبة ذكرى

1- الأخبار، ع. 4، (طرابلس، 15 يونيو 1947).

2- الأخبار، ع. 2097، (طرابلس، 9 مايو 1950).

مرور سنة على إعلان استقلال ليبيا، واتخذت هذه الصحيفة شعارها (لا حرية بعد الآن) وعبرت عن هذا الشعار في أول مقال افتتاحي لها حيث جاء فيه: "إن هذه الجريدة هي جريدة الأمة فهي منها وإليها وإننا لوثقون إن شعبنا الكريم سيؤازرنا بقلبه وروحه لنسير بها قدمًا ولتؤدي الرسالة التي هي أمانة في أعناقنا وعنق كل عربي صميم.

إن شعار هذه الجريدة (أن لا حرية بعد الآن) إذاً المصلحة العامة وهي مصلحة الوطن فوق الجميع، وإننا نعاهد الأمة على أن تكون هذه غايتنا المنشودة من إصدار هذه الجريدة الأسبوعية التي تعالج شئون الحيات الاجتماعية والاقتصادية والأدبية والعلمية والسياسية في هذا القطر العزيز... إن جريدتكم هذه هي جريدة (المرصاد) التي تعاهدكم بالله إنما ستقف بالمرصاد لكل من تحوله نفسه سواء بالحط من كرامة هذه الأمة والنيل من سيادتها واستقلالها..."¹.

إن هذا الاتجاه الذي عبرت عنه الصحيفة يغير نقطة تحول في الصحافة الليبية، فلم يسبق لأي من الصحف الليبية أن كشفت عن مثل هذا الاتجاه السياسي بشكل صريح. إلا إنما في ذات الوقت سارت مع الاتجاه السائد لدى الأحزاب الطرابلسية المعارضة للكيفية التي تكونت بها الجمعية التأسيسية. كما أبدت اعتراضها على وجود الشركات الأجنبية واعتبرتها استعمار اقتصادي². ونظرًا لموقفها المناوئ للإدارة البريطانية فقد أوقفت بعد صدور عددها الرابع.

كما أصدر الاتحاد المصري صحيفة لواء الحرية، التي طُبعت أولًا في مطبعة ماجي إلا أن اتجاهها السياسي المنبثق عن اتجاه الحزب الناطقة بلسانه والمناوئ للإدارة البريطانية، جعلت رئيس المطبعة يرفض الاستمرار في طبعها، ولذلك طبعت بعض أعدادها في مطبعة (الأخرين بربيرا) التجارية بطرابلس. ومن خلال الإطلاع على أحد أعداد هذه الصحيفة يتضح الاتجاه

1- المرصاد، ع. 1، (طرابلس، 20 نوفمبر 1950).

2- المصدر نفسه.

3- علي مصطفى المصراوي، محمد ميلاد مبارك، الهادي عرفة، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، (طرابلس، 1995)، ص. 25.

العام الذي تبنته فقد أصدرت بياناً وطنياً تحت عنوان: إلى أي مصير تساقون بيتنا فيه وجهة نظرها المعارضة للكيفية التي تشكلت بها الحكومة الليبية واعتبرتها غير ديمقراطية. وما جاء في هذا البيان: "... أيها المواطنون إن الجمعية المزعومة التي نصبها لكم الإنجليز والفرنسيون ... ليست إلا معول هدم لآمالكم وأمال الدول العربية والإسلامية التي ما فتئت تكافح من أجلكم لتتالوا استقلالاً حقيقياً وسيادة صحيحة لا صورية ..."¹.

من خلال هذا البيان يتضح أن الصحيفة معارضة للحكم الفيدرالي الذي أقرته الجمعية التأسيسية، كما أنها تتجه إلى ربط آمال الليبيين بأمال الدول العربية، وهو ما يتفق مع سياسة الجامعة العربية الرامية إلى جعل ليبيا إما تحت وصاية عربية مشتركة أو تحت وصاية مصر.

وفي فبراير 1951 أصدر أحمد زارم صحيفته الوطنية الجامعة شعلة الحرية، وكان من المقرر أن تصدر يومياً إلا أنها صدرت أسبوعياً ولمدة سنة واحدة². وقد كانت هذه الصحيفة وليدة الظروف التي أحاطت بتطور القضية الليبية وهي بمثابة الناطق الرسمي لحزب المؤتمر الوطني الطرابلسي. حيث كانت تنشر كل ما يتعلق بوجه نظر المؤتمر والخطوات التي يتخذها في سبيل تأييدها و موقفه من التطور الدستوري في ليبيا ومن هيئات السياسة الليبية³. ومع أن الصحيفة صدرت لفترة وجيزة إلا أنها تعرضت للمساءلة القانونية بسبب مقالاتها المعادية للحكومة ففي العدد الثاني والعشرين الصادر بتاريخ 23 يوليو 1951، نشرت مقالاً انتقدت فيه تصرفات البوليس تجاه الوطنيين واعتبرت الحكومة هذا النقد تعريضاً صريحاً لها ولذا طلبت من رئيس تحرير الصحيفة تكذيب ما ورد بالمقال، إلا أنه رفض واعتبر ذلك مساساً بكرامته وكرامة

1- لواء الحرية، ع. مفقود، (طرابلس، نوفمبر 1950).

2- إسمهان ميلود معاطي، المراجع السابق، ص. 116.

3- سالم عبد العال الحاضرة، الجماعات السياسية الليبية 1943-1951، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، (بنغازي، 1983) ص. 194 - 201، 195 - 202.

الصحيفة¹. وفي أبريل 1951 أصدر إبراهيم أحمد البكباك صحيفة الصريح وهي جريدة وطنية تصدر أسبوعياً. ومن خلال الإطلاع على مقالاتها أتضح ما يلي: - أنها تؤيد وبشكل صريح واضح التطورات الدستورية وليس لديها أي اعتراض على تشكيل الجمعية التأسيسية أو شكل الحكومة الليبية. - إن موضوعات هذه الصحيفة تشرعن بانتهاء عهد الإدارة البريطانية، وأن البلاد مقبلة على مرحلة جديدة بل إن هذه المرحلة قد بدأت فعلاً ولا يتطرق سوى الإعلان عنها رسمياً بإعلان دستور دولة ليبيا الاتحادية². وبذلك فإن صحيفة الصريح تتفق - إلى حد ما - مع بعض الصحف المستقلة كالناج التي صدرت بعد اتخاذ الهيئة التأسيسية قرارها بالموافقة على قيام دولة ليبيا الاتحادية. فهذه الصحيفة وأمثالها لا تحمل ميزات فترة البحث وإن كانت أثراً من آثارها حيث أتضح من مقالاتها الإشادة بالفترة التالية لإعلان استقلال ليبيا.

أما صحيفة الليبي فقد أصدرها علي محمد الديب في طرابلس، في أغسطس 1951، فهي صحيفة جامعة تصدر أسبوعياً في أربع صفحات. وتتميز باهتمامها بأنباء الصراع العالمي بين الكتلتين الشرقية والغربية إضافة إلى اهتمامها بالمقالات الاجتماعية التي كان يحرر معظمها الأديب عبد السلام باش إمام، كما وقفت الصحيفة موقفاً معارضاً من تعدد الأحزاب في طرابلس، واعتبرتها تجمعات تحبك فيها المؤامرات وتنسج فيها الدسائس³. وقد هاجمت الصحيفة في مقالاتها الاتجاهات الانفصالية التي تبنتها كل من صحيفتي الاستقلال وشعلة الحرية، ففي هذا الصدد نشرت مقالاً تحت عنوان: حركة الانفصال في جريديتي الشعلة والاستقلال، جاء فيه: "... ما هذه الفتنة الشعواء وال الحرب الكلامية والطائشة والتزعة القبلية الخاسرة والكلام الفارغ

— 1- شعلة الحرية، ع. 30، (طرابلس، 10 سبتمبر 1951).

— 2- الصريح، ع. 5، (طرابلس، 7 يونيو 1951).

— 3- الليبي، ع. 9، (طرابلس، 11 أكتوبر 1951).

والصبيانيات المزيلة والإسفاف البائس والمسابقة على تمزيق كيان هذه الدولة الفتية والإساءة البالغة إلى استقلال البلاد؟ ...¹.

- **المجلات:** تزامن ظهور المجلات في ليبيا مع صدور الصحف، وكانت مجلة عمر المختار التي صدرت عن جمعية عمر المختار ببنغازي في أغسطس 1943، أول مجلة ليبية تصدر بعد الحرب العالمية الثانية. وظلت تصدر مع بداية كل شهر حتى توقفت عن الصدور خلال عام 1944، بسبب أزمة الورق². ورغم أن العدد الأول من هذه المجلة أشار إلى أنها مجلة ثقافية رياضية، إلا أن العدد المذكور لم ترد به أي أخبار عن النشاطات الرياضية، لذا وُصفت في عددها الثاني بأنها مجلة شهرية للآداب والعلوم والفنون، وكان هذا الوصف أكثر مطابقة لحتواها. ولم يكن للمجلة اتجاه معين في بداية صدورها، بل أنها دعت في إحدى مقالاتها إلى ضرورة التمسك بمبادئ الوطنية الحقة وتقوية كيان الدولة الليبية وتبني أركانها، ولا يتأتي ذلك إلا بالإحساس بالمسؤولية والعمل على نشر العلم ومكارم الأخلاق وكل ما يساعد على الإصلاح ويعاون على تحقيق النهضة القومية.³

ولذا فإن هذا المقال يحمل في طياته الدعوة إلى العمل للصالح العام، باعتبار أن هذه المرحلة تتطلب تأزراً وتكاتفاً، لا جياز كافة العقبات التي تقف حائلاً دون مصلحة الوطن. ولم يثبت من خلال هذا المقال وغيره من المقالات التي نشرتها المجلة في بداية صدورها أنها تبنت اتجاهًا سياسياً معيناً. إلا أنها ما لبثت أن حادت عن هذا المسلك، حيث ظهرت مقالات أعلنت بصراحة عن اتجاهات محرريها، ومن بين هذه المقالات ما نشرته المجلة تحت عنوان: الوحدة الذي أشادت فيه بالجهود التي يبذلها زعماء الأقطار العربية تمهيداً للوصول إلى الوحدة العربية.⁴.

1- الليبي، ع. 10، (طرابلس، 18 أكتوبر 1951).

2- الصريح، ع. 5، (طرابلس، 7 يونيو 1951).

3- محمد بوكر، "الوطن والأمير"، مجلة عمر المختار، ع. 1، ص. 4.

4- م. س، "الوحدة"، مجلة عمر المختار، ع. 7، (بنغازي، فبراير 1944)، ص. 1.

ففي هذا المقال دعوة صريحة إلى ضرورة التمسك بالوحدة العربية، مما يشير إلى مدى تأثير كاتبه بالتيارات السائدة في المشرق العربي، خاصة ذلك التيار الداعي إلى وحدة العرب وتكلتهم في هيئة واحدة، وقد كان هذا الاتجاه حديث الوجود في إقليم برقة الذي لم يكن التيار القومي قد تغلغل فيه لوقوعه تحت تأثير التيار التقليدي، ولذا فإن كاتب المقال لم يصرح باسمه وإنما رمز له رمزاً¹. وفي الجانب الآخر نجد أن المقالات المتأثرة بالتيار التقليدي تنشر بغزارة على صفحات هذه المجلة ومن هذه المقالات تلك السلسلة التي نشرها سالم بن عامر تحت عنوان: السنوسيون في برقة وكذلك مقالات عبد السلام بسيكري نظرة في تاريخ برقة. فهذه المقالات تدل دلالات واضحة على مدى التأثر بالتيار السلفي الذي تمثله المبادئ السنوسية².

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المجلة جمعت بين الاتجاهين: التقليدي والتقديمي، وهو أمر ليس مستغرب خاصية وإن المجلة صدرت لفترة قصيرة امتدت ما بين أغسطس 1943 - وحتى 1944 وهي فترة لم تشهد أي نوع من الشقاق بين الوطنيين بل أن الأحزاب السياسية سواء في برقة أو في طرابلس لم تظهر إلا بعد توقف المجلة عن الصدور. وبذلك فإنها أعطت صورة عن بداية العمل الصحفي في ليبيا عقب الحرب العالمية الثانية، الذي جمع اتجاهات مختلفة والذي تميزت به - كما سبق - صحيفة برقة الجديدة خلال الفترة ذاكرا.

وفي مارس 1947 أصدر صالح بو يصير في بنغازي مجلة الفجر التي تغير اسمها إلى الفجر الليبي وقد جاء في كلمة رئيس تحريرها بأنه يريد لها أن تكون: "الساناً للحق ... لا أمل للزور فيه، ميداناً للوطنية لا تعرف سواها مبدأ ... سجلاً يحقق أصدق الأهداف ويعبر عن شعور الشعب ... لا تهمها في كلمة الحق لومة الحكومة ولا غضب المحاكمين ولا شकاية من تهمهم

1- اتضح أن كاتب المقال هو محمد السعداوي أحد أعضاء جمعية عمر المختار.

2- بمخصوص هذه المقالات راجع؛ مجلة عمر المختار، السنة الأولى، ع. 3، (بنغازي، أكتوبر 1943)، ص. 2

- 3، ع. 4، (بنغازي، نوفمبر 1943)، ص. 3 - 4، ع. 5، (بنغازي، ديسمبر 1943)، ص. 11، 13، ع.

6، (بنغازي، يناير 1944)، ص. 4 - 5.

نارها... وان لا تناول السياسة إلا في لمحات وأن يكون منهاجها الثقافي وهدف العرفان العام أو ثق وآرسخ وإلى الخير أسرع¹. وسعت المجلة من خلال ما نشرته إلى تحقيق هذا الغرض، حيث عملت على توضيح ما يحدث في البلاد من تجاوزات، فهاجمت التجار وما يقومون به من استيراد السلع غير الضرورية كالحمر، وناشدت المسؤولين بإباحة التجارة النافعة، والسماح باستيراد الضروري من السلع وتحريم الحرم منها². كما أفردت المجلة باباً باسم عبرات الأهالي لتصوير الواقع الليبي وما يعانيه الشعب، وطالبت المسؤولين بإيجاد حلول للمشاكل ووضع حدود للماسي التي يعانيها الشعب، ومن الموضوعات التي تطرق إليها هذا الباب، مسألة تعويض المواطنين المتضررين من اصطدامهم بسيارات الجنود الإنجليز أو انفجار الألغام أو ما تعرضوا له من جراء إهمال أسلاك الكهرباء.

إضافة إلى ما يعانيه المواطنون من سوء معاملة رؤسائهم في العمل³. ورغم السلبيات التي أوردها المجلة على صفحاتها ومطالبتها بالإصلاح إلا أنها كانت معتدلة في هذه المطالب ولم تتطرف لتجاوز القانون، وقد نوه إلى ذلك رئيس التحرير حيث جاء في مقاله: "وأفردنا باباً أطلقنا عليه (عبرات الأهالي) سنحاول أن نُسْطَر فيه مأسى الجمбор وشكاريه وطلباته والإجراءات التي قد تبدو غير ظاهرة الدلالة، ولا أن ننتقد الأحكام والإجراءات الرسمية، ولكن هذا سوف لا يمنعنا من التصرّح بالرأي"⁴. وبذلك فإن المجلة لم تكن تتوقع حل هذه المشاكل مراعاة لما تمر به البلاد من ظروف اقتصادية سيئة، ولإدراكها فحوى القوانين الدولية التي لا تطلب حكومة الإدارة إلا بالصيانة والعنابة لهذه البلاد ريشما يُتَّبَعُ في أمرها.

1- صالح بو يصبر، "هذه المجلة كما أريدها"، الفجر، ع. 1، (بنغازي، أول مارس 1947)، ص. 4.

2- أسرة التحرير، "لا يا رجال التجارة اتقوا الله في هذا الوطن"، المصدر السابق، ص. 34.

3- صالح بو يصبر، المرجع السابق، ص. 4.

4- عبد القادر العلام، "هل نتيجة الجهاد هي أن نُهدّد بالوصاية"، الفجر الليبي، ع. 6، ص. 2.

ومع أن الخوض في الأمور السياسية لم يكن هدفاً للمجلة، إلا أنها ما لبثت أن وجدت نفسها تخوض هذا الغمار أمام التطورات التي شهدتها القضية الليبية. ومن المقالات التي نشرتها في هذا الصدد مقال للأديب عبد القادر العلام، وضح فيه ما يدور في مؤتمر وزراء خارجية الدول الكبرى من تآمر على مستقبل ليبيا بغية وضعها تحت الوصاية الأجنبية¹، كما عارضت الصحيفة تعدد الهيئات السياسية واعتبرتها مضرّة بمصلحة الوطن، وفي إطار ذلك كتبت تقول: "... إنّه من المخن حقاً أن تكون في البلاد ثلاثة رابطات للشباب لا ترتبط إحداها بالآخر... ومثلها جمعيات عمر المختار* العديدة التي لا تتقيّد بنظام واحد ولا تسير على خطّة موحدة... إننا لا نشك في حسن نواياها جيّعاً وفي إخلاصها للوطن المقدس وإننا لا ننكر عليها الخلاف في وسائل الإصلاح والإنشاء وأساليب الحكم وغيرها بعد أن تحصل البلاد على كيافتها المستقلة، ولكننا نعتبر تعدد الصنوف والاختلاف مناهجها ذنباً عظيماً في الوقت الذي تكافح فيه البلاد ضدّ التسلط الأجنبي، وتحاول بكل قوتها التخلص من سيطرة الاستعماريين وتريد هدم ما يبنونه من دعامتات التحكم الظالم"³.

ومن خلال ما سبق يتضح اتجاه المجلة السياسي الرامي إلى العمل على توحيد الهيئات السياسية في برقة، وهو ما يتفق مع اتجاه إدريس السنوسي القاضي بدمج هذه الهيئات في المؤتمر الوطني العام، وبذلك فإنّها كانت ترسم خطّي التيار السنوسي في كل ما يتعلق بالقضية الليبية. بل أنها قامت بنشر قوائم لشهداء بعض المعارك التي خاضها الأهالي في برقة ضد الإيطاليين⁴. مما يشير إلى نظرها الإقليمية الضيقة المقصورة في إقليم برقة، رغم إن الإجراءات اتّخذت لتوزيعها

1- عبد القادر العلام، "التضامن ومساوئ الاستعمار"، الفجر الليبي، ع. 6، ص. 2.

* يقصد بها فروع الجمعية التي تكونت في بعض المدن والقرى كالملج واحدابيا ودرنة.

3- "معركة يوم الرحيل"، الفجر الليبي، ع. 10، (بنغازي، 15 سبتمبر 1947) ص. 20؛ "أسماء شهداء حليةنة"، ط، الفجر الليبي، ع. 16، (بنغازي، أول أبريل 1948)، ص. 16.

4- ع. ب، المرجع السابق، ص. 3.

على مختلف الأقاليم الليبية وبلدان المشرق العربي. وقد توقفت المجلة عن الصدور في أواخر 1948 بسبب العجز المالي¹. وبتوقف مجلة الفجر الليبي لم تصدر في إقليم برقة أى مجلة مماثلة حتى يناير 1951، حيث أصدر مصطفى بن عامر مجلة ليبيا وهي مجلة شهرية جامعية، حددت هدفها في افتتاحية عددها الأول الذي جاء فيها ما يفيد أن هدفها هو نشر الثقافة وبيث الوعي الاجتماعي والنهوض بالحياة الأدبية والعلمية². ومن القضايا التي شغلت بها المجلة مسألة النهوض بمستوى المرأة العلمي لتمكينها من المشاركة في بناء المجتمع. ومن الأفلام البارزة في هذا المجال أمل شنيب التي كتبت مقالاتها تحت عنوان: إلى الإمام يا أحناه³. كما عالجت المجلة كثيراً من الأمراض الاجتماعية، التي انتشرت في المجتمع بشكل يُلفت الانتباه كالنفاق والنميمة والتسلق والمعلاة في الحياة وغيرها من الأمور التي ينهى عنها الدين الإسلامي⁴.

وفي إطار التوعية الثقافية اهتمت مجلة ليبيا بنشر ما يلقى من محاضرات بالمدرسة الثانوية بنغازي، رغبة منها في تعليم فائدة هذه المحاضرات ومن بين ما نُشر في هذا الإطار محاضرة بعنوان: وقت الفراغ لحمد السيد الشريف، ولمن شخص محاضرة ألقاها يحيى علي بدوي بعنوان: التربية الجمالية⁵. إضافة إلى ذلك واجت المجلة باب النقد الأدبي فنشرت نقداً لكتاب نقولا زيادة، برقة الدولة العربية الثامنة⁶. إضافة إلى أنها اهتمت بنشر المقالات العلمية، ومن بين هذه المقالات مقال عن السلفيوم لعلي بو سينية وأخر بعنوان: موكب العلم لحمد الجروشي، كما نشرت مقالاً لحمد أبو عيش بعنوان: هذا الكوكب⁷.

1- ليبيا، ع. 1، (بنغازي)، يناير 1951)، ص. 1.

2- أمل شنيب، ليبيا، ع. 1، (بنغازي)، يناير 1951)، ص. 5.

3- محمد السعداوية، "هل أنت مغتر"، ليبيا، ع. 4، ص. 2؛ "أمراض المجتمعات"، ليبيا، ع. 5، ص. 2.

4- ليبيا، ع. 4، ص. 6؛ ع. 5، ص. 12 - 14.

5- ليبيا، ع. 4، ص. 6، ع. 5، ص. 12 - 14.

6- ليبيا، م. ب، مجلة ليبيا، ع. 1، ص. 10، 24-25.

7- ليبيا، ع. 2، ص. 5، ع. 6، ص. 16، ع. 7، ص. (بنغازي)، يوليو 1951)، ص. 9.

وبذلك فإن هذه المجلة كانت مجلة علمية أدبية ولم تنترق للأمور السياسية. وقد اتسمت بطابعها المحلي حيث لم يثبت إنها لاقت انتشاراً خارج البلاد. وبصدور العدد السابع من هذه المجلة في يوليو 1951 أوقفت عن الصدور حتى ديسمبر 1952، ولم يفصح المقال الافتتاحي في عددها الثامن عن أسباب إيقافها¹. أما إقليم طرابلس فباستثناء مجلة الجيل الجديد التي أصدرتها رابطة المعلمين عام 1944، لم تصدر به أي مجلة حتى عام 1946، حيث أصدر مصطفى العجيلي مجلة المرأة في 15 يوليو. وقد رأس هذه المجلة فؤاد الكعبازي²، وهي مجلة نصف شهرية فتحت مجالاً واسعاً لنشر النتاج الأدبي بمختلف فنونه. فقد نشرت الكثير من المقالات حول أهمية الأدب من بينها ما كتبه شمس الدين عرابي بعنوان: الأدب وصلته بالحياة. وكذلك مقال فرج بن جليل رسالة الأدب. كما اتسمت هذه المجلة بنشر الكثير من المقالات التاريخية فلا يكاد يخلو من مثل هذه المقالات عدد من أعدادها، وعلى سبيل المثال كتب أحمد راغب الحصائرى مقالاً بعنوان: عمرو بن معدى يكتب نشر في عديين متاليين من المجلة³. ونظراً لأن شعراء إقليم طرابلس قد رأوا أن المرأة هي المجلة الوحيدة التي أعطتهم الفرصة لنراجهم الأدبي والتعبير عن رغباتهم، فقد نظموا العديد من القصائد في الإشارة بفضائلها حيث مدحها كل من بشير الجواب وخليفة التليسي وصالح أبو الريبع الباروبي وعبد الغنى البشتي⁴. وإذا كان الطابع العام لهذه المجلة هو اهتمامها بالأدب، إلا أن نشرها البعض المقالات والأراء السياسية يشير إلى حدد اتجاهها السياسي، حيث نشرت في أحد أعدادها الخطبة التي ألقاها عبد الرزاق شلقول رئيس رابطة الشباب الليبي بدرنة في الاحتفال الذي أقيم بمناسبة الذكرى الأولى لإعلان ميثاق جامعة

1- مصطفى بن عامر، "من جديد"، ليبيا، ع. 8، (بنغازي، ديسمبر 1952)، ص. 1.

2- علي محمد الأصفر، تاريخ الرسم الساخر في ليبيا، الدار العربية للكتاب، (تونس - ليبيا، 1981)، ص. 38.

3- محمد صلاح الدين بن موسى، الصحافة الأدبية في ليبيا من عام 1869 إلى الفاتح من سبتمبر 1969، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، (طرابلس، 1982)، ص. 204 - 205.

4- المرجع نفسه، ص. 220 - 221.

الدول العربية. وما جاء في هذه الخطبة: "... لا نرى ذكرى أعز ولا فتحاً أحقر بالتمجيد والاحتفال والإجلال من الفتح الذي تم للعروبة في مثل هذا اليوم السعيد، بإنشاء جامعة الدول العربية، ولا عجب فكل عربي يشعر بأنه غريق في بحار الظلم تتقاذفه أمواج الاستعباد هنا وهناك وهو يعتبر الجامعة العربية سفينه إنقاذ حيوات تبحث عنه لإنقاذ حياته ..."¹. فمن خلال نشر هذه الخطبة يتضح ذلك الاتجاه الذي تتجه المجلة، حيث أنها لم تغض الطرف عن ردة فعل العناصر الوطنية بإقليم برقة حيال صدور ميثاق الجامعة العربية، وبذلك فالجملة تميل إلى الوحدة سواء على المستوى المحلي أو العربي وهي بذلك تتفق مع ما تنادي به جمعية عمر المختار ومعظم الأحزاب في طرابلس. وعن طريق ما تنشره المجلة من نتاج فكري لمنتقى إقليم برقة أمثال، فرج بن جليل وعبد الرزاق شقلوف وغيرهم يتضح أنها مثلت قناة للتواصل الثقافي بين الأقاليم الليبية مما يدحض الرأي القائل بأن الاتصال بين هذه الأقاليم كان شبه معدوم بسبب السياسة التي اتبعتها بريطانيا في كل من الإقليمين. إلا أن هذه المجلة تعرضت لما تعرضت له معظم الصحف الليبية خلال تلك الفترة من عقبات وقفت حائلاً دون استمرارها، حيث اضطر كثير من موظفيها تحت وطأة الظروف الاقتصادية السيئة إلى الالتحاق بوظائف أخرى، ولم يتمكنوا من متابعة نشاطهم الصحفي مما أدى إلى توقفها عن الصدور قبل أن تكمل عامها الأول.²

وبالرغم من ذلك فقد قدمت المجلة خدمة عظيمة للحركة الأدبية في ليبيا بما كانت تنشره من مقالات وقصائد. وكما يقول عنها أحد المؤرخين للحركة الأدبية في ليبيا: "... لو أن مجلة المرأة كان لها من الشهرة والانتشار ما كان للصحف العربية في مصر ولبنان وسوريا لرأينا الأدباء الليبيين يحتلون مركز الصدارة بين سائر زملائهم الأدباء العرب".³

1- المرأة، ع. 10، (طرابلس، 5 ديسمبر 1946)، ص. 8.

2- علي محمد الأصفر، المرجع السابق، ص. 39.

3- محمد صلاح الدين بن موسى، المرجع السابق، ص. 206.

وبذلك وقفت الصعوبات المادية حائلاً دون ذيوع صيت الأدباء الليبيين، ذلك أن العجز المالي حدد الإطار الضيق لانتشار المجلة التي لم تكن لديها الإمكانيات التي تمكنها من توسيع دائرة انتشارها، بل أن هذه المجلة لم تتجاوز إقليم طرابلس، حيث لم يجد أي أثر لما صدر لها من أعمال لدى المهتمين باقتناء الدوريات، إضافة إلى ذلك فإن الروايات الشفهية تجمع على عدم وصول الصحف والمجلات الصادرة في طرابلس بما فيها مجلة المرأة.

وبالرغم من محدودية انتشار الصحف والمجلات الليبية إلا أن مجرد إصدارها في مثل هذه الظروف يشير إلى وجود تلك الروح البناءة المادفة إلى الرقي بمستوى البلاد الفكري. وإذا كانت هذه الدوريات قد رأت النور وتمكنت من التعبير عن آرائها، فإن هناك أعداداً تفوقها لم يسمح لها بالتصدور والدليل على ذلك تلك الطلبات التي قدمت لهذا الغرض ورفض معظمها.¹ كما أن هناك صحفاً صدرت بصورة سرية حيث لم يسمح بنشرها نظراً لواقفها الوطنية المتطرفة كالكفاح والصاعقة التي ظهرت عام 1948، فالكفاح كانت تصدر بصورة دورية وهي ذات أبواب ثابتة ومن شدة حرص القائمين عليها كانوا يحرروها باليد وتكرر النسخ باستخدام الورق الأزرق² وأخيراً يتضح أن الصحافة الليبية كانت تهدف إلى ضرورة النهوض بمستوى البلاد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وهي في ذات الوقت أن ذلك لا يأتي إلا بإيجاد حكومة وطنية. وكانت الكيفية التي ينبغي أن تتشكل بها هذه الحكومة مثار جدل في أواسط الثقافيين مما أدى إلى ظهور وجهات نظر متعددة ولذلك فإن معظم الصحف الوطنية كانت ناطقة بألسنة الميليشيات السياسية. وتركزت في مدينة طرابلس وبنغازي³.

1- وثائق دار الكتب الوطنية-بنغازي، مجلس ليبيا، معلومات عن الصحافة وغيرها من وسائل النشر في ليبيا، الأمم المتحدة، 19 يونيو 1950؛ ق. و، و. غير مصنفة، ص. 5.

2- المادي إبراهيم المشيري، ذكريات في نصف قرن من الأحداث الاجتماعية والسياسية، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية (طرابلس، 1988)، ص. 223.

3- وثائق دار الكتب الوطنية-بنغازي، معلومات عن الصحافة وغيرها من وسائل النشر في ليبيا، ص. 3

جامعة الدول العربية وتأثيرها على الاتجاهات السياسية

في ليبيا بعد الحرب العالمية الثانية

الدكتور الصالحين الخفيفي

جامعة عمر المختار -ليبيا

منذ أن انتاب التفكك أوصال الدولة العربية، لم تشهد حقبة جمعت كلمتها حتى برزت جامعة الدول العربية¹ عام 1945، وكان لظهور هذه الهيئة أثره على الحياة الثقافية في ليبيا بكامل جوانبها سواء السياسية أو الأدبية.²

وقد ارتبط الليبيون بهذه الهيئة منذ الشروع في تأسيسها، حيث أعد إدريس السنوسي تقريراً رفعه إلى وزراء خارجية الدول العربية المجمع انعقاده في 14 فبراير 1945؛ طالب فيه بتمثيل ليبيا في جامعة الدول العربية ومساندتها في أن يكون لها الحق الطبيعي في تقرير مصيرها. إلا أن عدم استقلال ليبيا حتى ذلك التاريخ جعل من المتذر قبولها عضواً في هذه المنظمة. ومع ذلك أصبحت قضية ليبيا أحد الموضوعات التي استأثرت باهتمام جامعة الدول العربية منذ إعلان ميثاقها في 22 مارس 1945³.

1 - ظهرت فكرة إنشاء هذه الهيئة أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي مؤتمر عقد بالإسكندرية في الفترة بين 25 سبتمبر و 7 أكتوبر 1947، تم الاتفاق بين الدول العربية على التعاون والتضامن في نطاق هذه الهيئة وفي 22 مارس 1945 وقعت على ميثاق جامعة الدول العربية سبع دول عربية مستقلة هي: مصر، المملكة العربية السعودية، سوريا، العراق، شرق الأردن، لبنان والمملكة اليمنية.

2 - محمد الصادق عفيفي، المرجع السابق، ص. 348.

3 - محمد فؤاد شكري، السنوسية دين ودولة، دار الفكر العربي، (القاهرة، 1948) ص. 409.

ومن مظاهر اهتمام الجامعة العربية بقضية ليبيا، تلك المذكرات التي قدمتها إلى المحافل الدولية، والمحادثات التي أجرتها أمينها عبد الرحمن عزام بشأن المحافظة على حقوق الشعب الليبي، المتمثلة في وحدته واستقلاله؛ وفي مستهل تلك المذكرات المذكورة التي أرسلتها إلى حكومات الدول العربية، بغرض الحصول على وجهة نظر عربية حيال المستعمرات الإيطالية السابقة، لطرحها على مؤتمر وزراء خارجية الدول الكبرى المزمع عقده في 15 سبتمبر 1945.¹

وقد ضمن أمين عام الجامعة العربية هذه المذكرة الحاورد الرئيسية التي تتطلب إبداء وجهات النظر فيها خاصة ما يتعلق بمسألة تقسيم ليبيا، وفرض الوصاية عليها، وأكدت المذكرة على ضرورة تبني أحد أمرتين ؛ إما الدعوة إلى انضمام ليبيا إلى مصر أو الاستقلال والاندماج في الكتلة العربية عن طريق جامعة الدول العربية. ولكي يضفي عبد الرحمن عزام الشرعية على تبنيه لهذه القضية ومصداقية قوله فيما يتعلق باتجاه الرأي العام الليبي نحو الانضمام للجامعة العربية، أكد على أنه استلم مجموعة رسائل بالخصوص من شخصيات Libya بارزة حيث جاء في المذكرة سالفه الذكر: "... . ولقد وردت إلى عدة كتب وعرائض من السادة السنوسية، ومن أعيان البلاد وزعماء العشائر فيها والفتات المتournée كلها ترمي إلى هدف واحد هو الوحدة في طرابلس (ليبيا) والانضمام إلى الكتلة العربية والنفور من جزءة البلاد أو حكم الأجنبي فيها مباشرة أو بالواسطة".²

ومن المرجح أن عبد الرحمن عزام كان يقصد بعرائض السادة السنوسية تلك الرسالة التي تلقاها من إدريس السنوسي، مطالباً فيها بتمثيل ليبيا في جامعة الدول العربية. أما بقية العرائض التي وردت إليه من الأعيان والزعماء على حد قوله — فرغم أنه لم يذكر أسماء هؤلاء الزعماء ولا تواريخ تلك العرائض. إلا أن المرجح أنها تلك المذكرات التي تقدمت بها اللجنة الطرابلسية

1 - ضم هذا المؤتمر وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى: بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

2 - جامعة الدول العربية، المسألة الليبية، الإدارية السياسية القاهرة، 1950، ص. 3 - 9.

جامعة الدول العربية
د. الصالحين الخفيفي
في مصر إلى الجامعة العربية. وما تَعَمَّد عبد الرحمن عزام إنفخاء أسماء هؤلاء الرعماء إلا تمشياً مع الرأي العام الذي يتجه إلى كون إدريس السنوسي الشخصية الليبية الأكثر قبولًا في الأوساط الدولية.

ومهما يكن من أمر فإن هذه المذكورة كانت المنطلق الأول لجامعة الدول العربية نحو العمل لقضية ليبيا، ولم تكن سياسة مصر كدولة محايدة لليبيا بأقل اهتماماً من الجامعة العربية بهذه القضية، بل أن سياستها كانت جزءاً من سياسة الجامعة، حيث تقدمت الحكومة المصرية إلى مجلس وزراء خارجية الدول الكبرى بلندين في سبتمبر 1945، بمذكرة مماثلة شرحت فيها أبعاد القضية الليبية، وأكملت على ضرورة احترام حق الليبيين في تقرير مصيرهم وطلب وحدة بلادهم واستقلالها¹.

وفي أثناء زيارة الأمين العام للجامعة لعواصم الدول العربية قبل رحلته إلى لندن في سبتمبر 1945، انتهز الفرصة وتباحث في مسألة ليبيا مع الوزير الأمريكي المفوض في جدة، ومع الملك عبد العزيز آل سعود والمسؤولين في بغداد وعمان ودمشق. وكان من نتيجة هذه المقابلات، حصوله على تأييد للقضية الليبية من حكومات الدول العربية الأعضاء بمجلس الجامعة². وبناء على ذلك وجَّهَ مذكرة في 28 سبتمبر 1945، إلى وزراء خارجية الدول الكبرى باسم جامعة الدول العربية، حملتها أمانة الشعب الليبي في الوحدة والاستقلال والانضمام إلى جامعة الدول العربية، وأكملت هذه المذكورة على أن ما جاء بها مستقى من الاتصالات الشخصية للأمين عام الجامعة العربية بأهالي ليبيا، حيث فرضه الرعماء الدفاع عن قضيتهم³.

1- المصدر نفسه، ص. 9.

2- جميل عارف، المذكرات السرية لأول أمين للجامعة العربية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1977، ص. 278 - 279.

3- جامعة الدول العربية، المصدر السابق، ص. 10.

وسواء صحت مزاعم عبد الرحمن عزام أم لا، فالمهم أن الجامعة العربية أخذت على عاتقها الدفاع عن القضية الليبية، وعارضت بشدة فكرة تقسيم ليبيا، ومن الطبيعي أن يجد هذا الموقف صدأه الإيجابي في الأوساط الليبية، لذلك فإن معظم الميات السياسية في ليبيا طالبت بالانضمام إلى الجامعة العربية، بل توطنّت علاقتها بها لدرجة أنها أصبحت ثقلاً لها التحدث باسمها لدى الحكومات العربية والأوروبية، حيث رفعت الأحزاب في طرابلس إلى الأمانة العامة للجامعة عدة شكاوى حول هجرة الإيطاليين غير المشروعة إلى طرابلس. وعلى أثر ذلك تقدمت أمانة الجامعة العربية إلى السفير البريطاني بمصر بمذكرة وضحت فيها خطورة المиграة الإيطالية إلى إقليم طرابلس، وقد تلقت الجامعة ما يفيد بأن وزارة الخارجية البريطانية ستتخذ الإجراءات الممكنة لوقف هذه الهجرة.¹

كما بعث إدريس السنوسي بر رسالة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية عقب توقيع معاهدة الصلح مع إيطاليا في 15 فبراير 1947، يشكوا فيها من سياسة بريطانيا حيال وعدها الذي أعطته للبلاد ويطاله بعرض قضية ليبيا على مجلس الجامعة المنعقد في القاهرة في تلك الفترة، لاتخاذ قرار حاسم لمساعدة ليبيا مادياً وأديرياً حتى تتمكن من شرح قضيتها في مؤتمر وزراء خارجية الدول الكبرى المنعقد بموسكو وإلى اللجنة الدولية المزعمع إرسالها إلى ليبيا.²

ولم تقتصر علاقة جامعة الدول العربية بليبيا على إرسال المذكرات والاتصال بالمسؤولين لشرح وجهة نظر الليبيين فيما يتعلق بحقوقهم، بل أنها احتضنت الميات الليبية خارج البلاد، وجعلتها حلقة وصل بينها وبين الأحزاب الليبية خاصة الأحزاب الطرابلسية، فرغم أن الإعلان عن تكوين اللجنة الطرابلسية³ قد تم في عام 1943. وهي بذلك سابقة لظهور الجامعة العربية

1- جميل عارف، المصدر السابق، ص. 288 - 289.

2- المصدر نفسه، ص. 291 - 292.

3- ظهرت اللجنة الطرابلسية 1943، عقب هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية، وقد ابنت فكرتها في الحفل الذي أقامه المهاجرون الليبيون بهذه المناسبة، وكان المهدف من إنشائها إيجاد هيئة سياسية تتولى العمل

كمؤسسة دولية معترف بها، إلا أن هذه المؤسسة كانت واقعاً، بل هي جزء من السياسة المصرية في تلك الفترة، وكانت اللجنة الطرابلسية تسير وفق مبادئ الجامعة العربية، والدليل على ذلك ما جاء في البند الثالث من ميثاق اللجنة والقاضي بجعل السياسة الليبية جزءاً من سياسة الجامعة العربية¹. ولذلك فإن الطابع العام لسياسة هذه اللجنة قد اخذ محورين رئисين:

1- مناهضة السياسة البريطانية في ليبيا والوقوف في وجه الموالين لها.

2- العمل على وحدة ليبيا واستقلالها وانضمامها إلى الجامعة العربية.

وكانت المشورات الموجهة إلى الجامعة العربية والمحيط الإسلامية والعربية وهيئة الأمم المتحدة، والنداءات المتكررة إلى الشعب الليبي داخل البلاد وخارجها، هي الوسيلة التي اتخذتها اللجنة الطرابلسية لتحقيق أهدافها. فقد تقدمت هذه اللجنة بعدة تقارير بشأن القضية الليبية إلى الجامعة العربية والمحيط الإسلامي، وضمنت هذه التقارير عرضاً للأحوال الإدارية والسياسية والاقتصادية والأدبية المتردية في ظل الإدارة الإنجليزية والسبيل الكفيلة بعلاجها². إلى جانب تقديم تقرير إلى ملوك العرب ورؤساء جمهورياتهم وإلى الجامعة العربية في 15 يناير 1947، تستنكر فيه اللجنة الطرابلسية سياسة الإنجليز والعناصر الموالية لهم في البلاد³.

وعندما اقترب الموعد المحدد لإعلان استقلال ليبيا، وجهت اللجنة نداءً إلى الشعب الليبي عامة موضحةً فيه ما يحيط بالقضية الليبية من غموض، خاصة ما يتعلق بتخيير الشعب بين

للقضية الليبية بعد أن سُنحت الفرصة بزوال الحكم الإيطالي، راجع، وثائق مركز الجهاد - طرابلس، أجوبة الطاهر أحمد الزاوي، ملف. اللجان والأحزاب، وثيقة. 85، ص. 4 - 5.

1- الطاهر أحمد الزاوي، *جهاد الليبيين في ديار الهجرة*، 1924-1952، دار الفرجاني، (طرابلس، 1976) ص. 17.

2- المصدر نفسه، ص. 73 - 75.

3- وثائق مركز الجهاد طرابلس، تقرير عن الحالة السياسية في طرابلس الغرب وشكوى من آلاعيب الإنكليز وسکوت إدريس عن سياستهم في طرابلس وبرقة، ملف. اللجان والأحزاب، وثيقة. 39.

الحكم الإنجليزي والحكم الإيطالي إذا رفض الشعب الوصاية، كما وَضَحت ملابسات اختيار أسلوب الحكم، ومدى ارتباط الوحدة بالاعتراف بإدريس السنوسي أميراً على البلاد¹. وفي ذات الوقت تقدمت بمذكرة خاصة إلى مندوب الأمم المتحدة بليبيا أدريان بلت، أثناء لقائه بعد الرحمن عزام بدار الأمانة العامة للجامعة في فبراير 1950، طالبت فيها باستقلال ليبيا بحدودها الطبيعية وتوحيدتها إدارياً، واعتبار أي ارتباط بين إدريس السنوسي وبريطانيا لاغياً².

وكانت أشهر إصدارات هذه اللجنة الكتاب الأبيض في وحدة طرابلس وبرقة، وهو إهداء إلى محكمة العدل العربية، ويتضمن ما دار بين المسؤولين من مباحثات حول مستقبل الوطن، وما بذلك ذوق الرأي من حاولات للتوفيق بين وجهات نظر المهاجرين، واتصالات بريطانيا بزعماهم ثم تصريح إيدن، وما تلا ذلك من أحداث خاصة ما يتعلّق بعلاقة طرابلس ببرقة³.

وبالنظر إلى منشورات وبيانات هذه اللجنة يتضح أنها على علاقة وطيدة بالجامعة العربية، بل أنها كانت ترسم خططاً لها في كل ما تهدف إليه من سياسة عربية دولية، وتعمل وفقاً لمشورة أمينها عبد الرحمن عزام⁴ ومع أن هذه اللجنة كانت تعتمد على معونات التجار من المهاجرين في بداية تأسيسها، إلا أنها بعد ذلك صارت تتلقى الدعم المادي بشكل منتظم من الجامعة⁵.

- 1- وثائق مركز الجهاد-طرابلس، نداء الهيئة التنفيذية للجنة الطرابلسية بالقاهرة إلى الشعب الليبي، ملف. اللجان والأحزاب، وثيقة. 44.
- 2- وثائق مركز الجهاد-طرابلس، مذكرة تقدمت بها اللجنة الطرابلسية إلى أدريان بلت، ملف. سالم بوخشيم، وثيقة. 11.
- 3- اللجنة الطرابلسية، الكتاب الأبيض في وحدة طرابلس وبرقة، مطبعة الأنوار، (القاهرة، 1949).
- 4- الظاهر أحمد الرواوي، المرجع السابق، ص. 18.
- 5- الفيتوري عمر السويفي، رواية محفوظة بمكتبة مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، الشريط رقم (2 / 297).

وعلى هذا الأساس كانت هذه اللجنة تدور في فلك الجامعة العربية، وتبنت نفس الأهداف التي ترمي إليها فيما يتعلق بالقضية الليبية، ولذلك رفضت السياسة التي اتبعتها بريطانيا في البلاد، كما رفضت استقلال برقة، وأعلنت رفضها أيضاً للكيفية التي شُكّلت بها الجمعية التأسيسية، وشنّت حملة واسعة ضد الفيدرالية كأسلوب للنظام السياسي في ليبيا¹. وهذه الأمور هي ذاتها التي عارضها رؤساء وفود الدول العربية في ليكسكسيس مما دعا الجمعية التأسيسية الليبية إلى إرسال وفد يتكون من كل من: محمد أبو الإسعاد، عمر فائق شنب، أبو بكر أحمد، خليل القلال كما انضم إلى الوفد ثلاثة مستشارين هم: صالح بوبيصير، عوني الدجاني² وهو بيالبوري. وكانت مهمة هذا الوفد توضيح وجهة نظر الجمعية التأسيسية الممثلة لأقاليم ليبيا الثلاثة، وإفهام الوفود العربية مشروعية هذه الهيئة وحقيقة الوضع في ليبيا، وذلك كي لا تقوم هذه الوفود بالوقوف ضد التطور الدستوري في ليبيا³. بل أن هذا الوفد أهتم جامعة الدول العربية صراحة بتمويلها للأحزاب سياسية داخل البلاد، حيث جاء في المذكرة التي قدّمها هذا الوفد إلى أعضاء اللجنة السياسية للجامعة ما يلي: "... وأنه ليحز في النفس أن تُصرف أموال الدول العربية على تشجيع حركات هدامة داخل ليبيا، وخلق أشخاص وهيئات وهيئات لإظهار البلاد في مظهر الخلاف والتفرقة.

1 - وثائق مركز الجهاد-طرابلس، نداء اللجنة الطرابلسية بالقاهرة إلى مواطنيها داخل القطر وخارجها، ملف. اللجان والأحزاب، وثيقة. 45.

2 - هو قاتوني فلسطيني أقام ببنغازي وعمل في الهيئات التأسيسية.

3 - وثائق دار الكتب -بنغازي تقرير مفصل عن جهود ومهمة وفد الهيئة التأسيسية الليبية لدى رؤساء وفود الدول العربية، مطبعة التقدم (القاهرة، 1951)، وثيقة غير مصنفة، ص. 1.

إن الشعب الليبي ليس مستعداً أن يكون كبش الفداء ولا ألعوبة في أيدي سياسة تتغير آراؤها بين وقت ووقت دون نظر إلى الأنططار المحدقة بمستقبل البلاد وضيق الوقت وتصميم الشعب على إقامة دولته في الميعاد المحدد¹.

ومهما يكن من أمر هذه الخلافات فإن الملاحظ أن هناك مفاهيم جديدة بدأت تظهر في أو ساط الليبيين بالمهجر، كالاستقلال والوحدة والانضمام إلى الجامعة العربية ورفض النظام الفيدرالي، وهي مفاهيم ومصطلحات سياسية لم تكن موجودة من قبل، وفي الوقت نفسه نجد صدى لهذه المفاهيم في الهيآت السياسية داخل البلد، خاصة وأن للجنة الطرابلسية التي تبنت هذه المفاهيم أنصار في كل من مصراته، الزاوية، زليتين، مسلااته، نالوت وغيرها من المدن الليبية².

ومع أن اللجنة الطرابلسية تنفي وجود أي اتصالات مباشرة لها بالهيآت السياسية داخل ليبيا وخارجها³، إلا أن الطاهر أحمد الزاوي، أحد أقطاب هذه الهيئة، يشير إلى وجود علاقات حسنة بين اللجنة والأحزاب الليبية، حيث كان هناك نوع من التعاون وتبادل الآراء خاصة مع الحزب الوطني وحزب الكتلة الحرة، كما يشير أيضاً إلى وجود علاقة طيبة بين هذه اللجنة وجمعية عمر المختار ببنغازي أساسها تأييد اللجنة الطرابلسية لسياسة هذه الجمعية تجاه جامعة الدول العربية⁴. بل أن أحد أعضاء اللجنة البارزين وهو الفيتوري السويفلي يؤكّد على وجود هذه العلاقة حيث يشير إلى أنه أثناء قدومه برفقة كل من: سليمان الزوي، محمد إبراهيم، صلاح بن قداره، منصور بن قداره ومفتاح السويفلي — وهم من أعضاء اللجنة الطرابلسية — وحدوا أن هناك اتجاهًا لتأليف الحزب الوطني، وقد أخذ الفيتوري السويفلي وجماعته الإقرار

1- المصدر نفسه، ص. 14.

2- وثائق مركز الجهاد طرابلس، أجوبة الطاهر أحمد الزاوي، ص. 10-11.

3- وثائق مركز الجهاد طرابلس، بيان عن الحالة السياسية في طرابلس، ماف. سالم بوخشيم، وثيقة 8

4- وثائق مركز الجهاد طرابلس، أجوبة الطاهر أحمد الزاوي، ص. 7-11.

جامعة الدول العربية
د. الصالحين الحفيفي
الخاص بالحزب سراً إلى جامعة الدول العربية¹. إضافة إلى ذلك فإن رئيس حزب الكتلة الحرة على الفقيه حسن لا ينفي وجود علاقة بين حزبه واللجنة الطرابلسية².

كما ساهمت هذه اللجنة في تأسيس الرأي العام الليبي لاستقبال لجنة الاستفتاء الدولية التي زارت البلاد ما بين شهري مارس ومايو 1948 حيث أصدرت نداءات تحريضية ودعائية بغرض التوعية السياسية، وفي هذه البيانات إشارة إلى علاقتها الوطيدة بالجامعة العربية حيث جاء في أحد هذه البيانات: "... إن العالم لفتي انتظار ما تقدمونه لوطنكم من المحافظة على كرامته والتمسك باستقلاله ووحدته، فقولوها كلمة مدوية قوية من قلوب مشتاقة ونفوس متوجبة: استقلال ناجح. ووحدة شاملة كاملة من حدود مصر إلى حدود تونس، ومن البحر الأبيض إلى حدود السودان. وعروبة محضة في جامعة باركها الله وقدر لها النجاح والتوفيق، واختيار مطلق لا دخل لأحد في تحديده أو توجيهه..."³.

ولذلك فلا يمكن أن نستبعد صدّى هذه اللجنة داخل ليبيا، حيث إن معظم الأحزاب الطرابلسية سارت وفق مبادئها المبنية أساساً من الجامعة العربية، وكان من نتيجة هذا الصدّى أن ظهر تيار ساهم في إثراء الحياة الفكرية في ليبيا سواء من نواحيها السياسية أو الأدبية حيث إن اتجاهات معظم الأحزاب الطرابلسية تدل على تأثيرها بسياسة الجامعة العربية، كما أن كثيراً من النتاج الأدبي يشير إلى وجود صدّى لهذه الهيئة في الوسط الليبي.

1 - الفيوري عمر السويفي، المصدر السابق.

2 - علي الفقيه حسن، رواية محفوظة بمكتبة مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، الشريط رقم (302/2).

3 - وثائق مركز الجهاد طرابلس، نداء من اللجنة الطرابلسية بعمر كل طرابلس في بلاد المحررة أو في بلاد الوطن، ملف سالم بوخشيم ، وثيقة 3.

ولم تكن اللجنةطرابلسية هي القناة الوحيدة التي يَثُمن خلالها الدعاية للجامعة العربية فقد لعب نادي طرابلس الغرب الثقافي الذي أسسه الطلبة الليبيون برواق المغاربة في أواخر 1942، دوراً كبيراً في الربط بين التيارات الفكرية السائدة في مصر والعالم المتقدم ولبيا، وقد مَوِّل أعيان المهاجرين الليبيين بمصر هذا النادي لمدة ثمانية أشهر ثم تَكَفَّلت الجامعة العربية بذلك¹ وقد أخذ النادي على عاتقه مهمة تشريف رواده عن طريق عرض أشرطة الخيالة، التي تبين نَطْ حياة الأمم المتقدمة، إضافة إلى إلقاء المحاضرات كمحاضرة محمد الجالي هويسة التي قدّمتها تحت عنوان: لمحات عن الحرب الليبية الإيطالية وأوضاع فيها أثر العوامل القومية في الحرب الليبية الإيطالية. وكذلك محاضرة، ليبيا في عهد الخلفاء لعلي بوزقية، التي تحدث فيها عن تطور الفكر والقومية لدى الليبيين وبينما تتجه هذه المحاضرات نحو تعميق فكرة القومية فإن البعض الآخر منها يتَّحد اتجاههاً إصلاحياً، وأبلغ مثال على ذلك محاضرة محمد مصطفى المازق، التي ألقاها تحت عنوان: مشاكل الشباب الليبي في الوقت الحاضر، حيث ناقش فيها الأسباب الكامنة وراء مشاكل الشباب، سواء منها الناتجة عن البيئة المحلية أو ما تنتج عن عوامل خارجية، كما تمثل محاضرة محمد التركى التاجوري التي ألقاها تحت عنوان: الأخلاق تاج المجتمع؛ نموذجاً لهذا الاتجاه، حيث تعرَّض للتوابع الأخلاقية التي تُعدُّ مقياساً صحيحاً لرقي الأمة وهو ضها، وبينَ في هذه المحاضرة عوائق إهمال هذا الجانب السامي الذي يربط البشر برباط الإنسانية². كما تعرضت بعض هذه المحاضرات للشعر والأدب والفسير... الخ.³

1- الفيتوري عمر السويحلي، المصدر السابق

2- وثائق مركز الجهاد - طرابلس، نادي طرابلس الغرب الثقافي بالقاهرة، اللعب بالنار، 15 أغسطس 1951، ملف. سالم بوخشيم، وثيقة. 27، ص. 2 - 3.

3- وثائق مركز الجهاد طرابلس، نشرة نادي طرابلس الغرب الثقافي بالقاهرة، الفيدرالية، 16 يناير، 1951، ملف. سالم بوخشيم، وثيقة. 24، ص. 4.

ولم يقتصر الدور التثقيفي لنادي طرابلس الغربي الثقافي على العناصر الموجودة خارج البلاد، بل أن كثيرا من الدلائل تدل على وجود علاقة وثيقة بينه وبين المثقفين الليبيين داخل البلاد، حيث تشير وثائقه إلى أنه يتلقى رسائل تشجيعية من بعض العناصر المثقفة داخل البلاد، كما أن نداءات النادي للطلبة الليبيين الراغبين في الدراسة بمصر، وإعطاء الإرشادات لهم ولأولياء أمورهم¹. يجعلنا بحزم بوجود هذه العلاقة، خاصة وأن هذه النشاطات عادة ما تنشر في صحفة طرابلس الغرب². بل أن هناك مراسلات متعددة بين هذا النادي والمليات الوطنية في طرابلس وبنغازي³.

وعندما طرحت الأمم المتحدة قضية ليبيا على بساط البحث، توجه إليها النادي بمذكرة بسط فيها آراء الشعب الليبي ومطالبه القومية، وناشدتها بتحري العدل واحترام رغبات الشعوب، كما بعث بمذكرات للسفارات العربية والشرقية التي ناصرت حكوماتها الشعب الليبي في هيئة الأمم المتحدة، إضافة إلى أنه بعث برسالة إلى إدريس السنوسي ووضح فيها جهاد البلاد الليبية من أجل الحرية والاستقلال كبلاد موحدة، ولا يصح أن تُمزَّقَ وحدتها بيد أجنبية، وفي هذا الصدد أيضاً بعث النادي ببرقية إلى وزارة الخارجية البريطانية يستنكر فيها إعلان فصل برقة عن طرابلس⁴.

وهكذا نرى أن نشاط هذا النادي المدعوم من الجامعة العربية، كان يسير في خطين متوازيين الأول يهدف إلى الإصلاح الاجتماعي والثاني يهدف إلى التوعية السياسية عن طريق المشاركة

1- وثائق مركز الجهاد. طرابلس، نادي طرابلس الغرب بالقاهرة، اللعب بالنار، ص. 3.

2- طرابلس الغرب، ع. 1158، (طرابلس، 11 مارس، 1947)، طرابلس الغرب، ع. 1661، طرابلس، 23 نوفمبر، 1948.

3- وثائق. مركز الجهاد-طرابلس، نادي طرابلس الغرب الثقافي، نشرة عن النادي، ملف. سالم بوخشيم، وثيقة 16.

4- وثائق مركز الجهاد طرابلس، نشرة نادي طرابلس الغرب الثقافي، الفيدرالية، ص. 5.

في الحركة السياسية في البلاد. وقد مثل هذا النادي إحدى القنوات التي انتقلت عبرها التيارات الفكرية إلى ليبيا، خاصة وأنه كان ملتقىً لكثير من رواد العلم والأدب والسياسة في الوطن العربي، حيث كان من المخاضرين به الدكتور علي عبد الواحد أستاذ علم الاجتماع ومحقق مقدمة ابن خلدون، ووزير القلم حسن حسني ومنصور فهمي باشا. كما تردد على النادي مجموعة من مناضلي شمال أفريقيا أمثال الحبيب بورقيبة.¹

وبذلك أصبح هذا النادي ملتقىً فكريًا انتصر أثره في صقل كثير من العناصر الليبية، كأمين الحافي، المادي عرفة، محمد ميلاد مبارك والمادي انديشة، حيث كان هؤلاء يلقون القصائد الشعرية في مواسم هذا النادي وندواته².

وإذا كان تأثير جامعة الدول العربية في الاتجاهات الفكرية في ليبيا تم بطريق غير مباشر عن طريق تأثيرها في الهيئات الليبية بمصر، إلا أن هذا الاتصال أصبح مباشراً عن طريق هيئة تحرير ليبيا، التي شكلتها الجامعة برئاسة بشير السعداوي عام 1947، بمدف توسيع الأحزاب الليبية وهيئة الرأي العام الليبي لاستقبال لجنة التحقيق الرباعية³.

وقد كان لإنشاء هيئة تحرير ليبيا آثاراً بعيدة في الرأي العام الليبي، حيث نشطت بتواجدها في ليبيا الدعاية لصالح جامعة الدول العربية، ونظرًا لأن هذه الهيئة هاجمت الاستعمار ب مختلف أشكاله فقد أثّرت بشكل كبير في اتجاهات الليبيين، وبلغ مدى هذا التأثير، أن هناك من لم

1- علي مصطفى المصراوي ومحمد ميلاد مبارك، المادي عرفة شاعرًا وأديباً (1913 - 1973)، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، (طرابلس، 1995)، ص. 22.

2- المرجع نفسه.

3- جامعة الدول العربية، المصدر السابق، ص. 33.

يسمع بها ولا بزعمائها ومع ذلك تأثر بدعایتها بشكل غير مباشر، وعلى هذا الأساس كانت آراء الأغلبية تؤيد الاستقلال والوحدة والانضمام إلى الجامعة العربية¹.

وفي إطار نظرية الرأي العام الليبي للجامعة العربية يقول صلاح الدين حسن السوري: "... الجامعة العربية جامعة ناشئة أُعلن إنشاؤها في 1945، وفكراًها كانت موجودة في أذهان الناس كما كانت توجد فكرة الجامعة الإسلامية بشكل عاطفي عفوياً، وبدايات الجامعة كانت سياسية مخضعة لحكم المرحلة التي وُجدت فيها، فمعظم الدول العربية كانت تحت الاستعمار، وهناك أيضاً قضية شغلت اهتمامها الأول، وهي قضية فلسطين"².

وبذلك نرى أن مفهوم الجامعة العربية كان واضحاً في أذهان الليبيين سواء المثقفين أو غيرهم مع الفارق النسبي في هذا الفهم الذي حتمه اختلاف مستوى الثقافة. وتأكد هذا الرأي أمل شنب، حيث تشير إلى أن الحس القومي لدى الليبيين كان قوياً، فهم يشعرون بأنهم جزء من الوطن العربي، ولذلك فإن ولاءهم لكل ما هو عربي كان ولاءاً مطلقاً، وعلى هذا فإن مفهوم الجامعة العربية كان واضحاً لديهم، وكان تعطشهم لكل فكر جديد دافعاً آخر نحو التمسك بمبادئ هذه الهيئة³.

ومن مظاهر تأثير جامعة الدول العربية على النواحي الثقافية في ليبيا، أن معظم الأحزاب السياسية في ليبيا تتجه اتجاهًا قومياً وتميل إلى وصاية مصر أو الجامعة العربية إن كان لا بد من وصاية على ليبيا. وهذا الاتجاه أوضح ما يكون لدى حزب الكتلة الوطنية الحرة⁴ وكذلك حزب الاتحاد المصري الطرابلسي الذي اتضحت رغبته في الانخراط مع مصر في نص الحديث

1- سعد البهتيبي، خفايا القضية الليبية، د. ن، (د. ب، د. ت)، ص. 42 - 43.

2- صلاح الدين حسن السوري مقابلة شفهية، (طرابلس، 9 مارس، 2000).

3- أمل شنب، مقابلة شفهية، (بنغازي، 21 نوفمبر 1999).

4- سالم عبد العال الحاضرة، الجماعات السياسية الليبية 1943-1951-أصولها التاريخية سوابقها السياسية مارستها التوفيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس (بنغازي 1983)، ص. 55.

الذى ألقاه رئيسه علي رجب في 23 مايو 1947 بنادى نقابة الصحفيين بالقاهرة حيث جاء في نص ذلك الحديث: "... ظهر في طرابلس الغرب العربية حزب الاتحاد الطرابلسي معلنًا دعوته لقيام اتحاد بين شعبي طرابلس ووادي النيل تحت الناج المصري، على أن يتناول هذا الاتحاد شؤون الدفاع والسياسة الخارجية والتمثيل الخارجي والتعاون المنتج لخير البلدين، وعلى أن يتمتع الشعب الطرابلسي بسلطة تشريعية وإدارة مستقلة".¹

ولم يقتصر هذا التأثير على الأحزاب في طرابلس بل أنه امتد ليشمل جمعية عمر المختار ببرقة، وتشير إلى ذلك تلك البرقيات المتداولة بين هذه الهيئة والجامعة العربية.² إضافة إلى أن هناك تنااغم واضح بين سياسة جمعية عمر المختار ومبادئ الجامعة العربية. ومع عدم وجود دليل قاطع على أن الجامعة تدعم هذه الجمعية مادياً، إلا أنه يمكن الجزم بأن العلاقة بينهما كانت وطيدة والتأثير كان واضحًا. حيث إن زعماء الجمعية كانوا رواداً دائمين للقنصلية المصرية ببنغازي وللجامعة العربية بمصر. ومع أن الجمعية تنفي وجود أي ارتباط لها بمصر إلا أن سياستها المعادية للإنجليز توحى بوقوعها تحت التأثير المباشر لمصر.³ ويتبين هذا التأثير من خلال مذكرة رئيسها مصطفى بن عامر التي أذاعها من إذاعة لجنة ليبيا وأكده فيها على الروابط التي تربط الشعب الليبي بمصر، حيث تحدث عن الوحدة الجغرافية بين البلدين والتجانس الطبيعي

1- علي رجب، *رغبة الشعب الطرابلسي في الاتحاد مع شعب وادي النيل الشقيق*، دار الطباعة، (القاهرة، 1947)، ص. 6.

2- الوطن، ع. 70، (بنغازي)، 22 إبريل 1947.

3- وثائق دار الكتب الليبية، مذكرة دي كاندول، عن الجمعية الوطنية البرقاوية، 27 أكتوبر 1951، وثيقة غير مصنفة، ص. 15.

جامعة الدول العربية ----- د. الصالحين الخفيفي
لسكانها وما بينهما من روابط تاريخية ووحدة في الجنس والثقافة والدين، كما أكد على وجود
وحدة اجتماعية واقتصادية وصلات حربية بين هذين الشعوبين¹.

إضافة إلى ذلك فإن تأثير الجامعة العربية على الاتجاهات السياسية للبيتين كانت أوضاع ما
تكون في العلاقة بين التقديرين والتقليليين، التي ظهرت في شكل نزاع بين جماعة عمر المختار
والوزارات المتعاقبة في حكومة برقة ؟ فقد اصطدمت وزارة (عمر الكيبيخا) التي تشكلت في 9
نوفمبر 1949 بجمعية عمر المختار لاتخاذها إجراءات تحد من نشاط الشباب خاصة ما يتعلق
بإلغاء فرق الكشافة. وعندما تشكلت حكومة (الساقيلي) في 18 مارس 1950. دخلت أيضاً في
نزاع مع هذه الجمعية، حيث أثارت مثيلها قضيتي احتكار الحكومة لتجارة الفحم، والتجارة مع
إسرائيل وتمكن من ضمان تأييد أغلبية المجلس حيث تقدم بوريضة تحمل توقيعات الأغلبية
وتطالب الحكومة بالكف عن التفاوض مع إسرائيل².

وإذا كان تأثير الجامعة العربية قد تجلت مظاهره في تطور الوعي السياسي لدى الليبيين فإن
هذا التطور قد عَبَرَ عن نفسه في الأنماط الأدبية من شعر ونشر. فيروز الجامعة العربية كهيئة دولية
تنادي بعبدال القومي أدى إلى إثارة الحس القومي لدى الشعراء والأدباء وأصبحت الجامعة مصدر
إلهام للشعر القومي، والخطب الحماسية التي جعلت صوت العرب عالياً في المحافل الدولية. ومن
ضمن الشعراء الذين تأثروا بهذه الهيئة ومبادئها ونظموا القصائد في الإشارة بهذه المبادئ: الأمين
أبو حامد، إبراهيم الأسطى عمر، أحمد قنابة وأحمد الفقيه حسن³.

-
- 1- محمد فؤاد شكري، ميلاد دولة ليبيا الحديثة، ج. 1، مج. 1، مطبعة الاعتماد القاهرة، 1948، ص. 122 - 128.
 - 2- مجید خدوری، ليبيا الحديثة، دراسة في تطورها السياسي، ت. نقولا زيادة، دار الثقافة (بيروت)، 1966) ص. 93 - 96.
 - 3- محمد الصادق عفيفي، المرجع السابق، ص. 348 - 352.

وبذلك يمكن القول إن الجامعة العربية لعبت دوراً أساسياً في الحفاظة على وحدة ليبيا ووقفت في وجه مشروعات التجزئة التي طرقتها الدول الأوربية على بساط البحث أثناء تداول قضية المستعمرات الإيطالية ومن الطبيعي أن يكون لهذه المجهودات صداتها الإيجابي لدى الرأي العام الليبي واتضح هذا الصدى في توجيهات الهيئات السياسية وفي النساج الأدبي الذي يشير بهذه الميأة ومجهوداتها.

